

المطالع البعالي

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حكر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تحقيق

د. أم عبد الله هيا بنت حمود بن سعد البدراني

تنسيق

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الرابع

٧ - ٨

آخر كتاب الصدة - أول كتاب الجمعة

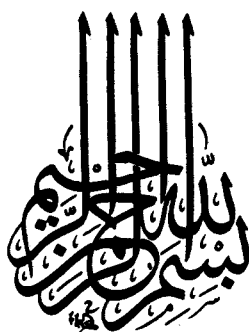
(٤٥٣ - ٧١١)

دار الغيث

للنشر والتوزيع

دار العباسية

للنشر والتوزيع



المطالع البجل العالمة
برؤاش المسانيد المانية

③ دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /

تحقيق هباء حمود سعد العرموش — الرياض.

۷۵۹ ص: ۲۴×۱۷ سم

ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

(2 c) 997-749-91-7

١- الحديث- مسانيد ٢- الحديث- تخریج ٢- الحديث- شرح ٤- الحديث- زوائد

١ - العرموش، هبء حمود سعد (محقق) ب - العنوان

۱۸/۲۶۱۶

ديوي ٤، ٢٢٧

رقم الإيداع: ١٨/٢٦١٦

ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

(६६) ११७०-७६१-११-७

حقوق الطبع محفوظة للمُنسق

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

والغني

المملكة العربية السعودية

صوب: ۳۲۵۹۴ - الرياض: ۱۱۴۳۸ - تليفاكس: ۲۶۶۰-۴۲۱

وَلَا تُرْفَعُ يَدُكَ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ^(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤).

(١) من خطبة الحاجة التي رواها من الصحابة: ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر، ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهم واللفظ لابن ماجه من حديث ابن مسعود، انظر «سننه» (١/٦٠٩ : ١٨٩٢)، وانظر أيضاً جامع الترمذي (٣/٤٠٤ : ١١٠٥)، سنن النسائي (٣/١٠٤، ١٠٥) وأخرجه غيرهم. وقد جمع طرقها وحقق فيها وصححها المحدث الشيخ الألباني في جزء صغير سماه «خطبة الحاجة» وطبع مراراً.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١.

(٤) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ - ٧١.

أما بعد: فلقد مَنَّ الله تعالى على هذه الأمة ببعثة محمد ﷺ هادياً للبشرية ومعلماً، فاتَّمَّ الله به النعمة، وأكمل به الدين.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (١).

فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح لهذه الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، ﷺ، ومكث بين صحابته منذ بعثته إلى أن اختاره الله يعلمهم أمور دينهم بالقول، والفعل، والتقرير، والشماثل والصفات التي عزَّ لها النظر. والصحابة ينقلون سنته نقلاً حياً دقيقاً واعياً، حرصوا فيه على نقاء المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

ثم توالى نقل السنة، وشرع في تدوينها الفعلي في نهاية المائة الأولى، وتتابعت الجهود في التدوين، وكثر في القرن الثاني والثالث فما بعد، حتى لم تنقُصِ المائة الخامسة إلا وقد أثبت الكثير مما نُقل من السنة.

ولم يسلك في هذه المدونات مسلكاً واحداً، بل كانت تتفاوت في الحجم، والشرط وطريقة التصنيف وهيئته تبعاً لِنَتَوَعُّع الأغراض.

فكان التصنيف على طريقة: الجوامع، والسنن، والمسانيد، والأجزاء الحديثية، والفوائد، والأمالي، والمَشِيخَات، والمعاجم، والأطراف، والمستدركات، والمستخرجات، وغيرها.

وفي منتصف القرن الثامن تقريباً، ظهر التصنيف على طريقة الزوائد.

والمأمل لنماذج مما صُنِّف على الطرق السابقة: يدرك كم عانى مصنفوها، وكم لاقوا من المشاق، وَتَكَبَّدُوا من المصاعب في سبيل إثبات ما فيها، وظهوره بالصورة التي استقر عليها، على تفاوت في ذلك.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٤.

والطريقة الأخيرة، وهي التصنيف على الزوائد: خدمة جليلة لما صنف على الطرق المتقدمة: خاصة المسانيد، والمعاجم، والأمالى، وما شاكلها مما يصعب الكشف عن الحديث فيها، وقد لا يمكن إلا بالاستقراء والتتبع الدقيق عن طريق قراءة الكتاب كله.

— وعندما يتم استخراج الأحاديث الزوائد في كتاب أو مجموعة كتب، على كتاب أو مجموعة أخرى، لا سيما مع الإبقاء على الأسانيد فإن الفائدة تعظم لأنَّ في هذا إحياء لأصول هذه الكتب التي أخذت منها الزوائد، وتيسير أمر البحث في عصر قلَّت فيه الهمم، وكثرت الشواغل، والصوارف عن المهمات والضروريات وعلى رأسها القرب من السنة النبوية والحياة معها، فاحتاج الناس إلى تقريبها منهم أكثر ليسهل عليهم أمر العثور على ما فيها من سنن، كما حظيت بعض الكتب الأصول باهتمام المحققين والناشرين، فظهرت — والله الحمد — منذ زمن طويل، وظل بعضها الآخر مبعثراً بين المتاحف، والمكتبات.

— وفي طور الغفلة والركود الذي انتاب المسلمين: انتقلت أفواج من مدونات وموسوعات السنة، واستقرت في العديد من المتاحف والمكتبات في بلاد الكفار والوثنيين، وأودعوها هناك في سبات عميق، وكانت بضاعة سهلة المأخذ آنذاك.

ولم يقف الحال عند هذا، بل امتدت الأيدي العابثة من لصوص التراث الإسلامي وأعداء الدين إلى بعضها فأهلكته، حتى صرنا نسمع به، ونقرأ عنه، ومنه في الكتب ولا نراه.

وكان من جملة ما هلك، بعض المسانيد التي صُنفت في القرون الأولى ومنها، مسند بَقِيَّ بن مَخْلَد، ومحمد ابن أبي عمر العَدَنِي، والمسند الكبير لمُسَدَّد، والمسند الكبير لأبي يَعْلَى المَوْصِلِي... وغيرها.

— ومن فضل الله علينا أن قَيِّضَ لهذه المسانيد مَنْ خَدَمَهَا واعتنى بها قبل اغتيالها، فقام بعض الحفاظ من شيوخ الإسلام في القرن الثامن والتاسع وعرضوا هذه المسانيد على كتب السنة الستة أو بعضها وجَرَّدُوا زوائد هذه المسانيد عليها، وأضافوا إليها زوائد كتب أخرى، ورتبوها بحيث صارت سهلة المنال.

لكن كتب الزوائد، ظلت زمناً تنتظر من طلاب العلم دورها في الإحياء والخدمة، إلى أن نشطت حركة التحقيق، والنشر، وبدأت جهود علماء المسلمين وطلاب العلم تتضافر لإخراج هذه الكنوز الثمينة من تراث المسلمين، وكان للجامعات الإسلامية دور كبير في هذه الحركة المباركة، ولكتب الزوائد منها نصيب.

ولقد تَفَضَّلَ قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بافتتاح أحد دواوين الزوائد، وهو كتاب «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وأتيحت فرصة التسجيل فيه لطلاب مرحلة الماجستير.

أهميته:

— ولأن هذا الكتاب قد طبعت منه النسخة المُجَرَّدة من الأسانيد قبل عدة سنوات^(١) بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، فقد قارنت بينه وبين النسخة المسندة التي تقرر — من قسم السنة — بداية العمل بها، فألفت الفرق كبيراً، بل وجدت أبواباً بكاملها قد سقطت من المجردة، أضف إلى أن الأسانيد فيها محذوفة أيضاً مما يجعل الوقوف على سند الحديث في بعض المرات شبه المتعذر، خاصةً فيما فقد بكامله من المسانيد، في حين أن ظهور هذا الكتاب بالأسانيد فيه فائدة عظيمة في مجال النقد والدراية.

(١) طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة ١٣٩٠هـ.

— وإضافةً إلى ما تقدّم من أنّ هذا العمل إحياء لأصول المسانيد التي استخرجت زوائدها، فإنّ فيه أيضاً تيسيراً للبحث، وتقريباً لهذه الكتب مع المحافظة على هيكل الحديث سنداً ومتناً، ليتمكن من قراءته، والاستخراج منه من لا يستطيع الاستفادة منه في صورته الأولى؛ لا سيما وأن بعضها لم يرتب على نسق معين كمسند الحارث ابن أبي أسامة.

— وغالب كتب الزوائد يتم ترتيبها بحسب أبواب الفقه فتجمع بين الترتيب، واستخراج الزائد.

— ويمكن عن طريق كتاب «المطالب» إعطاء تصور — وإن كان جزئياً — عن نسبة الصحيح والحسن، والضعيف، في المسند الأصلي، والوقوف على طريقة صاحب المسند في سياق ألفاظ التحمل والأداء.

— كما يمكن الاستفادة من أحكام الحافظ ابن حجر على بعض الأحاديث، وكلامه في الرواة والاستفادة من تبويبه الدقيق الجيد.

— واحتواء هذا الكتاب على أحاديث زائدة بتمامها على الكتب الستة ومسند أحمد، وعلى زيادات هامة في المتون والأسانيد أحياناً.

أسباب اختياره:

لما تقدم من بيان جانب من أهمية هذا الكتاب، ولأن الاشتغال بالسنة النبوية رواية ودراية من خير ما تُصَرَّف فيه الأوقات، وتُعَبَّأُ له الجهود والطاقات، ولرغبتي في التدرُّب على خدمة السنة تحت إشراف علمي، ولما للحافظ رحمه الله من مكانة بين علماء الحديث.

لهذه الأسباب، ولغيرها، وبعد مشاورة لشيخونا، استخرت الله تعالى، ومضيت قدماً للمشاركة في تحقيق هذا السفر العظيم.

ولقد اتبعت في تحقيق الكتاب المنهج الآتي :

اعتمدت في التحقيق على خمس نسخ خطية، هي نسخة المكتبة المحمودية ورمزت لها بـ «مح»، ونسخة المكتبة السعيدية ورمزت لها بـ «حس»، ونسخة المكتبة العمريّة ورمزت لها بـ «عم»، ونسخة المكتبة السعودية ورمزت لها بـ «سد»، والنسخة التركية وإليها رمزت بـ «ك»، وكانت النسخة «مح» هي الأصل، لذا أثبت ما فيها في متن الكتاب، وقابلت باقي النسخ مع ما أثبت، وكان منهجي في المقابلة على النحو التالي :

١ - إذا وجدت مخالفة في إحدى النسخ الأخرى فإن رأيت أن ما في النسخة الأصل «مح» - هو الصواب أو أن الوجهين محتملان أثبت ما في الأصل وجعلت ما في النسخة أو النسخ الأخرى المخالفة في الحاشية.

٢ - إذا وجدت الصواب في نسخة أخرى - غير الأصل «مح» - أثبت الصواب في صلب النص، وأشارت إلى ما في «مح» في الحاشية مع بيان وجه التصويب فيما أثبت.

٣ - إذا اتفقت جميع النسخ مع «مح» على خطأ ظاهر أثبت الصواب في الأصل وأشارت في الحاشية إلى اتفاق النسخ على هذا الخطأ مع بيان وجه تخطئته ويظهر هذا في رجال الأسانيد.

٤ - وقد يغلب على ظني أنه خطأ ولا أجزم بتخطئة ما جاء في النسخ فأثبت ما فيها في النص وأنبّه على ما أراه صواباً.

٥ - اعتبرت ما وقفت عليه من أصول المسانيد أو زوائدها المفردة المسندة بمثابة نسخ أخرى أثبت فروقها في الغالب.

٦ - توجد في «عم - حس» بياضات، في عناوين الكتب والأبواب فتختفي كلها أو بعضها، وكذا صيغة التحمل بين صاحب المسند وشيخه، لأنها كتبت بلون باهت فلم تظهر في التصوير، لذا قابلت ما ظهر منها، وتركت التنبيه

على ما اختفى لكثرة كيلا أثقل الحواشي، واكتفيت بالتنبيه عليه هنا.

٧ - أثبت جميع الفروق في الحاشية إلا ما لا تدعو الحاجة إلى إثباته كأن يأتي في بعضها (حدثنا)، وفي بعضها (ثنا) أو (نا)، لأن هذين الرمزتين اختصار لـ (حدثنا)، ومثله (أخبرنا) إذا جاءت في بعضها (أنا).

كما أهملت التنبيه على الفروق في ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ، وألفاظ الترضي عن الصحابة.

فيحدث أن يوجد في بعضها (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي بعضها (ﷺ)، وفي بعضها تختفي تماماً، وألفاظ الترضي تظهر في بعض النسخ وتختفي تماماً في بعضها، وقد تطلق في بعضها على التابعين، لذا أثبتته للصحابة بقولي (رضي الله عنه)، وأثبت في الصلاة على النبي (ﷺ)، وربما فاتني استدراك القليل منها في أول الرسالة.

٨ - عند وقوع تقديم وتأخير في النسخة «ك» فإن ترتب عليه تركيب متن حديث متأخر على إسناد حديث متقدم فإني أشير إلى ذلك، وكذا إذا لم يكن التقديم والتأخير في الباب كثيراً، أما إذا كثر فإني أترك التنبيه عليه، ومثله حذف كلمة (قال) من هذه النسخة عند انتهاء السند وبداية المتن تركت التنبيه عليه لكثرة تكرره.

٩ - اتبعت في كتابة النص: الرسم الإملائي الحديث، ولو كان مخالفاً لما جاء في إحدى النسخ أو فيها جميعاً، وكذا لو كتب فيها على وجه غير صحيح إملائياً، ولا أشير إلى الأول أبداً، ولا الأخير في الغالب.

١٠ - بينت مواضع الآيات من سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية منها.

١١ - عند وجود سقط في «مح» أضيفه وأجعله بين قوسين كبيرين، وعند وجود سقط في غيرها أكتفي بوضعه بين نجمتين (* . . . *) وأشير في الحاشية إلى أن ما بينهما ساقط من النسخة كذا.

١٢ - خرجت الأحاديث بعزوها إلى الموجود من المسانيد التي أخذت منها الزوائد أو بعزوها إلى بقية المصادر التي تلتقي أسانيدھا مع أسانيد الحديث في الكتاب التقاء كلياً أو جزئياً، ولو في الصحابي، مع المقارنة بين الروايات.

١٣ - إن كان المصدر الذي خرجت الحديث منه مطبوعاً أشرت إلى الجزء إن كان متعدد الأجزاء، ثم الصفحة، ثم رقم الحديث إن وجد، وأثبت اسم الباب في الغالب لقناعتي بأهمية إثباته خاصة في كتب الأئمة الذين برعوا في الفقه والاستنباط كالبخاري، ومالك، ثم محمد بن نصر وغيرهم، أو شيوخ الزوائد: الهيثمي، والبوصيري؛ ليتمكن القارئ من الوقوف على وجهة كل واحد منهما في الاستنباط، ويقارنها بوجهة ابن حجر.

وإن كان المصدر الذي خرجت منه مخطوطاً أشرت إلى رقم الجزء إن وجد ورقم الصفحة، أو الورقة ووجهها.

١٤ - راعيت في التخريج التوسع والاستقصاء ما أمكن، خاصة عندما يكون الحديث من باب الأذكار لأجمع الألفاظ الزائدة أو المختلفة، لأن الأذكار توقيفية لا بدَّ فيها من الدقة والشمول، أو أن يكون حديث الباب ضعيفاً، فيحتاج إلى ما يعضده، أو حسناً لذاته فأخرج من متابعاته، وشواهد، ما يرتقي به إلى الصحيح لغيره.

وإذا كان الحديث أو الأثر صحيحاً لذاته، أو متواتراً، أو مروياً، في الصحيحين فإني لا أتوسع في تخرجه.

١٥ - ثم أبين درجة الإسناد الذي قمت بدراسة رواته فأحكم عليه بناء على نتيجة دراستهم، بعد النظر في اتصاله وانقطاعه سواء كان الانقطاع ظاهراً أو خفياً وذلك بمراجعة كتب المدلسين، والمختلطين، والمراسيل، والعلل، وحكمي هنا إنما هو على الإسناد الذي درسته بغض النظر عن كون الحديث قد صح من طرق أخرى.

١٦ - ثم أنظر في متنه من حيث الشذوذ والنكارة أو عدمها، وأنظر في إمكانية تقويّه إن كان ضعيفاً، أو بلوغه مرتبة الصحيح لغيره إن كان حسناً لذاته عن طريق ما تقدم في تخريجه من المتابعات، فإن كان غير ممكن إما لعدم وجودها أو لكون مدارها كلها على نقطة واحدة هي سبب الضعف سقت من شواهد ما يتقوى به ثم أشرت بعد ذلك إلى ما انتهيت إليه في درجته، مع الحرص فيما سبق على الاستفادة من أحكام العلماء على الحديث.

١٧ - أشرت إلى نهاية كل ورقة من النسخ الأربع في الهامش الأيسر مع بيان وجه الورقة من «مح»، «سد» ورقم الصفحة من «عم»، «سد»، وأهملته في «ك» لعدم انضباط ترتيبها.

١٨ - اعتمدت في العزو لكتاب البوصيري على الموجود من المسندة، أما بقية أحاديث السهو، وأبواب التطوع، والجمعة، فإنها مفقودة من المسندة لذا خرجتها من المجردة، وقد أعزو للمجردة في غيرها أحياناً.

١٩ - خرجت الروايات التي أشار الحافظ إلى من أخرجها دون أن يوردها أو أشار إلى من رواها من الصحابة، دون أن يعزوها إلى شيء من الكتب.

٢٠ - ضبطت في النص ما رأيت أنه يحتاج إلى ضبط.

٢١ - أثناء عملي كنت في العزو أختصر بعض أسماء الكتب، أشير هنا إلى بعضها والباقي يطالع في فهرس المصادر:

- الإتحاف = أعني به إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري.

- الإرواء = إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للآلباني.

- الأسد، أو أسد الغابة = أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير.

- الإصابة = الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر.
- البغية = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ الهيثمي.
- التبصير = تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر.
- التحفة = تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي.
- التعجيل = تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر.
- التقريب = تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر.
- التلخيص = التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر.
- وإذا كان مع المستدرك عنيت به تلخيص الذهبي للمستدرك.
- الجامع العلاني = جامع التحصيل لأحكام المراسيل، للحافظ العلاني.
- الحلية = حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني.
- الزاد = زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن القيم.
- السير = سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي.
- الشعب = الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي.
- الصحيحة = سلسلة الأحاديث الصحيحة، لفضيلة الشيخ الألباني.
- الضعيفة = سلسلة الأحاديث الضعيفة، له أيضاً.
- العلل الكبير = ترتيب أبي طالب المكي لعلل الترمذي الكبير.
- الفائق = الفائق في غريب الحديث، للزمخشري.
- الفتح = فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر.
- الكاشف = الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ الذهبي.
- الكشف، للسندھی = كشف الأستار عن رجال معاني الآثار.

— اللسان = إن كان في اللغويات: عنيت به لسان العرب، لابن منظور.
وإن كان في التراجم: عنيت به لسان الميزان، للحافظ ابن حجر.

— المجتبى = السنن الصغرى، للنسائي.

— المراسيل = أعني مراسيل ابن أبي حاتم الرازي.

— المستدرک = أعني المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري.

— المعرفة = إن كان في تراجم الصحابة أو منسوباً لأبي نعيم: عنيت به معرفة الصحابة له. وإن كان في التخریج والتراجم — ويكون غالباً منسوباً للبيهقي — عنيت به معرفة السنن والآثار له.

— المغني = إن كان في التراجم: عنيت به كتاب المغني في الضعفاء، للحافظ الذهبي. وإن كان في ضبط الأسماء: عنيت به المغني في ضبط الأسماء، للفتني الهندي. وإن كان في الأحكام والفوائد: عنيت به المغني في الفقه، لابن قدامة المقدسي.

— المقتنى = المقتنى في سرد الكنى، للحافظ الذهبي

— المنتقى = المنتقى من أخبار المصطفى، لمجد الدين ابن تيمية.

— المنحة = منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، للبنا.

— الموضح = موضح أو هام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي.

— الميزان = ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي.

— النصب = نصب الراية = نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للحافظ الزيلعي.

— وحيثما أطلقت العزو إلى تهذيب الكمال عنيت به المخطوط، فإن عزوت للمطبوع وضحت في الغالب، أو أشرت إلى رقم الترجمة فيتبين أنه المحقق.

— وحيثما أطلقت كلمة الحافظ فإني أعني الحافظ ابن حجر في غير جحود وتقليل من شأن الأئمة والحفاظ الآخرين كالحافظ الذهبي مثلاً، لكنني هنا بصدد تحقيق كتابه وعليه فيكثر الكلام عنه دون غيره لذا آثرت الاختصار والتنبيه هنا.

* * *

وبعد: فإن كتاب «المطالب العالية» من خير ما خلفه الحافظ رحمه الله ومن أولى الكتب بالعناية والدراسة.

ولقد — والله — بذلت ما في وسعي، وهو جهد المقل، وحاولت جاهدة تخطي ما يعترضني من عقبات لتقديمه في المدة المحددة.

فأشكر الله تعالى، وأحمده على تيسيره، وعونه، وأسأله أن يرزقنا صلاح النية، وسلامة القصد، والسداد في القول والعمل.

ثم أشكر جامعة الإمام ممثلة في إدارتها وفي عمادة كلية أصول الدين، وقسم السنة وعلومها، على ما أتاحت لي من فرصة مواصلة طلب علم الحديث الشريف.

كما أشكر شيخنا الفاضل المشرف على تحقيق هذا الكتاب: الدكتور محمود بن أحمد ميرة على تفضله بقبول الإشراف، ولقد استفدت كثيراً من خبرته، وتوجيهاته، وأمدني بكثير مما احتجته من المصادر المطبوعة والمخطوطة، فله من التقدير أوفره، ومن الشكر أجزله، وجزاه الله عني خير الجزاء.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل، والدعوات الصادقة، بأن يجزي الله خيراً كل من أعانني: بتوجيه أو مشورة، أو تصوير، أو إعارة، أو شراء لما احتجته من مصادر أو مراجع، ولولا ما أتوقعه من عدم رغبتهم في ذكر أسمائهم لنوّهت ببعضها.

وأخيراً: فما أنا إلا طالبة علم، وفي بداية الطريق، وإني إذ أقدم عملي هذا لأعترف مسبقاً بالتقصير، ولا أدعي الكمال، ولا أزعم الإجادة، فالإنسان جُبِلَ على التقصير والنقص الملازم؛ والكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه، ورسله، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وبتوقيقه وعونه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريثان.

وحسبي أنني بذلت ما في وسعي، ويعلم الله أنني ما ادخرت عن هذا البحث شيئاً أستطيعه في حاضري.

ولولا أنني أعلم يقيناً أن بحثي هذا سيَطَّلَع عليه من هو أعلم مني، ويرشدني إلى الصواب فيما أخطأت فيه لَمَّا كتبت، فرحم الله من أهدى إليّ عيوبي، وساهم في النقد البتاء.

وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يوفقني وإخواني وأخواتي المسلمين والمسلمات لما يحبه ويرضاه، وأن يكرمنا بطاعته، ويحسن عاقبتنا في الأمور كلها. وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وينفع به من كتبه، ومن قرأه، ويجعله في ميزان حسناتي، إن ربي قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبت

د. أم عبد الله هيا بنت حمود بن سعد البدراني

الرياض

المَطْلَعُ الْبِالْعَالِيَةِ بِرِوَاثِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ

لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْكَلَانِيِّ
٧٧٣ - ٨٥٢ هَجْرَةً

تَحْقِيقُ

د. أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ هَيَا بِنْتِ حَمُودِ بْنِ سَعْدِ الْبَدْرَانِيِّ

نَتَسَيِّقُ

د. سَعْدُ بْنُ نَاصِرٍ زَيْدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّارِئِي

المجلد الرابع

٧ - ٨

آخر كتاب الصدقة - أول كتاب الجمعة
(٤٥٣ - ٧١١)

٣ - باب متى يكبر التكبيرة الأولى

٤٥٣ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في الرجل^(١) يدخل المسجد، والقوم ركوع يُكَبِّرُ؟ قال: لا، حتى تأخذ مقامك في الصف. * صحيح^(٢) موقوف^(٣).

.....
(١) في (حسن): «رجل» مُنْكَرًا.

(٢) تصحيح الحافظ هنا متعقب لأن مدار الموقوف على ابن عجلان، وهو في تخريج الأذكار تعقب النووي في تصحيح ما يتفرد به ابن عجلان وقال: إن ما يتفرد به حديث حسن فقط (١١٠/١) فيمكن توجيه عبارة ابن حجر بحمل الصحة على الرجحان أي الراجح الوقف.
(٣) من تخريج الروايات يتضح أنه اختلف فيه على ابن عجلان رفعاً ووقفاً و يرجع الوقف لكونه من طريق يحيى القطان وقد توبع بخلاف الرفع.

٤٥٣ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦/١): باب من كره أن يركع دون الصف: قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان به بنحوه.
وكذا أخرجه في الباب نفسه من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به بنحوه. إلا أنه لم يذكر التكبير بل ذكر الركوع فقط.
وأبو خالد الأحمر، صدوق يخطئ. (التقريب: ٢٥٠).

.....

وكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٦/١): باب من صلى خلف الصف وحده، فقال:

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: حدثني عمر بن علي، قال: ثنا ابن عجلان به لكن رفعه، وذكره بنحوه بلفظ الركوع دون التكبير.

وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري. انظر (٢٦٩/٢).

وفيه عمر بن علي المقدمي: جعله الحافظ نفسه في الرابعة من المدلسين، وأهلها اتفق على أنه لا يقبل حديثهم ما لم يصرحوا بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.

وقال أيضاً: ثقة مشهور، كان شديد الغلو في التدليس.

وانظر تعريف أهل التقديس (ص ١٣٠: ١٢٣)، وطبقات ابن سعد (٢٩١/٧).

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٨/٢: ٩٧٧) معلقاً على هذا الطريق:

(... قلت: وأنا أخشى أن يكون دلس في هذا الحديث عن بعض الضعفاء، حيث زاد الرفع، والمعروف أنه موقوف). اهـ.

لكن زيادة الرفع ليست تدليساً بل التدليس حذف للراوي لضعفه أو لغير الضعف كصغر سنه ونحو ذلك. فالصواب أن يقول: إن هذا من وهم الثقة يرفع ما وقفه الأوثق منه.

كيف وقد صرح بالتحديث في حديث الباب.

وحديث الباب بطريق ابن أبي شيبة الذي تقدم، ذكره الألباني ورجح وقفه — لكن يرى أن منته لا يعمل به لوجود ما يعارضه وسيأتي بيان هذا إن شاء الله —.

وذكره البوصيري في إتحاف السادة المهرة (ق ٢٠٢/ب): باب فيمن أدرك القوم ركوعاً، وقال: رواه مسدد، ورجاله ثقات. اهـ من المسندة، وفي المجردة أضاف قوله: موقوف. انظر (ق ٧٧/ب).

الحكم عليه :

الحديث من طريق مسدد حسن لذاته لحال محمد بن عجلان وله شاهد من حديث أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً، ولا تعد.

أخرجه أبو داود، انظر سننه مع عون المعبود (٢/٣٧٩: ٦٧٠): باب الرجل يركع دون الصف.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٦٠: ٢٣٠) بعد أن ذكره: قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأصله في صحيح البخاري. اهـ.

قلت: وإنما اخترت إيراده عند أبي داود لأنه أطول، وإلا فقد أخرجه البخاري مختصراً، انظر صحيحه مع الفتح (٢/٢٦٧: ٧٨٣)، وأخرجه غيره أيضاً.

وجه إيرادي له هنا شاهداً: أنه لا يتأتى الركوع دون الصف إلا بتكبير، ولما أنكر عليه ﷺ إنكاراً عاماً بقوله: «ولا تعد» كان إنكاراً للتكبير أيضاً.

وحديث أبي بكرة وإن كان عند البخاري في صحيحه احتجاجاً: إلا أن الدارقطني قد أعله: لأن مداره على الحسن عن أبي بكرة، ويرى الدارقطني رحمه الله أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، وحجته في ذلك أنه روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة.

لكن رد ذلك من وجهين، فقد:

١ - أجاب ابن الملقن في البدر المنير حديث (٣٥/ق) وذلك بعد أن ساق إعلال الدارقطني له فقال: (وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري).

وقال - قبل ذلك بقليل - :

(... لكن البخاري لا يكتفي بإمكان اللقاء فلا بد أن يكون ثبت عنده سماعه

منه). اهـ.

.....

٢ - وأقوى منه ما قال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٨): فقال:
(ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش قال: (حدثني الحسن
أن أبا بكره حدثه) أخرجه أبو داود والنسائي. اهـ.
وعلى ما تقدم فالراجح في حديث مسدد الوقف. وبشاهده يرتقي إلى الصحيح
لغيره فهو كما وصفه الحافظ رحمه الله.
والأصل في الإطلاق هو التصحيح الذاتي. لكن تدل القرائن هنا على تصحيح
الحديث لغيره لحال بعض رواته.

٤٥٤ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا يوسف بن خالد البصري، عن جوير، عن الضحاك، عن حذيفة رضي الله عنه: (أنه دخل والنبي ﷺ راع، فركع دون الصف، فذكروا صنيعة للنبي ﷺ فقال: «أَحْسَنَ حذيفة، وأَجْمَلَ».

* هذا إسناد واهٍ جداً.

١٤٥٤ - تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في إتحاف السادة المهرة: باب فيمن أدرك القوم ركوعاً: (ق ٧٧/ب).

ثم قال: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف لضعف جوير بن سعيد البلخي. اهـ.

قلت: وفيه يوسف بن خالد أيضاً، وحاله كما عرفت.

وهذا الباب وأحاديثه ليس في المطبوع من المطالب.

وفي معناه آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم منها:

ما أخرجه البيهقي بسنده إلى سهل بن حنيف أنه قال: «دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل الصف».

انظر السنن الكبرى (٢/٩٠): باب من ركع دون الصف. وفي ذلك دليل على إدراك الركعة، ولولا ذلك لما تكلفوه.

وهو عند مالك في الموطأ. انظر (ص ١١٥ : ٣٩٣): باب ما يفعل من جاء، والإمام راع. وعند مالك في الباب نفسه برقم (٣٩٤) عن ابن مسعود بلاغاً، وإسناده منقطع.

وإسناد البيهقي صحيحه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة (١/رقم ٢٢٩).

وعند البيهقي في الكبرى (٢/٩٠): روى بسنده إلى مكحول عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «أن أبا بكر الصديق، وزيد بن ثابت: دخلا المسجد، والإمام راع: فركعا، ثم دبا، وهما راكعان حتى لحقا في الصف».

.....

وفيه عننة مكحول الشامي وهو في الثالثة من المدلسين لا يقبل تدليسه ما لم يصرح، وقال الحافظ في التقريب (ص ٥٤٥: رقم ٦٨٧٥): مكحول الشامي أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور. اهـ.

وما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: (٢٥٥/١): باب في الرجل يدخل والقوم ركوع: فيركع قبل أن يصل الصف: قال: نا أبو الأحوص، عن منصور، عن زيد بن وهب قال: «خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد: فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين: حتى انتهينا إلى الصف، حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا: وأنا أرى لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت».

وكذا أخرجه البيهقي بسنده إلى أبي الأحوص به (٩٠/٢ - ٩١): الباب السابق. وقد صحح الألباني هذا الإسناد. انظر تعليقه على الحديث (٢٢٩) من الصحيحة.

قال البيهقي: وروينا فيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. اهـ.

الحكم عليه:

إسناده كما وصفه الحافظ وإبه جداً لحال يوسف بن خالد، وجوير ابن سعيد. ومعنى الركوع قبل الدخول في الصف قد ثبت بالآثار التي تقدمت، ولم أقف عليه مرفوعاً من طريق يثبت.

٤٥٦ — وقال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة، عن أبي فروة: يزيد بن سنان، ثنا أبو^(١) عبيد الحajib، قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء أنفة، وإن أنفة الصلاة: التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها». قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حيوة، فقال: (حدثتني أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما^(٢)).

* إسناده حسن.

-
- (١) في (حسن): «أبو الحajib» بحذف عبيد.
(٢) في (عم) و (سد): «عنهم» بصيغة الجمع.

٤٥٦ — تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٦/١) بمثله.
وأخرجه أيضاً في المصنف (٢٣٠/١): قال: نا ابن فضيل، ووكيع: عن مسعر، عن عثمان الثقفي، عن سالم قال: قال أبو الدرداء: «لكل شيء شعار، وشعار الصلاة التكبير».

وهذا المتابع: أتى بلفظ الشعار، وفيه عموم التكبير، ولم تخصص فيه التكبيرة الأولى.
وهو أيضاً: منقطع، فإن سالمًا: هو ابن أبي الجعد: رافع الأشجعي: ثقة لكنه لم يدرك أبا الدرداء كما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه في المراسيل (ص ٧١).
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٧/٥): قال: حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به مثله. ثم قال: غريب من حديث رجاء: لم يروه عنه إلا أبو فروة، عن أبي عبيد. اهـ.
والبيهقي في شعب الإيمان (١/١ ق ٢٠٨/ب: ش ٢١) قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد أبو أسامة، حدثنا أبو فروة به مثله.

.....

والبزار في مسنده، انظر: كشف الأستار (٢٥٢/١)، وزوائد البزار للمحافظ ابن حجر (٨٨٦/٢ : ٣٦٧): قال البزار: حدثنا إبراهيم، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا حماد بن أسامة به بلفظه ثم قال: (لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وقد روي بعض كلامه بغير لفظه...) إلخ. اهـ. وسيأتي بيان هذه الرواية عند الكلام على الشواهد.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ١٩٠/ب)، وفي المجردة (ق ٧٢/ب): باب تكبيرة الإحرام وصفة رفع اليدين: مثله، ثم قال: هذا إسناد حسن، وساق كلام البزار السابق.

وكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٢)، وقال بعد أن ساقه: (رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه موقوفاً، وفيه رجل لم يسم). اهـ.

وقد نقل الشيخ الأعظمي كلام الهيثمي السابق - في تحقيقه كشف الأستار - ثم قال: (قلت: لكن تابعت أم الدرداء في الطريق التي بعده). اهـ. قلت: لكن في الحديث علة أخرى، وهي: ضعف يزيد بن سنان، والطرق التي تقدمت كلها مدارها عليه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال يزيد.

لكن يشهد لمعناه: ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والبزار، وصححه الحاكم، وذكره البيهقي في المعرفة: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قال المباركفوري في التحفة عند شرحه لقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير» (٣٨/١): (قال المظهر: سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب، وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية). اهـ.

.....

وقال في (٢/٤٠): (الحق في هذا الباب: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت...). اهـ.

والى هذا المعنى يشير تبويب البيهقي في المعرفة (١/١٥٦ ق/ب): قال: (النية في الصلاة، وما يدخل به فيها من التكبير): فقرنها بالنية التي لا بد من استصحابها ابتداءً.

فالتكبير الأولى: إنما هي لبدء الدخول في الصلاة.
ومعنى أنفة الشيء ابتداءه، فلا تنعقد صلاته أصلاً إلا بالتكبير كما يدل عليه الحديثان.

فحديث الباب بشاهده حسن لغيره.
وعندما أخرج البزار حديث أبي الدرداء قال: (لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وقد روي بعض كلامه بغير لفظه: سمعت عمرو بن علي يقول: سمعت الحسن بن السكن يحدث عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لكل شيء صَفْوَةٌ، وصفوة الصلاة التكبير الأولى». اهـ).
وفي سننه الحسن بن السكن لم يتابع عليه، ولا يعرف إلا به كما قال العقيلي، وانظر الضعفاء له (١/٢٤٤: ٢٩١).

ومن طريق الحسن: أخرجه الذهبي في الميزان: انظر: (١/٤٩٣: ١٨٥٤)، والبيهقي في الشعب (١/٢٠٨ ق/ب/ش) (٢١).

وكذا روى مته أبو نعيم في الحلية (٥/٦٧): من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفيه الحسن بن عمارة: قال فيه الحافظ في التقريب (١٦٢: ١٢٦٤): الحسن بن عمارة البجلي: مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك). اهـ. فإسناده ضعيف جداً.

٤٥٧ — وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن عوف، عن الحسن قال:

(بلغني أن رسول الله ﷺ: كان يقول إذا افتتح الصلاة «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم: من هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ. قيل: ما هَمْزُهُ؟ قال: هَمْزُهُ: الْمُؤْتَةُ^(١) التي تأخذ بني آدم، وَنَفْثُهُ: الشَّعْر، وَنَفْخُهُ: الْكِبَرُ»).

.....

(١) في (عم) و (حسن): «الموت الذي يأخذ» بصيغة التذكير.

٤٥٧ — تخريجه:

أخرجه أبو داود في المراسيل: باب في الاستفتاح (ق ٤/ب)، قال: حدثنا أبو كامل، أن خالد بن الحارث حدثهم، ثنا عمران بن مسلم: أبو بكر عن الحسن أن رسول الله ﷺ: كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد: قال قبل أن يكبر: لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه، ونفخه، قال: ثم يقول: الله أكبر، ورفع عمران يديه يحكي. اهـ. هكذا دون تفسير الألفاظ.

وأخرجه مرسلاً أيضاً: ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وقيام الليل (ق ١٨٨/ب) قال: حدثنا علي بن الجعد، ثنا علي بن علي الرفاعي، عن الحسن به مرفوعاً نحوه وفيه أن ذلك في قيام الليل.

وأخرجه في السنن (٤/٥١٣): مع بذل المجهود: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك: قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، نا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ: إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: «سبحانك الله وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله — ثلاثاً —، ثم يقول: الله أكبر كبيراً — ثلاثاً —: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه» ثم يقرأ).

.....

قال أبو داود: (وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا: الوهم من جعفر). اهـ.

قال السهارنفوري: (أي وهم جعفر بن سليمان فرفعه موصولًا). اهـ.

قلت: هو جعفر بن سليمان الضُّبَيْي: أبو سلمان البصري، قال فيه الحافظ في التقریب (١٤٠: ٩٤٢): صدوق زاهد: لكنه كان يتشيع. اهـ.

وقد ضعفه بعضهم بسبب تشيعه، لكن دافع عنه القاضي ابن شاهين، انظر رسالته في «المختلف فيهم»: في نهاية تاريخ جرجان (ص ٥٥٣): ورد تضعيفه بسبب التشيع لأنه لم يكن داعية، وفي حديثه قال (ص ٥٥٤): (وما رأيت من طعن في حديثه إلا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي). اهـ.

وفي سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني: (٥٣: ١٤)، قال علي: (ثقة عندنا، وقد كان يحيى بن سعيد: لا يروى عنه). اهـ.

وذكره ابن الملقن في البدر المنير انظر (١/ق ٩/ب): الحديث الثاني والعشرون: من طرق ثم قال: (رواه الأئمة أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وربما يزيد بعضهم على بعض).

وحول طريق أبي سعيد الخدري قال: (قال الترمذي: هذا الحديث: أشهر حديث في هذا الباب، وقد تُكَلِّم في إسناده: كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، — يعني المذكور في إسناده — ، وقال أحمد: هذا الحديث لا يصح، قلت: فلم أخرجته في مسندك، وشرطك فيه الصحة كما رواه عنك الحافظ أبو موسى المديني، وقد سألك حرب الكرماني عن علي بن علي فقلت: لم يكن به بأس، وسيأتي عنه أنه صالح أيضاً... إلخ). اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ١٩٢/ب): مثله، وقال: (هذا حديث مرسل لكن له شواهد فمتنها: مارواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري... إلخ).

.....

ومن طريق أبي داود:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥/٢): باب التعوذ بعد الافتتاح: قال: وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود به نحوه باختصار يسير. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠/٣): قال: ثنا محمد بن الحسن بن أنس، ثنا جعفر - يعني ابن سليمان - به بزيادة يسيرة في وسطه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٢): بعد أن ذكره: (رواه أحمد ورجاله ثقات). اهـ.

وذكر نحوه من حديث أبي أمامة الباهلي: إلا أنه قال: (وشركه) بدلاً من: ونفثه، ثم قال: رواه أحمد، وفيه من لم يسم. وأخرجه الترمذي في جامعه (٩/١: ٢٤٢): باب ما يقول عند افتتاح الصلاة: قال: حدثنا محمد بن موسى البصري، حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي به نحوه. ومن طريقه:

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٨٦/١: ٤٨٤): قال: أخبرنا عبد الملك، قال: أنبأنا الأزدي، والغورجي، قالوا: أنبأنا ابن الجراح، قال: حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي به نحوه.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٨٦/١): (وقد رواه أبو داود من حديث جعفر بن سليمان مرفوعاً: قال ابن دقيق العيد: وقد أعل، وقد روته عائشة مرفوعاً). اهـ.

قلت: هذه الطرق، وإن كان مدارها على جعفر بن سليمان فإنه صدوق يتشيع، وليس ضعيفاً، على أنه لم يتفرد بالرفع: بل روي الحديث مرفوعاً: من غير طريقه، عن غير أبي سعيد الخدري.

فقد أخرجه ابن ماجه (٢٦٥/١: ٨٠٧): من السنن: باب الاستعاذة في الصلاة: قال: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عمرو بن مرة،

عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً» — ثلاثاً — «الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً» — ثلاثاً — «سبحان الله بكرة وأصيلاً» — ثلاث مرات — . اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه.

قال عمرو: هَمْزُهُ الْمُؤْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ. اهـ.

وفيه عاصم بن عمير العنزي، قال الحافظ في التقریب (ص ٢٨٦ / ٣٠٧٤): مقبول. اهـ.

وقال الألباني في الإرواء عند كلامه على الحديث رقم (٢٤٢)، (ص ٥٥):

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر فإن عاصماً هذا العنزي لم يوثقه أحد، اللهم إلا ابن حبان: فإنه أورده في الثقات ٢/ ٢٢٢، وساق له هذا الحديث). اهـ.

ثم ذكر الألباني هذا الحديث وأورد له شاهداً آخر لكن فيه من لا يُعْرَف، ثم قال: (ولكنه على كل حال هو شاهد جيد للأحاديث الآتية). اهـ.

يقصد حديث ابن مسعود وغيره.

وذكر ولي الدين أبو زرعة في المستفاد (ص ٢٥) أن هذا المبهم هو عاصم العنزي واستدل برواية أبي داود وابن ماجه للحديث بتسمية عاصم العنزي عن ابن جبير، وأن ابن جبير اسمه نافع، فإن صح كونه عاصماً صاراً طريقاً واحداً.

ورواه ابن حبان في صحيحه: انظر موارد الظمان (١٢٣/ ٤٤٣): باب فيما يستفتح الصلاة من التكبير وغيره، والإحسان (٣/ ١٣٥): قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عاصم العنبري(*)، عن ابن جبير بن مطعم به مثله.

(١) كذا في الموارد والإحسان.

ورواه ابن حزم في المحلى (٢٤٨/٣): باب ما ورد في الاستعاذة في الصلاة:
قال: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا أحمد بن عون الله، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا
محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي
به دون تفسير الألفاظ.

وكذا رواه البيهقي في السنن (٣٥/٢): من حديث جبير بن مطعم بلفظ مقارب
جداً لرواية الحسن: التي أخرجها مسدد - ويعتبر أقرب الألفاظ السابقة كلها.
ولم أذكره في أول التخريج مع أنه الأقرب لفظاً وذلك لأنني بدأت برواية
أبي سعيد فهي مرتبطة كما هو واضح برواية الحسن من حيث السند فأوردها أبو داود
وأورد بعدها مرسل الحسن وأجاب عنه، وهذه الرواية قريبة من مرسل الحسن من
حيث المتن.

ومن حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود الطيالسي في مسند جبير
(ص ١٢٨) قال: حدثنا شعبة به بنحوه بدون تفسير الألفاظ.

وابن أبي الدنيا في (التهجد وقيام الليل) (ق ١٨٨/ب) قال: ثنا شعبة، عن
عمرو بن مرة به نحوه.

والإمام أحمد في المسند (٨٣/٤)، فقد أورده بسنده إلى عمرو بن مرة عن
عَبَّاد بن عاصم عن نافع بن جبير به بنحوه، وفيه تفسير حصين للألفاظ فالحديث هنا:
هو إبدال عباد بن عاصم بدل من عاصم العنزي، وعباد لم أجد له ترجمة.

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨/١): باب ما يجرىء من افتتاح الصلاة:
قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة به نحوه بدون تفسير الألفاظ.

ومن حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٦٦/١: ٨٠٨): قال:
حدثنا علي بن المنذر، ثنا ابن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن
السَّلَمي، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان
الرجيم، وهمزه، ونفخه، ونفثه».

.....

قال: همزه: الموته، ونفته الشعر، ونفخه الكبير.

وإسناده ضعيف لأن عطاء بن السائب رحمه الله: اختلط بآخره، وقد سمع منه ابن فضيل بعد اختلاطه، نص عليه أبو حاتم فقال: (كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط: صالح مستقيم الحديث، ثم بآخره تغير حفظه... إلى أن قال: وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب؛ رَفَعَ أشياء كان يرويها عن التابعين، فرفعها إلى الصحابة). اهـ.

وقال ابن معين: (جميع من روى عن عطاء: روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان). اهـ. انظر تهذيب الكمال (٢/٩٣٥).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٤٠٤)، وبتحقيق الشيخ أحمد شاکر (٥/٣١٧: ٣٨٢٨)، و (ص ٣١٨: ٣٨٣٠): قال:

٣٨٢٨/ حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب، به.
وقال: «الكبرياء» بدلاً من الكبير. قال الشيخ أحمد شاکر: إسناده حسن. اهـ.
وبرقم ٣٨٣٠/ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: (قال عبد الله بن أحمد):
وسمعتُه أنا من عبد الله، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب به نحوه،
وقال: الكبير.

وهذا قال فيه المحقق إسناده حسن. اهـ.

وفي كلا الطريقتين عطاء بن السائب لكن الراوي عن عطاء في الطريق الأول: عمار، فَيَحْسَنُ أحدهما بالآخر.

والحاكم في المستدرک (١/٢٠٧): قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة به نحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب. اهـ.

ووافقه الذهبي في التلخيص، وتقدم بيان ضعف إسناده إذا انفرد.

والبيهقي في الكبرى (٣٦/٢): قال: حدثنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، به نحوه: دون تفسير الألفاظ.

ويرى الهيثمي أن حماد بن سلمة قد سمع من عطاء قبل الاختلاط وعزا هذا القول لأبي داود فيما رواه عنه الآجري: انظر هامش كشف الأستار (٢٥٤/١).

ونسبه ابن الكيال إلى الجمهور، وقال بأن يحيى بن معين وأبا داود والطحاوي وحمزة الكناني قالوا ذلك، وأن ابن عدي في الكامل ذكره عن ابن معين، وعباس الدوري وأبي بكر بن أبي خيثمة. انظر الكواكب النيرات (ص ٦٣ : ٣٩): بتحقيق حمدي السلفي.

ورواه الإمام أحمد في المسند ١٥٦/٦ مرسلًا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال: حدثنا قراد أبو نوح، أنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام كبير... فذكره بطوله) زاد أبو سلمة في آخره: (وكان رسول الله ﷺ يقول: تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه، ونفته، قالوا: يا رسول الله: وما همزه ونفخه ونفته؟... الحديث).

فيفترق هذا المرسل عن مرسل الحسن بأنه أتى بصيغة الأمر، وأتى في سياق افتتاح صلاة الليل.

وقد صحح الألباني هذا الإسناد إلى أبي سلمة وقال: وفيه رد على من أنكروا من المعاصرين ورود هذا التفسير مرفوعاً. اهـ. الإرواء (٥٧/٢).

ويبدو أن المقصود هو الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقد قال ذلك، وخطأ الزمخشري لما ذكر رفعها في الفائق، وذلك في تعليقه على الترمذي (١٠/٢).

.....

الحكم عليه :

والحديث إلى الحسن البصري صحيح، . لكنه مرسل .
فإذا ما ضم إلى مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن - وقد سبق تصحيح الشيخ
الألباني له - ، وكذا الأحاديث المرفوعة السابقة - على ما أوضحته من اختلاف
الفاظها، لكنها كلها تشهد لمعنى الحديث بل وللفظه أيضاً، وهذا الحديث من
الشواهد على قول أبي زرعة حول إرسال الحسن عن النبي ﷺ وبناء على ما تقدم،
فإن هذا الحديث: صحيح بشواهده، ومتابعه .

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٥٧/٢): بعد أن خرج الحديث: (وبالجملة
فهذه أحاديث خمسة مسندة، معها حديث الحسن البصري وحديث أبي سلمة
المُرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض: قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة، وثبوت
نسبتها إلى النبي ﷺ، فعلى المصلي الإتيان بها اقتداء به عليه الصلاة
والسلام). اهـ.

٤٥٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد ابن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: «فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة».

وقد قال^(١): «فلم يرفعوا أيديهم بعد^(٢) التكبيرة الأولى».

أخرجه أصحاب السنن بلفظ: «فلم يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولى».

-
- (١) وقع هنا في مسند أبي يعلى تسمية القائل، فقال: «وقد قال محمد».
- (٢) في (سد): «إلا بعد» بصيغة الاستثناء.

٤٥٨ - تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٨/٤٥٣: ٥٠٣٩): مثله إلا أنه سمي القائل في اللفظ الثاني فقال: وقد قال محمد: «فلم يرفعوا أيديهم...» الحديث.

ومحمد هو ابن جابر، الراوي عن حماد.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١/٣٢٣: ٢٦٣): مثله.

ثم قال: (قلت: الذي في السنن من حديثه: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ: فلم يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولى».

والبوصيري في الإتحاف (ق ١٩٠/ب): مثله.

ثم ساق كلام الهيثمي السابق، وقال بعد ذلك: محمد بن جابر ضعيف. اهـ.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١/١٩٥: ٢٥): وساقه بسنده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل به مثله مقتصراً على اللفظ الأول منه.

وانظر العلل له (٤/١٠٦ - ١٠٧).

وأخرج اللفظ الأول منه: ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٧٥: ٤٦٧): ساقه بسنده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل به مثله.

.....

وابن عدي في الكامل (٢١٦٢/٦) بسنده إلى إسحاق به مثله إلا أنه قال استفتاح بدلاً من افتتاح.

وابن حبان في المجروحين (٢٧٠/٢)، بسنده إلى إسحاق به نحوه. وقال: فيه محمد بن يسار، وهو خطأ — فيما يظهر — إذ هو: محمد بن جابر بن سيار. ولم أقف على من اسمه محمد بن يسار في تلامذة حماد، وانظر تهذيب الكمال (٣٢٧/١). وذكره الذهبي في الميزان (٤٩٦/٣): عن إسحاق به نحوه دون صيغة النفي. ورواه غيرهم.

وهو في طرقه السابقة ضعيف لحال محمد بن جابر، وحماد بن أبي سليمان، وأعله بعض المحققين بعننة إبراهيم، ولا أرى هذا علة فهو في الثانية من المدلسين وتدليسه محتمل، ويستقيم الإعلال لو أنه أرسله.

وبعد أن ساق الدارقطني رحمه الله هذا الحديث: ذكر أن الوقف على ابن مسعود هو الراجح، وهو رأي الحاكم وغيره. والرواية الموقوفة:

أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٧/١): قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن إبراهيم، قال: «كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح».

والبيهقي في الخلافيات (ق ٧٦/ب): من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم أن ابن مسعود: «كان إذا دخل في الصلاة: كبر ورفع يديه أول مرة، ثم لا يرفع بعد ذلك» وهو منقطع — كما ترى — بين إبراهيم وابن مسعود.

قال البيهقي بعد أن ساقها: (قال أبو عبد الله الحاكم: هذا هو المحفوظ (أي: الوقف) وإبراهيم النخعي لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع... إلخ). اهـ.

وقد صحح ابن التركماني في هامشه على البيهقي (٨٩/٢): إسناد هذه الرواية مع انقطاعه بين إبراهيم وعبد الله.

.....

وللحديث متابعات أخرج طائفة منها أصحاب السنن — كما أشار المصنف — وكذا غيرهم، وسأذكر بعضها:

فمنها ما أخرجه الترمذي (٢/٤٠ : ٢٥٧):

قال: حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة به بنحوه، وفيه أنه قال: (فلم يرفع يديه إلا في أول مرة).

فعاصم بن كليب، قال فيه الحافظ: صدوق. انظر: التقريب (٢٨٦ : ٣٠٧٥).
وعبد الرحمن هو ابن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، قال فيه الحافظ: ثقة.
انظر: التقريب (٣٣٦ : ٣٨٠٣)، فقد توبع حماد عليه عن غير إبراهيم.
وكذا أخرجه النسائي (٢/١٩٥) قال: أخبرنا محمود بن غيلان المروزي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان به بمثل رواية الترمذي.
وأخرجه غير واحد من أصحاب السنن، والمسائيد، والأجزاء، وغيرها.
الحكم عليه:

الحديث من طريق أبي يعلى إسناده ضعيف، وقد سبق بيان سبب ذلك.
ومتابعه الذي أخرجه الترمذي، والنسائي من طريق «وكيع عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة به».
هذا المتابع اختلفت فيه أقوال العلماء، وقد عرضها الزيلعي في نصب الراية.
انظر (١/٣٩٥، ٣٩٦)، وأشار ابن أبي حاتم في العلل إلى رأي أبيه (١/٩٦).
وملخص كلام الزيلعي رحمه الله:

١ — أن ابن المبارك قال: حديث وكيع لا يصح. ويرى الزيلعي أن الحديث صحيح إلا زيادة (ثم لا يعود) فيبقى لفظ: «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» دالاً على عدم الرفع، حتى مع عدم ثبوت هذه الزيادة (ثم لا يعود). وساق طائفة ممن ضعفها، ونسب ابن القطان وغيره الوهم فيها لوكيع لأنه زادها مرة وتركها مرة، ونسبها إلى ابن

مسعود مرة أخرى، لكنه توبع عليها.

٢ — هناك من يرى أن الوهم من سفيان الثوري لا من وكيع، ومن هؤلاء: البخاري، وأبو حاتم — فيما أورده عنه ابنه في العلل رقم ٢٥٨ قال — :
(سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عاصم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ «قام: فكبر فرفع يديه ثم لم يعد».
قال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم: وقالوا كلهم: أن النبي ﷺ: افتتح فرفع يديه، ثم ركع، فطَبَّقَ، وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري). اهـ.

وبعدما عرض الزيلعي رحمه الله الخلاف بين الفريقين قال: (وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات). اهـ.
نصب الراية (٢٩٦/١).

قلت: ويضاف إلى ذلك أن النزاع هو حول زيادة (ثم لا يعود) والحديث دال على نفي الرفع من قوله: «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» أي حتى على فرض عدم ثبوت الزيادة فإن الرفع متنف.

إذا هذا المتابع لا ينزل عن رتبة القبول. على أن الأحاديث الواردة في نفي الرفع متعددة، وإن كانت لا تخلو من وجود الضعيف وقد أجملها ابن عبد الهادي في «التنقيح» في ستة، وعرضها ونقد أسانيدھا.

فبعضها ثابت وينتهي إلى علقمة عن ابن مسعود، وبعضها عن غيره وفيه مقال، وبعضها عن غيره وفي سنده كذاب، وذكرها هنا إطالة لا طائل تحتها، لا سيما وقد ثبت المتابع.

وانظر: التنقيح بهامش التحقيق لابن الجوزي (١/٢٧٥ — ٢٨٢).

٤٥٩ - وقال أحمد بن منيع: شهدت سلمة بن صالح يحدث عن [عم ٨٠] ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ / : «يَرْفَع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رَفَعَ رأسَهُ من الركوع».

٤٥٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف ١/١ ق ١٩١/١: من المسند، باب تكبيرة الإحرام، وصفة رفع اليدين، ومتى يكبر، ثم قال في المجردة - بعد أن ذكره - : رواه أحمد بن منيع عن سلمة بن صالح وهو ضعيف. اهـ.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/١١٧٧): قال: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا الحارث بن عبد الله الخازن، ثنا سلمة بن صالح به بنحوه.
والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/١٣٣): من طريق: حسين بن علي البسطامي عن أبيه قال: حدثنا سلمة بن صالح الأحمر به بنحوه مختصراً جداً.
وفي كل الطرق السابقة مداره على سلمة بن صالح، وهو متروك كما عرفت من حاله.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٨١: ٨٦٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله: فذكره بنحوه.

قال البوصيري في الزوائد (١/١٠٨): هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه النسائي. اهـ.

قلت: وإبراهيم بن طهمان: هو الخراساني أبو سعيد قال الحافظ في التقريب (ص ٩٠: ١٨٩) ثقة يُغرب. اهـ.

وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي: أبو الزبير المكي، قال فيه الحافظ: صدوق إلا أنه يدلّس. انظر: التقريب (ص ٥٠٦: ٦٢٩١) وقد وضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين: انظر: تعريف أهل التقديس (ص ١٠٨: رقم ١٠١).

.....

فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، ويستثنى من ذلك كما هو معروف ما كان من رواية الليث عنه عن جابر.

انظر الفصل الأخير في تعريف أهل التقديس (ص ١٥١).

ولم يصرح هنا بالسماع، فهذا السند رجاله — كما يظهر — ليس فيهم ضعيف لكنه منقطع.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً لحال سلمة بن صالح، وقد صح في معناه ما يغني عنه.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن نافع أن ابن عمر: (كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين: رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ).

انظر: فتح الباري (٢/٢٢٢)، وأخرجه مسلم أيضاً. انظر: (٩٤، ٩٣/٤) من صحيح مسلم بشرح النووي.

٤٦٠ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، ثنا ثور بن (يزيد)^(١)، عن [سد٧٣] خالد بن معدان /، عن أبي زياد: مولى آل دارج، قال: «ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقاً بالكُوع».

(١) وقع في (مح): «زيد» بحذف الياء الأولى، والصواب ما أثبتته.

٤٦٠ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١: ٣٩١): قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد - مولى آل دارج - (بدلاً من دارج): «ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال: هكذا، فوضع اليمنى على اليسرى».

وذكره البوصيري في الإتحاف: انظر (١: ق ١٩٠/ب: ١٥٩٧) من المسند: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

الحكم عليه:

الحديث من طريق مسدد ضعيف وذلك لحال أبي زياد خيار بن سلمة، حيث لم يتابع عليه.

لكن له شواهد، منها:

ما أخرجه البخاري - وله حكم الرفع - من حديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». انظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٤).

ويشهد لكون الكف اليمنى لازقاً بالكُوع: ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٣: ٤٨٠) قال: نا محمد بن يحيى، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة، نا عاصم بن كليب، حدثني أبي، أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرون إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي. قال: فنظرت إليه، فقام وكبر، ورفع يديه حتى حاذتا

.....

أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد.
وإسناده صحيح.

وقد صححه الألباني. انظر صفة صلاة النبي ﷺ له (ص ٦٨ : ط ١٢).
قال السندي في حاشيته على النسائي (١ : ١٢٦).

(والمراد أنه وضع: بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ، ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى، والبعض على الساعد)

قلت: الكوع في اللغة أصل اليد مما يلي الإبهام، وأما الكرسوع فإنه رأس أصل اليد، مما يلي الخنصر، والرسغ أعم منهما، فهو مفصل ما بين الكف والذراع. انظر لسان العرب: مادة كرسع، رسغ.

فإذا أخذ بكفه اليمنى على رسغ اليسرى صار آخذاً بالكوع، لأن الأخذ بالكل أخذ بالجزء ولا عكس.

ومن الشواهد أيضاً:

ما أخرجه النسائي في المجتبى (١ : ١٢٥، ١٢٦): قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالوا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ: إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله».

وإسناده صحيح.

وقد صححه الألباني أيضاً — في تعليقه على كتابه صفة صلاة النبي ﷺ — (ص ٦٨ : هامش ٦).

ويلفظ الأخذ أخرجه الدارقطني في سننه: من حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ: كان يأخذ شماله يمينه في الصلاة» (١ : ٢٨٣).

وعليه فالحديث بشواهد يرتقي إلى مرتبة «الحسن لغيره».

٤٦١ - [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا عبد القدوس بن بكر بن «خُنَيْس»^(١)، أنا الحجاج عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة: فَرَفَعَ يديه: حتى تَجَاوَزَ^(٣) بهما أذنيه».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن منيع بهذا.

-
- (١) وقع في (مع) و (عم): «حنيش» بحاء مهملة وشين معجمة، وفي (سد) و (حسن): «حنيس» بالحاء المهملة. والظاهر أنه «خنيس» بالحاء المعجمة والسين المهملة.
- (٢) في (عم) و (سد): «النبي» بدلاً من «رسول الله».
- (٣) في (عم): «يجاوز» بياء تحتانية بدلاً من التاء.

٤٦١ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤): قال: ثنا عبد القدوس بن بكر ابن خنيس، قال: أنا حجاج به ونحوه بلفظ مقارب.

وقال: قرىء على سفيان وأنا شاهد: سمعت ابن عجلان، وزيايد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به وفيه: «وعقد ابن الزبير».

قلت: وكل من محمد بن عجلان وزيايد بن سعد قد لقي عامر بن عبيد الله، وروى عنه: وانظر: تهذيب الكمال (١/٤٤٠، ٢/١٢٤٢).

وزياد هو: ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري.

روى له الجماعة. اهـ.

انظر: التقريب (٢١٩: ٢١٨٠).

وكلاهما: قد تابعا حجاج بن أرطاة على هذا الحديث عن عامر.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/١٢١): نحوه بلفظ مقارب. ثم قال: لا يعرف لحجاج سماع من عامر. اهـ.

.....

والهشيمي في مجمع الزوائد (١٠١/٢): وعزاه للطبراني في معجمه الكبير فقط،
ثم قال: وفيه الحجاج بن أرطاة، واختلف في الاحتجاج به. اهـ.
والبوصيري في الإتحاف (١/١ ق ١٩١/أ): مثله.
أورده البوصيري بعد أن ساق الحديث، ثم قال: وحجاج ضعيف. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث من طريق أحمد بن منيع «ضعيف الإسناد»، وذلك لحال الحجاج،
وانقطاعه بينه وبين عامر؛ فقد عنعنه، وهو مدلس من الرابعة، وقد تقدم أن ليس له
سماع من عامر.

لكنه بمتابعه — الذي أخرجه الإمام أحمد — حسن لغيره.

وله شاهد بمعناه:

فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦/١): قال: حدثنا محمد ابن
عمرو بن يونس السوسي الكوفي، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد بن
أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، عن
رسول الله ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «حتى يحاذي بهما فوق أذنيه».

فقوله (مثله): أي مثل حديث وائل بن حجر، فقد ساقه قبل ذلك، وفيه أن
الرفع حيال أذنيه.

وقوله (فوق): يشهد للفظ المجاوزة الوارد في هذا الحديث.

٤٦٢ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحُبَاب، ثنا مُعَاوِيَةُ بن صالح، ثنا يُونس بن سَيْف العَنْسِي، عن الحارث بن غُضَيْف^(١)، أو^(٢) «غُضَيْف»^(١) بن الحارث الكندي - شك معاوية - ، قال: «مهما نسيت: لم أنس أني»^(٣) رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى - يعني في الصلاة».

(١) وقع في جميع النسخ «غُطِيف»، والصواب ما أثبتته.

(٢) في (حسن): «أن» بدلاً من «أو».

(٣) قوله: «أنى» ساقط من (حسن).

٤٦٢ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠/١) قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني يونس بن سيف العنسي، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث الكندي - شك معاوية - قال: «مهما رأيت نسيت: لم أنس... الحديث».

والإمام أحمد في مسنده (٢٩٠/٥): قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث، قال: ما نسيت من الأشياء، لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة».

ففي هذه الرواية: تابع عبد الرحمن بن مهدي زيد بن الحباب عليه من معاوية. وقد تابعهما عليه أيضاً عبد الله بن وهب إلا أنه زاد رجلاً بين يونس وغضيف فقد:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٠١/٦): قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عمرو بن ثور الزوفي بمصر، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية، عن يوسف بن سيف، عن أبي راشد الحبراني، عن الحارث بن غضيب قال: ما نسيت نسيت من الأشياء أني: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة».

.....

والتصحيح في سند هذا الحديث ظاهر .
وأبو راشد هو الجُبْراني، الشامي، قيل: اسمه أخضر، وقيل: النعمان، ثقة،
انظر: التقريب (٦٣٩: ٨٠٨٨).

وقد ذكر الحافظ: المزي وابن كثير للجبراني رواية عن غضيف، انظر: تهذيب
الكمال (١٦٠٣/٣)، والتكميل (٤/ق ١٦١/ب). ويوسف بن سيف في هذا السند
تصحيح والصواب يونس بن سيف، ولم يذكر ليونس بن سيف رواية عن الجبراني.
انظر: تهذيب الكمال (١٥٦٧/٣، ١٦٠٣/٣)، والتكميل (٤/ق ١٣٣/أ).

وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/١)، (١١٣): (٤٤٩)، قال: وقال
عبد الله بن صالح عن معاوية، عن يونس بن يوسف، عن غضيف أو الحارث بن
غضيف السكوني به بنحوه.

وعبد الله هو: أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني،
المصري كاتب الليث بن سعد، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.
انظر: تهذيب الكمال (١٣٤٥/٣)، التقريب (ص ٣٠٨): (٣٣٨٨).

فهذا الإسناد ضعيف لحال عبد الله.

وقد تابع عبد الله عليه معن. قال البخاري: وقال معن عن معاوية به.
قلت: ومعن هو: ابن عيسى بن يحيى الأشجعي، أبو يحيى المدني، القزاز،
ثقة، ثبت. اهـ.

وانظر: تهذيب الكمال (١٣٤٥/٣)، والتقريب (٥٤٢): (٦٨٢٠)، والإصابة
(١٨٩/٥)، وبه يكون إسناده صحيحاً. وفي السند بعض التصحيحات التي تقدم
ضبطها.

ومن هذا الطريق الأخير عند البخاري:
ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة: (١٨٩/٥)، مع تصحيح التصحيحات
الموجودة في السند في التاريخ الكبير.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ١٩٠ / أ): من المسندة (١٥٩٨)، باب وضع اليمنى على اليسرى، مثله: إلا أنه قال: (معناه) بدلاً من: (يعني في الصلاة). ثم قال في المجردة: في باب تكبيرة الإحرام وصفة رفع اليدين: رواه ابن أبي شيبة، ورواه ثقات، وله شواهد في السنن من حديث ابن مسعود، وقبيصة، ووائل بن حجر. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد «حسن لذاته»، وذلك لحال زيد بن الحباب. وله شاهد قوي عند الإمام مسلم فقد أخرج في صحيحه من حديث وائل بن حجر مرفوعاً وفيه:

«... ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى...» الحديث.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١١٤).

وعليه فالحديث بشأه: «صحيح لغيره».

٤٦٣ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا عبد الرزاق، أنا مَعْمَر، عن

يحيى بن أبي كثير /، عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [حسب] «أتى رجل والنبي ﷺ في الصلاة: فقال - حين وصل إلى الصف - : الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «من صاحب الكلمات؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بهن إلاّ الخير، فقال^(١): «لقد رأيت أبواب السماء تفتح لهن». قال ابن عمر رضي الله عنه: «فما تركتهن بعدما سمعتهن».

(١) في (حس): «وقال» بالواو بدلاً من الفاء.

٤٦٣ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٦/٢: ٢٥٥٩) عن معمر به مثله، إلاّ أنه قال: «والله ما أردت». وقال: «فتحت» بدلاً «من تفتح».

والإمام مسلم في صحيحه (٩٧/٥): مع شرح النووي: قال: حدثنا زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل بن عُلَيْيَّة، أخبرني الحجاج بن أبي عثمان، أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر به نحوه.

والحديث فيه عنعنة أبي الزبير المكي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، وهو في الثالثة من المدلسين لا يقبل حديثه ما لم يصرح، انظر: تعريف أهل التقديس (١٠١/٤٥).

وله رواية عن عون، انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩).

وقال الحافظ في التريب: صدوق إلاّ أنه يدلس. اهـ. انظر: (٥٠٦: ٦٢٩١).

وقال في الهدي (ص ٤٤٢): (وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم لكثرة التدليس،

وغیره... إلى أن قال واحتج به مسلم، والباقون). اهـ.

قلت: ووجه احتجاج الإمام مسلم به هنا هو: أن أبا الزبير قد توبع عليه، فقد تابعه عمرو بن مرة الجَمَلِي المرادي عليه عن عون، وعمرو قال فيه الحافظ: ثقة عابد: كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء. اهـ. التقريب (٤٢٦: ٥١١٢).

فزال ما يخشى من تدليس أبي الزبير بمتابعة عمرو والذي نص الحافظ على أنه لم يكن يدلس.

ويبدو أن الإمام مسلماً قد اطلع على أن أبا الزبير قد سمعه من عون لكنه أثر إيراد هذا الطريق لميزة فيه عنده، أو نحوها.

وهذه المتابعة: أخرجها أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم - المسمى بالمسند - . انظر: (١٠٠/٢)، باب ما يقال في السكتة لتكثير الإفتتاح.

وقد وافق مسلماً على تصحيحه بصورته هذه عدد من الأئمة منهم الترمذي، فقد أخرج في جامعه (٥٧٥/٤: ٣٥٩٢) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان به مثله، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ.

وكذا صححه: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» فقد:

أخرجه الإمام أحمد في موضعين من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، انظر: (١٤/٢، ٩٧)، والمحققة (٢٨٦/٦: ٤٦٢٧): قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم به مثله.

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. اهـ.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٦/٢): قال: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو ثور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم به مثله.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٩٠ ق/ب): من طريق أبي داود الطيالسي نحوه، وقال: ورواه مسدد، ثنا أبو الأحوص فذكره، ثم قال في الحاشية: إسناده رجاله ثقات. اهـ.

.....

الحكم عليه:

الحديث من طريق ابن أبي عمر: ضعيف الإسناد، وذلك لوجود الرجل المبهم. لكنه — كما تقدم — توبع عليه عن ابن عمر، فقد تابعه عون بن عبد الله بن عتبة، وإسناده صحيح. فيكون بمتابعه حسناً لغيره.

وقد أخرج الحديث غير من سبقوا، عن غير ابن عمر نحوه، منهم على سبيل الإجمال: أبو داود من حديث أنس. انظر: السنن مع بذل المجهود (٤/٤٩٩)، وأحمد في المسند من حديث ابن أبي أوفى (٤/٣٥٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٥)، وبعضه من فعل النبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٣٣): من حديث ابن مسعود، وغيرهم.

٤٦٤ - وقال أبو بكر: حدثنا شاذان: الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: (قام رجل خلف النبي ﷺ - وهو في الصلاة - ، فقال: الحمد لله^(١) كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: من القائل؟^(٢)) فقال رجل من القوم: أنا، فقال ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها؟»).

-
- (١) في (عم) و (حس) و (سد) زيادة: «حمداً».
- (٢) في (عم) و (حس): «قال: فقال» بزيادة «قال» الأولى.

٤٦٤ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٢٨/٤) قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم، ثنا ابن الأصفهاني، ثنا يزيد بن هارون، عن شريك به بنحوه.

إلا أن فيه أن الرجل عطس في الصلاة فقال ذلك.

والبغوي في شرح السنة (٢٤١/٣ : ٧٢٧): قال: أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلؤي، نا أبو داود، نا العباس بن عبد العظيم، نا يزيد بن هارون به بنحوه.

وقد ذكر فيه أن الرجل قد عطس فقال تلك الكلمات، وقال البغوي: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان في التطوع، أما في المكتوبة فيحمد في نفسه. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١ ق ١٩١ / ب): من المسندة، من طريق عن أنس، وقال: حديث صحيح، رجاله ثقات.

الحكم عليه:

الحديث هو بهذا الإسناد ضعيف لحال عاصم بن عبيد الله، ولعدم تميز نوع رواية شريك هنا.

.....

لكن قد صح متنه، من غير هذا الطريق، فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧/٥) مع شرح النووي: قال مسلم رحمه الله: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، وثابت، وحמיד عن أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه». فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فَأَرَمَ القوم، فقال أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأساً. فقال الرجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم برفعها.

وَأَرَمَ قيل: سكت عامة، وقيل سكت من فَرَّقِي.

انظر: لسان العرب، مادة: (ر م م).

وعليه فالحديث بشاهده يرتقي إلى الحسن لغيره.

ومن طريق أنس أخرجه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف (٧٧/٢: ٢٥٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧/١: ٤٦٧)، والنسائي في المجتبى (١٣٢/٢ - ١٣٣)، وأبو داود في السنن (٤٩٧/٤ - ٤٩٨): مع بذل المجهود، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٩/٢)، وأحمد في المسند (١٠٦/٣، ١٦٧، ١٨٨، ٢٥٢)، وأبو يعلى في المسند (٢٩٤/٥: ٢٩١٥)، (ص ٤١٤: ٣١٠٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٦٨/٢: ٢٠٠١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٧/٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني، وعزاه للطبراني في معجمه الأوسط، وقال: فيه محمد بن سنان الرهاوي. ضعفه ابن معين، والبخاري، والنسائي. ووثقه ابن حبان. اهـ.

وانظر: الفتح (٢٨٤/٢: ٧٩٩)، الفتوحات الربانية (٢٦١/٢)، ونتائج الأفكار (ق ١١٤ / أ).

٤ - باب القراءة في الصلاة والسبب^(١) في تخفيفها

٤٦٥ - قال أبو يعلى: حدثنا الأزرق بن علي، ثنا يحيى بن أبي بكير^(٢)، ثنا عبّاد بن كثير، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فقد رجلاً». فذكر الحديث، قال: «فقال الرجل: مررت بك يا رسول الله: وأنت تصلي المغرب، فصليت معك، وأنت تقرأ [مع ١٦ب] هذه السورة: القارعة». /

.....
(١) في (ك) والمجردة: «والسنة».

(٢) في (عم): «كثير» بدلاً من «بكير».

٤٦٥ - تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٦/١٥٠ : ٣٤٢٩): قال: حدثنا أبو الجهم: الأزرق بن علي به ضمن حديث طويل.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣)، باب ما جاء في عيادة المريض، وفضلها، وما يفعله العائد: في كتاب الطب: ذكره بطوله، وعزاه لأبي يعلى ثم قال: (بسند ضعيف؛ لضعف عباد بن كثير. ومن طريق عباد: رواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به عباد بن كثير. اهـ. كلام ابن الجوزي: ثم قال البوصيري: لم ينفرد بع عباد: بل له أصل صحيح كما سيأتي في بقية أحاديث الباب. اهـ.

ثم ذكر بعضه دون حديث الباب ثم قال: (رواه أبو يعلى، وعنه ابن حبان في صحيحه فذكره، وزاد... إلخ).

والهيشمي في مجمع الزوائد (٣٩٥/٢): ك الجنائز: ساقه بطوله ثم قال: (رواه أبو يعلى، وفيه عباد بن كثير، وكان رجلاً صالحاً، ولكنه ضعيف الحديث: متروك لغفلته). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب في (١٢١/١ : ٤٤٢): باب القراءة في الصلاة والسنة في تخفيفها: مثله وعزاه لأبي يعلى.

وذكره أيضاً: في (٣٤٥/٢ : ٢٤٣٦): في كتاب الطب: باب فضل العيادة: بطوله وعزاه لأبي يعلى.

وفي (٢٦٢/٣ : ٣٤٤٠): ك الأذكار والدعوات: باب الزجر عن الدعاء بالبلاء لمن لا يطيقه. بعضه، وعزاه لأبي يعلى ثم قال:

قلت: أول الحديث بمعناه في الصحيح، وليس مساقه، ومن سؤال عمر إلى آخره تفرد به عباد بن كثير، وهو واهي، وأثار الوضع لائحة عليه. اهـ.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، انظر: (١٥٢/٥ : ٦٧٦٠) (مع فيض القدير وعزاه لأبي يعلى فقط، ورمز له له بالضعف، وقد علق عليه المناوي، ونقل كلام الهيشمي السابق).

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٩٧/٤ : ٤٤٤٥)، وقال: موضوع. اهـ.

وأصله الذي عناه البوصيري: انظره في صحيح مسلم مع شرح النووي (١٣/١٧): باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا: من حديث أنس بعضه، ولا علاقة له بحديث الباب وهو قراءة سورة «القارعة» في صلاة المغرب.

وانظر أيضاً: مسند أحمد (١٠٧/٣)، كتاب الزهد لابن المبارك: (٩٧٣/٣٤٦)، وحلية الأولياء: (٣٢٩/٢). كلهم بنحو ما أخرجه مسلم.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف، وذلك لحال عباد بن كثير.

٤٦٦ - وقال أبو بكر: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ابن خثيم، حدثني^(١) داود بن عاصم الثقفي، عن عثمان بن أبي العاص [عم ٨١] رضي الله عنه قال: «وَقَتَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَأَشْبَاهَهَا»^(٢) من القرآن.

.....

(١) في مسند أحمد (٢١٨/٤) أبو داود.

(٢) في (ك) سقط قوله: «وأشباهاها من القرآن».

٤٦٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف بطوله: باب تخفيف الصلاة (١/ق ١٩٥/ب):
المسندة: (١٦٣٢).

وساقه بسنده إلى عثمان قال: «آخر كلام كلمني به رسول الله ﷺ حين استعملني على الطائف قال: خفف الصلاة على الناس. حتى وقَّت لي أن أقرأ: بسم الله ربك الأعلى الذي خلق، وأشباهاها من القرآن».

وأخرج مسلم النصف الأول منه في صحيحه (١٨٦/٤): مع شرح النووي قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حدث عثمان بن أبي العاص قال: «آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إذا أمنت قوماً، فأخف بهم الصلاة».

ومن طريق شعبة:

أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٦/٣) قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة به بلفظه.

وهو في المطبوع من المطالب: (١٢١/١) برقم (٤٤٦).

إلا أنه زاد (الذي خلق) بعد قوله (سبح اسم ربك الأعلى).

.....

الحكم عليه :

الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حسن لذاته، وذلك لحال ابن خثيم، لكنه يرتقي بمتابعه الذي رواه مسلم وغيره إلى الصحيح لغيره.

٤٦٧ — حدثني^(١) عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن شهر، عن
[أبي مالك]^(٢) رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ: كان يقرأ في الأربع من
الظهر والعصر».

.....

(١) في (ك): «حدثنا»، والقاتل هو: أبو بكر بن أبي شيبة.
(٢) في النسخ الأربع «ابن مالك»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، وهو من (ك) والمجردة وكتب
التراجم والتخارج، ومن الإتحاف، ولا رواية لشهر عن أنس في حين روى عن أبي مالك
الأشعري.

٤٦٧ — تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١/١): قال: حدثنا عبد السلام عن ليث
عن شهر عن أبي مالك أن النبي ﷺ: كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن، وكذا
أخرج نحوه موقوفاً على ابن عمر (٣٧١/١).

ومن طريق ابن أبي شيبة:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/٣: ٣٤٣٧) فيما رواه شهر بن
حوشب عن أبي مالك الأشعري.

قال: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به بنحوه، وفيه تأكيد القراءة
في الركعات الأربع بقوله «كلهن».

ذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ١٩٥/ب: ١٦٣٩): مثله.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٢): من حديث أبي مالك وعزاه
لمعجم الطبراني ثم قال: وفيه شهر بن حوشب، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة. اهـ.
وهو في المطبوع من المطالب (١٢١/١: ٤٤٣): في الباب نفسه، وعزاه
لأبي بكر.

الحكم عليه:

الحديث من طريق ابن أبي شيبة ضعيف الإسناد وذلك لحال ليث بن
أبي سليم، وشهر بن حوشب.

.....

لكن له شاهد عند الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين نصف ذلك).

وله رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لم يذكر فيها العدد وإنما ذكر سورة السجدة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٢/٤)، والفتح الرباني (٢٢٤/٣): ٥٧٣، وشرح معاني الآثار (٢٠٧/١)، والكبرى للبيهقي (٦٤/٢): فقد ذكر حديث مسلم السابق وغيره تحت عنوان: (باب من استحَب قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين).

وعليه فالحديث بشأده: حسن لغيره، والله أعلم.

٤٦٨ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن عبد الملك، عن

[سد٧٤] عطاء /، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزاء عنه، وإن^(١) زاد معها شيئاً فهو أحب إلي». .

(١) في (عم): «ومن قرأ بدلاً من «وإن زاد».

٤٦٨ - تخريجه:

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه انظر: (٢/٢٥١: ٧٧٢): مع فتح الباري: قال البخاري رحمه الله: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير».

وأخرجه مسلم في صحيحه: انظر: (٤/١٠٥) مع شرح النووي، قال مسلم رحمه الله: حدثنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب، واللفظ: لعمرو، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم به بنحو لفظ البخاري.

وأخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه (٢/٦١): قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا إسماعيل به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٩٣: ٢٦٢٢) قال: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجبة قراءة أم القرآن قال: أما أنا فلا أدعها في المكتوبة والتطوع، فاتحة القرآن، قال: وأما أنا فسمعت أبا هريرة يقول: إذا قرأ أحدكم بأم القرآن فإن انتهى إليها كفته، وإن زاد عليها فخير».

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بنحوه (١/٣٦١): قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «تجزئ فاتحة الكتاب»، قال: فلقيته بعد، فقلت: في الفريضة؟ فقال: «نعم».

.....
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٩٣ / ب): باب الاختصار على فاتحة الكتاب في الصلاة، مثله.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢١ : ٤٤٣): في الباب نفسه، وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

الحديث من طريق مسدد صحيح لذاته، وقد صح مرفوعاً كما سبق.
وله شاهد عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث جابر (١/٣٧١).

٤٦٩ - وحدثنا^(١) عبد الوارث، ثنا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِي، «قال:

قلت لعكرمة: «إني ربما قرأت في المغرب: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وإن ناساً يعتبون^(٢) علي؟!»، قال: سبحان الله! اقرأ^(٣) بهما^(٤)، فإنهما^(٥) من القرآن».

.....

(١) القائل: هو مسدد.

(٢) في المجردة: «يعيبون» بالياء التحتية.

(٣) في (ك): «أقرأتهما».

(٤) في المجردة: «بها».

(٥) «فإنها» بالافراد.

٤٦٩ - تخريجه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد، انظر: المسند (٢٨٢/١)، والفتح الرباني (٢٢٧/٣: ٥٧٩)، قال: ثنا عفان، ثنا عبد الوارث، ثنا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِي قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في صلاة المغرب بقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وإن ناساً يعيبون ذلك علي. فقال: وما بأس بذلك، أقرأهما فإنهما من القرآن. ثم قال: حدثني ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين: لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب».

وأخرج الجزء الأخير منه البيهقي في الكبرى (٦١/٢) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنبأ جعفر بن محمد الصائغ قراءة عليه، ثنا عفان، ثنا عبد الوارث به بمثله.

وابن عدي في الكامل (٨٢٩/٢) قال: ثنا محمد بن منير، ثنا أحمد بن أبي العوام، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، ثنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة، ثنا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِي به بنحوه.

والبزار في مسنده: انظر كشف الأستار (٢٣٩/١: ٤٩٠): حدثنا محمد بن

.....

المثنى، ثنا أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حنظلة عن شهر بن حوشب عن ابن عباس به بنحوه.

وأبو يعلى في مسنده، انظر: المقصد العلي (١/٣٢٨: ٢٧١): حدثنا زهير ثنا القاسم بن مالك المزني، عن حنظلة عن شهر به بنحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٥)، بلفظ الإمام أحمد فقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، والبزار، وفيه حنظلة السدوسي. ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف — بتمامه — أي بنحو رواية الإمام أحمد. ثم ساقه من طريق الحارث بن أبي أسامة: ثنا العباس بن الفضل ثنا عبد الوارث فذكره.

ومن طريق أبي يعلى السابق ساقه أيضاً.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢١: ٤٤٤): في الباب نفسه، نحوه بلفظ مقارب.

الحكم عليه:

الحديث من طريق مسدد ضعيف الإسناد، وذلك لحال حنظلة السدوسي. ويشهد للموقوف منه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح قال: ثنا بNDAR، حدثنا أبو بكر — يعني الحنفي — أنا الضحاك — وهو ابن عثمان — حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، حدثنا سليمان بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان: — لأمير كان بالمدينة — قال سليمان: فصليت أنا وراءه، فكان يطيل في الأولين، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، وكان يقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل...» الحديث.

انظر صحيح ابن خزيمة (١/٢٦١: ٥٢٠)، فتح الباري (٢/٢٤٨). والمفصل

.....

يبتدىء من سورة (ق) إلى آخر القرآن الكريم — على الصحيح — وقصاره تبدأ من الضحى إلى آخره، وعليه فإن المعوذتين تدخلان في القصار.

فيرتقي الحديث بشاهده إلى الحسن لغيره.

ويشهد للمرفوع فيه — والذي أخرجه الإمام أحمد وذكره البوصيري وغيره — الحديث الذي تقدم برقم (٤٦٨).

٤٧٠ — وقال أبو داود: حدثنا شُعْبَةُ، عن حَيَّانِ الْبَارِقِيِّ^(١)، قيل لابن عمر رضي الله عنهما، أو قال له رجل: إني أصلي خلف فلان، وإنه يطيل الصلاة^(٢)، فقال: «إن ركعتين من صلاة رسول الله ﷺ «كانتا»^(٣) أخف من ركعة من صلاة فلان، أو «كانتا»^(٣) مثل صلاة فلان، أو مثل ركعة من صلاة فلان».

.....

- (١) في (ك) كأنها: «البارقي».
- (٢) في (عم) و (سد) و (حسن): «القراءة» بدلاً من «الصلاة».
- (٣) في الأصل: «كان» بالإنفراد وكذلك (ك)، وما أثبتته من مسند الطيالسي، وهو المناسب للسباق، ووقع في المطبوع وكذلك (ك) مكان الثانية «قال».

٤٧٠ — تخريجه:

الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٩ : ١٩١): قال: حدثنا شعبة، عن حيان البارقي: به مثله.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ق ١٩٥ / ب) من المسندة: مثله ثم قال: (هذا إسناد صحيح...) اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١٢٢/١ : ٤٤٥)، في الباب نفسه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. انظر: (٧٤/٢).

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح لذاته.

٤٧١ - [١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبي هارون - فيما يَعْلَم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم الفجر، فقرأ^(١) بهم بأقصر سورتين من القرآن، أو أَوْجَز، قال: فلما قضى الصلاة: قال له أبو سعيد الخدري، أو معاذ رضي الله عنهما: يا رسول الله، رأيتك صليت صلاة، ما رأيتك صليت مثلها قط، قال ﷺ: [حس ١٣٣] «أو ما سمعت^(٢) بكاء الصبي خلفي / في صف النساء؟ أردت أن أفرغ له أمه».

[٢] وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن أبي هارون، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «صلى بنا، فذكره».

.....

(١) في (ك): «يقراء» بدلاً من «قرأ».

(٢) في (عم) و (سد) و (ك): «أما» بدون واو.

٤٧١ - تخريجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤/٢ : ٣٧٢١): عن معمر عن أبي هارون العبدى به بنحوه ثم قال: قال ابن جريج: قرأ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ يومئذ. اهـ. وفيه الجزم بأقصر بدلاً من أَوْجَز.

وابن أبي شيبة في المصنف مختصراً (٥٧/٢): قال: حدثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد فيما نعلم، عن النبي ﷺ قال: «إني لأكون في الصلاة، فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن أشق على أمه، أو قال: أن تفتن أمه».

وهو في المطبوع من المطالب (١٢٢/١ : ٤٤٧).

وذكره البوصيري في الإتحاف (١): باب تخفيف الصلاة والقراءة بأقصر السور: من المجردة: ثم قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد بسند ضعيف لضعف

.....

أبي هارون العبدى لكن له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس، ورواه البخاري وغيره من حديث قتادة. اهـ.

الحكم عليه :

الحديث في كل الطرق السابقة مداره على أبي هارون العبدى، وقد عرفت حاله، فالحديث بهذا الإسناد شديد الضعف.

لكن يغني عنه ما أخرجه الشيخان في الصحيحين من طرق عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» متفق عليه واللفظ للبخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٠٢/٢ : ٧١٠)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (٤/١٨٧) وأخرجه البخاري عن أبي قتادة (٢/٢٠١ : ٧٠٧). وأخرجه غيرهما.

انظر: شرح السنة (٣/٤١٠ : ٨٤٥، ٨٤٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٩٣)، جامع الأصول (٥/٥٩١ : ٣٨٣٥، ٣٨٣٦)، ومجمع الزوائد (٢/٧٤). وأخرجه البزار من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: كشف الأستار (١/٢٣٧ : ٤٨٥).

٤٧٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا سُكَيْن:

- هو ابن عبد العزيز، ثنا المثنى العطار، حدثنا^(١) عبد العزيز - يعني^(٢) والد السكين - قال: «أتيت أنساً رضي الله عنه، فقلت: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّ^(٣) أهل بيته، فصلى بنا الظهر والعصر، فقرأ^(٤) همساً^(٥)، فقرأ بالمرسلات، والنازعات، وعم يتساءلون، ونحوهما^(٦) من السور».

.....

(١) في (ك): «حدثني».

(٢) لفظة «يعني» ساقطة من (سد).

(٣) في (ك): «قام».

(٤) في (عم): «قرأ» بدون فاء، وفي (ك): «قرأه».

(٥) سقطت لفظة «همساً» من (ك).

(٦) في (عم) و (سد) و (ك): «ونحوها» بالافراد.

٤٧٢ - تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١): باب فصل صلاة الصبح وما يُقرأ في الصلوات: من المجردة، وفي باب القراءة في الظهر والعصر من المسند (١/١٩٠: ١٦٤٦).

والهيثمى في مجمع الزوائد (١١٦/٢)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط ثم قال: وفيه سكين بن عبد العزيز. ضعفه أبو داود، والنسائي. ووثقه وكيع وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢٣): في الباب نفسه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وذلك لحال المثنى، وعبد العزيز بن قيس.

.....

وقد أخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على ابن عمر مقيداً بالعصر
دون الظهر، قال: عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورك قال: («صلينا مع ابن
عمر العصر فقرأ: «المرسلات» و «عم يتساءلون»). انظر: (٢/١٠٧ : ٢٦٨٩).
قلت: وأبان هو ابن أبي عياش فيروز الصبري: متروك.
وانظر: التقريب (٨٧ : ١٤٢).
وعليه فهذا الشاهد شديد الضعف، ولم أجد له غيره، فيبقى الحديث على
ضعفه.

٤٧٣ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ، ثنا حيوة، ثنا جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: إن معاوية بن عبد الله: حَدَّثَ عن (ابن)^(١) مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «قرأ في المغرب: حَم: التي يُذكر فيها الدُّخان»^(٢).

-
- (١) في (مع) و (حس): «أبي» بدلاً من «ابن» والصواب ما أثبتته وسياقي بيان ذلك، والتصويب من (عم) و (سد)، ومن الإتحاف.
- (٢) متن هذا الحديث قد سقط من (ك) ورُكِبَ إسناده على متن الحديث الآتي.

٤٧٣ - تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٩٧/أ): المسندة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثم قال: رواه النسائي في الصغرى من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا. اهـ.

قلت: أخرجه النسائي في المجتبى (٢/١٦٩): قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوة، وذكر آخر، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة: أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ «قرأ في صلاة المغرب بحَم الدخان».

وعبد الله بن عتبة بن مسعود: هو الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود. يرى ابن عبد البر أنه: تابعي، وابن البرقي أنه: أدرك ولم يرو عن النبي ﷺ شيئاً، ويقولهما يقول البوصيري كما مر آنفاً.

في حين رد الحافظ ابن حجر ذلك وقال: كان صغيراً على عهد النبي ﷺ، وقد حفظ عنه يسيراً. اهـ.

كما ذكره العقيلي أيضاً في الصحابة، وعلل ابن حجر لذلك تعليلاً جيداً. انظر: الإصابة (٤/١٠٠).

.....

وقال الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على الحديث في جامع الأصول (٣٤٦/٥):
هامش (٣): وفي سنده معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني،
لم يوثقه غير ابن حبان، والعجلي، وباقي رجاله ثقات. اهـ.
ومعاوية قد وثقه أكثر من واحد، لكن يبقى: احتمال انقطاعه بينه وبين
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨/١)، موقوفاً على ابن عباس من فعله
قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس «قرأ
الدخان في المغرب».
وسفيان هو الثوري.
الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف لاحتمال انقطاعه بين معاوية بن عبد الله وبين عبد الله بن
مسعود، وتطرق هذا الاحتمال أيضاً إلى شاهده الذي أخرجه النسائي لكنهما مع
موقوف ابن عباس يعتضدان إلى الحسن لغيره.

٤٧٤ - [١] [وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، «عن»^(١) عبد الله بن يزيد]^(٢) رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ: «قرأ في المغرب: التين»^(٣) والزيتون».

[٢] وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل به.

.....

- (١) في (سد): «بن» بدلاً من «عن» ولم تتضح في (مع)، وما أثبتته من (عم) و (حسن)، وكتب التراجم والمصنف والمتنخب.
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ك)، ومثته فيها جاء لسند الحديث السابق، وأحال عليه عند عبد بن حميد ولا تستقيم إحالته لأنه سند مغاير تماماً.
- (٣) في (عم) و (سد): «والتين» بزيادة واو.

٤٧٤ - تخريجه:

الحديث في المنتخب (٢/٤٩٠: ٤٩٢): قال:

حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: والتين والزيتون».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٥٨): قال:

حدثنا وكيع به مثله.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٤): قال:

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ: قرأ في المغرب: والتين والزيتون».

وذكره البوصيري في الإتحاف: باب فضل صلاة الصبح، وما يقرأ في الصلوات: (من المجردة): ثم قال:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد بسند فيه جابر الجعفي. اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٨): ثم قال:

.....

رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة. اهـ.

الحكم عليه :

الحديث إسناده ضعيف جداً، وذلك لحال جابر الجعفي.

لكن قد صح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند الطيالسي، وأحمد في مسنديهما، وفيه عندهما أن ذلك كان في سفر، وعند أحمد أنه كان في العشاء الآخرة.

وقال أبو داود الطيالسي رحمه الله :

حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمع البراء قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقرأ في المغرب، في الركعة الثانية بالتين والزيتون). انظر: مسند الطيالسي (٧٣٣ : ٩٩)، منحة المعبود (٩٤ : ٤٠٩).

وفي مسند الإمام أحمد (٢٨٤ / ٤) :

ثنا بهز، ثنا شعبة به بنحوه إلا أنه قال: في العشاء الآخرة.

وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وكانت القراءة فيه في الركعة الأولى وليس في الثانية قال :

عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى «بالتين والزيتون وطور سنين» وفي الركعة الأخيرة «ألم تر، وليلاف» جميعاً.

وأبو إسحاق هو: السبيعي: مدلس من الثالثة فلا يقبل حديثه ما لم يصرح.

وانظر: تعريف التقديس (١٠١ : ٩١). وقد عنعنه هنا بإسناده ضعيف.

أما كونه في صلاة الصبح فلم أقف على ما يشهد له خاصة.

٥ - باب التأمين

٤٧٥ - قال مسدد: حدثنا أبو الأحوص، عن^(١) منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال: «إِنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ بِأَهْلٍ مَسْجِدٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ [عم ٨٣] آمِينَ، قَالَ الْيَهُودِي: وَالَّذِي عَلَّمَكُمْ آمِينَ / إِنَّكُمْ لَعَلَى الْحَقِّ».

.....
(١) في (عم) و (سد) و (حسن): «ثنا» مصرحاً بالتحديث.

٤٧٥ - تخريجه:

الحديث في المطبوع من المطالب (١/١٢٣ : ٤٤٩).
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١ ق ١٩٤/ب)، باب التأمين وما جاء فيمن لم يؤمن.

فساقه ثم قال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح لذاته.

٤٧٦ — قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا زُرَيْبِي مولى خَلَّاد^(١)، ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيت ثلاث خصال: صلاة في الصفوف، وأُعْطِيت السلام، وهو تحية أهل الجنة، وأُعْطِيت آمين: ولم يُعْطَها^(٢) أحد^(٣) ممن^(٤) كان قبلكم: إلَّا أن يكون الله / تبارك^(٥) وتعالى: أعطاهَا هارون: فإن موسى عليه السلام [سده٧] كان يدعو، ويؤمن هارون عليه السلام».

قلت: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن زُرَيْبِي لكن قال: ابن بنت^(٦) الحر.

قلت: لم (يثبت)^(٧) لضعف زُرَيْبِي^(٨).

.....

- (١) في (ك): «خالد».
- (٢) في (عم): «يعطهن» بنون النسوة.
- (٣) في (حسن): زيادة «منهن» وهو خطأ.
- (٤) في (حسن): «منهن» بدلاً من «ممن».
- (٥) لفظة «تبارك» ساقطة من (عم)، و «تبارك وتعالى» ساقطة من (سد) و (ك).
- (٦) في (حسن): «ابن أبحر».
- (٧) في (مح): «ثبت» بالثاء المثناة بدل الياء والتصويب من بقية النسخ، وهو الموافق للسياق.
- (٨) كلام الحافظ ليس في (ك) وفيها زيادة حديث على ما في النسخ الأربع.

٤٧٦ — تخريجه:

الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٩: ١٥٨٦)، وتردد في ثبوته فقال: إن ثبت الخبر، قال: نا محمد بن معمر القيسي، نا أبو عامر، ثنا محمد بن معمر أيضاً، ثنا حرمي بن عمارة عن زُرَيْبِي مولى لآل المهلب به بنحوه.
وحرمي بن عمارة هو ابن أبي حفصة، نائب العتكي، البصري، أبو روح: صدوق يهمل. انظر: التقريب (١٥٦/ ١١٧٨)، تهذيب الكمال (١/ ٢٤٤).

.....

وقد تابع عبد العزيز بن أبان عليه عن زربي .
وذكره الهيثمي في بغية الباحث، باب ما جاء في الصفوف (١/٢٠٦ : ١٤٧)،
وساق سند الحارث قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان به مثله .

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢٣ : ٤٥٠)، وعزاه للحارث .
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٩٤ / أ)، باب في التأمين رقم (١٦٢١) به
مثله ثم قال: (هذا إسناد ضعيف: زربي بن عبد الله، أبو يحيى الأزدي، قال
البخاري: فيه نظر... إلخ).

والمندري في الترغيب والترهيب (١/٢٥٦ : ٧٠٤) وقال: رواه ابن خزيمة في
صحيحه من رواية زربي مولى آل المهلب، وتردد في ثبوته. اهـ.

والسيوطي في الجامع الصغير بمثله، وعزاه لمسند الحارث، وابن مردويه في
تفسيره. انظر: فيض القدير (١/٥٦٦ : ١١٧٣).

وضعه الألباني في ضعيف الجامع (١/٣٠٠ : ١٠٤٧).

وكذا ذكره في الدر المنثور (١/١٧) مثله، وعزاه للحارث، والحكيم الترمذي
في نوادر الأصول، وابن مردويه.

قلت:

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٤٧ / أ): من (المسندة)
في الأصل الثامن والأربعين ومائة، وفي (المجردة) في الأصل (١٤٦ ص ١٨٥)،
قال في المسندة: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا
رزين: مؤذن مسجد هشام بن حسان، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: قال
رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى أمتي ثلاثاً لم يعط أحد قبلهن: السلام، وهي تحية أهل
الجنة، وصفوف الملائكة، وآمين، إلا ما كان من موسى وهارون»، قوله: رزين:
الصواب زربي.

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٦٢)، نحوه مختصراً وعزاه لابن

.....

مردويه، وقال المحقق: (حديث أنس لم أجد سنده، والغالب على ما تفرد به ابن مردويه الضعف). اهـ.

قلت: سنده قد تقدم عند الحارث وابن خزيمة، والحكيم الترمذي فلم يتفرد ابن مردويه بإخراجه، لكنه ضعيف كما قال.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال زربي بن عبد الله، ومداره عليه، ولم أقف له على متابع. أما عبد العزيز بن أبان فقد تابعه عليه حرمي بن عمار.

٤٧٧ - ^(١) قال إسحاق حدثنا النضر بن شميل عن هارون الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف النبي ﷺ فسمعتة وهو يقول: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ فلما قرأ (ولا الضالين) قال: آمين، حتى سمعتة وهي في صف النساء.

.....

(١) هذا الحديث هو زيادة في نسخة (ك) و (بر).

٤٧٧ - تخريجه:

هذا الحديث: أخرجه إسحاق (٢٤٤/٥ : ٢٣٩٦) به.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٨/٢٥) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا هدية بن خالد ثنا هارون به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٢): رواه الطبراني في الكبير؛ وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وفي حديث وائل بن حجر قال: (سمعت رسول الله ﷺ قرأ: (ولا الضالين) فقال (آمين) يمد بها صوته). رواه أحمد (٣١٦/٤)، والترمذي (٢٧/٢ : ٢٤٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، وأبو داود (٢٤٦/١ : ٩٣٢)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، والنسائي في السنن الكبرى (٨٣/٢ : ٢٤٤٥ - ٢٤٤٩)، وابن ماجه (٢٧٨/١ : ٨٥٥) كتاب إقامة الصلاة باب الجهر بآمين. قال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن، قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم. (سعد).

٦ - باب وجوب القراءة في الصلاة على الإمام والمأموم، ومن أسقط القراءة عن المسبوق في أول ركعة خاصة

٤٧٨ - قال مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من^(١) أذرك القوم رُكُوعاً: فلا يعتد بتلك الركعة».

(١) في (ك): «وأدرك».

٤٧٨ - تخريجه:

الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٣٧): قال: حدثنا مسدد، وموسى بن إسماعيل، ومعقل بن مالك، قالوا: حدثنا أبو عوانة به قال: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً».

حدثنا عبيد بن يعيش قال: حدثنا يونس قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرني الأعرج به.

وذكره ابن الملقن في البدر المنير (١/ ق ١٥١/ أ - ب) رقم (٥١): ثم قال: (... رأيت في طبقات الفقهاء لأبي الحسن العبادي: أحد أصحابنا أصحاب الوجوه من قول أبي هريرة... إلى أن قال: والرافعي حكاه عن أبي عاصم العبادي أنه حي عن ابن خزيمة أنه قال: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع، ويجب تداركها، ثم قال: واحتج بما روي عن أبي هريرة فذكره). اهـ.

.....
قال الحافظ في التلخيص (٤١/٢ : ٥٩٥) (قلت: وراجعت صحيح ابن خزيمة، فوجدته أخرج:

عن أبي هريرة: (من أدرك ركعة من الصلاة: فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه).

وترجم له: (ذكر الوقت الذي يكون المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل). وهذا مغاير لما نقلوه عنه، ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك: (باب إدراك الإمام ساجداً، والأمر بالافتداء به في السجود، وأنه لا يعتد به، إذ المدرك للسجدة، إنما يكون بإدراك الركوع قبلها). اهـ.
وانظر: صحيح ابن خزيمة (٤٥/٣ : ١٠٢ ؛ ١٥٩٥).

وهو في المطبوع من المطالب (١٢٤/١ : ٤٥٢)، في الباب نفسه.
وذكره البوصيري في الإتحاف (١)، باب فيمن أدرك القوم ركوعاً (٢٠٢/٢ : ١٧٣٠) ثم قال: (هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق). اهـ.
 الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وهو معارض بأحاديث صحاح، سبق بيانها مع شيء من فقهاها في الحديث الأول، وأذكر هنا أيضاً:
ما أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» هذا لفظ البخاري. وزاد مسلم: (مع الإمام)، بعد قوله: (من الصلاة). انظر البخاري مع الفتح (٥٧/٢)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (١٠٤/٥).

وما أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٠/٢)، عن ابن عمر أنه كان يقول: «من أدرك الإمام راكعاً فرقع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك تلك الركعة».
وفيه أبو عامر موسى بن عامر بن عمارة بن خريم الناعم، المري صدوق له أوهام، انظر ترجمته في التقريب (٥٥٢ : ٦٩٧٩)؛ تهذيب الكمال (٣ : ١٣٨٨).

.....

لكن أخرجه بنحوه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣/١) بإسناد صحيح، عن ابن عمر، قال: «إذا جثت والإمام رافع فوضعت يديك على ركبتيك: قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت».

وقد تابعه عليه عبد الرزاق بن همام: فقد أخرجه في المصنف (٢٧٩/٢): ٣٣٦١ قال: عن ابن جريح قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: «إذا أدركت الإمام رافعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترقع فقد فاتتك» أي الركعة. فإذا ما ضمت هذه الأحاديث، وكذا الحديث الآتي برقم (٤٧٩)، وحديث أبي بكر إلى بعضها: يتبين أن مدرك الركوع يعتبر مدركاً للركعة: حتى وإن فاته القيام، والقراءة فيه، وهو رأي الجمهور. وممن خالف في هذا: البخاري. انظر: «جزء القراءة» له (ص ٣٧) وما بعدها.

٤٧٩ — حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد العزيز بن رُفيع، عن شيخ من الأنصار، قال: أن رجلاً دخل المسجد، فسمع رسول الله ﷺ خَفَقَ نعليه، فلما سَلَّمَ قال: كيف^(١) أدركتنا^(٢)؟ قال: سجوداً فسجدت، قال: كذلك فافعل، ولا تَعْتَدُوا بالسجدة: ما لم تدركوا الركعة، فإذا رأيتم الإمام قائماً: فقوموا، وراكعاً: فاركعوا، وساجداً فاسجدوا، وجالساً: فاجلسوا.

* «صحيح».

(١) في (ك): «كنت».

(٢) في (سد): «أدركت» بدون «نا».

٤٧٩ — تخريجه:

الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٢: ٢٩٦): قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، به بمثله.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ٢٠٦ / ب): المسند: باب فيمن أدرك الإمام ساجداً (١٧٧١). ثم قال: وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود في سننه وغيره.

الحكم عليه:

إسناده صحيح لذاته.

٧ - باب القنوت

٤٨٠ - قال الحارث: حدثنا يحيى بن هاشم^(١)، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقنت في الفجر قبل الركعة، وقال: «إنما أقنت بكم: لتدعو^(٢) ربكم وتسألوه حاجتكم».

* يحيى ضعيف جداً.

-
- (١) في (مح): «هشام»، وهو خطأ، والصواب «هاشم» وهو الموافق لبقية النسخ، والبغية، وكتب التراجع.
- (٢) في (ك): «لیدعو».

٤٨٠ - تخريجه:

الحديث ذكره الهيثمي في بغية الباحث بسند الحارث قال: حدثنا يحيى بن هاشم به بمثله (٢٤١/١): باب القنوت.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/٢): بلفظ (حوائجكم)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

والبوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٠٣/ب): المسندة: (١٧٤٤)، وقال: هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن هاشم.

وهو في المطبوع من المطالب: باب القنوت (١٢٤/١: ٤٥٤).

.....

الحکم علیہ :

الحديث إسناده ضعيف جداً لحال يحيى بن هاشم، كذبه غير واحد وتركه آخرون، ومداره — فيما أعلم — عليه .

٤٨١ - [١] وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن

أبان، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه / قال: «إنه بات [حس ٣٣] عند النبي ﷺ فقلت قبل الركعة، ثم أرسلت أُمي من القابلة، فأخبرتني مثل ذلك».

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، ثنا أبان^(١) بن أبي عياش / : [مع ١٧]

فذكره بلفظ: «بت عند النبي ﷺ: لأنظر كيف يقنت في وتره؟: فقلت قبل الركوع، ثم بعثت^(٢) أُمي أم عبد، فقلت: بيتي مع نسائه ﷺ فانظري: كيف يقنت في وتره؟ فأخبرتني أنه ﷺ قنت قبل الركوع». أبان متروك.

.....

(١) في (حس): «يزيد بن أبان»، فيه «بن» بدلاً من «ثنا»، وهو خطأ، لأن يزيد هو ابن هارون، وفي (عم): «أنا» بصيغة الإخبار بدلاً من التحديث.

وفي جميع نسخ المطالب: «أبان عن ابن عباس»، إلّا (ك) فيها: «أبان ابن أبي عباس»، وهو خطأ، وصوابه: «أبان ابن أبي عياش» فيتهي السند بابن مسعود كالذي قبله، وبهذه الصورة أخرجه البيهقي في الكبرى كما سيأتي، وهو الموافق للمجردة من المطالب، وكذا في الإتحاف، ويؤيده: أنه في الحديث ذكر أن أمه: أم عبد، وهذه كنية أم عبد الله ابن مسعود، وابن عباس أمه أم الفضل: لبابة بنت الحارث الهلالية، انظر الإصابة (٩٠/٤).

(٢) في (ك): «يقنت» بدل «بعثت» والنص في (ك) فيه إهمال نقط، كما جاء فيها بعد هذا زيادة حديث.

٤٨١ - تخريجه:

الحديث أخرجه الدارقطني باللفظين في سننه (٣٢/٢): قال: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنا أبان ابن أبي عياش...، به نحو رواية أحمد بن منيع.

وبنحو رواية ابن أبي عمر قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذن، ثنا

.....

السري بن يحيى ثم قال: ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبان به نحوه، ثم قال الدارقطني: وأبان متروك. اهـ.

والبيهقي في الكبرى (٤١/٣): قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ أبان به مثله. ثم قال:

ورواه سفيان الثوري عند أبان ابن أبي عياش، ومدار الحديث عليه، وأبان متروك. اهـ.

وعبد الرزاق في المصنف (١٣٠/٣): قال: عن الثوري عن أبان به، دون ذكر القصة.

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/٢): قال: حدثنا سفيان، عن أبان به نحوه، دون ذكر القصة. وقال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبان ابن أبي عياش به مثله. وهو في المطبوع من المطالب (١٢٤/١)، وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ق ٢٠٣ ن): باب القنوت، مثله.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٤/٢)، وعزاه لابن أبي شيبة في المصنف، والدارقطني في السنن.

والحافظ في الدراية (١٩٣/١: ٢٤٤): مثله دون ذكر القصة، وعزاه لابن أبي شيبة، والدارقطني، ثم قال: وفيه أبان وهو متروك، ثم قال: (وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف، وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح، لكن موقوفاً: أن ابن مسعود «كان لا يقنت في شيء من الصلوات في الوتر قبل الركوع»). اهـ.

قال الزيلعي: (وذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب وسكت عنه، إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة). اهـ.

قلت: هو في التحقيق (١/ ق ١٤٤ أ): باب الأفضل في القنوت بعد الركوع: قال: «وأخبرنا أبو المعمر، قال: أخبرنا محمد بن مرزوق، قال: أخبرنا

.....

أحمد بن علي، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، قال: حدثنا منصور ابن أبي نيرة، عن شريك عن منصور عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

والجواب: أن حفاظ الحديث قدموا أحاديثنا، فقال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة). اهـ.

قلت: وأحاديث كونه بعد الركوع، لا تخلو من مقال أيضاً. وانظر بيان ذلك في العرض الموجز لفقه أحاديث باب القنوت فيما سيأتي.

وذكره البيهقي في الخلافيات انظر (ق ١١٣/ب): بنحو رواية أحمد بن منيع.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً لحال أبان ابن أبي عياش، ورواه عليه في الطرق السابقة، لكن: أخرج البيهقي في الخلافيات له طريقاً آخر تابع فيه الأعمش أبان ابن أبي عياش، انظر (ق ١١٤/أ)، قال البيهقي معلقاً على طريق أبان: هذا الحديث لم نكتبه إلا من حديث أبان، وأبان متروك الحديث لا يحل الاحتجاج به. اهـ ثم قال:

(أنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه، ثنا أحمد بن الخليل البغدادي، ثنا أبو النضر، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة» ثم قال: هذا غلط، والمشهور: رواية الجماعة عن سفيان، عن أبان، عن إبراهيم). اهـ.

ومن ابن التركماني أكملت سنده من المصنف إلى أبي النضر.

وهذا الشاهد منقطع بين أبي النضر وسفيان الثوري فإسناده ضعيف. وبالتالي يبقى حديث الباب على ضعفه.

٤٨٢ - (١) قال أحمد بن منيع: حدثنا يعقوب أبو يوسف عن
يزيد بن أبي زياد عن أبي الحسن عن سعيد بن زيد قال: قنت النبي ﷺ
فقال: اللهم اكفني رِعلاً وذكوان وعضلاً وعصية عصت الله ورسوله.

.....
(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و (بر).

٤٨٢ - تخريجه:

وقد ورد معناه من حديث أنس عند البخاري برقم (٢٨٠١) كتاب الجهاد، باب
من ينكب في سبيل الله. ومسلم برقم (٦٧٧) كتاب المساجد، باب استحباب القنوت
في جميع الصلاة إذا نزل بالمسلمين نازلة.
ومن حديث أبي هريرة رواه مسلم برقم (٦٧٥) كتاب المساجد، باب استحباب
القنوت... .

ومن حديث خفاف بن إيماء الغفاري عند مسلم برقم ٦٧٩ كتاب المساجد، إلا
أنه لم يرد فيها (عضل)، وجاءت بلفظ (العن) بدل (اكفني).
الحكم عليه:

الحديث ضعيف لضعف يعقوب ويزيد وثبت معناه في أحاديث أخر. [سعد].

٤٨٣ - [١] وقال ابن أبي شيبه: حدثنا مالك بن إسماعيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً: لم يقنت قبله، ولا بعده».

* أبو حمزة: هو ميمون الأعور: ضعيف.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا بشر: هو ابن الوليد، ثنا شريك، فذكره بلفظ: / «قنت ﷺ شهراً يدعو على عُصَيَّة، وَذَكَوَانَ، فلما ظهر ﷺ عليهم [عم ٨٣] ترك القنوت».

٤٨٣ - تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥/١): قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا أبو معشر، قال: ثنا أبو حمزة، به بمثله، مصرحاً فيه بعبد الله بن مسعود.

وأخرجه بنحوه (٢٤٣/١): قال: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن نصير عن أبي حمزة به قال: «قنت رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً».

والبيهقي في الكبرى (٢١٣/٢): قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا ابن منصور القاضي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان، ثنا شريك به، بلفظ أبي يعلى.

وابن أبي شيبه في المصنف (٣١٠/٢): قال: حدثنا وكيع، قال حدثنا مسعر، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: «قد علموا أن النبي ﷺ: إنما قنت شهراً».

وابن عدي في الكامل (٢٤٠٧/٦): قال: ثنا ابن أبي ذريح، ثنا

.....

مسروق بن المرزبان، ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به بنحوه.

والبزار في مسنده، انظر (٢٦٨/١): من كشف الأستار برقم (٥٥٥): ساقه الهيثمي بسند البزار، قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا مالك بن إسماعيل به بمثله، إلا أنه مَيَّزَ شهراً فقال: (واحداً).

قال البزار: وهذا روي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة. رواه عنه محمد بن جابر، ولا نعلم روى هذا الكلام عن أبي حمزة إلا شريك.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٣٤٨/١: ٢٩٨): بسند أبي يعلى قال: حدثنا بشر، ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة بنحوه.

وذكره من طريق آخر قال: حدثنا محمد ثنا يوسف بن يزيد: يعني: أبا معشر، ثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به بمثله.

وفي مجمع الزوائد (١٣٧/٢): بلفظ أبي يعلى، وعزاه له للبزار والطبراني في الكبير ثم قال: وفيه أبو حمزة الأعور القصاب، وهو ضعيف.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٧/١)، ثم قال: وهو معلول بأبي حمزة القصاب. اهـ. وحكى فيه قول ابن حبان وابن معين.

والحافظ في «الدراية» (١٩٤/١: ٢٤٦): وقال: (وإسناده ضعيف). اهـ.

وقال: (وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فما رأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر» وفيه ضعف). اهـ.

والمزي في تهذيب الكمال (١٤٠٠/٣ - ١٤٠١)، من طريق ابن عدي.

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١ ق ٢٧٣ ب): بمثل لفظ رواية أبي يعلى، وأشار إلى ضعفه، قال البيهقي: (وروي في رواية غير قوية عن علقمة،

.....

عن ابن مسعود قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً: يدعو على عصابة وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت). اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٠٣/ب) باب في القنوت.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢٥ : ٤٥٨ ، ٤٥٩).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال أبي الأعور.

٤٨٤ - وقال الحارث: حدثنا السَّكَنُ بن نافع^(١)، ثنا عمران بن حُدَيْر قال: ذكر لأبي مَجْلَزَ القنوت في صلاة الغداة، فقال: (إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى بني فلان، فقال: «انظر، فإن كانوا أذنوا فجاوزهم إلى بني فلان»، فلما أتاهم يسألهم^(٢)، قال: فدخل رجل، فلبس لأُمته - يعني سلاحه - ثم خرج^(٣) إلى رسول رسول الله ﷺ [سد٧٦] يطعنه^(٤)، فصرعه، فقال: رسول رسول الله ﷺ: «اللهم إني رسول رسولك: اقرأ عليه مني السلام»، قال^(٥): فقال النبي ﷺ: «وعليكم^(٦) السلام»، فقال القوم: يا رسول الله: ما رأينا من أحداً، فقال ﷺ: «إن فلاناً قُتل، فأرسل إليّ السلام»، فقام بهم شهراً في آخر صلاة الفجر يقول: «اللهم عليك ببني عُصَيَّة: عصوا ربهم، وعليك ببني ذكوان»، قال: ثم تركه: لم يكن غيره).

* مرسل.

-
- (١) لم تتضح هذه الكلمة في (مع)، وبعدها كلمة «قانع» ولا وجه لإيرادها. وجاءت في (حسن) بدلاً من «نافع».
- (٢) في (عم) و (ك) و (سد) و (حسن): «فسألهم» بصيغة الماضي.
- (٣) في (سد): «فخرج» بالفاء بدلاً من ثم.
- (٤) في (عم) و (ك) و (سد) و (حسن): «فطعنه» بصيغة الماضي، وجاءت في (حسن) بالمضارع.
- (٥) من هنا إلى قوله «من أحد» ساقط من (حسن).
- (٦) في (عم) و (سد) و (ك): «وعليك» بالإنفراد.

٤٨٤ - تخريجه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٦/٣) قال: ثنا يحيى بن سعيد، حدثنا التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على رعل وذكوان، وقال: عصية: عصت الله ورسوله».

.....

فسمى الصحابي وهو أنس رضي الله عنه، وقد أسقطه في رواية الحارث.
واقصر على فعل النبي ﷺ دون ذكر القصة.

ويحيى هو الإمام الحافظ يحيى بن سعيد القطان.
والثيمي: هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم: أبو محمد المدني: ثقة، روى له
الجماعة، انظر التقريب (٢٥٠: ٢٥٣٩).

وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠/٢)، بنحو رواية الإمام أحمد، بدون ذكر
القصة، لكن وقع فيه التصريح بالحصر فقد حصر القنوت في هذا الشهر: مقبولة:
(إنما): فهو من هذه الناحية أقرب إلى لفظ الحارث قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن
الثيمي، عن أبي مجلز عن أنس قال: «إنما كنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح يدعو
على رعل وذكوان» وإسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/٢٤٠: ١٧٣)، بسند الحارث قال: حدثنا
السكن بن نافع به مثله.

والبوصيري في الإتحاف (١/٢٠٣ ق/ب): باب القنوت: (١٧٤٣): من طريق
الحارث به مثله.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢٥ - ١٢٦: ٤٦٠): في الباب نفسه.
وأشار إليه البيهقي في المعرفة (١/٢٧٣ ق/ب): القنوت في صلاة الصبح.
وكلام البيهقي رحمه الله يقتضي أن السبب في الدعاء على هذه القبائل هو قتل
أهل بئر معونة، لا ما ساقه الحارث في روايته من الدعاء على قتلة رسوله ﷺ.
وفي الخلافيات، انظر (١/١١٣ ق/أ).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال السكن بن نافع شيخ الحارث، وإرساله.
لكن تابعه عليه - دون ذكر القصة - : يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن

.....

معاذ، كما مر في رواية الإمام أحمد. وابن أبي شيبة للحديث، وكلا الروائين
إسنادهما صحيح متصل مرفوع.

وعليه فإن هذا الحديث — دون القصة — يرتقي بمتابعة إلى درجة الصحة،
ويترجح فيه الوصل.

أما القصة فلم أجد لها شاهداً ولا متابعاً فتبقى على ضعفها.

٤٨٥ — وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، أنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر^(١) وابن عباس رضي الله عنهم: «الكبر يمنعكما من القنوت؟» قالا: لم نأخذه من^(٢) أصحابنا.

* صحيح موقوف.

- (١) في (عم): «ابن» بدون اللام، وفي (ك): «لأبي».
- (٢) في (حس) و (ك) و (سد): «عن» بدلاً من «من».

٤٨٥ — تخريجه:

الحديث أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١١/٢) قال: حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي، عن أبي مجلز قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده».

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٦/١): قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة عن أبي مجلز قال: «صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما الصبح، فلم يقنت، فقلت: آل كبر يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٧/٢): بنحوه.

قال: وعن أبي مجلز قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يقنت فقلت: ما منعك من القنوت؟ قال: إني لا أحفظه عن أحد من أصحابي. ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وذكره البوصيري في «الإتحاف» (١/٢٠٤/أ: ١٧٤٥): باب ترك القنوت بمثله ثم قال: هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعاً، رواه أبو داود الطيالسي، ومسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في مسانيدهم، وأبو داود، والترمذي والنسائي في سنتهم، وابن حبان في صحيحه، ورواه ابن ماجه في سنته من حديث أم سلمة. اهـ.

.....

قلت: ويضاف إلى من سبقوا الطحاوي في شرح المعاني (٢٥٢/١)،
وعبد الرزاق في المصنف (١٠٧/٣) وغيرهم.
الحكم عليه:
الحديث إسناده صحيح لذاته موقوف على هذين الصحابين.

٨ - باب وضع اليمين^(١) على اليسرى

٤٨٦ - [١] قال الطيالسي: حدثنا طلحة: هو ابن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء: أمرنا أن^(٢) نعجل إفطارنا، وأن^(٣) نؤخر سُحُورنا، وأن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة».

[٢] وقال عبد بن حميد: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا طلحة بن عمرو، فذكره بلفظ: «أمرنا معشر الأنبياء أن نؤخر سُحُورنا، ونمسك بأيدينا على شمالكنا في الصلاة».

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو المغيرة، ثنا طلحة به.

* غريب تفرد به طلحة بن عمرو المكي، وفيه ضعف.

وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التَّجِيبِي: «بأبد»، قال^(٤): حدثنا جدي، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث «عن عطاء^(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما يذكره، فأبطل في قوله: عن عمرو^(٦) بن الحارث» وإنما هو طلحة بن عمرو، وأحمد «بن طاهر» كذبه الدارقطني، وغيره، وأخرجه^(٨) الطبراني في الأوسط، عن أحمد بن طاهر^(٩).

.....
(١) في (عم) و (سد): «اليمين».

.....

(٢) حرف «أن» غير موجود في مسند الطيالسي (٣٤٦ : ٢٦٥٤).

(٣) نفس التعليق السابق.

(٤) في (عم): «وقال» بزيادة واو.

(٥) في (حس): «حدثني» بصيغة الأفراد.

(٦) ما بين المعكوفتين: ساقط من (مع)، والأخيرة ساقطة من (مع) و (سد).

(٧) «عن» ساقطة من (سد).

(٨) في (عم) و (سد): «أخرجه» بدون الواو.

(٩) كلمة «طاهر»: ليست في (عم).

٤٨٦ - تخريجه:

الحديث في مسند الطيالسي (٢٤٦ : ٢٦٥٤): قال: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره مثله.

وفي منتخب مسند عبد بن حميد (٦٢٤/٢ : ٦٢٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد به مثله.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر الإحسان (١٣٠/٣). قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حرمة بن يحيى، قال حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس به بلفظ مقارب.

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح.

والدارقطني في سننه (٢٨٤/١): قال: حدثنا ابن السكين، ثنا عبد الحميد بن محمد، نا مخلد بن يزيد، نا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس به مثله. ومن طريق الدارقطني.

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٨٤/١ : ٤٧٩) قال: أخبرنا ابن عبد الخالق، قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا

.....

أحمد بن عيسى بن السكين، به بلفظه مختصراً، واقتصر فيه على ذكر وضع اليمين على الشمال، ولم يذكر الباقي.

وأخرجه البيهقي في الكبرى عن طريق أبي داود الطيالسي. انظر (٢٣٨/٤) قال: أخبرنا أبو بكر: محمد بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا طلحة عن عطاء به بلفظه ثم قال: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، هو ضعيف، واختلف عليه، فقليل عنه هكذا، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريرة. وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: «ثلاث من النبوة...» فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه، وقد مضى في كتاب الصلاة. اهـ.

قلت: سيأتي بيان طرقه عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، ويعلى بن مرة، وأبي الدرداء باختصار.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٩/١١ : ١١٤٨٥) قال: حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، ثنا جدي: حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب به بلفظ مقارب.

وأخرجه في (٧/١١ : ١٠٨٥) قال: حدثنا العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: فذكره مثله بتمامه إلا أنه قال: (نضرب) بدلاً من (نضع).

ورجال هذا الإسناد ثقات: إلا العباس بن محمد، شيخ الطبراني، فقد قال فيه ابن القطان: لا يعرف. اهـ.

انظر: لسان الميزان (٣/٢٤٥ : ١٠٧٥).

فإسناده ضعيف.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٣١٨)، وعزاه للدارقطني، واقتصر منه على

.....

القدر الذي أخرجه ابن الجوزي في التحقيق، ثم قال: وطلحة هذا: قال فيه أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. وتكلم فيه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، والدارقطني، وابن عدي. اهـ.

والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٢) بمثله ثم قال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح!

وكذا ذكره في (١٥٥/٣) بمثله وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح!

قلت: وقد تقدم بيان حالهم.

وفي مجمع البحرين (١/ ك) الصوم: بتمامه بمثله: من طريقين إلى ابن عباس. ومن طريق أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٤/١) قال: حدثنا ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن أبي هريرة قال: فذكره بمثله.

ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢٨٤/١ : ٤٨٠) قال: أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف: أنبأنا محمد بن عبد الملك.

قال: قال الدارقطني: حدثنا يحيى بن صاعد به قال: أمرنا معاشر الأنبياء أن نضرب بأيماننا على شمالكنا في الصلاة.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣١٨/١) وعزاه للدارقطني قال:

أخرجه الدارقطني أيضاً عن النضر بن إسماعيل عن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس.

ثم قال الزيلعي: والنضر بن إسماعيل قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: وأبو زرعة: ليس بالقوي، وابن أبي ليلى أيضاً ضعيف. اهـ.

قلت: فإسناده ضعيف.

وذكره البيهقي (٢٩/٢) وضعفه.

ومن طريق عائشة رضي الله عنها:

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٨٤/١) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، قال منصور: ثنا عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة».

ورجح البيهقي على الروايات السابقة. انظر الكبرى له (٢٩/٢) حيث أورده من طريق الدارقطني.

قلت: وفيه محمد بن أبان الأنصاري، قال في التعليق المغني (٢٨٤/١):

قال البخاري: لا يصح السماع لمحمد بن أبان من عائشة. اهـ.

فإسناده منقطع.

ومن طريق ابن عمر رضي الله عنه:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٩/٢) قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكة، ثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح، قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: فذكره بمثله.

ثم قال: تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس. اهـ.

قلت: مراده رحمه الله: تفرد عبد المجيد بعزوه لابن عمر، والله أعلم، وانظر تعليقه (٢٣٨/٤) من الكبرى.

وذكره الهيثمي في مجمع البحرين (ك الصوم: ج ١) من الطريق نفسه، والتقى معه في إسحاق إلا أنه قال ابن إبراهيم المكي.

وساقه بمثل لفظه.

وحديث يعلى بن مرة:

ذكره في مجمع الزوائد (١٠٥/٢) عن يعلى بن مرة بلفظ: ثلاثة يحبها الله عز وجل: فذكره ولم يعين أي اليدين توضع على الأخرى.

وفي مجمع البحرين أيضاً عن يعلى بن مرة بمثل ما ساقه في مجمع الزوائد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعدما ساقه: وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف. اهـ.

وحديث أبو الدرداء رضي الله عنه:

كذا ذكره في مجمع الزوائد عن أبي الدرداء رفعه، قال: «ثلاث من أخلاق النبوة...» الحديث بمثله.

ثم قال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً، وموقوفاً على أبي الدرداء. الموقوف: صحيح. والمرفوع: في رجاله من لم أجد من ترجمه. اهـ. الحكم عليه:

الحديث — في جميع الطرق الثلاثة الأولى التي ساقها الحافظ — مداره على طلحة بن عمرو، وهو متروك كما عرفت من حاله، فإسناده ضعيف جداً. والطريق الأخير في سنده أحمد بن طاهر، وهو أشد ضعفاً من سابقه. لكن يتبين للمتأمل في شواهد أنه يحصل منها مجموع يصح أن يقال: إنه «حسن لغيره».

وأما الجزء الخاص بوضع اليمين على الشمال «فصحيح» وله شاهد قوي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد. انظر الفتح (٢/٢٢٤: ٢٢٥) ولفظه: «كان الناس يؤمرون: أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم — الراوي عن سهل —: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا الشاهد له حكم المرفوع. انظر الفتح في الجزء المشار إليه.

٩ - باب الخشوع

٤٨٧ - قال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: إن رجلاً حدثه قال: (قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله تعالى مُقْبِلًا على العبد في صلاته، ما لم يلتفت»، فكان ذلك الرجل الذي حدثني هذا الحديث، إن^(١) قام في الصلاة، كأنه وَتَد^(٢)).

-
- (١) في (عم): «إذا» بدلاً من «إن»، وفي (سد): «في قايم»، ولا وجه له.
(٢) في هامش (مح) ضبطها فقال: وتد بفوقية قبل الدال. اهـ. يعني بمشناة فوقية: التاء.

٤٨٧ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/٢١٣: ١٥٠): بسند الحارث قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان به بمثله.
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٢١٩ ق/أ)، باب في الخشوع وترك الالتفات.

ولم أجد بهذا السند عند أحد، وإنما وجدته من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٧٢) قال: ثنا علي بن إسحاق قال: قال عبد الله: حدثني يونس، عن الزهري، قال: سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث، يحدثنا في مجلس ابنه - كذا ولعله ابن - المسيب، وابن المسيب جالس: أنه سمع

.....

أبا ذر يقول: (قال رسول الله ﷺ لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه: انصرف عنه).

والحديث من هذا الطريق لا ينزل عن رتبة الحسن.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٨/٣) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك به بمثل لفظ الإمام أحمد.

وأبو داود في سننه (٣/١٧٧ : ٨٩٦)، من عون المعبود قال: حدثنا أحمد بن صالح: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب به بمثله.

والدارمي في سننه (١/٢٧١ : ١٤٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس بمثله.

والحاکم في المستدرک (١/٢٣٦)، من طريق ابن وهب، وعبد الله بن صالح، كلاهما قالاً: ثنا الليث به، فذكره بمثله ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا: مولى بني الليث: تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري، وروى عنه. اهـ.

وقال الذهبي في هامشه: صحيح. اهـ.

قلت: صحيح بشواهده كما سيأتي.

والبيهقي من طريق الليث. انظر: (٢/٢٨٢).

وأخرجه بنحوه من حديث الحارث الأشعري.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٩) بمثله.

والحافظ في الدراية (١/١٨٣ : ٢٣٢)، وسكت عنه.

ومجد الدين بن تيمية في المنتقى، انظر: (٤٨٨ : ١٠٩١)، ونيل الأوطار (٢/٣٧٨).

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٨٩ : ٣) بمثله.

وابن الأثير في جامع الأصول (٥/٤٩٣، ٤٩٤ : ٣٦٩٩).

.....

الحكم عليه :

من طريق الحارث: إسناده ضعيف جداً، لحال عبد العزيز بن أبان، ولعلّة الإرسال فالتابعي ممن يرسلون عن الصحابة ولم يُسمَّ من حدثه.
ومن طريق أبي ذر: حسن لذاته.

وصحيح لغيره بشواهد في مستدرک الحاكم، وسنن البيهقي، وسنن النسائي.
وورد النهي عن الالتفات في حديث عائشة عند البخاري. انظر: (٢/٢٣٤: ٧٥١) من الصحيح مع الفتح.

٤٨٨ — وقال أبو يعلى: حدثنا العباس بن الوليد، ثنا يوسف بن خالد، عن الأعمش، عن أنس رضي الله عنه قال^(١): «إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُحرِّك الحصى وهو في الصلاة، فلما انصرف قال للرجل: هو حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ».

.....

(١) ليست في مسند أبي يعلى.

٤٨٨ — تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٨٢/٧: ٤٠١٣) قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي به بمثله.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٣٣٨/١: ٢٨٥)، باب مس الحصى في الصلاة.

وأخرجه البزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (٢٧٥/١: ٥٦٩)، ذكره بسند البزار قال:

وبه، أي: بقوله: حدثنا خالد بن يوسف، ثنا أبي، عن الأعمش، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: «رأى رجلاً يُحوِّل في الحصى في الصلاة. قال: ذاك حظك من صلاتك».

وذكره أيضاً في مجمع الزوائد (٨٦/٢) بمثله ثم قال:

رواه أبو يعلى، والبزار وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف. اهـ.

فاكتفى بوصفه بالضعف مع أنه قال في (٩٢/١): (كذاب خبيث).

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤/٢)، عن قيس بن عباد، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن عمران بن حدير مولى عطية قال: صليت إلى جنب قيس بن عباد، فأخذت عوداً، فرفعته إلى في فضرِبَ ذقني، فلما صلَّى قلت له: ما حملك وقد أعجبني، فقال: كان يقال: من عبث بشيء في صلاته كان حظه من صلاته».

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٢٠/ب)، وضعفه.

الحكم عليه:

الحديث إسناده من طريق أبي يعلى ضعيف جداً.

ومن طريق ابن أبي شيبة صحيح.

وقد ثبت النهي عن مس الحصى في الصحيحين وغيرهما من الكتب الأخرى.

ففي رواية عند مسلم قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدستوائي: عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب قال: «ذكر للنبي ﷺ المسح في المسجد — يعني الحصى —، قال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٧/٥).

وفي لفظ البخاري «يسوى التراب» بدلاً من الحصى، لكن ترجم له فقال: باب مسح الحصى في الصلاة. قال ابن رشيد: (ترجم بالحصى، والتمن الذي أورده «في التراب» لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة، وأشار بذلك أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى). اهـ.

من الفتح (٧٩/٣).

وانظر: الفتح الرباني (٨١/٤ — ٨٢).

٤٨٩ - حدثنا^(١) محمد بن الخطّاب، ثنا مؤمّل، ثنا شعبة، عن حُصَيْن، عن عبد الملك بن عُمر، عن عمرو بن حريث^(١) رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ ربما مس لحيته في الصلاة».

.....

(١) القائل حدثنا: هو أبو يعلى.

(٢) في جميع نسخ المطالب: «عمرو بن الحارث»، والصواب ما أثبتته كما سيأتي.

٤٨٩ - تخريجه:

الحديث أخرجه أبو يعلى (٤٤/٣ ح ١٤٦٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٩/٢)، باب في مس اللحية في الصلاة.

قال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عبد الملك بن عمرو بن حويرث «أن رسول الله ﷺ كان ربما مس لحيته، وهو يصلي»، وفيه تصحيف كما ترى.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٤/٢) قال: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو محمد، دعلج بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن حُصَيْن به قال: «كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وربما مس لحيته وهو يصلي».

قال البيهقي: هكذا رواه هشيم بن بشير، ورواه شعبة.

كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أبو المثنى، ثنا أبي، ثنا شعبة.

(قال: وثنا) أبو المثنى، ثنا عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن حصين، عن عبد الملك ابن أخي عمرو بن حريث، عن رجل أن النبي ﷺ: «كان يصلي فربما تناول لحيته في صلاته».

وروى عن مؤمل بن إسماعيل عن شعبة وذكر الرجل الذي لم يسمه وهو: عمرو بن حريث.

.....

ورواه سليمان بن كثير عن حصين، عن عمرو بن عبد الملك بن حريث
المخزومي ابن أخي عمرو بن الحريث قال: كان النبي ﷺ... الحديث. اهـ.
وروي الحديث من وجه آخر، ذكره البيهقي، فيه زيادة: (من غير عبث)، لكنه
ضعيف لضعف عيسى القداح، قال ابن عدي: (عامه ما يرويه لا يتابع عليه). اهـ.

قلت: وفيه عننة الوليد بن مسلم عنه أيضاً.
وأخرجه أبو داود في المراسيل (ق ٥ / أ) قال: حدثنا حفص بن عمر
وأبو الوليد الطيالسي قالا: ثنا شعبه، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الملك ابن
أخي عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ. فذكره بمثله.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١/ ٣٣٦: ٢٨٢)، باب ما ورد من الأفعال
في الصلاة، بسند أبي يعلى قال: حدثنا محمد بن الخطاب به بمثله.
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ق ٢٢٠ / ب)، باب في مس الرأس واللحية
في الصلاة. بطريق أبي يعلى بمثله ثم قال:

ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر: رواه
البيهقي في سننه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ: «ربما يضع يده على لحيته في الصلاة
من غير عبث». اهـ.

قلت: وقد سبقت الإشارة إلى هذا الطريق وأنه ضعيف.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال شيخ أبي يعلى، وسوء حفظ مؤمل. لكن
كلاهما قد توبع عليه فيما أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٦٤).

٤٩٠ - حدثنا^(١): أبو معمر، حدثنا عبد السلام، عن يزيد الدالاني، عن الحسن قال: إن النبي ﷺ: «كان يمس رأسه ولحيته في الصلاة»^(١).

.....

(١) القائل: هو أبو يعلى.

(٢) الحديث بتمامه ساقط من (عم).

٤٩٠ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٩٦/٥ : ٢٧٠٦) مثله لكن بدون مس الرأس .
وجعله أبو يعلى في مسند ابن عباس مع أنه هنا، وهناك عن الحسن مرسلًا .
وفي المقصد العلي (٣٣٦/١ : ٢٨٣) مثل ما في المسند .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٢)، ثم قال: رواه أبو يعلى، وهو مرسل . اهـ .

وذكره البوصيري في الإتحاف (٤٧٩/١)، باب صفة رد السلام في الصلاة، من (المجردة)، ثم قال: (رواه أبو يعلى مرسلًا) . اهـ .
وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد الدالاني مدلس ضعيف، وقد عتنه، وفيه إرسال الحسن عن النبي ﷺ .

أما الجزء الخاص بمس اللحية فيشهد له الحديث السابق .
وأما الجزء الخاص بمس الرأس: فلم أجد ما يشهد له .

٤٩١ - حدثنا^(١) أبو معمر، ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن
ليث بن أبي سُلَيْم، عن مجاهد /، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، [سد٧٧]
ولم يذكر لحيته.

.....
(١) القائل حدثنا هو: أبو يعلى.

٤٩١ - تخريجه:

تقدم في حديث رقم (٤٩٠) أنه في مسند أبي يعلى، وقد وضعه هناك في مسند
ابن عباس مع كونه مرسلاً، بينما هو هنا من حديث ابن عباس صراحة، ولم أقف عليه
فيه، ولا في المقصد العلي، ولا في مجمع الزوائد.
والحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١/٤٧٨)، باب صفة رد السلام في
الصلاة: (المجردة)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يمس رأسه في الصلاة.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف لحال ليث بن أبي سليم، وعن عبد الرحمن
المحاربي عن ليث. ولم أقف له على شاهد أو متابع.

وهو معارض أيضاً مما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٠٦/ب)، وهو
في مجمع البحرين (ق/٤١/ب): باب مسح الجبهة في الصلاة، من طريق يشبه
طريق الباب ليس فيه الليث، ولفظ مغاير قليلاً قال الطبراني: حدثنا يعقوب بن
إسحاق بن الزبير الحلبي، ثنا أبو جعفر النفيلي، نا مروان بن معاوية، ثنا أبو العلاء
الخفاف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يمسح وجهه في
الصلاة، ثم قال:

لم يرو هذا الحديث عن خالد بن طهمان أبي العلاء، إلا مروان بن معاوية تفرد
به النفيلي. اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٤): رجاله موثقون. اهـ.

٤٩٢ - وقال أبو بكر: حدثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد السلام، هو^(١) ابن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا، أَوْ شَيْئًا وَهُوَ^(٢) فِي الصَّلَاةِ: فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَلْيَخْرُجْ».

(١) في (عم): «وهو» بزيادة واو.

(٢) قوله: «وهو» ليس في (عم).

٤٩٢ - تخريجه:

الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير مختصراً. انظر: (١٦/١ : ٣٩١)، قال حدثنا الحسين بن محمد الخياط الرامهرمزي، حدثنا إبراهيم بن راشد الآدمي، حدثنا محمد بن بلال البصري، حدثنا عمران القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ - وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ - رِزًّا: فَلْيَنْصَرَفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

وقد صحح الألباني هذا الحديث، من هذا الطريق. انظر: صحيح الجامع (٢٠٤/١ : ٨٢٣).

وأخرجه الدارقطني (١٥٦/١ : ٢١)، من حديث علي رضي الله عنه، قال الدارقطني: حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، نا علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ: رِزًّا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رَعَاغًا، فَلْيَنْصَرَفْ: فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. اهـ».

وقال أيضاً: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا الزعفراني، نا شاذان، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة والحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا، أَوْ رَعَاغًا، أَوْ قَيْئًا: فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ

.....

على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه، الحديث».

إسناد هذا الحديث ضعيف بسبب عنعنة أبي إسحاق، لكن إذا ما ضم إليه الطريق السابق عند الطبراني ارتقى إلى الحسن لغيره.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. انظر: (٨٩/٢) في باب صلاة الحاقن.

والبوصيري في الإتحاف (١/٨٥ ق ب) — من المجردة — عن ابن عمر.

وقال: رواه أبو بكر ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: فيه إسحاق بن أبي فروة وحاله معروف، فلعل البوصيري رحمه الله قصد الطريق الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فقد:

أخرجه من حديث علي. انظر: المصنف (١٩٥/٢) قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: نا علي بن صالح وإسرائيل، فساقه بالطريق الأول عن الدارقطني.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً لحال إسحاق بن أبي فروة. لكن قد صح مختصراً كما تقدم عند الطبراني، ومضى عند الدارقطني بإسناد حسن لغيره.

٤٩٣ — وقال الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا معاذ^(١)، عن قتادة قال: إن عمر رضي الله عنه قال: «لا تدافعوا الأذى من^(٢) البول، أو الغائط^(٣) في الصلاة». .

.....
(١) في (عم) و (سد): زيادة «ابن جنادة» وحذف «قتادة».

(٢) في (سد): «المذي»، وهو خطأ.

(٣) في (عم): «والغائط» بدون ألف قبل الواو.

٤٩٣ — تخريجه:

الحديث ذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/٢١٤: ١٥١): بسند الحارث. قال: حدثنا داود بن المحبر به مثله.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٥١: ١٧٦٢): باب مدافعة البول والغائط في الصلاة. قال: عن الثوري، عن منصور، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة: «الغائط والبول». وهو منقطع بين مجاهد وعمر رضي الله عنه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١: ٨٥ / ب) من «المجردة»، ثم قال: (رواه الحارث بسند ضعيف، وفيه انقطاع). اهـ.

الحكم عليه:

الحديث إسناده شديد الضعف؛ لحال داود بن المحبر، ولأنه منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه، وفيه معاذ وهو مجهول.

لكن قد صح في معناه عدة أحاديث، منها الحديث السابق، وكذا ما رواه الإمام مسلم وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (... إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٥/٤٧).

١٠ — باب التبسم والتفكر في الصلاة

٤٩٤ — [١] قال أحمد بن منيع: حدثنا علي بن ثابت، ثنا الوازع بن^(١) نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة^(٢) بدر إذ^(٣) تَبَسَّمَ في الصلاة، فلما^(٤) قضى الصلاة، قالوا: يا رسول الله، تَبَسَّمتَ وأنت في الصلاة؟! قال ﷺ: «إن ميكائيل عليه الصلاة والسلام مر بي وهو راجع من طلب القوم، وعلى جناحه غبار: فضحك إليّ، فتبسمت إليه»^(٥).

* (قلت: علي متروك، ورماه ابن حبان بالوضع^(٧) والوازع ضعيف جداً، وإياه).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا (عمرو بن)^(٨) محمد الناقد، ثنا علي بن ثابت نحوه.

.....

(١) قوله: «بن نافع» ساقط من (عم)، وفي بقية النسخ «عن»، والصواب ما أثبتته كما سيأتي.

(٢) في (عم): «غزاة» بدون «بدر»، ويبدال الواو ألفاً. وفي (سد) و (حسن): «غزاة بدر».

وفي (مح) لم يتضح كونها واو أو ألفاً.

(٣) في (عم): «رأيته يتبسم»: بزيادة رأيته، وإبدال الفعل الماضي مضارعاً.

(٤) قوله: «فلما قضى الصلاة» ليس في (عم).

-
- (٥) في (عم): «مرني» بالنون بدلاً من الباء.
- (٦) في (عم) و (سد): «به» بدلاً من «إليه».
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (مح) و (سد).
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (مح) و (حس)، وأثبتته من (عم) و (سد).
- وسيتبين ترجمة علي أنه ليس متروكاً. فلعل هذه التعليقة كانت على هامش النسخة، فأضافها الناسخ.

٤٩٤ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٤٩/٤ : ٢٩٥)، قال: حدثنا عمرو الناقد به مثله.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٧٥/١)، وقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا علي بن ثابت ح .

وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن حاتم الزمي، ثنا علي بن ثابت: عن الوازع بن نافع العقيلي به بنحوه، إلا أنه جعله في صلاة العصر ولم يذكر أنه في غزوة.

وذكره عبد الحق الأشيلي في الأحكام الكبرى، انظر: (ص ١٢٣)، نحوه، وقال قبله: (وذكر الدارقطني من حديث الوازع بن نافع العقيلي - وهو متروك - عن أبي سلمة به). اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٥٥٦)، من طريق أبي يعلى، قال: ثنا أبو يعلى، أخبرنا عمرو الناقد به بمثله دون تسمية الغزوة.

ومن طريق أبي يعلى أيضاً.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/٨٤)، قال بعدما ساقه: أخبرناه أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد به بمثله.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٢): بمثله وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف.

.....

وعن جابر بن ثابت عن النبي ﷺ قال: مر بي جبريل عليه السلام، وأنا أصلي، فضحك إلي فتبسمت إليه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الوازع، وهو ضعيف. اهـ.

وذكره في مجمع البحرين (ق ٤٤ / ب)، وساق بعده قول الطبراني: لم يروه عن جابر إلا أبو سلمة، ولا عنه إلا الوازع: تفرد به علي. اهـ.

وذكره المناوي في فيض القدير (٤٥٢ / ٥)، وعزاه للدارقطني.

والبوصيري في الإتحاف (١ / ٨٤ / ب): المجردة: باب صفة رد السلام في الصلاة. وقال: رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى، والبيهقي بسند ضعيف لضعف الوازع بن نافع.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً، ومتمنه منكر.

وهو مع ذلك معارض بما هو أخف ضعفاً منه، فقد روى الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٢٤)، قال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا ابن عياش، عن عمارة بن غزية الأنصاري، أنه سمع حميد بن عبيد مولى بني معلى يقول: سمعت ثابتاً البناني يحدث عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال لجبريل عليه السلام: «ما لي لم أر ميكائيل ضاحكاً قط قال: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار».

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الخائفين، ورواه ابن شاهين في السنة عن حديث ثابت مرسلًا، قاله الحافظ العراقي.

قلت وذكره السيوطي أيضاً في الجامع الصغير.

فأما إسناده الإمام أحمد ففيه إسماعيل بن عياش، وقد ضعفه أيضاً الألباني في ضعيف الجامع.

وأما طريق ابن أبي الدنيا فلم أطلع عليه، لكن قال الحافظ العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الخائفين من رواية ثابت عن أنس: بإسناد جيد. اهـ. وانظر:

.....

إحياء علوم الدين (١٨١/٤): باب أحوال الأنبياء والملائكة عليهم السلام في
الخوف.

لذا فالذي أراه أنه لو حكم على هذا الحديث بالوضع لما عد ذلك مبالغة، والله
أعلم.

وقد نقل المناوي رحمه الله جواب السهيلي حول تعارض هذين الحديثين كعادته
رحمه الله مع أن الحديث من الضعف على ما ترى.

فقال: وأجاب السهيلي بأن المراد: لم يضحك منذ خلقت النار إلا تلك المرة
فالحديث عام: أريد به الخصوص، أو أنه حدث بالحديث الأول ثم حدث بعده بما
حدث من ضحكه إليه. اهـ.

انظر: فيض القدير (٤٥٢/٥ : ٧٩٣٠)، ضعيف الجامع (٩٩/٥ : ٥٠٩٣)،
معارج القبول (٦٥/٢)، إحياء علوم الدين (١٨١/٤).

وأما ما يتعلق بالضحك، فهو أيضاً معارض بأحاديث ثابتة فيها إنكار النبي عليه
الصلاة والسلام على من ضحك.

٤٩٥ - وقال مسدد: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الحارث بن قيس^(١)، قال: إذا كنت في أمر من أمور الدنيا فتَوَخَّ^(٢)، وإذا كنت في أمر من أمور الآخرة فتمكث ما استطعت، وإذا هممت بخير فلا تؤخره، وإذا أتاك الشيطان وأنت في الصلاة فقال: إنك مرءٍ، فأطْلُها.

.....

- (١) في (عم): «حنش» بدلاً من «قيس»، وفي (سد): «جنس».
- (٢) في (حسن): «فبرح» بالباء الموحدة والحاء المهملة وفي (عم): بإهمال الباء وفي بقية النسخ أهملت الكلمة كلها، مما يدل على أنه قد اضطرب ضبطها، وما أثبتته هو الصواب إن شاء الله.

٤٩٥ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص ١٢ : ٣٥): باب التحضيض على طاعة الله عز وجل. قال الراوي: أخبركم أبو عمر بن حيوية وأبو بكر الوراق قالاً: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الأعمش، عن خيثمة، عن الحرث بن قيس، قال: «إذا أردت أمراً من الخير فلا تؤخره لغد، وإذا كنت في أمر الآخرة فامكث ما استطعت، وإذا كنت في أمر الدنيا فتوح، وإذا كنت في الصلاة فقال لك الشيطان: إنك ترائي، فزده طولاً».

ومن طريق ابن المبارك:

أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢١٨/١) في ترجمة الحارث بن قيس نحوه بلفظ مقارب.

وأخرجه أحمد في الزهد، ولم أقف عليه عنده.

ومن طريقه أبو نعيم في الحلية. انظر: (١٣٢/٤): قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل. حدثني أبي ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن خيثمة، عن الحارث بن قيس، قال: ...، فذكره نحوه.

وأخرجه وكيع في الزهد (٥٢١/٢ : ٢٥٩): قال: حدثنا الأعمش به بلفظ: «إذا

.....

كنت في أمر الدنيا فتوح، وإذا كنت في أمر الآخرة فتمكث، وإذا هممت بخير فلا تؤخر، وإذا أتاك الشيطان وأنت تصلي، فقال: إنك ترائي، فزدها طولاً». وإسناده صحيح.

وقد أخرج وكيع رحمه الله أثراً عن عمر برقم (٢٦١)، بإسناد صحيح، قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن مالك بن الحارث قال: قال عمر رضي الله عنه: «التؤدة في كل شيء خير، إلا ما كان في أمر الآخرة».

ولا يتعارض مع سابقه: فإن التؤدة مذمومة هنا قبل أن يشرع في الأمر الأخروي إذ فيه الحث على المبادرة، فإذا شرع في العمل تمكث فيه، وأطال واستزاد من الطاعة والأجر، ويؤيده قوله في حديث مسدد: «وإذا هممت بخير فلا تؤخره». وبنحو هذا أجاب المحقق الشيخ الفريوائي. انظر: (٥٢٢/٢).

وذكره البوصيري في الإتحاف — المجردة (١: ق ٨٤) — ، وقال: رواه مسدد والنسائي في الكبرى. اهـ.

وذكره الذهبي في السير في ترجمة الحارث، مختصراً، وعزاه المحقق لتاريخ الإسلام (٢١٥/٢).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح لذاته.

١١ - باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٤٩٦ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي خالد قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن فلاناً يقرأ وهو راعٍ فقال: «إن رجالاً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، فإذا رسخ في القلب يقع»^(١).

.....
(١) في (عم) و (سد): «نفع».

٤٩٦ - تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١: ق ٢٠١ / أ): باب (٣٨) بمثله.

الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف لحال أبي خالد، وعلى تقدير كون عبد الله هو ابن مسعود فالحديث منقطع أيضاً.. وقد صح معناه لوروده في الصحيحين كما سيأتي: فقد روى البخاري في صحيح من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم قوم: تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، وقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم... الحديث. انظر: الفتح (٩: ٩٩ - ١٠٠).

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن مسعود، فروى بسنده إلى الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا

.....

عبد الرحمن، كيف تقرأ هذا الحرف: ألفاً تجده أم ياء: «من ماء غير آسن»، أو «من ماء غير ياسن» فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هَذَا كَهَذَا الشهر.

«إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. إن أفضل الصلاة...» الحديث.

انظر صحيح مسلم مع شرح النووي (٦/١٠٤، ١٠٥).

وأخرج مسلم النهي عن القراءة في الركوع والسجود من طرق عبد الله بن عباس وعلي رضي الله عنهم.

فعن ابن عباس قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة: يراها المسلم: أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع...» الحديث. انظر: (٤/١٩٦).

٤٩٧ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو يوسف، ثنا الحجاج، عن

أبي بكر بن حفص، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه [حسن] ب[ن] نهى أن يقرأ الرجل القرآن، وهو راكع أو ساجد»^(١).

.....

(١) الحديث بتمامه ساقط من (عم) و (سد).

٤٩٧ - تخريجه:

أخرجه مسلم في صحيحه، (١٩٨/٤ - ١٩٩) مع شرح النووي، من طرق عن ابن عباس.

قال مسلم: حدثني عمرو بن علي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، أنه قال: «نهيت أن أقرأ، وأنا راكع». اهـ.

وأخرجه من طرق غيره.

ووقع في بعضها: زيادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين ابن عباس رضي الله عنه والنبي ﷺ، وفي طرق أخرى كثيرة عند مسلم إضافة السجود مع الركوع.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣١٧/٢) قال: أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا أبو علي الحنفي، وعثمان بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (نهاني جبي ﷺ عن ثلاث، لا أقول نهى الناس، نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن المعصفر المَفْدَمَة، ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً).

والمَفْدَمَة: المُفْدَم من الثياب: المُشَيَّع حمرة، والفَدَم: الثَّيْل من الدم. اهـ.

انظر: اللسان (١٢)، مادة: (ف د م).

وأخرجه من طريق آخر أيضاً عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن علي رضي الله عنهما.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (١ : ق ٢٠١ : أ).

الحكم عليه :

هو من طريق أحمد بن منيع ضعيف جداً.

لحال أبي يوسف، وجهالة الحجاج، وانقطاع بين أبي بكر بن حفص وابن

عباس : إذ تبين أن بينهما عبد الله بن حنين.

لكن بمتابعه يصح مثله.

١٢ - باب الطمأنينة بين السجدين

٤٩٨ - قال مسدد^(١): حدثنا يحيى، عن ابن^(٢) عجلان، حدثني

سعيد المقبري قال: «صليت / إلى جنب أبي هريرة رضي الله عنه [مع ١٧ب] فانتصبت على صدور قَدَمَيَّ، ورُكْبَتَيَّ، فضرب فخذي حتى اطمأنت».

* صحيح موقوف.

.....

(١) في (عم) و (سد) جُعل هذا الحديث بدلاً من سابقه تبعاً للباب السابق وقاله قبله: «وقال أحمد بن منيع» بدلاً من «قال مسدد».

(٢) في (سد): «عن عجلان» بدون «ابن».

٤٩٨ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٥) قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري قال: «صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قدمي فجذبني حتى اطمأنت».

وذكره البوصيري في الإتحاف (١: ٢٠٨ / ب): باب التشهد والجلوس، وما جاء في الطمأنينة من طريق مسدد، ثم قال: هذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار نحوه مرفوعاً، قال:

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله

ابن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة

.....

رضي الله عنه عن النبي ﷺ، نحوه.

أي نحو حديث رفاعة بن رافع وفيه (...) ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم قم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك ... الحديث).

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده حسن لذاته، ارتقى بشاهده الذي أخرجه الطحاوي إلى الصحيح لغيره، فهو كما قال الحافظ رحمه الله صحيح موقوف.

١٣ - باب ما يسجد عليه

٤٩٩ - [١] قال أبو داود^(١): حدثنا أبو عتبة: هو إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله^(٢) بن حمزة بن صهيب^(٣)، قال: رأيت وهب بن كيّسان يسجد على قصاص الشعر، قال: فسألته عن ذلك فقال: حدثني جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يفعله».

[٢] وقال أبو بكر: حدثنا إسماعيل / بن عياش، عن عبد العزيز: [عم ٨٥] قلت لوهب بن كيّسان: يا أبا نعيم: ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أعلى جبهته على قصاص الشعر».

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميّة، ثنا مبشر / بن إسماعيل حدثنا أبو بكر الغساني، عن حكيم بن عمير^(٤)، عن [سد ٧٨] جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ: كان يسجد على جبهته مع قصاص الشعر».

* هذا إسناد ضعيف والذي قبله كذلك.

.....

- (١) في (سد) و (عم): «قال مسدد»، وهو خطأ كما تقدم في الذي قبله.
- (٢) في (سد): «عبد الله» بدون ياء مثناة، وفي مسند الطيالسي: «عبد الرحمن»، والصواب ما أثبتته.
- (٣) قوله: «ابن صهيب» ساقط من (عم) و (سد).
- (٤) وقع في نسخ المطالب «عمر»، والصواب «عمير» كما في مسند أبي يعلى وكتب التراجم.

٤٩٩ - تخريجه:

الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (ص ٢٤٧ : ١٧٩١)، قال: حدثنا يونس، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو عيينة، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حمزة، ابن صهيب به بمثله.

وقال: عبد الرحمن وصوابه عبيد الله كما أثبتته الحافظ ابن حجر، وقال: أبو عيينة وصوابه أبو عتبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٦٢)، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم: ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ: «يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر».

وهو في مسند أبي يعلى (٤/١٢٧ : ٤١٢) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميعة، حدثنا مبشر بن إسماعيل، حدثنا أبو بكر الغساني، عن حكيم بن عمير، عن جابر أن النبي ﷺ «كان يسجد في أعلى جبهته مع قصاص الشعر».

ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (٣/١٤٧) قال أخبرناه أبو يعلى فذكره بمثل لفظ أبي يعلى، في ترجمة أبي بكر الغساني.

والدارقطني في سننه (١/٣٤٩) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز وجماعة قالوا: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: قلت لوهب بن كيسان، فذكره بنحوه.

قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي. اهـ.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٢٥): بلفظ أبي يعلى وعزاه له وللطبراني في الأوسط بنحوه ثم قال: وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه. اهـ.

قلت: وهو الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل:

.....

عبد السلام، ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط. اهـ.

انظر: التقريب (٦٢٣ : ٧٩٧٤).

وقال ابن حبان: (من خير أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء ويهم فيه، وهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد). اهـ. المجروحين (١/١٤٦).

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٥٠ : ٥٨٧) من طريق الدارقطني قال: أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ به بمثل لفظ الدارقطني.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١ : ق ٢٠٤ / ب)، باب صفة السجود، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي يعلى ثم قال:

قلت: عبد العزيز ضعيف. اهـ.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال عبد العزيز بن عبيد الله.

وقد أعله صاحب التنقيح (١/٣٥١) بإسماعيل بن عياش ولا يستقيم هذا لأن إسماعيل قد رواه عن عبد العزيز وهو شامي وإسماعيل أقل أحواله في الشاميين أن يكون حديثه حسناً.

لكن الحديث إذا ما ضم لطريق أبي يعلى يرتقي إلى الحسن لغيره.

أما زيادة (الألف) في رواية ابن أبي شيبة فلم أجد ما يشهد لها فتبقى على ضعفها لا سيما وقد صح الأمر بالسجود على الأنف.

٥٠٠ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش قال: شكى أصحاب رسول الله ﷺ إليه الاعتماد في السجود: فرخص لهم أن يعتمدوا على رُكبتهم بمراقبتهم.*
* مرسل.

٥٠٠ - تخريجه:

الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٧/١) قال: أخبرنا: أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد، والإدعام في الصلاة. فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه». ثم قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن سُمَيٍّ، عن النعمان، قال: «شكا أصحاب النبي ﷺ» فذكره مرسلًا.
قال البخاري: وهذا أصح بإرساله. اهـ.

قلت: والإدعام: يقال: دَعَمَ الشيء يدعمه دعماً: مال فأقامه ليستقيم، وأدَعَمَ الرجل على يده إذا اتكأ عليها، وانظر اللسان، النهاية (١٢٠/٢)، مادة: (دع م).
والحاكم في المستدرک (٢٢٩/١) من حديث أبي هريرة، قال الحاكم: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شعيب بن الليث بن سعد، ثنا أبي عن محمد بن عجلان عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: (شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا. فقال: «استعينوا بالركب»).

قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقه على ركبتيه إذا أطال السجود، ودعا، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ.
ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩/١) قل: حدثنا ابن عيينة، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش قال: «شكوا إلى النبي ﷺ الإدعام، والاعتماد في

.....

الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته أو فخذه». وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٠٦/ب)، باب الاعتماد في السجود على المرافق، ثم قال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث من طريق مسدد مرسل صحيح، ويشهد له أيضاً الحديث الذي أخرجه الحاكم موصولاً.

٥٠١ - حدثنا^(١) يحيى، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص، قال: «أمرنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سجدنا: أن نضع مرافقنا، وسَوَاعِدَنَا على الأرض» فذكرته لطاوس، فقال: كذب.

.....
(١) القائل حدثنا: هو مسدد.

٥٠١ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩/١): قال: حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم: فاسجدوا حتى بالمرافق: حتى يستعين بمرفقيه. وإسناده صحيح.

وهذا اللفظ هو الذي أراه صواباً إذ هو مشعر أن الأمر على سبيل الرخصة. أما لفظ رواية مسدد فهو مع سلامة إسناده لا يستقيم متنه لمعارضته الأحاديث الصحيحة الكثيرة والتي تنهى عن بسط الأيدي سواء بالمرافق أو بها مع السواعد على الأرض، وأذكر - على سبيل المثال - ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». ويوب له فقال: باب لا يفتersh ذراعيه في السجود. وانظر الصحيح مع الفتح (٣٠١/٢). ولهذا أنكره طاوس بهذا اللفظ وقال: كذب. ويبدو أنه أراد أخطأ.

وحديث البخاري الذي مضى قد أخرجه أبو داود من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنه وختم به الباب ثم قال في الباب الذي يليه: باب الرخصة في ذلك الضرورة.

قال الشارح: (في ذلك) أي في ترك التفريج. اهـ. انظر: عون المعبود (١٦٨/٣).

قلت: فلا يفهم إذاً أن أبا داود رخص في تلك الهيئة التي نهى عنها النبي ﷺ وهي هيئة انبساط الكلب.

.....

ثم أخرج حديث أبي هريرة والذي قد مضى تخريجه من المستدرک في الحديث (٤٥) وإسناده صحيح ولفظه عنده: «اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا (إذا تفرَّجوا) فقال: «استعينوا بالركب». فالمقصود هنا ما تضمنه الحديث رقم (٤٥) من الرخصة في الاعتماد بالمرفق على الفخذ أو الركبة فقط، دون أن ييسط الذراع على الأرض فيكون كانبساط الكلب. إذا عرف هذا تبين أن لا تعارض بحمد الله بين أحاديث التجافي وأحاديث النهي عن انبساط الكلب، وهذا الحديث حديث الرخصة في الاعتماد بالمرفق، وأما وضعهما على الأرض فلا يصح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١: ق ٢٠٦/ب) باب الاعتماد في السجود على المرافق ثم قال: رجاله ثقات. اهـ.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح لذاته. أما متنه بهذا اللفظ فهو موقوف على ابن مسعود، معارض بوروده بغير هذا اللفظ عند ابن أبي شيبة، من حديثه رضي الله عنه، وكذا أحاديث النهي عن انبساط الكلب، فيبدو أن فيه خطأ كما قال طاوس.

١٤ — باب الركوع والسجود والذكر فيهما

٥٠٢ — قال إسحاق: أخبرنا أحمد بن أيوب، عن أبي حمزة، عن جابر هو الجعفي، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى لا ينظر إلى صلاة عبد لا يرفع إزاره فوق عَقْبَيْهِ، ويباشر بكفيه الأرض».

* جابر هو الجعفي: متروك.

٥٠٢ — تخريجه:

الحديث أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٩/٥)، واقتصر على الجزء الأول منه دون ما يتعلق بمباشرة الكفين الأرض، قال: ثنا يونس بن محمد، ثنا أبان وعبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال...، فذكر قصة في أوله... إلى أن قال: فقالوا يا رسول الله: ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره».

وكذا أخرجه أبو داود في السنن: (٣٤١/٢: ٦٢٤) من السنن مع عون المعبود، قال أبو داود: حدثنا سليمان بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره...» فذكر نحو القصة التي ذكرت في رواية الإمام أحمد... ثم قال: «وإن الله

.....

جل ذكره: لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره^١. وفي كلا الطريقتين مداره على أبي جعفر. رجح المنذري في مختصر السنن (٣٢٤/١) أنه المدني قال: في إسناده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة، لا يُعرف اسمه. اهـ.

في حين يرى صاحب عون المعبود أنه أبو جعفر المؤذن. وهذا الأخير قال فيه الحافظ: مقبول. اهـ. انظر التقریب (٦٢٨: ٨٠١٧).

قال صاحب العون: وقال في الخلاصة: أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة، وعنه يحيى بن أبي كثير حسن الترمذي حديث. اهـ (٣٤٢/٢).

قلت: ويضاف إلى هذا أن عدم نظر الله عز وجل لمن يسبل إزاره خيلاء أو بطراً، قد صح فيه أحاديث كثيرة فيها العموم للصلاة وغيرها، وقد أخرج البخاري ومسلم طائفة منها، ورواية البخاري عامة في الثوب. ولم يُخصَّص فيها إزار ولا غيره. وانظر الفتح (٢٥٨/١٠)؛ صحيح مسلم مع شرح النووي (٦٠/١٤) كتاب اللباس، تحريم جر الثوب خيلاء.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ أبي داود دون القصة، وعزاه له، ورمز له بالصحة. وذكر المناوي قول النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم. وتعقبه بإيراد قول المنذري فيه، وقد تقدم.

وانظر فيض القدير (٢٧٤/١، ٢٧٥: ١٨٢٧).

والبوصيري في الإتحاف (١/١٨٠ ق ١): باب إسبال الإزار في الصلاة، مثله.

ثم قال: قلت: جابر ضعيف. اهـ.

الحكم عليه:

والحديث من طريق إسحاق بن راهويه. شديد الضعف، لحال أحمد بن أيوب، وفيه جابر الجعفي، وقد تقدم قريباً أنه ضعيف جداً.

أما المعنى الأول وهو التغليب في الأسباب وأثره على الصلاة فقد صح، بأحاديث أخرى كما تقدم.

٥٠٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا داود، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأحنف، أنه^(١) سمع أبا سلام قال: أخبرني أبو صالح الأشعري: أن أبا عبد الله الأشعري رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ مر برجل لا يتم ركوعه، ولا سجوده. قال: لو مات هذا على ما هو عليه لمات^(٢) على غير ملة محمد ﷺ؛ فأما الركوع مع السجود، فإن مثْل الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده كمثْل الجائع الذي لا يأكل إلا التمرة^(٣) أو التمرتين، لا يغنيان عنه شيئاً.

قال أبو صالح: فلقيت أبا عبد الله، فقلت: من حدثك هذا الحديث؟ [أو أنت سمعته؟]^(٤) قال: إنه سمعه من رسول الله ﷺ. فقال أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم: [إنهم سمعوه من رسول الله ﷺ]^(٥).

(١) قوله: «أنه» ساقط من (عم).

(٢) في (عم): «مات» بدون لام.

(٣) في (سد): «والتمرتين» بالواو بدلاً من «أو».

(٤) ما بين المعكوفتين أضفته من هامش (مح)، وليس هو في باقي النسخ.

(٥) ما بين المعكوفتين أضفته من الإتحاف وبقيّة الكتب التي أخرج فيها الحديث، والسياق يقتضيه.

٥٠٣ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى (١٣/١٣٩ ح ٧١٨٣ و ٧٣٥٠)، وفيه: (شيبة بن الأحنف). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٣٢: ٦٦٥): قال: نا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبة بن الأحنف الأزاعي، حدثنا أبو سلام الأسود به قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل يركع، وينقر سجوده، فقال

.....

النبي ﷺ: «أترون هذا، من مات على هذا مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع، لا يأكل إلا التمرة والتمرتين، فماذا تغنيان عنه؟!»، فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود».

قال أبو صالح، فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد: عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة. كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ. اهـ. وفي هذا الطريق تصريح الوليد بالتحديث، وإسناده حسن.

والمزي في تهذيب الكمال (٥٧٧/٢) في ترجمة شرحبيل بن حسنة قال المزي: أخبرنا أحمد بن أبي الخير، قال: أنبأنا أبو القاسم بن بوش، قال أخبرنا: أبو طالب بن يوسف، قال أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، قال أخبرنا أبو حفص الزيات، قال: أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا شيبه بن الأحنف الأوزاعي به بمثل لفظ ابن خزيمة، وفيه أيضاً تصريح الوليد بالتحديث.

وأخرج ابن ماجه بعضه (١٥٥/١: ٤٥٥): قال: حدثنا العباس بن عثمان، وعثمان بن إسماعيل الدمشقيان. قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبه بن الأحنف، عن أبي سلام الأسود به قال: كل هؤلاء - أي أمراء الأجناد - سمعوا من رسول الله ﷺ قال: «أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٦/١): باب غسل الأعقاب، وقال: هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً. اهـ.

وذكره في المقصد العلي (٣٣٣/١ - ٣٣٤: ٢٧٩): باب فيمن لا يتم ركوعه ولا سجوده.

بطريق أبي يعلى: حدثنا داود بن رشيد فذكره به بمثله.

وأعله المحقق بعننة الوليد، وقول الحافظ في التقريب: شيبة بن الأحنف مقبول. اهـ.

فأما الوليد فقد عرفت حاله وهو ثقة وقد صرح في الطرق السابقة بالتحديث. وشيبة قد حسن له المنذري، والهيثمي، وتبعهما البوصيري، وكذا الألباني. وما ذهبوا إليه هو الذي أراه صواباً إن شاء الله.

وذكره في مجمع الزوائد (١/١٢١): بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وإسناده حسن. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٠٢/أ-ب) بمثله وقال: حكم هذا الإسناد حكم الذي قبله - أي فيه عننة الوليد - . وحسن المنذري هذا الإسناد، ورواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث من طريق أبي يعلى حسنه الإسناد فإن عننة الوليد قد زال ما يخشى منها بوقوع التصريح بالتحديث في أكثر من طريق.

وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى الصحيح لغيره.

منها ما أخرجه البخاري من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي - وربما قال: من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم».

قال الحافظ في الفتح (٢/٢٢٥): («أقيموا الركوع والسجود» أي أكملوها وفي رواية عند الإسماعيلي «أتموا» بدل أقيموا). اهـ مختصراً.

وأخرج أيضاً من حديث حذيفة (٢/٢٧٥): «أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت، ولو مُتُّ مُتُّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ» قلت: وله حكم الرفع ومثله لا يقال من قبيل الرأي، ونص على ذلك الحافظ وذكر أنه رأي البخاري.

وكذا حديث المسيء صلاته، أخرجه البخاري وغيره. وانظر الفتح (٢/٢٧٧).

٥٠٤ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن رافع،
عن رجل /، عن أنس بن مالك^(١) رضي الله عنه^(٢) قال: إن النبي ﷺ [حسره ١٣٥]
قال لرجل: «إذا ركعت: فضع يديك على ركبتيك، وفرّج بين
أصابعك».

.....

(١) في (عم): «أنس» فقط بدون «ابن مالك».

(٢) في (حس): «عنهم».

٥٠٤ - تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٠٠/ب): باب في الركوع وقال:
(هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي). اهـ. ولم أجده بهذا الطريق، وقد روي من طرق
أخرى: فقد:

أخرج البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة
رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من
ركبتيه... الحديث».

وأخرج في (باب وضع الأكف على الركب): من حديث مصعب بن سعد بن
أبي وقاص قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كَفِّي، ثم وضعتهما بين فخذي،
فنهاني أبي وقال: «كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» انظر
(٢٧٣/٢).

وأما التفريج بين الأصابع أثناء القبض على الركب فقد روي من طرق أخرى
متعددة أذكر منها:

ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٠١: ٥٩٤): قال: نا موسى بن
هارون بن عبد الله البزار حدثني أبو الحسن الحارث بن عبد الله الهمداني - يعرف بابن
الخازن -، حدثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن
النبي ﷺ: «كان إذا ركع فرّج أصابعه».

.....

الحكم عليه :

الحديث من طريق ابن أبي عمر ضعيف الإسناد، لكن يرتقي بشاهديه إلى الحسن لغيره وإنما حكم عليه بالضعف من هذا الطريق لجهالة التابعي، وحال إسماعيل بن رافع.

٥٠٥ - [١] وقال الطيالسي: حدثنا سَلَامٌ - هو أبو الأحوص - ،
عن سِمَاك بن حرب، عن سَيَّار بن المَعْرُور، قال: سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس: إن رسول الله ﷺ بنى هذا
المسجد، ونحن معه، والمهاجرون والأنصار، فإذا اشتدَّ الزَّحَامُ: فليسجد
الرجل منكم على ظَهْرِ أخيه». ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال لهم^(١):
«صَلُّوا في المسجد».

[٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص: فذكره إلى
قوله: «على ظهر أخيه».

.....

(١) قوله: «لهم» ساقط من (سد) و (حسن).

٥٠٥ - تخريجه:

الحديث في مسند الطيالسي (٧٠/١٣) قال: حدثنا سلام، عن سَمَاك بن
حرب، عن سيار بن المغرور، به مثله، لكن دون قوله «ورأى قوماً يصلون...»
الحديث.

وفي مسند ابن أبي شيبة (ق ٢٥/أ): قال: ثنا أبو الأحوص به نحوه إلى قوله
(فصلوا فيه) بلفظ: «خطبنا عمر رضي الله عنه فقال... الحديث».

وفي المصنف له (٢٦٥/١): باب في الرجل يسجد على ظهر الرجل، من كلام
عمر، قال أبو بكر: نا أبو معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن
وهب، عن عمر قال: «إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة، فليسجد على ظهر
أخيه».

وإسناده صحيح.

ومن طريق الطيالسي:

أخرجه الإمام أحمد في «المسند (٢١٨/١ : ٢١٧): في مسند عمر، قال:

.....

حدثنا سليمان بن داود: أبو داود، حدثنا سلام — يعني أبا الأحوص — عن سماك بن حرب، عن سيار بن المغرور، قال: «سمعت عمر يخطب، وهو يقول: فذكره بتمامه».

وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده.

وفيه سيار بن مغرور، وربما صححه لوجود ما يعضده عنده لا سيما: ما أخرجه ابن حزم في المحلى (٨٤/٤): ففيه: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب، قال: «إذا اشتد الحر، فليسجد أحدكم على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل».

قال الشيخ أحمد شاكر في الهامش (١): هذا الإسناد ليس في مسند أحمد المطبوع فإما أنه سقط من النسخ، وإما أنه من كتاب آخر من كتب أحمد. اهـ. وإسناده من الإمام أحمد إلى نهايته صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر رضي الله عنه. انظر المصنف (٢٣٣/٣): باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع، يركع مع الإمام: مختصراً. انظر الأرقام: (٥٤٦٥، ٣٤٦٦، ٥٤٦٩).

وذكره الدارقطني في العلل (١٥٣/٢: ١٧٩): ساقه الراوي مختصراً. قال: وسئل عن حديث سيار بن مغرور عن عمر «إن هذا مسجد بناه رسول الله ﷺ ونحن معه»... وفي السجود على ظهر المسلم.

فقال: هو حديث يرويه سماك بن حرب عنه.

حدث به عن سماك أبو الأحوص، وأسباط بن نصر، واتفقا على أنه سيار بن مغرور... إلخ. اهـ.

.....

وذكره النووي في الخلاصة (ق ١١٦/أ): باب من زحم عن السجود: نحوه مختصراً وقال: رواه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ.

والبوصيري في الإتحاف: المجردة انظر (٢/ق ٩٦/ب): باب الزحام يوم الجمعة وفيمن أدرك الجمعة. . . .

ذكره بتمامه ثم قال: (رواه أبو داود الطيالسي، وعنه أحمد بن حنبل، ورواه ابن أبي شيبه مختصراً، وأبو داود، والنسائي بنقص ألفاظ). اهـ.
الحكم عليه:

الحديث إسناده من طريق الطيالسي ضعيف لجهالة سيار.
لكن بمتابعاته حسن لغيره.

٥٠٦ — وقال مسدد: حدثنا عبد الواحد، ثنا عبد الله بن عبد الله الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن [سد٧٩] رسول الله ﷺ: كان إذا سجد: يُرى وَضَحُ إبطيه».

٥٠٦ — تخريجه:

الحديث من طريق مسدد:

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٢٢/١) قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثني، ثنا مسدد به مثله إلا أنه قال: (رُئي) بدلاً من (يرى) ثم صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي بنحوه في باب صفة السجود (٢١٢/٢): قال:

حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: «لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ لأبصرت إبطيه»، قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة.

وعمران هو ابن حدير — بمهمات — السدوسي، أبو عبيدة البصري، ثقة. انظر التقريب (٤٢٩: ٥١٤٨)، وقد تقدم في حديث (٤٨٤).

والحديث بهذا الإسناد صحيح لذاته.

وأخرجه مسلم وغيره من طرق عن البراء، وأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، وعبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنهم، وأسوقها هنا مكتفية بطرق مسلم، مبتدئة بأقربها لحديث مسدد: قال مسلم:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم: أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي ﷺ: قالت: «كان رسول الله ﷺ: إذا سجد خَوَّى يديه، يعني جَنَحَ حتى يرى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى».

وقال: حدثنا عمرو بن سواد، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر بن ربيعة، بهذا الإسناد.

.....

وفي رواية عمرو بن الحارث: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضوح إبطيه). اهـ.

والسند الذي أحال عليه مسلم بقوله (بهذا الإسناد) أي على قوله: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - هو ابن مضر - عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ: (كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه).

وهذا قد أخرجه البخاري. انظر صحيحه مع الفتح (٢/٢٩٤). ومن حديث البراء رضي الله عنه قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عبيد الله بن إيراد عن إيراد عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفك، وارفع مرفقك».

وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي (٤/٢١٠ - ٢١٢). والحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١/٢٠٥ ق): باب صفة السجود قال: وقال مسدد: ثنا عبد الواحد به فذكره بمثله ثم قال:

قلت: له شاهد من حديث عمرو بن حريث، رواه مسلم في صحيحه، وغيره. اهـ. كذا قال رحمه الله. والذي يغلب على ظني أنه إنما أخذ هذا من قول مسلم، وقد مضى ذكره عند تخريج الحديث؛ وأنه قال: (وفي رواية عمرو بن الحارث «كان رسول الله ﷺ... الحديث») فظن الحافظ البوصيري أنه عمرو بن الحارث أو عمرو بن حريث الصحابي، ولا أراه كذلك فليس عند مسلم من حديث عمرو بن حريث أو عمرو بن الحارث في هذا الباب شيئاً بل ولا عند الستة كلهم ولا في مسند أحمد، وانظر صحيح مسلم في الصفحة المشار إليها آنفاً، وتحفة الأشراف مسند عمرو بن الحارث (٨/١٤١)، وعمرو بن حريث (٨/١٤٣)، ومسند أحمد (٤/٢٧٨، ٣٠٦).

والذي في طريق مسلم هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري بالولاء

.....

المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة.

روى له الجماعة.

وانظر التقريب (٥١٩/٤٠٠٤).

وهو من طبقة الليث بن سعد وكلاهما اشتركا في الأخذ عن جعفر بن ربيعة.
ومسلم رحمه الله من عاداته ودقته أنه يميز الألفاظ ويذكر كل لفظ ويرجعه لمن
قاله عند اشتراك الرواة في الحديث ومتابعتهم لبعضهم عليه فمن هذا الباب قال: وفي
رواية عمرو بن الحارث: (كان رسول الله . . .) الحديث، والله أعلم.
والحديث ذكره الذهبي في السير (٥١٩/٤): في ترجمة يزيد بن الأصم. قال
الذهبي: جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان
رسول الله ﷺ: «إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه».
الحكم عليه:

الحديث إسناده من طريق مسدد صحيح لذاته.

٥٠٧ — وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، نا عبد الصمد^(١)، عن محمد بن إسحاق، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ: في يوم مَطِير، وهو يتقي بكساء عليه الطين إذا سجد».

(١) في مسند أبي يعلى المطبوع: «عبد الرحيم»، وكذا في «المخطوط». انظر: (١/ق ١٢٤/ب).

٥٠٧ — تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى من طرق عن ابن عباس: في المطبوع (٣٥٥/٤): (٢٤٧٠)، وفي المخطوط (١/ق ١٢٤/ب): قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق به مثله.

وفي (٥/٨٦: ٢٦٨٧): قال: حدثنا محرز، حدثنا شريك، عن حسين بن نحوه، قال: «صلى رسول الله ﷺ في ثوب متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، يتقي بفضله حر الأرض وبردها».

وفي (٤/٣٣٤: ٢٤٤٦): قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا شريك بن عبد الله به مثل لفظ الذي قبله.

وفي (٤/٣٣٥: ٢٤٤٨): قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا سلام بن سليم، عن زيد العمي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه». وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٥٦): قال: ثنا عبد الله بن محمد، وسمعت أنا منه، عن شريك عن حسين به باللفظ الثاني الذي تقدم عند أبي يعلى.

وكذا أخرجه في (١/٢٦٥): قال: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: ثنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، مولى عبد الله بن عباس به بمثل اللفظ الأول وزاد فيه: — يجعله دون يديه إلى الأرض —.

وأخرجه في (١/٣٠٣): قال: ثنا أسود، ثنا شريك، عن حسين به بنحو اللفظ الثاني عند أبي يعلى.

ويمثله أيضاً في (٣٢٠/١): قال:

ثنا أبو النضر، ثنا شريك، عن حسين به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١١/١): قال:

حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله به بمثل اللفظ الثاني عند أبي يعلى.

وابن عدي في الكامل (٧٦١/٢): قال: ثنا محمد بن الحسين المحاربي

الكوفي عن عباد بن يعقوب، ثنا شريك عن حسين الهاشمي به بنحو سابقه.

وقال أيضاً: ثناه ابن سعيد، ثنا الحسين بن القاسم البجلي، ثنا محمد بن

علي بن خلف، ثنا عمرو بن عبد الغفار، عن سفيان الثوري، عن حسين بن عبد الله به

بمثل اللفظ الثاني عند أبي يعلى.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٨/٢): من طريق الحارث بن أبي أسامة. قال

البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن

أبي أسامة، ثنا الواقدي، ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن

داود بن الحصين، عن عكرمة به قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في كساء أبيض في

غداة باردة يتقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله. اهـ.

وفيه الواقدي، وهو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني،

القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه. قاله الحافظ في التقريب (٤٩٨):

(٦١٧٥)، فإسناده ضعيف جداً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٢: ٤٨) فقال ص (٥٧): باب الصلاة

على الخمرة: (وعن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي يسجد على ثوبه»

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح). اهـ.

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فقال في تحقيق المسند (٩١/٤: ٢٣٢٠): (وهو وهم منه

وخطأ فما كان حسين هذا من رجال الصحيح، ولا روى له واحد من أصحابي

الصحيحين). اهـ. كما نبه عليه أيضاً الأستاذ حسين أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى.

وفي ص (٤٨): باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه، بلفظ الإمام أحمد وباللفظ الثاني عند أبي يعلى دون قوله: (وقد خالف بين طرفيه).

وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وتعقبه الشيخ أحمد شاکر كما تقدم، وانظر أيضاً المسند برقم (٢٣٨٥).

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٨٠ ق ١): باب الصلاة في الكساء، وعزاه لابن أبي عمر قال: قال محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حسين بن عبد الله به فذكره بنحوه.

وفي طريق آخر قال: وقال ثنا وكيع، ثنا شريك عن حسين به بنحوه ثم قال: هذا إسناد مداره على حسين بن عبد الله، وهو ضعيف. اهـ.

وفي كل الطرق السابقة مداره على حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف كما تقدم.

الحكم عليه:

الحديث إسناده من طريق أبي يعلى ضعيف لحال حسين، ولعننة محمد بن إسحاق، وهو في الرابعة من المدلسين كما مضى في ترجمته.

لكن له شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وغيره.

فقد أخرج البخاري في باب بسط الثوب في الصلاة للسجود عليه (٨٠/٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم نستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

وحديث أبي يعلى وإن كان فيه اتقاء الطين، لكن الحديث فيه أن هذا كان في يوم مطير، ووقع في بعض متابعاته — كما تقدم — اتقاء حر الأرض وبردها — فلا يعترض عليه بعدم نصه على اتقاء الطين في هذا الشاهد، لا سيما وأنه عاد فأفاد دخول

.....

كل ما يعيق التمكين من برد أو حر أو طين أو غيره بقوله: (فإذا لم يستطع أحدنا أن
يمكن وجهه من الأرض... الحديث).

وأخرجه مسلم في المساجد، انظر صحيحه مع شرح النووي (١٢١/٥): باب
استحباب تقديم الظهر في أول الوقت. أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه بمثل
لفظ البخاري، إلا أنه قال: «يمكن جبهته» بدلاً من وجهه.
وعليه فالحديث بشواهد حسن لغيره.

٥٠٨ - وقال مسدد: حدثنا يحيى عن ابن عجلان، عن ابن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً يسجد، ولا يركع، فقال: «كذبت لا سجود إلا بركوع».

٥٠٨ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٨/١) بنحوه: من حديث أبي هريرة. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع».

والحديث لحال محمد بن عمرو يحتاج إلى متابع يرتقي به إلى الحسن لغيره.

الحكم عليه:

الحديث هو من طريق مسدد ضعيف الإسناد وذلك لعننة محمد بن عجلان وهو في الثالثة من المدلسين، وحديثهم لا يقبل ما لم يصرحوا بالتحديث أو الإخبار. لكن إذا ما ضم إلى سابقه أعني متابعه الذي رواه ابن أبي شيبة فإنه يرتقي إلى الحسن لغيره.

والأحاديث التي وردت بتعليم الصلاة كحديث المسيء صلاته، وغيره مما أتى بصيغة القول عن النبي ﷺ، وكذا ما ورد بصيغة وصف الفعل كحديث أبي هريرة، وأبي حميد، وغيرهما في صفة صلاة النبي ﷺ: مما امتلأت به كتب السنة، وكلها تضمنت الإشارة إلى ركنية الركوع، ولم يُغفل ذكره في واحد منها، وهي مشهورة في الصحيحين وغيرهما، قد تقدمت الإشارة إلى بعضها.

٥٠٩ - [١] حدثنا^(١): يحيى، عن حميد، عن الحسن^(٢)، عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً».

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، أنا حميد الطويل، قال: «صلى بنا الحسن^(٣) رضي الله عنه إحدى صلاتي^(٤) العشي: فأطال^(٥)، فرأيت اضطراب لحيته، فلما انصرف قلت له: أكنت تقرأ؟ قال: إن عامته تسبيح، ودعاء، ثم^(٦) قال: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فذكره».

.....
(١) القائل حدثنا: هو مسدد.

(٢) في (عم): «الحسين» بدلاً من «الحسن».

(٣) قوله: «الحسن» ساقط من (عم) و (سد).

(٤) في (حسن): «صلاة» بدون «تسنية».

(٥) قوله: «فأطال» ساقط من (عم) و (سد).

(٦) قوله: «ثم قال» ساقط من (عم).

٥٠٩ - تخريجه:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه. انظر: (٣/٦٢: ٨١٨، ٨١٩)، من السنن مع العون، وفي مختصر السنن (٣٩٦: ٧٩٦، ٧٩٧)، قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أنبأنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن حميد عن الحسن عن جابر ابن عبد الله قال: «كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً ونسبح ركوعاً وسجوداً».

وفي رواية قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن حميد مثله، لم يذكر التطوع، قال: «كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبح، ويكبر، ويهلل: قدر قاف، والذاريات». اهـ.

قال المنذري: ذكر علي بن المدني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من

.....

جابر بن عبد الله . اهـ .

وعزاه البوصيري في الإتحاف لأحمد بن منيع أنه قال: ثنا يزيد، ثنا حميد الطويل قال: صلى بنا الحسن إحدى صلاتي العشي فأطال، فرأيت اضطراب لحيته فلما انصرف، قلت له: أكنت تقرأ، فقال: إن عامته تسبيح ودعاء، ثم قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: كنا ندعو... فذكره .

وانظر: الإتحاف (١/ق ٢٠٠/ب): باب التسبيح في الركوع والسجود، وسيأتي هذا الطريق عند أحمد بن منيع فهو الحديث التالي لهذا.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه بين الحسن البصري، وجابر، ولا عبرة بالتصريح الذي ورد في رواية أحمد بن منيع .

فأما الجزء الثاني منه وهو الخاص بالتسبيح في الركوع والسجود فقد ثبت التسبيح والدعاء في السجود فهو مظنة الإجابة قال البخاري: باب الدعاء في الركوع . ثم روى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك الله ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» .

انظر: البخاري مع الفتح (٢/٢٨١ : ٧٩٤)، وفي (٢/٢٩٩): قال: باب التسبيح والدعاء في السجود، وذكر حديث عائشة رضي الله عنهما .

وعليه فإن هذا الحديث يشهد لما يختص بالتسبيح في الركوع والسجود وإن كان قد ورد أيضاً الدعاء في السجود .

أما الجزء الأول فلا أعلم له أصلاً ثابتاً ولا ما يعضده بل قال في عون المعبود بعد أن أورد قول المنذري في الحديث:

(وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد: «لا صلاة إلا بقراءة» .

رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله ﷺ: «لا صلاة» عام يشمل التطوع

والفريضة... إلى أن قال: هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه، وما ثبت عن النبي ﷺ أحق بالاتباع). اهـ.

انظر: عون المعبود (٤/٦٢ - ٦٣).

قلت: وحديث عبادة قد أخرجه البخاري في صحيحه: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت). انظر البخاري مع الفتح (٢/٢٣٧: ٧٥٦).

وهو عام يشمل ما ذكر البخاري ويشمل التطوع والفريضة لا فرق بينهما، فلا يكفي إذا مجرد الدعاء في القيام ولا تتم الصلاة ما لم تقرأ فيها الفاتحة في كل ركعة إلا عن المسبوق إذا أدرك الركوع عند من أجاز اعتبارها ركعة.

٥١٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى، ثنا معتمر بن

سليمان، قال: سمعت محمد بن عثيم^(١) الحضرمي يقول^(٢): حدثني عثيم، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت ليلتي من رسول الله ﷺ فأنسلَّ، فظننت أنه أتى^(٣) بعض نسائه، فخرجت غَيْرِي، فإذا به^(٤) ﷺ ساجداً كالثوب الطَّريح فسمعتة يقول: «سجد لك سَوَادِي، وَخَيَالِي^(٥)، وآمن^(٦) بك فَوَادِي، هذه يَدِي، وما جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي: يا عظيم يزجى^(٧) لكل عظيم، فاغفر الذنب العظيم»، فرفع ﷺ رأسه وقال^(٨): «ما أَخْرَجَكَ؟ قلت^(٩): ظننت ظناً، قال ﷺ: إن بعض الظن إثمٌ، فاستغفري الله تعالى: إن^(١٠) جبريل عليه الصلاة والسلام أتاني، فأمرني أن أقول هذه الكلمات التي سَمِعْتُ، فقولها في سُجُودِكَ، فإنه^(١١): من قالها لم يَرْفَع رَأْسُهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ».

(١) في مسند أبي يعلى زيادة: «أبا ذر».

(٢) في (سد) و (عم): «قال» بصيغة الماضي.

(٣) في مسند أبي يعلى: «فظننت أنما انسل إلى».

(٤) في مسند أبي يعلى: «فإذا أنا به».

(٥) في (سد) و (عم): «حياتي» بدلاً من «خيالي».

(٦) في (حسن): «وأمر».

(٧) في المسند: «ترجى» بالتاء المثناة من فوق.

(٨) في المسند: «فقال» بالفاء.

(٩) في المسند: «قالت: ظناً ظنته».

(١٠) في (سد) و (عم): «فإن» بزيادة فاء.

(١١) في (سد): «فإن» بدون هاء.

٥١٠ - تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٨/ ص ١٢١ : ٤٦٦).

.....

قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت محمد بن عثيم
أبا ذر الحضرمي.

قال حدثني عثيم به بمثله.

قال المحقق: (... ومحمد بن عثيم تصحفت في الكنى عند الدولابي
(١٧١/١) إلى غنيم.

قال النسائي وغيره: متروك، وقال ابن عدي: هو كذاب، وقال الدارقطني:
ضعيف). اهـ.

قلت: وقع نسبة هذا القول (كذاب) لابن عدي خطأ في بعض كتب التراجم،
والذي قال ذلك هو يحيى بن معين، وانظر: الكتب المشار إليها في ترجمة محمد.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١١٦/٤): في ترجمة محمد بن عثيم، قال العقيلي:
حدثنا أحمد بن داود القومسي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا معمر، حدثنا
محمد بن عثيم، عن عطاء به، دون ابنه عثمان، ودون قوله: ما أخرجك وما بعده.

قال العقيلي: (أما الحديث الأول فلا يتابع عليه — أي محمد — وأما الآخر
— أي هذا الحديث — فيروى من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ). اهـ.

قلت: وسيأتي بيان هذا إن شاء الله.

وابن عدي في الكامل (٢٢٤٤/٦): في ترجمة محمد بن عثيم.

قال ابن عدي: أخبرنا الحسن بن الفرّج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا معتمر عن
محمد بن عثيم أبي ذر، عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه به.

وذكره الذهبي في الميزان (٦٤٤/٣): قال: محمد بن أبي السري،
حدثنا معتمر به دون قوله: ما أخرجك وما بعده.

والهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٢): بمثله ثم قال: (رواه أبو يعلى وفيه

عثمان بن عطاء الخراساني، وثقه دحيم وضعفه البخاري ومسلم وابن معين،
وغيرهم). اهـ.

.....

والبوصيري في الإتحاف (١/٢٠١ ق) وقال في هامش النسخة: له شاهد في صحيح مسلم، وعزاه إلى كتاب الدعاء للطبراني وساق لفظه عنده وهو: «كان يقول في ركوعه: سبوح قدوس...» الحديث عن عائشة.

الحكم عليه:

الحديث من طريق أبي يعلى ضعيف الإسناد؛ لحال محمد بن عثيم وعثمان، ولانقطاعه بين عطاء وعائشة.

وقد روي من طريق عائشة رضي الله عنها بنفس القصة لكن الدعاء بلفظ آخر مغاير تماماً للفظه عند أبي يعلى ومن سبقوا، فقد أخرجه مسلم، والنسائي في التطبيق، وأحمد في مسند عائشة (١٥١/٦) كلهم بلفظ متقارب، قال مسلم: حدثني حسن بن علي الحلواني، ومحمد بن رافع قالوا حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء كيف تقول أنت في الركوع، قال: أما (سبحانك ويحمدك لا إله إلا أنت)، فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راکع، أو ساجد، يقول: سبحانك، ويحمدك لا إله إلا أنت، فقلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن، وإنك لفي آخر». انظر: صحيح مسلم (٥١/٢).

وأما لفظ الدعاء فقد صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد: أخرجه البزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (١/٢٦٤: ٥٤٣): قال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، وإبراهيم بن زياد، قالوا: ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده إذا سجد: سجد لك سوادي، وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك علي، هذه يداي وما جنيت على نفسي».

قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع: رواه البزار، رجاله ثقات. اهـ. (١٢٨/٢).

قلت: إسناده الحديث من هذا الطريق ضعيف لحال حميد. وانظر أيضاً: زوائد
البيزار للمحافظ ابن حجر (٩٠٨/١ : ٥٤٣).

لكن إذا ما ضم لطريق أبي يعلى فإنه يرتقي إلى الحسن لغيره.
ومن هذا الطريق أيضاً.

أخرجه المروزي في قيام الليل. انظر: مختصر المقرئ (ص ٨٠)، قال
المروزي: حدثنا أبو علي البسطامي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حميد الأعرج عن
عبد الله بن الحارث به بمثله إلا أنه قال (بما جئت) بالباء بدلاً من الواو.
والحاكم في المستدرک (١/٥٣٣): قال: أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب،
ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا إبراهيم بن يوسف، ثنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج به
نحوه وبأطول منه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد: إلا أن الشيخين لم يخرجوا
عن حميد الأعرج الكوفي، إنما اتفقا على إخراج حديث حميد بن قيس الأعرج
المكي. اهـ.

وقال الذهبي: حميد متروك. اهـ.

٥١١ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن عمر^(١)، ثنا

عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ / : «إذا سجد العبد سجد على سبعة [مع ١١٨] آراب: وجهه / ، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، فما لم يصنع: فقد انتقص». [حس ٣٥ب]

[٢] وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا.

* قلت: محمد بن عمر: هو الواقدي: ضعيف جداً، إلا أنه لم يتفرد^(٢) به، فقد:

[٣] قال أبو يعلى: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا محمد بن

أبي الوزير: أبو المطرف، عن عبد الله بن جعفر: بنحوه^(٣).

* تفرد^(٤) به عبد الله بن جعفر - وهو والد علي بن المديني^(٥) - :

وهو ضعيف، وقد أخطأ في إسناده، وإنما رواه عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. هكذا أخرجه مسلم، وأصحاب السنن.

.....

(١) وقع في جميع النسخ «عمرو»، وفي هامش (عم) قال: لعله «عُمَر»، قلت: وهو الصواب، والتصويب من كتب التراجم، ومن بقية السياق.

(٢) في (مع): «إلا أنه تفرد به» بصيغة الإثبات وهو خطأ بيّن، وفي (سد): «يَتَفَرَّد» بالنون والتخفيف بدلاً من التاء والتشديد.

(٣) من قوله: «بنحوه» إلى قوله: «جعفر» ساقط من (عم).

(٤) في (سد) و (حس): «فالمفرد».

(٥) في (حس): «المديني» بدون الياء الأولى.

٥١١ - تخريجه:

الحديث في المنتخب (١/ ١٩٤ : ١٥٦): قال:

.....

حدثني ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عمر به مثله.
وأخرجه أبو داود في سننه من حديث العباس بن عبد المطلب. انظر: العون
(١٦٢/٣ : ٨٧٨):

قال أبو داود:

حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا بكر — يعني ابن مضر — عن ابن الهاد، عن
محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس به مثله، دون قوله (فما لم يضع
فقد انتقص).

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢/٢٠٨).

قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر، عن ابن الهاد به مثل رواية أبي داود.

والترمذي في جامعه (٢/٦١ : ٢٧٢): قال:

حدثنا قتيبة، حدثنا بكر به بمثل لفظ أبي داود، والنسائي.

وأحمد في المسند. انظر: (٣/٢٠٠ : ١٧٦٤): قال:

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن
محمد، عن عامر بن سعد، عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد الرجل
سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفيه وركبتيه، وقدميه».

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. وانظر: (١٧٦٥، ١٧٦٩،
١٧٨٠). اهـ.

وعنده من طرق أخرى منها:

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر القرشي عن ابن الهاد، عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث، عن عامر بن سعد، به مثله.

والبيهقي في الكبرى (٢/١٠١): قال:

حدثنا أبو سعد الزاهد إملاءً، وأبو صالح بن أبي طاهر العنبري قراءة:

قالا: أنبا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي به مثل

.....

لفظ أصحاب السنن ثم قال: رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة . اهـ .
قلت: نسبته إلى صحيح مسلم من حديث العباس فيها نظر، وبلفظ «الآراب»
فيها نظر أيضاً.

فهو في الستة من حديث ابن عباس بلفظ «الأعظم» .
وفي السنن الأربع من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ «الآراب» .
هذا هو الصحيح فيه .

وعندما ذكره المزي في التحفة (٢٦٥/٤) في مسند العباس، رمز لمسلم مع
باقي أصحاب السنن، فوضع المحقق عليه علامة استفهام .
وقال الحافظ في النكت الظراف:

قال ابن شيخنا — يعني الحافظ أبو زرعة العراقي — : لم أقف عليه في الصلاة
من صحيح مسلم . وتعقب قول المزي في رواية النسائي وابن ماجه نحوه بأن لفظهما
بلفظ رواية مسلم .

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٤/١): (واعلم أن حديث العباس: «إذا سجد
العبد: سجد معه سبعة آراب» عزاه جماعة إلى مسلم: منهم أصحاب الأطراف،
والحميدي في الجمع بين الصحيحين، والبيهقي في سننه، وابن الجوزي في جامع
المسانيد وفي التحقيق، ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين .

ولم يذكر القاضي عياض لفظ «الآراب» في مشارق الأنوار الذي وضعه على
الفاظ البخاري، ومسلم، والموطأ، فأنكره في شرح مسلم فقال: قال المازري: قوله
عليه السلام: «سجد معه سبعة آراب» قال الهروي: «الآراب» الأعضاء، وأحدها:
أرب، قال القاضي عياض: وهذه اللفظة لم تقع عند شيخنا في مسلم، ولا هي في
النسخ التي رأينا، والتي في كتاب مسلم سبعة أعظم، انتهى .
قال الزيلعي:

والذي يظهر — والله أعلم — أن أحدهم سبق بالوهم، فتبعه الباقلون، وهو محل

.....

اشتبه، فإن «العباس» يشتهه بابن عباس، «وسبعة آراب» قريب من «سبعة أعظم». اهـ.

وانظر: أيضاً شرح الأبّي لصحيح مسلم (٢/٢١١).

وهو في مسند أبي يعلى. انظر: (٢/٦١: ٧٠٢): قال:

حدثنا موسى بن محمد بن حيان، حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف عن عبد الله بن جعفر به. ولفظه موقوفاً قال:

«أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب منه: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، أيها لم يضع فقد انتقص».

ومن هذا الطريق:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٥): باب ما يبدأ بوضعه في السجود: قال:

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا عبد الله بن جعفر به مثله، إلا أنه قال «أيها لم يقع» بالقاف.

وساق طرقات أخرى له. انظر: (ص ٢٥٦) منه.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١/٣٤١: ٢٨٩): مثله.

وفي مجمع الزوائد (٢/١٢٤): من حديث سعد مثله، وعزاه لأبي يعلى،

وقال: (وفيه موسى بن محمد بن حيان، ضعفه أبو زرعة، وضبطه الذهبي بالجيم). اهـ.

والبوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٠٥ أ) وعزاه لأبي بكر، وأبي يعلى وقال:

له شاهد:

رواه الترمذي. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث من طريق أبي بكر، وعبد بن حميد شديد الضعف لحال الواقدي كما

.....

ذكر ذلك الحافظ في المتن، وفيه أيضاً عبد الله بن جعفر، وموسى بن محمد ابن حيان.

ومن طريق أبي يعلى ضعيف الإسناد: لحال موسى وعبد الله بن جعفر، وقد أخطأ فيه عبد الله كما أشار إليه الحافظ في المتن، فكونه عن العباس هو الصواب، وأخرجه أبو يعلى في مسند العباس من طريق عبد الله أيضاً.
انظر: المخطوط (٢/٣٠٣/١).

وأخرجه الشيخان من حديث ابن عباس.
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/٢٩٧). ومسلم. انظر: صحيحه (٥٢/٢).

فالحديث بشواهده ومتابعاته حسن لغيره.

١٥ - باب التكبير

٥١٢ - قال أبو داود: حدثنا زَمْعَةُ، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ: كان يُكَبِّرُ إذا ركع^(١)، وإذا خفض» / . [سد٨٠]

.....
(١) في (حسن): «إذا رفع رأسه» بدلاً من «إذا ركع». وفي مسند الطيالسي: «يكبر: إذا خفض، وإذا رفع، وإذا ركع».

٥١٢ - تخريجه:

الحديث في مسند أبي داود الطيالسي: (ص ٢٣٦ : ١٦٩٩)
قال: حدثنا زمعة به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ: يكبر إذا خفض، وإذا رفع، وإذا ركع».

وأخرجه البزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (١/ ٢٦٠).
قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، ورجاء بن محمد السقطي قالوا: ثنا أبو عامر، ثنا زمعة به بلفظ: «كان يكبر كلما خفض، ورفع».
ثم قال البزار: (لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، تفرد به زمعة وقد حدث عنه جماعة). اهـ.

وانظر: زوائد البزار للحافظ ابن حجر (١/ ٩١٠ : ٥٣٤).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣١) بلفظ البزار، وعزاه له، وقال: (ورجاله ثقات). اهـ.

قلت: وزمعة تقدم بيان حاله فليس هو بثقة.
والبوصيري في الإتحاف (١/ ق ١٩٦ ب) بمثله، وقال: (هذا إسناد ضعيف
لضعف زمعة بن صالح)، وقال: (رواه البزار من طريق زمعة، وقال: تفرد به). اهـ.
وذكره بنحوه مالك في الموطأ (١٦٦/٦١)، باب ما جاء في افتتاح الصلاة:
قال: عن جابر بن عبد الله، «أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان يأمرنا
تكبير كلما خفضنا ورفعنا».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال زمعة بن صالح، لكن متنه صحيح؛ فقد روي
من طرق عدة عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعلي بن
أبي طالب رضي الله عنهم، في الصحيحين وغيرهما.
سأقتصر على إيراد شاهد واحد منها:

فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في باب إتمام التكبير
في الركوع (٢٦٩/٢) من البخاري مع الفتح ونصه: عن أبي هريرة: «أنه كان يصلي
بهم فيكبر كلما خفض ورفع: فإذا انصرف قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».
وأخرجه مسلم في صحيحه. انظر: (٧/٢)، باب: إثبات التكبير في كل
خفض ورفع في الصلاة...

قال: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة: «كان يصلي لهم، فيكبر
كلما خفض ورفع... الحديث».

٥١٣ - قال ابن أبي عمر: حدثنا بشر بن السري، ثنا إسرائيل، عن ثوير^(١)، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أول من نقص التكبير: الوليد بن عقبة، فقال عبد الله: نقصوها: نقصهم الله، ولقد رأيت رسول الله ﷺ: يكبر كلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع رأسه».

.....

(١) في جميع نسخ المطالب: «ثور»، والصواب ما أثبتته وهو من كتب التخريج والتراجم.

٥١٣ - تخريجه:

الحديث أخرجه البزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (١/ ٢٦٠: ٥٣٣): باب في التكبير: مصرحاً فيه بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
قال البزار: حدثنا يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه به بمثله دون قوله (رأسه).
وانظر: زوائد البزار للحافظ ابن حجر (١/ ٩١٢: ٥٣٣): باب صفة الصلاة: ذكره ثم قال: ثوير ضعيف. اهـ.
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ق ١٩٩ / ب): باب في التكبير عند الركوع وعدد التكبيرات: حديث (١٦٩٤).
والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣١): باب صفة الصلاة والتكبير فيها: بمثله ثم قال: (رواه البزار، وفيه ثوير بن أبي فاختة).
الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف لحال ثوير.
فأما المرفوع منه فقد تقدم ذكر شواهد في الصحيحين في الذي قبله.
وانظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ٢٦٩)، وصحيح مسلم (٢/ ٧).
وأما ترك التكبير من قبل بعض الأمراء والخلفاء فقد ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما أسن وكبر وضعف صوته.
انظر: الفتح الرباني (٣/ ٢٤٩): باب ذكر أول من ترك تكبيرات الانتقال.

.....

وورد عن معاوية رضي الله عنه وغيره كما في الفتح (٢/ ٢٧٠): باب إتمام التكبير في الركوع.

قال الحافظ: (فكان معاوية رضي الله عنه تركه بترك عثمان رضي الله عنه، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء). اهـ.

وتقدم نقل بقية كلامه رحمه الله في هذه المسألة في الذي قبله.

وقد روى البخاري أيضاً في: باب إتمام التكبير في السجود: من حديث مطرف ابن عبد الله: قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة: أخذ بيدي عمران بن حصين رضي الله عنه فقال: «قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ».

انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٣٧١ : ٧٨٦).

١٦ - باب الفعل اليسير لا يبطل الصلاة

٥١٤ - قال مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عمن^(١) حدثه، عن عائشة رضي الله عنهما: «أنها لم تكن^(٢) ترى^(٣) بأساً أن يُحوّل الرجل خاتمه إلى أصابعه يَتَحَفَّظُ به^(٤) الصلاة».

.....
(١) في (سد) و (عم): «عن من».

(٢) في (سد) و (عم): «يكن» بالياء بدلاً من التاء.

(٣) الفعل «ترى» ساقط من (سد).

(٤) في (عم): «يتحفظ به في الصلاة» بزيادة «في».

٥١٤ - تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٢٢ب): باب الصلاة في القسي والسيوف وجواز تحويل الرجل خاتمه في الصلاة.

فذكره بمثله، وقال: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي. اهـ.

ولم أجده عند غيره.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لأن شيخ الأعمش مبهم.

وهو معارض بأحاديث ترك العبث في الصلاة وهي كثيرة مشهورة، والساهي في الصلاة إن كان في القراءة في غير الفاتحة فلا يضره لأنها ليست واجبة وإنما سنة

.....

مؤكدة على التفصيل المعروف فيها، وإن كان في الفاتحة وغيرها من الأركان، وكذا الواجبات قد شرع فيه سجود السهو مع التفرقة بين الركن والواجب، فالركن يأتي به ثم يسجد للسهو، والواجب يسجد، والتفصيل في أحكامه موجود في مظانه من كتب الفقه والحديث، وعليه فلا يسوغ التمسك بظاهر هذا الحديث الضعيف، لا سيما وقد وضع الشارع المخرج في حال السهو.

٥١٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا إسحاق بن سليمان عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري^(١)، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي، فأقبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فقام إلى جنبه عن يمينه، فأقبلت عقرب نحو النبي ﷺ فلما دنت منه: صُدَّت عنه، فأقبلت نحو علي، فأخذ النعل فقتلها، وهو يصلي، فلما قضى صلاته، قال رضي الله عنه: «قاتلها الله!»: أقبلت نحو النبي ﷺ، ثم صُدَّت عنه، ثم أقبلت^(٢) تريدني)، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها في الصلاة بأساً.

(١) وقع في (مح): «الزهري» بخلاف بقية النسخ ففيها «الزهري»، وهو الصواب.

(٢) في مسند أبي يعلى زيادة: «إلي».

٥١٥ - تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٨٤/٨ : ٤٧٣٩): قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي به بمثله.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/٢٦٦): من طريق الحاكم: قال البيهقي: وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، فجاء علي بن أبي طالب - كَرَّمَ الله تعالى وجهه - فدخل: فلما رأى رسول الله ﷺ يصلي قام إلى جانبه يصلي قال: فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته وأقبلت إلى علي، فلما رأى ذلك علي ضربها بنعله، فلم ير رسول الله ﷺ بقتله إياها بأساً.

وهذا الإسناد حسن لذاته.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٢١/ب): باب قتل العقرب في الصلاة: بمثله، ثم قال: (هذا إسناد ضعيف: لضعف معاوية بن يحيى الصدفي، ولكن لم يتفرد به معاوية بن يحيى فقد: رواه الحاكم من طريق الأوزاعي عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، فجاء علي بن أبي طالب، فجاءت عقرب، فذكره، ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال: وقال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلاً. والقول الأول أصح). اهـ. انظر: جامع الترمذي (٢/٢٣٣: ٣٩٠): باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة. وهذا القول لا يتعارض مع حديث «إن في الصلاة لشغلاً» لأنه جاء بالنص فهو مما يستثنى.

قلت: فأما عند البيهقي فقد تقدم، وأما عند الحاكم فلم أقف عليه إلا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بصيغة الأمر، وأما قول إبراهيم وهو النخعي رحمه الله فقد رده البوصيري كما ترى، وكذا البغوي في شرح السنة فقال: (والسنة أولى بالاتباع). انظر: (٣/٢٦٨).

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١/٣٣٧: ٢٨٤): باب قتل العقرب في الصلاة: بمثله.

وفي مجمع الزوائد (٢/٨٤): باب قتل العقرب في الصلاة: مختصراً ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، وفي طريق الطبراني: عبد الله بن صالح: كاتب الليث. قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة، مأمون وضعفه الأئمة: أحمد، وغيره. ورجال أبي يعلى: رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي، وأحاديثه عن الزهري مستقيمة، كما قال البخاري، وهذا منها، وضعفه الجمهور. اهـ.

قلت: إن كان رحمه الله يقصد عبارة البخاري التي في التاريخ الكبير فليس فيها، ما يدل على ما قال، وقد سبق نقلها في ترجمة معاوية.

الحكم عليه:

الحديث من طريق أبي يعلى ضعيف الإسناد وذلك لحال معاوية بن يحيى لكنه قد توبع كما في الطريق الذي أخرجه البيهقي بما يجعله حسناً لذاته.

وقد صح من شواهده ما يجعله يرتقي إلى الصحيح لغيره.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤٧٣/٢): قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني ضمضم، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب».

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر في تحقيقه لمسند أبي هريرة الأرقام الآتية (٧٣٧٣، ٧٤٦٣، ٧٨٠٤، ١٠١٢٠، ١٠١٥٧، ١٠٣٦٢).

وفي رقم (٧١٧٨) صرح الراوي بكون تفسير الأسودين بالحية والعقرب إنما هو من قول يحيى بن أبي كثير.

فمتمنه («أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة» فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟ قال: الحية والعقرب). اهـ.

وأخرجه غيره. انظر: المستدرك (٢٥٦/١): وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وانظر: شرح السنة (٢٦٧/٣: ٧٤٤، ٧٤٥)، والفتح الرباني (١١٣/٤)،

وعزاه للأربعة، وابن حبان، والحاكم.

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٦/٢).

٥١٦ - وقال أبو بكر: حدثنا بكر بن عيسى، ثنا^(١) محمد - هو ابن أبي ليلي - عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «جاء الحسين رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وهو ساجد: فركب على^(٢) ظهره، فأخذ ﷺ بيده، فقام وهو على ظهره، ثم ركع، ثم أرسله فذهب رضي الله عنه».

(١) تكرر ذكر «محمد» في (مع).

(٢) في (حسن): «أعلى» بزيادة ألف.

٥١٦ - تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٢٢/أ): باب حمل الصغير في الصلاة بطريق أبي بكر بن أبي شيبة بمثله، ثم قال: (هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي). اهـ.

قلت: وفيه علة أخرى وهي سقط عيسى بن المختار، وجعل اسمه لأبي بكر بن عبد الرحمن، وهو وإن كان ثقة إلا أنه هنا سقط من الإسناد.

ولم أفق عليه من طريق أبي سعيد، ولكن روي بنحوه من طريق عن شداد بن الهاد رضي الله عنه فقد:

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/٢٢٩): قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا جرير بن حازم، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطلها قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله: إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى

إليك، قال: كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته».

وإسناده حسن لذاته لحال شيخ النسائي فقد قال فيه الحافظ: لا بأس به.

ورواه الإمام أحمد في موضعين في المسند (٤٩٣/٣): قال:

ثنا يزيد قال أنا جرير بن حازم به.

فبعد الرحمن شيخ النسائي قد تابعه هنا الإمام أحمد وبطريقه يكون الحديث صحيحاً.

والموضع الثاني: وهو آخر حديث في المسند (٤٦٧/٦) بالسند والمتن السابقين.

والحاكم في المستدرك (١٦٥/٣): قال:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المناوي، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، به بمثله ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ولم يخالفه الذهبي.

الحكم عليه:

الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ضعيف الإسناد لحال عطية العوفي، ولوجود السقط بين شيخ أبي بكر وبين محمد بن أبي ليلى.

وحمل الصغير في الوقف قد صح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وهو مشهور في الصحيحين وغيرهما، وأسوق هنا لفظ البخاري. فقد أخرجه في باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥٩٠/١): من صحيح البخاري مع الفتح: من حديث أبي قتادة الأنصاري:

«أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

.....

وأخرجه مسلم. انظر: صحيحه مع شرح النووي (٣/٣١): باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.
وانظر: جامع الأصول (٥/٥٢٤ : ٣٧٤٩).
وعليه فالحديث بشواهد يرتقي إلى الحسن لغيره.

١٧ - باب رفع اليدين

٥١٧ - قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن حماد، عن بشر بن حرب، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ لِبِدْعَةٍ، وَاللَّهِ مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ هَكَذَا: يَعْنِي بِإَصْبَعِهِ».

٥١٧ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة بشر (٤٤١/٢) قال: أخبرنا ابن عقبة ثنا جبارة، ثنا حماد، عن بشر بن حرب، قال ابن عمر: «رَأَيْتُكُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لِبِدْعَةٍ، مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا قَطُّ».

وقال حماد: وضع يده عند حنكه هكذا.

وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة بشر أيضاً (٣١٥/١) قال: جبارة بن المغلس، حدثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب به بمثل لفظ ابن عدي.

وابن حبان في المجروحين (١٨٦/١) قال في ترجمة بشر: (وهو الذي روى عن ابن عمر قال: «أَرَأَيْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ؟ إِنَّهَا لِبِدْعَةٍ! مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ هَذَا».

وقد تعلق بهذا الخبر جماعة ممن ليس الحديث صناعتهم، فزعموا أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند رفع الرأس منه بدعة، وإنما قال ابن عمر: «أَرَأَيْتُمْ رَفَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ فِي الدُّعَاءِ: بدعة، يعني إلى أذنيه، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا»، يعني ثدييه، هكذا فسرهم حماد بن زيد وهو ناقل الخبر.

.....

أنبأناه الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: (أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة هكذا - ورفع حماد يديه حتى حاذاهما أذنيه - والله إنها لبدعة، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً قط)، وأوماً حماد إلى ثديه.

والعرب تسمي الصلاة دعاء، فخير حماد هذا: «أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة» أراد به في (الدعاء). والدليل على صحة ما قلت أن الحسن بن سفيان ثنا قال: ثنا محمد بن علي الشقيقي، ثنا أبي، ثنا الحسين بن واقد عن أبي عمرو الندبي بشر بن حرب قال: حدثني ابن عمر قال: والله ما رفع نبي الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء.

جَوَّدَ الحسين بن واقد حفظه وأتى الحديث على جهته كما ذكرنا).

انتهى كلامه رحمه الله وقد نقلته بكامله لما فيه من فائدة.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ٢٠٠)، باب رفع اليدين عند الركوع بمثله إلا أنه أبدل بشر بن حرب، ببشر بن الحارث وهو خطأ.

ثم قال: قلت: بشر بن الحارث ضعيف وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي. اهـ.

وبقية الكلام مطموس.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال حماد بن سلمة، وبشر بن حرب.

وقول البوصيري رحمه الله «ويشهد له حديث ابن مسعود، عند الترمذي» فيه

نظر، والذي أراه أنه لا يشهد له، ففرق بين المعنيين، وإليك نص حديث ابن مسعود.

أخرجه الترمذي (٢/ ٤٠: ٢٥٧) قال:

حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن

عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم

.....

صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن. اهـ.

فهذا الحديث وإن كان فيه قد ترك، لكنه لم يشعر بأن هذا الترك مستمر وأنه لا يرى الرفع أبداً بل قد صحت الأدلة الكثيرة في الرفع في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم ذكرها في الحديث (٤٥٩). وحديث ابن مسعود يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الرفع في غير تكبيرة الإحرام وقد تقدم في الحديث السادس. أما حديث ابن عمر، وفيه النفي المطلق ووصف الرفع بأنه بدعة فلا يمكن الجمع بينه وبينها، وهو ضعيف سنداً ومتناً. والله تعالى أعلم.

٥١٨ - وقال الحارث: حدثنا أبو النضر، عن سليمان، عن حميد، حدثني من سمع الأعرابي يقول: «رأيت النبي ﷺ يصلي، قال: فرفع رأسه من الركوع، ورفع كفيه حتى حاذتا^(١) أو بلغتا فروع أذنيه، كأنهما مِرْوحتان».

(١) في (عم) و (سد): «حاذيا» بالياء بدلاً من التاء.

٥١٨ - تخريجه:

الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦/٥) قال: ثنا هاشم، وبهز قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: حدثني من سمع الأعرابي قال: «رأيت رسول الله ﷺ...» فذكره بمثله.

وذكره الحافظ في التلخيص (١/٢٢٠)، بنحوه ثم قال:

(رواه أبو نعيم في الصلاة، وروى مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار مرسلًا مثله، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن مرسلًا مثله). اهـ.

والهيثم في بغية الباحث (١/٢٣٩: ١٧٢) بمثله سنداً وممتناً.

٤ - وفي مجمع الزوائد (٢/١٠١): بنحوه ثم قال: (رواه أحمد وفيه رجل لم يسم). اهـ.

٥ - والبوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٠٣/أ: ١٧٣٥) مثله ثم قال: (هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي). اهـ.

الحكم عليه:

هو كما قال البوصيري رحمه الله.

لكن شواهد في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر. وعند مسلم أيضاً من حديث مالك بن الحويرث، وانظرها في الحديث رقم ٤٥٩.

١٨ - باب التشهد

٥١٩ - قال أبو داود: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: لقيت الأسود، فقلت^(١) / له^(٢): «إن أبا الأحوص / يزيد عن عبد الله - في التشهد - : المباركات، فقال: اتته فأنه عن هذا، وقل له: إن عبد الله عَلمَ عَلمة التشهد فعقدن في يده».

* صحيح.

-
- (١) في مسند الطيالسي زيادة: «وكان لي أخاً وصديقاً» والمتن فيه تقديم وتأخير.
- (٢) قوله: «له» ساقط من (عم) و (سد).

٥١٩ - تخريجه:

الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (٣٩: ٣٠٥) قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: «أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً، وصديقاً، فقلت: إن أبا الأحوص يزيد في التشهد عن عبد الله فقال: اتته، فأنه عن هذا، وقل له إن عبد الله عَلمَ عَلمة التشهد يعقدن في يده».

وهو في المنحة (١٠٢: ٤٦٠): باب في هيئة التشهد وألفاظه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢٠٧: ١٧٧٧): باب في تعليم التشهد بمثل سياق أبي داود.

الحكم عليه:

إسناده صحيح لذاته كما وصفه الحافظ.

٥٢٠ - [١] وقال مسدد: حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن مُحارب بن دثار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْوِلْدَانَ».

[٢] حدثنا^(١) عبد الواحد، ثنا عبد الرحمن به، وزاد «على المنبر».

[٣] حدثنا يحيى، عن^(٢) زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر^(٣) كما يُعَلِّمُ الْغُلَمَاءُ فِي الْمَكْتَبِ».

.....

- (١) في (حسن): «يحيى عبد الواحد».
- (٢) الذي يظهر: هو وجود سفيان الثوري بين يحيى وزيد، كما في كتب التخریج والتراجم.
- (٣) في (عم) و (سد) و (حسن): «كما يعلم المعلم الغلمان في المكتب» بوجود لفظ المعلم، وعدم البناء للمجهول.

٥٢٠ - تخریجه:

الحديث أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١/٢٢٤: ٥٨): باب ما جاء في التشهد، قال: حدثنا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زيد العمي به نحوه بلفظ مقارب.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وروى (سيف) عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود.

قال محمد: وهو المحفوظ عندي.

قلت: فإنه يُروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويُروى عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق؟ قال محمد: يحتمل هذا، وهذا.

قال محمد: وعبد الرحمن بن إسحاق، الذي روى عن محارب بن دثار، عن ابن عمر في التشهد هو عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف الحديث.

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت
أيمن بن نابل، قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن...» الحديث.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٤): قال:

وحدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن زيد العمي به
نحوه بلفظ مقارب، «ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء» قاله
الطحاوي.

وحسين هو ابن نصر بن المبارك أبو علي البغدادي صهر أحمد بن صالح
المقري، روى عن أبي نعيم، وغيره، وعنه الطحاوي وغيره، قال ابن أبي حاتم:
محله الصدق. وقال ابن يونس: كان ثقة: كذا في المغاني. اهـ مختصراً من كشف
الاستار للسندهي (ص ٢٦).

وأبو نعيم هو الفضل بن دكين الكوفي التيمي مولا هم، ثقة ثبت.

وسفيان هو الثوري، ثقة إمام.

وإسناد هذا الحديث ضعيف لحال زيد العمي.

وقد أشار إليه البيهقي في الكبرى (٢/١٣٩).

وابن عدي في الكامل (٤/١٦١٣): قال:

وعن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار قال: رأيت ابن عمر في
حلقة يحدث قال: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر يعلم الناس التشهد كما يعلم
المكتب الولدان».

وإسناده ضعيف لحال عبد الرحمن بن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٩٤): قال:

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب، عن ابن عمر
قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلم المكتب الولدان».

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ق ٢٠٧/ب): باب في تعليم التشهد مثله إلا أنه في الطريق الأخير قال:

قال مسدد: وثنا يحيى، عن سفيان، عن زيد العمي به مثله.
فزاد هنا (سفيان) بين يحيى وزيد، وهو الظاهر والله أعلم، وقد سقط سفيان من نسخ المطالب، وإثباته — كما فعل البوصيري — هو الأولى، وكما تقدم في تخريجه عند الطحاوي، وهو الذي تقتضيه الطبقة فإن يحيى من التاسعة وزيد من الخامسة.
وهو الثوري: معدود في تلامذة زيد، دون ابن عيينة.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٠): مثل اللفظ الثاني إلا أنه قال: (المعلم) ثم قال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف. اهـ.

الحكم عليه:

إسناده بهذه الطرق التي عند مسدد: ضعيف.
ففي الطريق الأول: عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وعننة هشيم.
وفي الثاني عبد الرحمن أيضاً.
وفي الثالث: زيد ضعيف يكتب حديثه للاعتبار، وسقط سفيان.
وتعليمه ﷺ التشهد للناس، صحيح عند مسلم وغيره دون قوله على المنبر، وهو عنده من طرق منها ما أخرجه في (٤/ ١١٩) من الصحيح مع شرح النووي قال:
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير عن طاوس، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». وعنده عن ابن مسعود من طريق آخر.
وعليه فالحديث بشأه حسن لغيره، وفي رواية أبي موسى عنده (٤/ ١١٩)، «خطبنا» والخطبة عادة لا تكون إلا على المنبر، فيشهد هذا لكونه علمهم وهو على المنبر.

٥٢١ - وقال أبو بكر: حدثنا هُشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ، وَجَوَامِعَهُ، وَخَوَاتِمَهُ، فَقُلْنَا: عَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: فَعَلَّمَنَا التَّشْهَدَ».

٥٢١ - تخریجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤/١): قال: حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم بن بشير قال: نا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي بردة به بمثله.
وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٢٠٧ ق/ب): باب في تعليم التشهد وقال: رواه أبو يعلى، ثنا إسحاق الهروي، ثنا هشيم فذكره.
وأصله عند مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر: الصحيح مع شرح النووي (٤/١١٩): وهو حديث طويل، وفيه «إن رسول الله ﷺ: خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا... إلى أن قال: «وإذا كان عند القعدة: فليكن من أول قول أحدكم «التحيات الطيبات...» الحديث، واقتصر منه على ما يخص التشهد. وقال البوصيري في المصباح (١/١١١): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...). اهـ.
الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف لحال عبد الرحمن بن إسحاق، وأما عنعنة هشيم فقد انتفت في رواية أبي بكر في المصنف؛ فإنه صرح فيه بالسماع. ويشهد له ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٧/١): قال:

ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ علم فواتح الخير، وجوامعه، وخواتمه، فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين: فقولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

.....

عباد الله الصالحين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل. وإن محمداً ﷺ قال: ألا أنبئكم ما العضة؟ قال: هي النميمة، القالة بين الناس. وإن محمداً ﷺ قال: إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً، ويكذب حتى يكتب كذاباً.

وإسناده صحيح، فإن أبا إسحاق — هو السبيعي — قد اختلط إلا أن شعبة قد سمع منه قديماً.

وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في المسند عند رقم (٣٨٧٧) فيه: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر، عن أبي إسحاق به بمثل اللفظ السابق، وكذا أورده بنحوه مختصراً السيوطي في الجامع الصغير من حديث أبي موسى ورمز لحسنه، وكذا في نسخة المناوي. انظر: الفيض (١/٥٦٥ : ١١٧٠).

وهو في صحيح الجامع (١/٢٤١ : ١٠٥٨) وقال صحيح؛ والسلسلة الصحيحة (٣/١٤٨٣). يضاف إلى ما سبق شاهده عند مسلم وغيره. فالحديث بشواهده: حسن لغيره.

٥٢٢ - وقال محمد بن أبي عمر: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن خُصيف قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقلت: «يا رسول الله اختلف علينا في الشهد! فقال فلان^(١) كذا، وقال فلان كذا، وقال ابن مسعود رضي الله عنه كذا، فقال النبي ﷺ: نَعَمْ الشهد تشهد ابن مسعود». مسعود.

وأخرجه الترمذي مختصراً^(٢).

.....

- (١) قوله: «وقال فلان كذا» ساقط من (حس).
 (٢) قوله: «وأخرجه الترمذي مختصراً» موجود في الهامش الأيسر من (مح)، وليس هو في بقية النسخ، وبعد «مختصراً» كلمة لم أتيناها بسبب الطمس.

٥٢٢ - تخريجه:

الحديث أخرجه الترمذي في جامعه (٨٢/٢): قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر عن خصيف قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام: فقلت: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في الشهد؟ فقال: عليك بتشهد ابن مسعود». وأحمد بن محمد بن موسى: هو العباس السَّمْسَار المعروف بمَرْدُيه، ثقة حافظ. وانظر: التقريب (٨٤: ١٠٠).

وبقية رجاله مترجم لهم، وإسناده إلى خصيف صحيح، وخصيف وإن كان صدوقاً سيئاً الحفظ فإن هذا الحديث من قوله هو ورؤيته؛ فإنه عاين النبي عليه الصلاة والسلام في المنام وسمعه منه وليس الخبر كالمعاينة، لكن الرؤيا لا تثبت بها الأحكام.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٠/٥٠ ق ١٤/أ): قال:

حدثنا أحمد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن خصيف قال: (رأيت رسول الله ﷺ في المنام، قلت: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في

.....

التشهد فقال فلان كذا وكذا، وقال فلان كذا، فقال رسول الله ﷺ: «نِعَمَ السُّنَّةُ سُنَّةُ ابْنِ مسعود».

وإسناده صحيح.

وابن عدي في الكامل (٩٤١/٣): قال:

ثنا أبو عروبة، حدثنا أحمد بن بكار والشهيد قالوا: ثنا عتاب بن بشير عن خصيف قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام: فعرضت عليه تشهد ابن مسعود، فقال النبي ﷺ: «نعم السنة سنة عبد الله، نعم السنة سنة عبد الله، يقول رسول الله ﷺ: «إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقل: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار».

وفيه عتاب بن بشير الجزري أبو الحسن مولى بني أمية صدوق يخطيء. التقريب (٤٤١٩: ٣٨٠).

وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٥/٢: ٣٠٧٧): قال:

عن معمر عن خصيف الجزري قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم جاءني فقلت: يا رسول الله! اختلف علينا في التشهد؛ قال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، وقال ابن مسعود: كذا، قال: السنة سنة ابن مسعود».

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤١٩/١): بنحوه وفيه: «عليك بتشهد ابن مسعود»، وعزاه للترمذي.

الحكم عليه:

إسناده إلى خصيف صحيح وهو وإن كان سيئ الحفظ إلا أن هذا مما رآه وعينه وسمعه فهو أكد مما سمعه فقط، وترجيح حديث ابن مسعود لا لهذه الرؤيا، ولكن للأحاديث الصحيحة الثابتة، التي تقدمت الإشارة إليها، فجاءت هذه الرؤيا متفقة معها.

٥٢٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو معمر: ^(١) إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ: كان لا يزيد في الركعتين على التشهد».

.....
(١) وقع في نسخ المطالب كلها: «أبو معمر، عن إسماعيل... بوجود «عن»، والصواب حذفها. كذا هو في مسند أبي يعلى، والمقصد العلي؛ وهو اسم شيخ أبي يعلى هنا.

٥٢٣ - تخريجه:

في مسند أبي يعلى (٣٣٧/٧: ٤٣٧٣): به بمثله.
وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٣٩٨/١: ٣٨٢): به بمثله في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر.

وفي مجمع الزوائد (١٤٢/٢): بمثله ثم قال:
(رواه أبو يعلى: من رواية أبي الحويرث، عن عائشة، والظاهر أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح). اهـ.

قال الشيخ حسين أسد في هامش مسند أبي يعلى (٢٣٨/٧):
(وهذا وهم من الحافظ الهيثمي رحمه الله لأن بديل بن ميسرة هو الذي يروي عن أبي الجوزاء، ولا تعرف له رواية عن أبي الحويرث. وانظر: كتب الرجال). اهـ.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح لذاته.

١٩ - باب الدعاء في التشهد

٥٢٤ - قال أبو يعلى: حدثنا شباب^(١)، ثنا محمد بن حمران^(٢)، ثنا صفوان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده: قال: «دخلت المسجد، ورسول الله ﷺ في الصلاة واضعاً^(٣) يده اليمنى على^(٤) فخذه اليمنى يشير بالسَّبَّابة، وهو يقول: يا مُقلب القلوب ثَبَّتْ^(٥) [قلبي]^(٦) على دينك».

-
- (١) وقع في جميع نسخ المطالب: «شباب» بإثبات التاء في آخره، والصواب حذفها، وهو لقب خليفة بن خياط شيخ أبي يعلى هنا.
- (٢) في (عم): «جبران» بالجيم، والباء الموحدة، والراء المهملة.
- وفي (مع) و (حس) و (ك) ما يشعر بكون الراء دالاً.
- (٣) في (ك): «واضع».
- (٤) في (سد): «في» بدلاً من «على».
- (٥) في (حس): «ثلث» باللام بدلاً من الباء، والثاء المثلثة بدلاً من التاء المثناة.
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (مع) تمَّ استدراكه من بقية النسخ، والسياق يقتضيه أيضاً.

٥٢٤ - تخريجه:

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ترجمة شهاب: قال:
حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا شباب، ثنا محمد بن حمران، ثنا أبو معدان به بمثله، إلا أنه قال رافعاً السبابة بدلاً من يشير.

ثم قال: رواه معلى بن أسد عن محمد بن حمران:

وأبو معدان اسمه عبد الله بن معدان، بصري نزل بني ناجية، سماه سعيد بن سفيان الجحدري، فيما حدثناه محمد بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عقبة بن مكرم، ثنا سعيد بن سفيان الجحدري، ثنا عبد الله بن معدان شيخ كان ينزل بني ناجية حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي فذكره مثله. اهـ.

قلت: ومن هذا الطريق الأخير:

أخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/٢٧٣: ٣٥٨٧): قال:

حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري، حدثنا عبد الله بن معدان، أخبرني عاصم بن كليب الجرمي به بنحوه، ثم قال:

هذا حديث غريب من هذا الوجه. اهـ.

والحديث بهذا السند يحتاج إلى متابع لحال سعيد — وهو صدوق —، وابن معدان.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٥٢): قال:

حدثنا عبد الله بن عبد الحميد الواسطي، ثنا محمد بن معاوية الزيايدي، ثنا معلى بن أسد، ثنا محمد بن حمران بن عبد العزيز، ثنا أبو معدان، عن عاصم بن كليب به بمثله دون قوله في الصلاة.

وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٣/٦): في ترجمة شهاب: بنحوه.

ثم قال:

أخرجه الثلاثة إلا أن ابن منده ترجم عليه: شهاب بن كليب بن شهاب الجرمي. وترجم عليه أبو نعيم، وأبو عمر: شهاب بن المجنون وهما واحد.

والحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/٢١٥): قال:

وروى الترمذي وأبو يعلى، والبغوي، ومطين، والباوردي، والطبري،

.....

وآخرون، من طريق أبي معاذ عن عاصم بن كليب فذكره به بمثله.
ثم قال: قال الترمذي والبخاري: غريب تفرد به محمد بن حمران عن ابن معاذ.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال ابن معاذ، ومحمد بن حمران.
وبهذا السياق لم أقف على متابع له ولا شاهد.
أما الدعاء في حد ذاته فقد صح قوله عنه دون تقييده بهذه الهيئة وهذا الوقت.
فقد روى الترمذي في جامعه (٥/٢٣٨ : ٣٥٢٢): قال:
حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي بن كعب: صاحب
الحرير، حدثني شهر بن حوشب، قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين ما كان أكثر
دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: (يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك). قالت: قلت: يا رسول الله: ما أكثر دعائك: (يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك؟) قال: «يا أم سلمة: إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من
أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ»، فقال معاذ: (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ
هديتنا).

وقال: حديث حسن.

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند. انظر: (٦/٣٠٢): قال:
ثنا هاشم، ثنا عبد الحميد قال: حدثني شهر بن حوشب به نحوه.
قلت: وهذا الإسناد وإن كان فيه شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال
والأوهام. التقريب (٢٦٩: ٢٨٣).
إلا أن حديثه هذا قد رواه كثير من الأئمة، وخرجوه في كتبهم بما يشهد له
ويترقى به إلى الصحيح لغيره.

وانظر على سبيل المثال: الشريعة للأجري (ص ٣١٦ - ٣١٨): باب الإيمان

.....

بأن قلوب الخلاق بين أصبعين من أصابع الرب عز وجل بلا كيف: من حديث أم سلمة، وأنس، وعائشة، وجابر، ويشر بن الحارث رضي الله عنهم. وطرق أنس عنده اثنان: أحدها: قوله:

أخبرنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا محمد بن زنبور المكي، قال: حدثنا فضيل بن عياض عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك... الحديث».

وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (١/١٠٠ - ١٠٦ : ٢٢٣ - ٢٣٨ ، ١٠١/١ : ٢٢٥) من طرق عدة. صححها الشيخ الألباني وحسن أسانيد بعضها.

وفي جامع الأصول (٤/٣٤٢ : ٢٣٦٥)، عزاه للترمذي باللفظ الذي تقدم. ونقل المحقق تحسين الترمذي، وقال به، وقد مضى أنه لا يقف عند الحسن فقط بل هو صحيح.

وانظر: صحيح الجامع (٢/١٣٢٣ : ٧٩٨٨).

٢٠ - باب التسليم

٥٢٥ - قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

.....
(١) في (عم): «التسبيح»، وهو خطأ.

٥٢٥ - تخريجه:

الحديث أخرجه الدارقطني (١/٣٦١: ٥) قال:
حدثنا محمد بن عمرو بن البخري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي به بمثله.
إلاً أنه زاد بعد عباد بن تميم قوله: (عن عمه) عبد الله بن زيد.
وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/٢٨٩): في ترجمة محمد بن موسى بن مسكين: قال:

روى عن فليح بن سليمان بن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد فذكره به بمثله.

ثم قال: أخبرناه عبد الجبار بن أحمد بن تميم قال: حدثنا النضر بن سلمة، قال: حدثنا أبو غزية عن فليح، ثم قال: (والنضر بن سلمة أيضاً قد تبرأنا من عهده). اهـ.
وهو في بغية الباحث (١/٢٢٩): باب في تحريم الصلاة، وتحليلها قال: حدثنا

.....

محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة به مثله .
وفي الإتحاف (١ / ق ٩٢ / ب)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء وإسباغه :
(المسندة) :

من طريق أبي يعلى بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وإحلالها التسليم، وفي كل ركعتين تسليم، ولا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها» .
وعزاه للترمذي وابن ماجه، ثم قال :

(وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد، وسيأتي في كتاب افتتاح الصلاة) . اهـ .
ثم ذكره في كتاب الافتتاح، باب تحليل الصلاة التسليم (١ / ق ٢١٠ / أ) : من طريق الحارث قال: ثنا محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة به مثله، ثم قال :

(هذا إسناد فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف: لكن المتن له شاهد صحيح من حديث عائشة، رواه مسلم في صحيحه، وغيره، ورواه الترمذي في الجامع من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم في كتاب الطهارة بطرقه في باب الوضوء وإسباغه) . اهـ .

ثم ساق كلام الترمذي في جامعه حول هذا الحديث، وذكر له شواهد أخرى عند الحاكم وغيره .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٠٤)، ثم قال :
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الواقدي، وهو ضعيف . اهـ .

الحكم عليه :

الحديث إسناده من طريق الحارث شديد الضعف لحال الواقدي، وجهالة شيخه يعقوب، لكن متنه قد صح بلفظه، وبمعناه .

فمن أخرجه بلفظه: الترمذي في جامعه (١ / ٨ : ٣)، باب ما جاء أن مفتاح

.....

الصلاة الطهور: قال:

حدثنا قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان ح، وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
وعبد الله بن محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه... إلى أن قال: وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد. اهـ.
وأخرجه في كتاب الصلاة (٣/٢: ٢٣٨)، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها من حديث أبي سعيد مثله وزاد في آخره: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة، في فريضة أو غيرها».

وحسنه ثم قال: وفي الباب عن علي، وعائشة.
قال: وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير. اهـ. مختصراً.
وأخرج حديث علي أبو داود. انظر: سننه مع عون المعبود (١/٨٨: ٦١) قال: حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل به مثله. وفي كلا الطريقين:

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي. قال في التقريب: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. اهـ.
انظر: التقريب (٣٢١: ٣٥٩٢). وحديثه هنا له شواهد متعددة فلا يقل عن الحسن.

.....

وممن أخرجه بمعناه: الإمام مسلم. انظر: صحيحه مع شرحه النووي (٢١٣/٣): باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به، ويختتم به:

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين... إلى قولها: وكان يختتم الصلاة بالتسليم... الحديث».

وهو الذي عناه البوصيري عندما أشار إلى شواهد.

٥٢٦ - حدثنا^(١) محمد بن عمر ثنا سعيد بن مسلم بن بانك^(٢)،
عن أبي مالك الجزري^(٣)، عن عطاء بن يسار رضي الله عنهما قال: «إن
النبي ﷺ^(٤): سَلَّمَ^(٥) عن يمينه تسليمه واحدة»^(٦).

.....

(١) القائل حدثنا: هو الحارث.

(٢) في (ك): «بابل».

(٣) في (ك): «الحميدي».

(٤) قوله: «سَلَّمَ» ساقط من (حسن) و (ك).

(٥) قوله: «يمينه» تصحفت في (سد) و (عم) إلى: «النية».

(٦) كذا وقع في نسخ المطالب: «عطاء بن يسار رضي الله عنهما»، وفي بعضها: «عنه»، والذي
يظهر لي أنها تصحفت عن «رَفَعَهُ»، ويؤيدها أنه في البغية على هذه الصورة أي «رفعه»، ويندر
أن يحدث الترضي عن التابعين، ثم إنه هنا أرسله.

٥٢٦ - تخريجه:

الحديث ذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/ ٢٤٤: ١٧٧) بمثله إلا أنه بعد عطاء
ابن يسار: رفعه، ووقع فيه أيضاً: بانك الحميري، وليس الجزري.
والبوصيري في الإتحاف (١/ ق ٢١١ / أ): باب جواز الاختصار على تسليمه
واحدة: (المسندة):

من طريق الحارث مثله، ثم قال: وله شاهد من حديث عائشة: رواه الترمذي
في الجامع وضعفه... إلى أن قال: نقلاً عن الترمذي: قال الشافعي: إن شاء سلم
تسليمه، وإن شاء سلم تسليمتين. اهـ.

وأحاديث التسليمه الواحدة متعددة، سأذكر بعضها، وجانباً من أقوال أهل العلم
فيها، والراجع في هذه المسألة إن شاء الله فأقول وبالله التوفيق:

أخرج الترمذي في جامعه (١/ ٩٠: ٢٩٦): من حديث عائشة قال:

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا عمرو بن أبي سلمة: أبو حفص
التنيسي، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن

.....

رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة: تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً.

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد:
وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. اهـ.
وذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (ص ١١٩): ثم قال:
(هذا يرويه زهير بن محمد، قال أبو عمر: حديث زهير بن محمد في التسليمة لا يصح مرفوعاً، وزهير: ضعفه ابن معين، وغيره). اهـ.
قلت: رواية التنيسي عنه من قبيل ما انتقد من حديثه لكنه توبع عليه وله شواهد أيضاً.

ومن طريق الترمذي:

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٦٧: ٦١٩): قال:
أخبرنا ابن عبد الملك قال: أنبأنا الأزدي، والغوري، قالوا: أنبأنا ابن الجراح
قال: حدثنا ابن محبوب قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي قال: حدثنا محمد بن يحيى
النيسابوري به مثله.

وقال (ص ٣٦٩): والجواب أن هذه الأحاديث ضعاف: أما الأول ففيه زهير بن
محمد، قال البخاري: هو من أهل الشام: يروى عنه مناكير، وقال يحيى ضعيف،
وقال الترمذي: لا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه. اهـ.
وبنحوه قال صاحب التنقيح، وقد عرفت حال زهير.

وأخرج ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان (٣/٢٢٤: ١٩٩٢): من حديث
عائشة رضي الله عنها قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن
أبي السري، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة
عن يمينه يميل بها وجهه إلى القبلة».

ومن طريقه:

أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٠/١) قال:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عيسى التنيسي، ثنا عمرو ابن أبي سلمة، به نحوه، ويمثل لفظ الترمذي.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ.
ووافقه الذهبي.

لكن قال الحافظ في الدراية (١٥٩/١ : ١٩٢):

(واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه». أخرجه الترمذي وابن ماجه واستنكره أبو حاتم، والطحاوي، وغيرهما، وصوبوا وقفه، وغفل الحاكم فصحه). اهـ.

وانظر: شرح معاني الآثار (٢٧/٢)، وجامع الترمذي (٩١/١).

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤٣٣/١): عن الخلاصة للنووي:

(هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له). اهـ.

قلت: وينظر باقي كلام الزيلعي رحمه الله في الصفحة المشار إليها، وقد اقتصر في نقله على الطرق التي فيها ضعف وأكثر من إيراد الأقوال في تضعيف رواتها خاصة زهير بن محمد، وزهير قد تقدم التفصيل في ترجمته وتبين أنه لا يصل من الضعف إلى ما يشعر به كلام الزيلعي رحمه الله.

والحاكم عندما صححه ووافقه الذهبي لم يقل صحيح الإسناد، على شرط الشيخين بل قال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقد عرف عنه التقييد بالإسناد في كثير من المواضع في مستدركه.

لكن الحاكم صحح الحديث بناء على متابعه فإن زهيراً قد تابعه عليه زرارة ابن أوفى رواه عن سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها فقد: أخرجه ابن حبان في

.....

صحيحه. انظر: (٧٢/٤: ٢٤٣٣) من الإحسان: قال ابن حبان:

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ويدعو، ثم ينهض، ولا يسلم ثم يصلي التاسعة، ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه يسمعه ثم يصلي ركعتين، وهو جالس».

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٠: ٤١٩) بعد أن ذكره:

(وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه). اهـ.

قلت: ونقله عنه الشوكاني في النيل (٢/ ٣٤٢): وزاد بعده:

(وقد قدمنا أنه أخرج له البخاري أيضاً فهو على شرط مسلم فقط، ومما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي: ولا يصح في تسليمه واحدة شيء، وكذا قول ابن القيم: إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح). اهـ.

قلت: وَوَجَّه ابن القيم رحمه الله هذه الرواية الأخيرة عن عائشة رضي الله عنها بأن قال: (على أن حديث عائشة: ليس صريحاً في الاختصار على التسليم الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمه واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكنت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح). اهـ. انظر: الزاد (١/ ٢٥٩).

قلت: ما قاله شيخنا رحمه الله متجه لو لم يرد إلا هذه الرواية بهذا الطريق، لكن قد مضى له طريق عنها، وسيأتي عن غيرها مما لو جمعناه لما قل عن الحسن، فإذا ما ضم إلى هذه الرواية الأخيرة عنها والصحيحة — كما تقدم — لتبين بذلك أن التسليم الواحدة قد ثبتت عنه ﷺ.

فلما انتفى احتمال وجود الثانية في هذه الرواية صح الاستدلال به على أنه شاهد

.....

للطريق الأول كما صنع الحافظ ابن حجر رحمه الله وتبعه الشوكاني رحمه الله .

أما طريقه عن أنس رضي الله عنه فقد :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط . انظر : مجمع البحرين (١ / ق ٤٣ / أ) :

ذكره الهيثمي بسند الطبراني قال :

ثنا معاذ، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي،

عن حميد، عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ : كان يسلم تسليمة واحدة »، ثم قال الهيثمي : لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب : اهـ .

وعبد الوهاب ثقة .

وهذا الحديث ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة المجلد الأول :

(٣١٦ : ١٩ / ٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩ / ٢) : جواز الاختصار على تسليمة

واحدة قال :

أما حديث أنس : فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا

أبو المثنى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به بمثله .

وفي معرفة السنن والآثار : باب التسليم : قال : أخبرنا محمد بن عبد الله

الحافظ، ثنا علي بن حماد، ثنا أبو المثنى العنبري، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي به بمثله .

وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٣٣ / ١ - ٤٣٤) : وسكت عليه :

وقال الحافظ في الدراية (١٥٩ / ١ : ١٩٢) : رجاله ثقات . اهـ .

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١ / ١) : من كان يسلم تسليمة واحدة : قال :

حدثنا يونس بن محمد، قال : حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس أن النبي ﷺ سلم تسليمة .

.....

وإذا ما ضم هذا الطريق إلى الذي قبله تبين صحته عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

ومن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:
أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٩٧/١ : ٩١٨): باب من يسلم تسليمة واحدة:
قال:

حدثنا أبو مصعب المدني، أحمد بن أبي بكر، ثنا عبد المهيم بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه».

قال البوصيري في المصباح (١١٤/١):

(هذا إسناد ضعيف: عبد المهيم: قال فيه البخاري: منكر الحديث، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في جامعه، وقال: أصح الروايات عن النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم قال: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة). اهـ. ومن حديث سلمة بن الأكوع:

أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه (٢٩٧/١ : ٩٢٠): قال:

حدثنا محمد بن الحارث المصري، ثنا يحيى بن راشد، عن يزيد، مولى سلمة عن سلمة ابن الأكوع، قال: رأيت رسول الله ﷺ «صلى فسلم مرة واحدة».

قال البوصيري في المصباح (١١٤/١): (هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد). اهـ.

ومن حديث سمرة بن جندب:

أخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٨/١ : ٨): قال:

ثنا ابن مخلد، ثنا الرمادي، ثنا نعيم، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمون عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره».

قال الغساني في تخريجه لضعاف الدارقطني (ق ٨ / أ)، باب كيفية التسليم:
(روح بن عطاء ضعيف). اهـ.

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (ق ١١٩): (وذكر أبو أحمد من حديث
عطاء ابن أبي ميمونة، وكنيته أبو معاذ قال: حدثني أبي، وحفص المقبري: عن
الحسن، عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»: عطاء
هذا ضعيف، معروف بالقدر، مع كلامهم في سماع الحسن عن سمرة). اهـ.

قلت: لكن عطاء قال فيه الحافظ في التقریب (٣٩٢: ٤٦٠١):

(عطاء بن أبي ميمونة البصري، أبو معاذ، ثقة، رمي بالقدر). اهـ. باختصار.
هذا عرض لبعض طرق حديث التسليمة الواحدة، وانظر أيضاً: التحقيق لابن
الجوزي (٣٦٧/١ - ٣٦٩)، وجامع الترمذي (٩٢/١ - ٩٣)، شرح معاني الآثار
(٢٧١/١ - ٢٧٢)، التلخيص الحبير (٢٧٠/١: ٤١٩)، السنن الكبرى (١٧٩/٢ -
١٨٠)، سنن الدارقطني (٣٥٧/١ - ٣٥٩) لمعرفة بقية طرقه عن هؤلاء الصحابة
الخمسة، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠١/١) للوقوف عليها وعلى طرق أخرى وآثار.

يتبين مما سبق أنه قد صح عن عائشة، وأنس رضي الله عنهما.

وطرقه عن الباقرين ضعيفة، وثبوتهم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما كافٍ لثبوت
التسليمة الواحدة، وبالتالي فإنه يشهد لحديث الحارث.

الحكم عليه:

الحديث من طريق الحارث شديد الضعف لحال الواقدي، وجهالة أبي مالك
الجزري، وإرساله.

لكن قد صح من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما.

٥٢٧ - حدثنا^(١) محمد بن عمر، ثنا داود بن خالد، وابن

أبي سبرة، وسليمان بن بلال، وعلي بن عمر بن عطاء: جميعاً عن

عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس / رضي الله عنهما «أنه سَلَّمَ [عم ٨٩]

واحدة / تجاه القبلة». [مع ١٨ب]

.....

(١) القائل حدثنا: هو الحارث.

٥٢٧ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/ ٢٤٤ : ١٧٨): بمثله.

والبوصيري في الإتحاف (١/ ق ٢١١ / أ): باب جواز الاختصار على تسليمه

واحدة من طريق الحارث مثله، وضعفه بسبب الواقدي.

الحكم عليه:

إسناده شديد الضعف لحال الواقدي، وابن أبي سبرة، وجهالة علي بن عمر ابن

عطاء، وضعف عمر بن عطاء.

وقد صح كما تقدم في الذي قبله، لكن فيه التسليم عن اليمين لا تلقاء الوجه،

وفي بعضها تلقاء وجهه يميل بها إلى جهة اليمين، وعليه يحمل ما في هذا الحديث لو

صح لكنه كما تقدم شديد الضعف، ثم هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما من

فعله هو، والمرفوع أولى، لا سيما وأنه أصح.

٥٢٨ — [حدثنا محمد بن عمر^(١)، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز: «أنه»^(٢) سمع الزهري قال^(٣): رأيت قبيصة بن ذؤيب: «إذا سلم: سلم واحدة تجاه القبلة: قال الزهري: فذكرت ذلك لعبد الله بن «موهب»^(٤)، قال: سألت قبيصة عن ذلك، فقال: رأيت زيد بن ثابت يُسَلِّم^(٥) واحدة تجاه القبلة».

.....

- (١) ما بين المعكوفتين ليس في نسخ المطالب كلها، واستدركته من البغية، وهو الصواب، فإن الحارث بن أبي أسامة رحمه الله لا يصل إلى عبد الرحمن بن عبد العزيز إلا بواسطة وهو هنا الواقدي. وانظر: تهذيب الكمال وغيره من كتب التراجم.
- (٢) قوله: «أنه» لا يوجد في (مح) و (ك)، وهو موجود في بقية النسخ.
- (٣) في (عم) و (سد): «يقول» بالمضارع، وهي ساقطة من (ك).
- (٤) في نسخ المطالب الأربع: «مؤمل» عدا (ك): «موهب»، والصواب ما أثبتته.
- من (ك) والبغية، والإتحاف، وكتب التراجم.
- (٥) في (ك): «سلم».

٥٢٨ — تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/٢٤٦: ١٨٠): بسند الحارث قال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز به بمثله. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢٩: ٤٧٧) بمثله: وقال في الهامش (٢): (مسند الحارث المخطوط (٢/١٥٤) رواه عن الواقدي). اهـ.

قلت: وهو أولى كما تقدم.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/٢١١ ق ١): باب جواز الاختصار على تسليمه واحدة مثله، وأعله بالواقدي.

الحكم عليه:

إسناده شديد الضعف لحال الواقدي.

.....

فعلته كالذي قبله، أما ثبوت التسليم الواحدة فقد تقدم مرفوعاً، وكونها في بعض الأحيان تلقاء الوجه كما في هذه الرواية، والتي قبلها فإنه يضاف إليه يميل جهة اليمين قليلاً، هذا على فرض ثبوت التسليم تلقاء الوجه دون تقييده بالميل جهة اليمين.

٥٢٩ - حدثنا محمد بن عمر، ثنا سعيد بن عطاء بن^(١)

أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن جده، قال: «صليت خلف عمر،

وخلف علي، وخلف أبي ذر / رضي الله عنهم فكلهم رأيت يُسَلَّم عن [حسب] ب
يمينه، وعن يساره».

.....

(١) في (حسن): «عن» بدلاً من «بن»، وهو خطأ.

٥٢٩ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/٢٤٥: ١٧٩) مثله.

والبوصيري في الإتحاف (١/١ ق ٢١٠ ب) بمثله وقال:

(قلت محمد بن عمر: شيخ الحارث في هذا الإسناد، والذي قبله هو الواقدي

وهو ضعيف. اهـ).

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٣٠: ٤٨٠).

الحكم عليه:

إسناده شديد الضعف لحال الواقدي، وجهالة سعيد، وجده والتسليم عن اليمين
والشمال ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم وغيره، وقد استوعب ابن الملقن في البدر
المنير تخريجها وقال بعد أن ساق حديث «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام
عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الأيسر». هذا الحديث له طرق كثيرة يحضرنا منها أحد عشر طريقاً. اهـ.

ثم ساقها كلها وخرجها، ثم الحافظ في التلخيص (١/٢٧٠ - ٢٧١: ٤٢٠)،

وانظر: البدر المنير (١/٥٦ أ - ٥٨ أ): الحديث الخامس والعشرون بعد المائة،

وانظر: شرح معاني الآثار (١/٢٧٠ - ٢٧١)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٢١٩)، وما

بعدها. وابن أبي شيبة (١/٢٩٨) وما بعدها، للوقوف على الآثار عن الصحابة

والتابعين فيه.

.....

وسأكتفي هنا بإيراد لفظ الإمام مسلم: فقد أخرج من حديث عامر بن سعد عن أبيه، قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره: حتى أرى بياض خده».

انظر: صحيحه مع شرح النووي (٨٢/٥).

٥٣٠ - حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن سليمان، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي «معاذ»^(١) الجهني، عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

.....

(١) في (عم): «ابن معاذ»، وفي (سد): «ابن سعاد»، وفي (مح) و (حسن) و (ك): «أبي سعاد» وما أثبتته من (عم)، وهو الذي يظهر لي أنه صواب.

٥٣٠ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في البغية (١/٢٤٣ : ١٧٦): في باب الانصراف من الصلاة في حين أورده الحافظ في باب التسليم وهو أنسب لمضمون الحديث، وهو في البغية بمثل ما في المطالب، إلا أبا معاذ الجهني، وقد تقدم بيان هذا. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٣٠ : ٤٨١): بمثله. وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢١٠/ب): باب تحليل الصلاة التسليم، بمثله. وضعفه بالواقدي.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لحال الواقدي، وعبد الله بن سليمان لكنه قد صح من طرق أخرى منها:

ما أخرجه الترمذي بإسناد صحيح، قال:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

وقال: حديث ابن مسعود: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. اهـ. انظر: جامعه (٢/٨٩ : ٢٩٥).

.....

وأبو إسحاق هو السبيعي وإن كان قد اختلط إلا أن الشيخين قد أخرجا له من رواية سفيان الثوري عنه . وانظر: الكواكب (ص ٣٥١).

وللحديث طرق وشواهد أخرى ساق جملة منها النسائي في «المجتبى» . انظر: (٦٢/٣ - ٦٤)، وشرح معاني الآثار (١/٢٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/٢١٩: ٣١٢٧).

وذكره الحافظ في التلخيص (١/٢٧٠: ٤١٨): قال:

(«حديث ابن مسعود: أنه ﷺ: كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله» الأربعة والدارقطني، وابن حبان، واللفظ: لإحدى روايات النسائي والدارقطني وله ألفاظ، وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر... إلى أن قال: وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء). اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ق ٥٣/ب، ١/٥٤):

(الحديث الثالث بعد العشرين والمائة: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

هذا الحديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة د، ت، س، والدارقطني في سننه وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه... إلخ)، ثم ساق تخريجه مقارناً بين ألفاظ الروايات وكلها بألفاظ التسليم واحدة.

٥٣١ - وقال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن علي رضي الله عنه «أنه سَلَّم عن يمينه، وعن يساره ثم قام».

٥٣١ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/١)، باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رزين به بمثله إلا أنه قال: (ثم وثب كما هو) بدلاً من قوله (ثم قام).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧/١): من طرق:

عن علي رضي الله عنه، قال الطحاوي:

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي رزين، قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه، وعن يساره».

وقال: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين به بنحوه.

وعبد الرزاق في المصنف (٢١٩/٢): باب التسليم: برقم (٣١٣١): قال: عن معمر، والثوري، عن عاصم، عن أبي رزين أن علياً كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم، السلام عليكم.

وبرقم (٣١٣٣): قال: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن علي مثله: أي مثل الرواية التي تقدمت عند عبد الرزاق.

وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩/١): قال:

حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم بن سميع، قال: سمعت أبا رزين يقول: «سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله، والتي عن شماله أخفض».

والبيهقي في الكبرى (١٧٨/٢): من طريق الحاكم: قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن الخضر الشافعي، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا علي بن

.....

المجعد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي رزين به بمثل حديث الباب.
ثم قال البيهقي، ورواه مغيرة عن أبي رزين، وزاد فيه سلام عليكم، سلام
عليكم.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢١٠/ب): باب تحليل الصلاة التسليم.
وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٣٠ : ٤٧٨): بترتيب مخالف لما في
المسندة.

الحكم عليه :

إسناده صحيح لذاته، وهو موقوف على علي رضي الله عنه، وقد تقدم نحوه
مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٥٣٢ - حدثنا^(١) وكيع، عن «حريث»^(٢)، عن الشعبي، عن البراء رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ: «كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»^(٣) حتى يُرى بياض خده.

.....
(١) القائل هو أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) وقع في النسخ: «جرير»، والصواب ما أثبت.

(٣) في (سد) تكرار قوله: «السلام عليكم ورحمة الله».

٥٣٢ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩/١): باب من كان يسلم في الصلاة تسلمتين: قال:

حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي به بنحوه.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/١): قال:

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا أبو إبراهيم الترمذاني، قال: ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء: «أن رسول الله ﷺ: كان يسلم في الصلاة تسليمتين».

ثم قال: حدثنا: أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، وأبو الربيع: قالوا: ثنا عبد الله بن داود، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء، عن رسول الله ﷺ مثله. اهـ. والإسناد الثاني ضعيف لحال حريث، وبقية رجاله ثقات.

والإسناد الأول فيه: أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس من الثالثة وأهلها لا يقبل تدليسهم ما لم يصرحوا بتحديث أو إخبار، وقد عنعنه هنا، وكذا فيه حديج بن معاوية. وهو صدوق يخطئ. اهـ. وانظر: التقريب (١١٥٢/١٥٤).

فحريث لم ينفرد بحديثه هذا إذ تابعه عليه معاوية، والشعبي تابع أبا إسحاق عليه، فحصل من مجموع الطريقتين ما يرتقي به الحديث إلى الحسن لغيره. والبيهقي في الكبرى (١٧٧/٢): قال:

.....

أخبرنا أبو بكر: أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبيد الله: هو ابن موسى، أنبأ حريث عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ: «يسلم عن يمينه وعن شماله: حتى يبدو خده: السلام عليكم ورحمة الله».

وهو ثابت عن سعد بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة عن النبي ﷺ. اهـ.
وسمى حريثاً فقال: ورواه حريث بن أبي مطر عن الشعبي، عن البراء، ثم ساقه.

وفيه حريث وقد عرفت حاله.

وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٣٠ : ٤٧٩):

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ق ٢١٠ ب) مثله، وقال: وحريث هو ابن أبي مطر الحنّاط: ضعيف، وله شاهد من حديث عدي بن عميرة، تقدم في باب صفة السجود. اهـ.
الحكم عليه:

الحديث إسناده من طريق ابن أبي شيبة ضعيف لحال حريث، ويمتأبه الذي تقدم عند الطحاوي يرتقي إلى الحسن لغيره.

٥٣٣ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو إسحاق، عن حارثة^(١) بن مُضَرَّب قال: «كان عمار رضي الله عنه «علينا»^(٢) أميراً سنة: فما صلى بنا صلاة إلا سَلَّمَ عن يمينه وعن يساره^(٣): السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٤).

.....

- (١) في (ك): «جارية بن منصور».
 (٢) قوله: «علينا» ليس في (مع) ولا (حس).
 (٣) في (سد) و (عم): «شماله».
 (٤) تأخر هذا الحديث في (ك) عن هذا الباب، وجاء آخر حديث في باب (القول عقب الصلاة).

٥٣٣ - تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧١/١): قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق به بمثله إلا أنه قال: شماله، بدلاً من يساره.

وابن مرزوق: شيخ الطحاوي، هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري نزيل مصر، ثقة عمي قبل موته، فكان يخطيء ولا يرجع. اهـ. الكشف (ص ٧).
 وهب: هو ابن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري: ثقة. اهـ. الكشف (ص ١١٢)، تهذيب الكمال (٣/١٤٧٨) التقريب (٥٨٥): (٧٤٧٢).

وبقية رجاله تقدمت ترجمتهم فليس ثمة ما يعل به إلا ابن مرزوق وقد توبع عليه، فقد:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٢٠: ٣١٣٤): قال: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن عمار بن ياسر: «كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره مثل ذلك».
 وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٩٩): قال:

حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: «صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله». وأبو الأحوص: سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، وقد أخرج له الشيخان عنه، فإسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٢٩٦: ٩١٦) مرفوعاً من حديث عمار رضي الله عنه، قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر، قال: (كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»).

قال البوصيري في المصباح: هذا إسناده حسن... وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. اهـ. انظر: (١١٣/١): باب التسليم.

وهو في المطبوع من المطالب في باب القول عقب الصلاة: وكان الأولى أن يوضع في باب التسليم. انظر: (١/١٣١: ٤٨٥).

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢١٠/ب): باب تحليل الصلاة التسليم، بمثله ثم قال:

(هكذا روي موقوفاً، ووقع هذا الحديث في بعض نسخ ابن ماجه: عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر، قال: ...، وفي بعضها عن صلة بن زفر، عن حذيفة. وطريق حذيفة أخرجه المزني، ويؤيد كونه عن عمار أن الدارقطني رواه من هذا الوجه فقال: عن عمار). اهـ.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح لذاته، موقوف على عمار رضي الله عنه، وقد روي مرفوعاً كما تقدم عنه وعن غيره.

٢١ - باب القول عقب الصلاة

٥٣٤ - [١] قال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن نُمير، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة^(١)، عن صِلَّة بن زُفَر: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول في دُبُر الصلاة: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فسمعتهم يقولهن، فقلت له: إني سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول مثل الذي تقول!، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(٢): «كان رسول الله ﷺ يقولهن في آخر صلاته».

[٢] وقال مسدد: حدثنا^(٣) عبد الواحد بن زياد، نا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فلما قضى صلاته، قعد يدعو فذكره، قال: ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال مثلها، فقال له الرجل: «هذا دعاء سمعته من أخيك عبد الله بن عمر^(٦) رضي الله عنهما».

.....

(١) هنا في (ك) والمصنف والإتحاف زيادة سيأتي بيانها في تخريجه.

(٢) في (ك) زيادة: «سمعت».

(٣) في (مح): «وقال مسدد: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه: حدثنا عبد الواحد بن زياد...» ولا وجه لوجود الصحابي قبل عبد الواحد!.

.....
(٤) في (ك): «كلمة أخرى».

(٥) في (حس): زيد قبل قوله «فلما...» قوله: «فقال مثلها فقال له الرجل» ولا وجه لزيادته.

(٦) في (ك): «عمرو».

٥٣٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/١)، باب ماذا يقول الرجل إذا انصرف قال:

نا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، قال: حدثني شيخ، عن صهيب بن زفر، قال: سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعتهم يقولهن قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول. فقال عبد الله بن عمرو: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن.

وبمثل هذا الإسناد:

ذكره البوصيري في الإتحاف (١/١ ق ٢١١ ب) قال:

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، حدثني شيخ عن صلة بن زفر، سمعت عبد الله بن عمرو في دبر الصلاة يقول: «اللهم أنت السلام: فذكره بتمامه». اهـ.

ففي طريقه عند ابن أبي شيبة والبوصيري زَيْدَ (شيخ) بين عمرو وصلة، في حين خلا من هذه الزيادة سنده في المطالب إلا (ك) كما تقدم وعند:

الطبراني فقد أخرجه في كتاب الدعاء (٢/١٠٩٠: ٦٥٠) باب جامع القول في أدبار الصلوات: قال:

حدثنا العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، حدثنا يوسف بن خالد السمطي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن صلة بن زفر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

.....

فرواه بدون الزيادة بين عمرو وصلته، وطريقه عند الطبراني فيه يوسف بن خالد السمتي أبو خالد البصري، متروك، وعليه فتبقى مناقشة الزيادة بين طريقه عند ابن أبي شيبة في المصنف وهو الذي نقله عنه البوصيري، والطريق الذي ساقه الحافظ في المطالب.

فطبقة عمرو بن مرة عند ابن حجر هي الخامسة، وصلته في الثانية، ثم إن الطريق الخالي منها في موضعها فيه العنينة؛ فإن عمرو بن مرة عن عنه عن صلة، في حين صرح بالتحديث عن الشيخ المبهم، مما يجعل جانب الزيادة يترجح ويكون الطريق الخالي منها - وهو الذي ساقه الحافظ في المطالب - فيه إرسال جلي لأن عَمراً لم يعاصر صلة.

وذكر صهيب بن زفر في المصنف يبدو أنه تصحيف عن صلة.
وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٣٠ : ٤٨٢) في باب القول عقب الصلاة بمثله.

الحكم عليه :

إسناده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة في المطالب ضعيف؛ لانقطاعه بين عمرو بن مرة، وصلته بن زفر فيبينهما شيخ مبهم لم يسم.
لكن قد صح متنه من غير هذا الطريق فقد:

أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته: استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: «أستغفر الله، أستغفر الله». وسنده عند مسلم:

حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار: اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء عن ثوبان به.

والوليد بن مسلم وإن كان في الرابعة من المدلسين، إلا أن سؤاله للأوزاعي في

.....

نهاية الحديث وتعليم الأوزاعي له مشعر بالسماع، ولعله لهذا أخرجه مسلم، أو أنه صرح في غير هذا الطريق. والله أعلم.

وكذا أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير قالاً: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام». وفي رواية ابن نمير: «يا ذا الجلال والإكرام»، وفي رواية عنده عن عائشة: «يا ذا الجلال والإكرام».

وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي (٨٩/٥، ٩٠).

والدعاء للطبراني (١٠٨٧/٢، ١٠٩١)؛ والأذكار للنووي (٨٠)، باب الأذكار بعد الصلاة؛ ومصنف عبد الرزاق (٢/٢٣٧: ٣١٩٧)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٣/٢)، باب من استحب أن يذكر الله في مكثه ذلك. وعليه فالحديث بشواهد يرتقي إلى الحسن لغيره.

٥٣٥ - وقال الطيالسي^(١): حدثنا قيس، عن^(٢) عائذ^(٣) بن نَصِيب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير بإصبعه^(٤) في الصلاة، فلما^(٥) سلم: سمعته يقول: «اللهم إني أسألك^(٦) الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك^(٧) من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم».

(١) في (ك): «أبو داود الطيالسي».

(٢) في (عم): «ابن».

(٣) في (عم): «عابد»، وفي (سد): «عابد» بإهمال النقط.

(٤) في المسند: «إصبعه» بالثنية ولا وجه له.

(٥) في المسند سقط قوله: «سلم»، والسياق يقتضي وجوده.

(٦) في المسند هنا زيادة: «من».

(٧) في (حس): «شر» بدون أل التعريف.

٥٣٥ - تخريجه:

أخرجه في «مسند الطيالسي» (٧٨٥/١٠٦) قال: حدثنا قيس عن عائذ بن نصيب به بنحوه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٦٦/٦) قال: حدثنا علي بن سعيد قال: ثنا محمد بن بكار، ثنا قيس بن الربيع، عن عائذ بن نصيب، عن جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ: يشير بإصبعه في الصلاة: فإذا قضاها، قال: اللهم إني أسألك الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم».

وفيه قيس، لا يطمئن القلب لانفراده.

وذكره الذهبي في الميزان (٣٩٥/٣) قال:

محمد بن بكار، حدثنا قيس بن الربيع به بمثل لفظ ابن عدي.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١ ق ٢٠٩/١)، باب الإشارة بالمسبحة،

والدعاء في التشهد: بمثله إلا أنه زاد: (من) قبل قوله: (الخير).

.....

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٣١ : ٤٨٤) باب القول عقب الصلاة بمثله .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٨٢ : ٢٠٥٨) قال : حدثنا فضيل بن
محمد الملطي ، حدثنا أبو نعيم ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ،
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، ح وعمر بن حفص السدوسي ، وحدثنا عاصم بن
علي : كلهم قالوا : حدثنا قيس بن الربيع عن عائد بن نصيب به بمثله بوجود (من) قبل
الخير .

وفي كل الطرق السابقة مداره على قيس بن الربيع .

الحكم عليه :

إسناده ضعيف لحال قيس بن الربيع ، لكن له شواهد .

فقد أخرج الحاكم في المستدرک (١/٥٢١) قال :

أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا
آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة .

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحلاب (و) أبو بكر أحمد بن جعفر ، ثنا
شعبة ، عن جبر بن حبيب ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر ، عن عائشة : أن أبا بكر
الصدیق رضي الله عنه : دخل على رسول الله ﷺ فكلمه في شيء يخفيه من عائشة ،
وعائشة تصلي : فقال النبي ﷺ : «يا عائشة : عليك بالكوامل» : أو كلمة أخرى : فلما
انصرفت عائشة سأله عن ذلك فقال لها : «قولي : اللهم إني أسألك من الخير كله
عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، ما
علمت منه وما لم أعلم ، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك
من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك خير ما سألك عبدك ورسولك
محمد ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسوله محمد ﷺ ، وأسألك ما
قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً» هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه . اهـ . ووافقه الذهبي .

.....

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٤/٦) قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد، قال: أنا جبر بن حبيب، عن أم كلثوم، بنت أبي بكر، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك... الحديث بنحو لفظ الحاكم.

وهذا الإسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٦٤/٢ : ٣٨٤٦): قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل...» الحديث بمثل لفظ الإمام أحمد.

قال البوصيري في الزوائد:

في إسناده مقال، وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدّها جماعة في الصحابة، وفيه نظر، لأنها ولدت بعد موت أبي بكر، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ. من السنن.

قلت: واستدرك الشيخ الألباني على هذا القول فقال في الصحيحة (٥٦/٤):

(١٥٤٢).

قلت: يكفيها توثيقاً أن مسلماً أخرج لها في صحيحه، وروى عنها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري... إلخ، وذلك بعد أن أورد قول البوصيري السابق.

وذكر حديث ابن ماجه وصححه وقال: وهذا إسناد صحيح، رواه ثقات: رواه

مسلم: غير جابر بن حبيب: وهو ثقة. اهـ.

فإسناده عند ابن ماجه صحيح أيضاً.

.....

وعليه فالحديث بشواهد صحیح .

وثمة شاهد آخر :

أخرجه الطبراني في الأوسط . انظر مجمع البحرين (١/ ق ٤٣ / أ) ذكره الهيثمي بسند الطبراني أنه قال :

محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن جدي ، عن نهشل ، عن الضحاك ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

(كان من دعاء النبي ﷺ بعد التشهد في الفريضة : «اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ، ما علمنا منه وما لم نعلم . وأعوذ بك من الشر كله ، عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم . اللهم إنا نسألك ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأستعيز بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا ، وكفر عنا سيئاتنا ، وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد» ، ويسلم عن يمينه وعن شماله) .

ثم قال الهيثمي : لم يروه عن الضحاك هكذا إلا نهشل . اهـ .

هذا الحديث لو صح لكان قريباً من حديث الحاكم ، إلا أن هذا الدعاء فيه يقال قبل التسليم ، وفي حديث أبي داود والحاكم أنه يقال بعد التسليم .

لكن في إسناده : نهشل بن سعيد بن وردان ، الورداني : البصري الأصل ، سكن خراسان : متروك وكذّبه إسحاق بن راهويه . اهـ . التقريب (٥٦٦ : ٧١٩٨) ، وقال يحيى الدارقطني : ضعيف ، ويمثل قولهما قال : الغساني في تخريجه لضعاف الدارقطني (ق ١٦ / أ) ، وقال الذهبي في المغني (٧٠٢ / ٢ : ٦٦٧٣) : بصري واه . اهـ . وهو قريب من قول الحافظ في التقريب : وعليه فهذا الحديث شديد الضعف . وانظر : الميزان (٢٧٥ / ٤ : ٩١٢٧) .

٥٣٦ - [١] وقال عبد بن حميد: حدثنا علي بن عاصم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري / رضي الله عنه قال: (كان [عم] رسول الله ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(١)... إلى آخر الآية^(٢)).

[٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا هشيم، ثنا أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ / غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه» فذكره. [سد٨٣]

[٣] قال^(٣) عبد: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في دُبُر كل صلاة - لا أدري بعد التسليم أو قبل التسليم -» فذكره.

[٤] وقال الحارث: / حدثنا أبو النضر، ثنا سفيان، أو الأشجعي، [حسن٣٧] عن سفيان به.

[٥] وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق - هو ابن أبي إسرائيل - ، ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أبي هارون، فذكره^(٥) نحو حديث علي بن عاصم.

* تفرد به «أبو»^(٦) هارون وهو ضعيف.

.....

- (١) في (عم) سقط قوله: «عما يصفون»، وفي (سد): زيادة «وسلام».
- (٢) من سورة الصافات (١٨٠)، والآية تنتهي عند قوله: «يصفون»، ولعله قصد إلى آخر السورة.
- (٣) في (عم) و (سد): «وقال» زيادة واو، وفي (عم): زيادة «ابن حميد».
- (٤) في (حسن): «أبو النضر بن سفيان».
- (٥) في (عم) و (سد): «فذكر» بدون هاء.
- (٦) في (مح): «هارون» بدون «أبو»، وقد تمّ استدراكها من بقية النسخ، وهي كنية العبدى.

٥٣٦ - تخریجه:

هو في مسند أبي يعلى (٣٦٣/٢: ١١١٨) قال: حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن أبي هارون قال: قلنا لأبي سعيد: هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقوله بعدما يسلم؟ قال: نعم، كان يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَلِلَّهِمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ الصافات (١٨٠ - ١٨٢).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/١) قال: حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».

وهو في المنتخب (٩٦٤/٢: ٩٥٢) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ - يقول في دبر كل صلاة - لا أدري قبل التسليم أو بعد التسليم: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَلِلَّهِمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾.

وذكره الهيثمي في بغية الباحث (٢٥٣/١: ١٨٥) باب ما يقول في دبر الصلاة بسند الحارث قال: حدثنا أبو النضر، ثنا سفيان، أو الأشجعي، عن سفيان، عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري به بمثله إلا أنه قال: (إذا فرغ من صلاته قال - ما أدري أقبل التسليم أم بعد التسليم -).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١١٩/٦٣) باب ما يقول في دبر صلاة الصبح، قال: أخبرني أبو عروة، حدثني سفيان بن وكيع، حدثني أبي، عن سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدى به نحوه بلفظ مقارب.

والطبراني في الدعاء (١٠٩١/٢: ٦٥١) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن أبي هارون به نحوه بلفظ مقارب.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق: ٢١٢/أ) باب ما يقوله بعد السلام،
بمثله، بتقديم أبي بكر على عبد، وإتباع روايتي عبد لرواية أبي بكر، ثم تلاهما عنده
الحارث ثم أبو يعلى.

ثم قال: (قلت مدار حديث أبي سعيد على أبي هارون، وهو ضعيف، واسمه
عمارة بن جوين). اهـ.

والهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٢) قال: عن أبي هريرة قال: (قلنا
لأبي سعيد: هل حفظت...) الحديث به، بلفظ أبي يعلى.

وكما هو ظاهر فقد تصحف أبو هارون إلى أبي هريرة، قال الهيثمي بعد أن
ساقه: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. اهـ.

وكما تقدم من عرض تراجم الرواة فإن أبا هارون ليس ثقة بل هو متروك. وليس
هو في المطبوع من المطالب.

الحكم عليه:

الحديث كما قال الحافظ مداره على أبي هارون العبدى: وهو متروك.

فالحديث بهذا الإسناد شديد الضعف، واكتفى الحافظ بقوله ضعيف.

وثمة طريق آخر لهذا الحديث فقد:

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/٥١٢٤) قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري،
ثنا عبد المنعم بن بشير الأنصاري، ثنا عبد الله بن محمد الأنسي من ولد أنس: عن
عبد الله بن زيد بن أرقم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من قال في دبر كل صلاة:
(سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب
العالمين) ثلاث مرات، فقد اكتال بالجريب الأوفى من الأجر».

والجريب من الطعام والأرض: مقدار معلوم، ومكيلة معروفة، والجمع أجربة
وجربان.

.....

وقال ابن دريد لا أحسبه عربياً، وانظر اللسان، مادة: (ج. ر. ب) (٢٦٠/١)،
النهاية (٢٥٣/١).

وقال الهيثمي بعد أن ساق الحديث في (١٠٣/١٠) رواه الطبراني، وفيه
عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف جداً. اهـ.

قلت وعليه، فإسناده هذا ليس بأحسن حال من سابقه، ويقرب منهما:
ما أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (١١٥/١١ : ١١٢٢١) من حديث ابن
عباس، وأخرجه في الدعاء (١٠٩١/٢ : ٦٥٢) وقد:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦/٢ : ٣١٩٦) قال: عن ابن عيينة عن
أبي حمزة الثمالي، عن الأصبع بن نباتة قال: قال علي: «من سره أن يكتال بالمكيال
الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿١٨﴾ وَمَسَلَّمٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾».

وفيه أبو حمزة الثمالي:

ضعيف رافضي. / التقريب (١٣٢ : ٨١٨).

وعليه فإن هذا الحديث يبقى على ضعفه: لم أجد ما يمكن أن يتقوى به.

٥٣٧ - وقال أبو بكر: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن يحيى بن جعدة، عن رجل حدثه، عن أم مالك الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «إنها جاءت بعُكَّة سمن إلى رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث: قال: «ثم علمها^(١) أن تقول في دبر كل صلاة عشراً: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً^(٢)، والله أكبر عشراً».

.....

(١) في (عم) و (سد): «لم أعلمها».

(٢) قوله: «عشراً» في هذا الموضع سقط من (حسن).

٥٣٧ - تخريجه:

من طريق ابن أبي شيبة:

أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٦١٦/٥) قال:

أخبرنا يحيى بن محمود إجازة بإسناده، عن ابن أبي عاصم: أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن يحيى بن جعدة، عن رجل حدثه عن أم مالك الأنصارية قالت: «جاءت بعكة من سمن إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً: فعصرها ثم دفعها إليها فرفعتها، فإذا هي مملوءة، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: نزل في شيء؟! قال: وما ذاك يا أم مالك؟ قالت: رددت عليّ هديتي، قالت: فدعا بلالاً فسأله عن ذلك فقال: والذي بعثك بالحق لقد عصرتها حتى استحيت، فقال: هنيئاً لك يا أم مالك! هذه بركة، والله عجل ثوابها.

ثم علّمها أن تقول في دبر كل صلاة: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً».

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ق / ٣٨٨ / أ) في ترجمة أم مالك الأنصارية:

قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل به نحوه بلفظ مقارب.

.....

وذكره الحافظ في الإصابة (٢٧٧/٨ : ١٤٧٨) قال: أورد ابن أبي عاصم في الوجدان، وابن أبي خيثمة من طريق عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل حديثه عن أم مالك قالت: فذكره بنحوه باختلاف يسير. ثم قال: لفظ ابن أبي عاصم، واقتصر ابن أبي خيثمة على آخره. اهـ. أي هذا لفظ ابن أبي عاصم.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/١ ق ٢١٣/أ): باب في الذكر والتسبيح والدعاء بعد الصلاة، وعزاه لأبي بكر بن شيبة، وذكره بطوله، بمثله باختلاف يسير ثم قال: (هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي). اهـ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/٢٥ : ٣٥١) قال:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد ابن فضيل به بمثله إلا أن فيه فرجعت بدلاً من فرقتها.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٠٩/٨): بمثل لفظ الطبراني، وعزاه له ثم قال:

وفيه راو لم يسم، وعطاء بن السائب اختلط، وبقية رجاله: رجال الصحيح. اهـ.

الحكم عليه:

وهو كما قال البوصيري رحمه الله: إسناده ضعيف لجهالة التابعي. اهـ.

ويضاف إليه اختلاط عطاء بن السائب رحمه الله.

وموضع الشاهد: وهو الذكر الذي يقال: دبر الصلاة، قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، منها: الحديث المتفق على صحته، وهو حديث: أهل الدثور: فقد:

أخرجه البخاري. انظر: صحيحه مع الفتح (١١/١٣٢): باب الدعاء بعد الصلاة: كالدعوات من حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: قالوا: «يا رسول الله: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قال: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وانفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال. قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم بمثله: تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً،

وتكبرون عشراً». ثم قال: تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي: — أي تابع ورقاء راويه عن سمي — ورواه ابن عجلان عن سمي، ورجاء بن حيوة، ورواه جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء.

ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: فهذا شاهد لحديث أم مالك رضي الله عنها، وقد صحت الأحاديث أيضاً بغير هذا العدد، ورواية سهيل التي أشار إليها البخاري رحمه الله ستأتي، وفيها ثلاث وثلاثون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة.

وقد أشار الحافظ إلى هذا الاختلاف قال — بعد أن سرد الروايات المختلفة — : (وهذا اختلاف شديد على سهيل، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم). اهـ. (١١/١٣٥): الفتح.

ورواية سمي توافق رواية أم مالك رضي الله عنها، أما الرواية الثانية فهي: ما أخرجه البخاري. انظر: صحيحه مع الفتح (٢/٣٢٥: ٨٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: «ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتصرون، ويجاهدون ويتصدقون، قال: ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه، إلا من عمل مثله: تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر حتى يكون منهن ثلاث وثلاثون». اهـ.

وأخرج هذا الحديث مسلم. انظر: صحيحه مع شرح النووي (٥/٩٣): باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

وانظر: الأذكار للنووي (ص ٨٠)، باب الأذكار بعد الصلاة.

٥٣٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن حفص، ثنا سعيد بن راشد، عن الحسن بن ذكوان، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرار فقال: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه)، غُفِرَتْ له ذنوبه، وإن كان قرَّ من الزَّحْفِ».

٥٣٨ - تخريجه:

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع وقد ذكره الهيثمي في المجمع لكنه عزاه للطبراني في الصغير والأوسط، وليس هو عنده من مسند أبي يعلى فهو من زوائد نسخة الحافظ على نسخة شيخه الهيثمي.

ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٣٠/٢) قال: ثنا أبو يعلى، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا سعيد بن راشد به بمثله.

ومن طريقه أيضاً: ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٦:٦٦) قال:

حدثنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا سعيد بن راشد عن الحسين بن ذكوان، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من استغفر الله في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه)، غفر الله عز وجل ذنوبه، وإن كان قد قرَّ من الزحف».

قال المحقق: وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك، وسعيد بن راشد وهو ضعيف.

قال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٠) ضعيف جداً. اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/١٠): باب الاستغفار عقب الصلوات: دون قوله ثلاث مرات ثم قال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمرو بن فرقد كما سيأتي فيما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣٠٧/٢: ٨٢٦) قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأهوازي الخطيب، حدثنا يعقوب أبو يوسف القلوسي، حدثنا

علي بن حميد الذهلي، حدثنا عمرو بن فرقد القزاز عن عبد الله بن المختار، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب به بمثله، دون قوله (ثلاث مرار) ثم قال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا عبد الله بن المختار البصري، ولا عن عبد الله إلا عمر بن فرقد. تفرد به علي بن عبد الحميد.

قلت: لم يتفرد به فقد تابعه عليه الحسن بن ذكوان عند أبي يعلى كما ترى، وإسناده عند الطبراني: ضعيف فيه تدليس أبي إسحاق السبيعي وهو في الثالثة فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو الإخبار، وهو مختلط أيضاً.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير. انظر: الجامع مع الفيض (٦/ ٥٧ : ٨٤١٧) بمثله وعزاه لأبي يعلى وابن السني ورمز لضعفه.

وتقدم قول الألباني في ضعيف الجامع وعزاه أيضاً للضعيفة (٤٥٤٦/).

والبوصيري في الإتحاف (١/ ق ٢١٤ / أ): باب في الذكر والتسبيح بعد الصلاة بسند أبي يعلى هنا بمثله ثم قال: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه ابن السني في كتابه). اهـ.

الحكم عليه:

إسناده من طريق أبي يعلى ضعيف جداً لحال عمرو بن الحصين، والحسن ابن ذكوان، وعنينة أبي إسحاق واختلاطه.

والشاهد الذي عناه البوصيري هو ما أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة في الباب السابق، عن معاذ قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا محمد بن جامع الموصلي، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: حدثني معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) كُفِّرَتْ عنه ذنوبه، وإن كانت مثل زيد البحر».

قال المحقق:

.....

(فيه عكرمة بن إبراهيم: لعله الموصلي الأزدي، وهو ضعيف، انظر: الميزان ٨٩/٣ - ٩٠)، وفيه محمد بن محمد بن سليمان، قال الدارقطني مُخَلَّطٌ مدلس يكتب عن بعض أصحابه ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة، وهو كثير الخطأ رحمه الله تعالى). اهـ.

قلت: فإسناده إذاً ضعيف.

وعليه ففيه، وفيما تقدم من الروايات مسائل:

- ١ - في رواية أبي يعلى ومن روى من طريقه: عموم هذا الذكر، وأنه يقال (دبر كل صلاة): وهذا المعنى لا أعلمه إلا من هذا الطريق الذي فيه عمرو بن الحصين فهو ضعيف جداً ولا يقبل الاعتضاد، وكذا في الطريق الذي أخرجه الطبراني في الصغير وإسناده ضعيف كما تقدم، ولم أجد ما يعضده وعليه فتبقى على ضعفها أيضاً.
- ٢ - الشاهد الذي مضى عند ابن السني من حديث معاذ رضي الله عنه فيه أنه يقال (بعد الفجر ثلاث مرات، وبعد العصر ثلاث مرات).

فأما كونه يقال بعد الفجر والعصر فوروده في هذا الطريق بهاتين الصلاتين يجمع ضعف هذه الرواية - أعني رواية حديث معاذ - مع رواية الطبراني والتي فيها دبر كل صلاة فيشهد هذا الحديث لما جاء به دون غيره - أعني كونه يقال بعد الفجر والعصر - وتبقى الصلوات الباقية لا يقال بعدها لعدم اعتضاد الرواية الواردة فيها. ولوروده في هذه الرواية في الفجر والعصر وجه؛ ففيهما يتعاقب ملائكة الليل والنهار كما جاء في الحديث، والفجر بداية النهار، والعصر فيه تنزل ملائكة الليل وتصعد ملائكة النهار وهو آخره، والاستغفار ثلاثاً بقوله (أستغفر الله) ثابت ومعروف أنه يقال دبر الصلاة، والذي فيه الكلام هو هذا اللفظ الموجود في الحديث.

قوله (وإن كان قرّاً من الزحف) ورد في طريق أبي يعلى ومن روى عنه: وهو كما تقدم ضعيف جداً، وفي طريق الطبراني وإسناده ضعيف وليس في حديث معاذ بل جاء فيه (وإن كانت مثل زيد البحر) وهذا معروف بالأحاديث الصحيحة.

.....

وعليه فتبقى عبارة (وإن كان فر من الزحف) على ضعفها.
وبناءً على ما تقدم فإن هذا الحديث بطريقه الذي عند الطبراني وحديث معاذ
عند ابن السني يرتقي منه إلى الحسن لغيره.
أما الباقي فهو متردد بين كونه ضعيفاً أو ضعيف جداً.

٥٣٩ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا شيبان^(١)، ثنا عقبة بن عبد الله الرفاعي^(٢): الأصم عن الجعد أبي^(٣) عثمان، [عن أنس بن مالك رضي الله عنه]^(٤) قال: «صلى أنس بن مالك رضي الله عنه في مسجد بني رفاعة: ها هنا، فأمر رجلاً من أصحابه أن يؤذن، فصلى بهم الصبح: فلما أن فرغ من صلاته، أقبل على القوم فقال: كان رسول الله ﷺ: إذا صلى بأصحابه: أَقْبَلَ على القوم، فقال: [اللهم إني أعوذ بك من عمل يُخزيني، [مع ١٩] اللهم / إني أعوذ بك من غِنَى يُطغيني]^(٥)، اللهم إني أعوذ بك من صاحب يُزِدني، اللهم إني أعوذ بك من أَمَلٍ^(٦) يُلهيني، اللهم إني أعوذ بك من فقر يُنْسِيني».

[٢] وقال البزار: حدثنا طالوت بن عباد، ثنا بكر بن خنيس، عن أبي عمران الجوني، عن الجعد، عن أنس رضي الله عنه.

وقال^(٧): لا نعلم رواه عن أنس إلا الجعد، ولا عنه إلا أبو عمران، ولا حدث به إلا بكر، وليس بالقوي.

كذا قال، وقد تابعه عقبة كما ترى.

.....

- (١) في المسند: زيادة «ابن فروخ».
- (٢) وقعت هنا في النسخ زيادة «عن»، والصواب حذفها، لأنه لقب عقبة. وقد نبّه الحافظ نفسه في التقريب على وهم من فرق بينهما.
- (٣) في المسند: «أبي»، ومنه أثبتته، وفي النسخ: «ابن»، والصواب الأول.
- (٤) ما بين المعكوفتين ليس في مسند أبي يعلى.
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
- (٦) في المسند: «أمر» بالراء.
- (٧) في (عم) و (سد): «قال» بدون واو.

.....

٥٣٩ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٣١٣/٧ : ٤٣٥٢) قال: حدثنا شيبان بن فروخ به بمثله بالفروق التي تقدمت في ضبط النص.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٠٩٥/٢ : ٦٥٧) قال:

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا شيبان بن فروخ الأيلي به باختصار القصة في أوله: أما الدعاء فمثله ترتيباً ولفظاً.

قال المحقق: (وأخرجه المعمرى في عمل اليوم والليلة - قاله ابن حجر - ومن عجيب منهج ابن حجر: أنه قال: عُبِّة شبيه ب بكر بن خنيس في الضعف، لكن اتفاق روايتها تُرقي الحديث إلى درجة الضعيف الذي يعمل به في الفضائل). اهـ.

قلت: الذي يظهر أن الحافظ عنى الضعيف المنجبر، فإذا انفرد الطريقان كانا من قبيل ما يعمل به في الفضائل مع ضعفه، وإذا اجتمعا صارا من قبيل الحسن لغيره وهو الضعيف المنجبر، إذ أن كُتِبَ الحافظ في علم الدراية وتقريراته فيها حول الضعيف المنجبر وباعه الطويل في هذا المجال يجعلنا نُجِلِّه عن أن يتناقض هنا مع قواعد في الحديث الضعيف كان له فضل في رسوخها ووضوحها للناس.

وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٠/٦٣) قال:

أخبرنا ابن منيع حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا بكر بن خنيس، عن أبي عمران، عن الجعد به مقتصراً على الدعاء بنحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/١)، بمثله ثم قال:

رواه البزار وفيه بكر بن خنيس، وهو متروك، وقد وثق، ورواه أبو يعلى وفيه عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف جداً. اهـ.

قلت أما بكر فتقدم أنه لا يصل إلى درجة الترك وأنه يكتب حديثه خاصة في الرقاق وهذا منه، وكذا عقبة ضعيف فقط بدون جداً، وتقدم بيان هذا في ترجمتهما.

.....

وهو في المطبوع من المطالب: (٣/ ٢٤٨ : ٣٤٠١): باب الذكر عقب الصلاة
بمثله وعزاه لأبي يعلى.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ق ٣٢٨ / ب): باب ما يقال بعد الصلاة
الصبح: بنحوه باختلاف يسير، ثم قال: رواه أبو القاسم الطبراني في كتاب الدعاء
فقال: فذكره وقال: لم يرو هذا الحديث عن الجعد أبي عثمان إلا عقبة بن عبد الله
الرفاعي، وليس كما قال: فقد رواه البزار (ثنا طالوت بن عباد ثنا بكر بن خنيس عن
أبي عمران الجوني عن الجعد فذكره.

قال البزار: لا نعلم رواه عن أنس إلا الجعد ولا عنه إلا أبو عمران، ولم يسند
أبو عمران عن الجعد غيره ولا حدث به إلا بكر وليس بالقوي ولا نعلم حدث به غيره،
قلت حدث به مثله كما تقدم. اهـ مختصراً.

الحكم عليه:

إسناده من طريق أبي يعلى ضعيف لحال عقبة.

ومن طريق البزار لحال بكر بن خنيس.

لكن قد تويع بكر بن خنيس عليه، تابعه عقبة عن الجعد، وبكر قد رواه عن
أبي عمران عن الجعد.

وبكر صدوق له أغلاط وهو ممن يكتب حديثهم للاعتبار، وحيث قد تويع عليه
في رواية أبي يعلى فإن حديثه يرتقي بمتابعه إلى الحسن لغيره.

٥٤٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا سفیان بن وکیع، ثنا أبي عن

عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي الملیح، ثنا عبد الله بن رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بعد

الركعتين / من الفجر: اللهم رب جبرئيل^(١)... الحديث. [عم ٩١]

أخرجه النسائي مطلقاً^(٢).

.....

(١) في (عم) و (سد): «جبرئيل» بدون همزة.

(٢) في (عم): «معلقاً». وانظر تخريجه.

٥٤٠ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢١٣/٨: ٤٧٧٩): قال:

حدثنا سفیان بن وکیع به قال: إن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي

الركعتين قبل طلوع الفجر، ثم يقول في مصلاه: «اللهم رب جبريل، وميكائيل، ورب إسرئيل، ورب محمد، أعوذ بك من النار» ثم يخرج إلى صلاته.

والرواية التي أشار إليها الحافظ عند النسائي وقال مطلقاً - أي بدون تقييد بكونه

قبل وقت الفجر - هي:

ما أخرجه النسائي (٢٧٨/٨): باب الاستعاذة من حر النار قال:

أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن

سفیان بن سعيد، عن أبي حسان، عن جَسْرَة، عن عائشة أنها قالت: قال

رسول الله ﷺ «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، ورب إسرئيل أعوذ بك من حر النار

ومن عذاب القبر».

وإسناده فيه ضعف، لكن له متابع عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت: كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة

القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر

فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد... الحديث.

.....

انظر البخاري مع الفتح (١١/ ١٨٢ : ١٨١)، بلفظ مختصر.

فهو بشاهده حسن لغيره.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١٠): قال: (وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة: اللهم رب جبريل وميكائيل، وإسرافيل أعذني من حر النار، وعذاب القبر) ثم قال:

قلت: رواه النسائي غير قولها في دبر كل صلاة، رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقيّة رجاله ثقات.

وفي (١٠/ ١١٠) أيضاً قال: وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة فسمعه يقول: رب جبريل وميكائيل ومحمد «أجرني من النار». ثم قال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه. اهـ.

وفي (١٠/ ١٠٤): باب ما يقول بعد ركعتين الفجر: عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل طلوع الفجر ثم يقول: «اللهم رب جبريل، وميكائيل، ورب إسرافيل، ورب محمد أعوذ بك من النار». ثم يخرج إلى الصلاة». ثم قال: (قلت: رواه النسائي بنحوه من غير تقييد بركعتي الفجر — رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع وهو ضعيف. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (٣/ ٢٤٨ : ٣٤٠٢): بمثل سياقه هنا، وعزاه لأبي يعلى.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده شديد الضعف لحال سفيان بن وكيع، وعبيد الله بن أبي حميد.

لكنه قد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم عند النسائي والبخاري. بدون اقتترانه بقوله رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، لكن قد ثبت الدعاء بهذا اللفظ «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة

.....

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك
إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

أخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين
بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل
افتتح صلاته (اللهم رب جبرائيل...) الحديث. أنظر صحيحه مع شرح النووي في
(٥٦/٦).

أما كون الدعاء المذكور يقال بعد سنة الفجر فلا أعلمه ثابتاً، بل أطلقت
الاستعاذة بدون قيد كما تقدم.

٥٤١ - [١] وقال عبد^(١): حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا^(٢)

موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «شكى فقراء المسلمين ما فضل به أغنياؤهم، فقالوا: يا رسول الله: هؤلاء [سد٨] إخواننا^(٣): آمنوا إيماننا/، وصلوا صلاتنا، وصاموا صيامنا، ولهم^(٤) علينا فضل في الأموال: يتصدقون^(٥)، ويصلُّون الرحم، ونحن فقراء: لا نجد^(٦) ذلك؟ فقال ﷺ: «أفلا أخبركم بشيء إن صنعتموه أدر كنتم^(٧) فضلهم؟: قولوا في دُبُر كل صلاة: الله أكبر إحدى عشرة^(٨) مرة، والحمد لله إحدى عشرة^(٨) مرة، وسبحان الله إحدى عشرة^(٨) مرة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة^(٨) مرة (تداركوا)^(٩) مثل فضلهم». فبلغ ذلك الأغنياء، فقالوا مثل ما أمرهم رسول الله ﷺ. «فجاؤهُ [حس٣٧ب] فقالوا: يا رسول الله/، إخواننا يقولون مثل ما نقول. قال ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ألا أبشركم يا معشر الفقراء؟ إنَّ فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم^(١٠) بنصف يوم خمسمائة عام».

[٢] وقال البزار: حدثنا الوليد بن عمرو بن السكن، ثنا محمد بن الزُّبَيْرَاقان، ثنا موسى بن عبيدة فذكره.

وزاد: وتلا موسى: ﴿وَلَيْكَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ ﴿١٧﴾^(١١).

وقال^(١٢): لا نعلمه إلا من هذا الوجه، وعلته موسى بن عبيدة.

وأخرج ابن ماجه منه في الزهد بعضه^(١٣).

.....

(١) في (عم): «وقال مسدد».

(٢) قوله: «ثنا موسى» ساقط من (حسن)، وفي المنتخب «عن».

-
- (٣) في (عم): «إخوانهم».
- (٤) في المنتخب: «لهم» بدون واو.
- (٥) في (عم): «يتصدقوا» بخلاف بقية النسخ، وهو مخالف للغة من حيث الإعراب.
- (٦) في (حسن): «ألا نجد» بزيادة الألف.
- (٧) في المنتخب: زيادة «مثل» هنا.
- (٨) في (عم) و(سد): «عشر» بدون تاء، والصواب إثباتها كما في (مع)، وهو الموافق لقواعد اللغة.
- (٩) في المنتخب: «تدركوا»، وفي الأصل: «تدركون» بإثبات النون، وما في المنتخب هو الموافق للغة لأنه مجزوم.
- (١٠) في (عم): «أغنياءهم».
- (١١) سورة الحج: الآية (٤٧).
- (١٢) القائل هنا: هو البزار.
- (١٣) انظر سننه: (١٣٨١/٢ : ٤١٢٤).

٥٤١ - تخريجه:

الحديث في المنتخب (٨٠١/٢ : ٧٩٥): قال:
 أخبرنا عبيد الله بن موسى به نحوه بفروق يسيرة تقدمت.
 أخبرنا ابن ماجه في سننه: ك الزهد (١٣٨١/٢ : ٤١٢٤): مختصراً قال:
 (حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا أبو غسان بهلول، ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: «اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ما فضل الله به عليهم أغنياءهم. فقال: «يا معشر الفقراء! ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، خمسمائة عام».

ثم تلا موسى هذه الآية:

﴿وَلَا يَوْمَ عِنْدَ رَبِّكَ كَآلِفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعْدُونَ﴾ (٤٧).

(في الزوائد: عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر، وموسى بن عبيدة ضعيف). اهـ من السنن.

.....

ويبدو أن صاحب الزوائد رحمه الله يرى أن عبد الله بن دينار هو البهراني أبو محمد الحمصي وهذا الثاني ضعيف، ولم يسمع من ابن عمر وإنما روى عن مولاه نافع.

في حين يشعر تعليق الحافظ على الحديث وعدم إعلاله له به أنه لا يرى هذا بل يرى أنه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، وبهذا يشعر سياقه لترجمته من التهذيب ص (٢٠٢، ٢٠٣). وهو الذي يظهر لي.

يبقى إعلاله بموسى بن عبيدة. على أن المحقق قد نقل عن البوصيري في رقم (٤١٢١) قوله: متروك. اهـ.

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨/٢): قال: أخبرنا حمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا موسى ابن عبيدة به بمثل لفظ ابن ماجه.

وذكره الألباني في صحيح الجامع (٦/٣٠٥: ٧٨٥٣): قال: «يا معشر الفقراء: ألا أبشركم؟ إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم: خمسمائة عام».

وعزاه لابن ماجه، وتخريج المشكاة (٥٢٤٣)، وقال: صحيح. قال الفريوائي في هامشه على الزهد لوكيع (١/٣٧٨): بعد أن ساق تصحيح الألباني:

(قلت: تصحيحه لشواهده الكثيرة، وإلا فهو ضعيف الإسناد كما مر). اهـ. وقد استوعب تخريجه هناك.

والذي يتعلق بالباب هنا هو الذكر الذي علّمهم إياه وقد تقدم في حديث أم مالك الأنصارية رضي الله عنها أنه في صحيح البخاري بنحوه فليطالع. وينظر أيضاً البخاري مع الفتح (١١/١٣٤): فقد تَعَقَّبَ الحافظ قول من قال أن العدد هنا

لا مفهوم له.

قلت: وهذا لا يعني أنه يُخَطَّئ ما اشتهر عند الأصوليين من أن العدد لا مفهوم له، بل قصد أن الأذكار توقيفية إذا قرنت بأجر معين لا بد أن يؤتى بها على الصورة التي ذكرها لمن أراد تحصيل الفضل المذكور، هذا ما تبين لي والله أعلم. وانظر الفتوحات الربانية (٢٠٨/١).

الحكم عليه:

الحديث من طريق عبد: ضعيف الإسناد لحال موسى بن عبيدة، ومن طريق البزار أيضاً للعلّة السابقة، ولحال محمد بن الزبرقان، وكونه صدوقاً ربما وهم. ولما تقرر ثبوت سؤالهم له ﷺ ورده عليهم بأن علّمهم الذكر الوارد في الحديث وصحته بشهادة ما أخرجه البخاري له. بقي بيان بشارته ﷺ الفقراء المؤمنين، وسأتعرض لها لسببين:

١ - أن الحافظ رحمه الله لم يقتصر على ما يشهد للباب ويترك هذه الزيادة إلى باب الزهد بل أوردها هنا، فلزم تخريجها، كغيرها، بغض النظر عن علاقتها بالباب.
٢ - أنها بشارة عظيمة تبين جانباً من رحمة المولى عز وجل بعباده وأنه في ميزان العدل الإلهي لا يضيع للمؤمن ولا مثقال حبة من خردل، فعليه بالصبر والاحتساب ومثل هذا حَرِيٌّ بالألّ يؤجل.

وعليه فقله ﷺ: (ألا أبشركم يا معشر الفقراء؟ إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، بنصف يوم خمسمائة عام)، قد روي عن عدد من الصحابة:

ابن عمر رضي الله عنهما كما هو هنا، وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأبي هريرة رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وعند أحمد دون تسمية الصحابي. وإليك بيان هذا:

ابن عمر تقدم.

عبد الله بن عمرو بن العاص: جاءت الروايات عنه بتخصيص فقراء المهاجرين إن صبروا بدخولهم الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، قال النووي (١٨/١١٠) أي أربعين سنة، وقد صرح بها في رواية الدارمي.

وأخرج مسلم في صحيحه في ك الزهد: انظر صحيحه مع شرح النووي (١٨/١١٠): قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو هانئ، سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأري إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لي خادماً قال: فأنت من الملوك!.. قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شيء: لا نفقة، ولا دابة، ولا متاع، فقال لهم: ما شئتم؟ إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم، ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً، قالوا فإنا نصبر لا نسأل شيئاً.

وعند الدارمي في سننه (٢/٢٤٥ : ٢٨٤٧): قال:

حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، أن عبد الرحمن بن جبير، حدثه عن أبيه جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: «بيننا أنا قاعد في المسجد، وحلقة من فقراء المهاجرين قعود، إذ دخل النبي ﷺ فقعده إليهم، فقعدت إليهم، فقال النبي ﷺ لهم: «ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً»... الحديث.

ومعاوية هو ابن صالح كما وقع مصرحاً به فيما: أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان (٢/٣٤ : ٦٧٦، ٦٧٧): فقال:

.....

أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به بنحو لفظ الدارمي. وانظر رقم (٦٧٧) بعده أيضاً.

ومعاوية بن صالح هو ابن حُذَيْر الحضرمي: ثقة.
وحرملة بن يحيى: هو التَّجِيبِي صدوق.
وانظر المشكاة (٣/١٤٤٤ : ٥٢٤٤)، والرسالة الملحقة بالمشكاة من أجوبة الحافظ ابن حجر: الحديث الرابع عشر (٣/١٧٨٦).
ومن حديث أبي هريرة:

لعموم الفقراء سوى المهاجرين، أنهم يدخلون قبل الأغنياء بخمسمائة عام وهو المطابق لحديث الباب هنا فمما ورد فيه:

ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان (٢/٣٣ : ٦٧٤): قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة بن سليمان، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم خمسمائة سنة».

وإسناده ضعيف لحال محمد بن عمرو، وهو صدوق له أوهام. كما في التقريب (٤٩٩ : ٦١٨٨)؛ واحتمال غلط إسحاق فيه.

فأما إسحاق فقد توبع عليه فيما:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٨٠ : ٤١٢٢): ك الزهد قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، خمسمائة عام».

ومحمد بن بشر: هو العبدي: أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ. اهـ. انظر التقريب (٤٦٩ : ٥٧٥٦).

.....

والترمذي (٥٧٨/٤ : ٢٣٥٣) : قال :

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عن محمد بن عمرو به بنحوه.

أي بنحو لفظ ابن ماجه.

وقال : هذا حديث حسن صحيح.

وبرقم (٢٣٥٤) : قال :

حدثنا أبو كريب، حدثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به بنحوه، وقال : وهذا حديث صحيح.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة الذي تقدم عند ابن ماجه :

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨/٢) : قال :

حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن

وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا محمد بن عمرو به بمثله ثم قال :

فهذه الآثار يؤيد بعضها بعضاً في فضل القناعة والرضى بالكفاف.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦/٢) : قال :

ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة به بمثله إلا أنه قال أغنيائهم.

وأبو نعيم في الحلية (٩١/٧) : قال :

حدثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، ثنا جعفر بن محمد الصايغ، ثنا قبيصة ح : ،

وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى قالوا : ثنا

سفيان، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به بمثله وزاد «نصف يوم» ثم قال : مشهور من حديث الثوري.

والخطيب في الموضح (٢٠٩/٢) : في ذكر عبد الله بن محمد بن سنان

السعدي.

.....

قال الخطيب: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم المخزومي، حدثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوي المؤدب، حدثنا عبد الله بن محمد بن سنان السعدي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا زائدة بن قدامة، عن محمد بن عمرو به بمثله.

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٥٩/٢): قال:

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد، ثنا عبد الله بن أحمد بن سودة، ثنا عمرو بن حاتم: أبو بشر المقرئ، ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل فقراء أمي الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام».

وأبو بكر بن عياش هو: ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنَّاط، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل غير هذا، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. اهـ. التقريب (٦٢٤: ٧٩٨٥).

وهذا المتابع إذا ما ضم لسابقه فإنه لا يقل عن الحسن لذاته.

وذكره الألباني في صحيح الجامع (٣٣٨/٦): وقال: صحيح، انظر رقم (٧٩٣٢).

ونقل المنذري تصحيح الترمذي له ولم يتعقبه بشيء، انظر (٢٥٦/٥) من مختصر السنن، وذلك بعد أن أعل طريق أبي سعيد بالمعلّى بن زياد أبي الحسن قال: (في إسناده: المعلّى بن زياد: أبو الحسن، وفيه مقال). اهـ.

إذا تقرر ثبوت الحديث فإنني لخشية الإطالة سأكتفي في بقية الطرق بالعزو:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

انظر جامع الترمذي (٥٧٧/٤: ٢٣٥١)؛ البداية والنهاية (٥٧/٦) باب زهده

عليه السلام؛ سنن ابن ماجه (١٣٨١/٢: ٤١٢٣)، وغيرهم.

أنس بن مالك رضي الله عنه:

.....

انظر: جامع الترمذي (٥٧٧/٤ : ٥٣٥٢).
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
في دخول فقراء المهاجرين قبل بأربعين خريفاً.
الترمذي (٥٧٨/٤ : ٢٣٥٥): وَحَسَنَهُ؛ مختصر سنن أبي داود للمنذري
(٢٥٦/٥). وغيرهم.

٥٤٢ — وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى، ثنا بشر بن منصور، ثنا عمر بن نبهان، عن أبي راشد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من جاء بهن بالإيمان: دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزُوج من الحور العين ما شاء: من عفى عن قاتله، وأدّى دَيْنًا خفيًا، وقرأ في دبر كل^(١) صلاة مكتوبة^(٢)، قل هو الله أحد، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أو إحداهن يا رسول الله؟ قال ﷺ: أو إحداهن»^(٣).

(٢٢) وبقية الذكر عقيب الصلاة سيأتي^(٤) — إن شاء الله تعالى — في باب الذكر^(٥).

.....

- (١) لفظة «كل» ساقطة من (عم) و (سد).
- (٢) في (عم) و (سد): هنا زيادة «عشر مرات».
- (٣) هذا الحديث لا يوجد في هذا الباب من (ك).
- (٤) في (عم): «ستأتي».
- (٥) انظر باب فضل الذكر بعد صلاة الصبح والمصر في (عم) (٢/٤٧٨) حديث رقم (٣٣٩٩).

٥٤٢ — تخريجه:

حديث الباب من زيادات نسخة الحافظ ابن حجر على نسخة شيخه الهيثمي. وهو في المطبوع من المسند (٣/٣٣٢ : ١٧٩٤)، وفيه: (عن أبي شداد). وهو في المطبوع من المطالب (٣/٢٤٩ : ٣٤٠٤): بمثله إلا أنه أثبت قوله (عشر مرات).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٣٣١/أ): باب ما يقال في دبر الصلوات وحين يأوي إلى فراشه: بمثله بزيادة عشر مرات، ثم قال: (...) هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن نبهان (...). اهـ.

.....

الحكم عليه:

هو كما قال البوصيري رحمه الله إسناده ضعيف لحال عمر بن نيهان.

ولم أقف له على شاهد بهذا اللفظ.

وسورة الإخلاص قد ثبت أنها تقرأ إذا أصبح وإذا أمسى، قال النووي في الأذكار ص (٨٦): (وروي في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن خبيب - بضم الخاء المعجمة - رضي الله عنه، قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبي ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات يكفيك من كل شيء» قال الترمذي حديث حسن صحيح). اهـ.

وروي الترمذي في جامعه بسند ضعيف جداً: ما يشبه حديث الباب: انظر (٥١٤/٥: ٣٤٧٣).

(حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن الخليل بن مرة عن الأزهر بن عبد الله عن تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد، عشر مرات، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة.

ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث). اهـ.

قلت: وهو منقطع أيضاً بين أزهر وتميم. ومثل هذه المجازفات من تعليق الأجر العظيم على عمل يسير كهذا مما يشهد بأن هذا الحديث إما غلط أو أن واضعه متعمد.

٢٢ - باب فضل الذكر بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس

(٢٣) حديث يأتي إن شاء الله تعالى في صلاة الضحى^(١).

٥٤٣ - وقال مسدد: حدثنا حفص بن سليمان، عن محمد بن جحادة^(٢)، عن الحكم بن عتيبة^(٣)، عن رجل من بني دارم^(٤)، قال: (تزوج الحسن بن علي رضي الله عنهما امرأة منا^(٥)، فسكن فينا، فصنع رجل من الحي طعاماً، فدعا الحي ودعا الحسن رضي الله عنه قال: فلم أر الحسن رضي الله عنه أجابه، قال: فرأيت الحسن رضي الله عنه يشير إلى مولى له، فلما قام الحسن رضي الله عنه^(٦) فانصرف: جئت^(٧) لأسأل مولاه عما بطأ به عن الدعوة، وعما كان يشير إليها^(٨) قال: فلقيت الحسن رضي الله عنه، فسلمت عليه، فرد علي وحياني، وقال: ما جاء بك يا فلان؟ ألك حاجة؟ قلت^(٩): يا ابن رسول الله^(١٠): جئت لأسأل مولاك عما بطأ بك عن الدعوة / ، وعما كنت تشير إليه؟ قال الحسن رضي الله [عم ٩٢] عنه: «أنا أحدثك ذلك^(١١)»: أما الذي بطأني^(١٢) عنها، فكنت صائماً، وأما الذي كنت أشير إليه فكنت أسأله^(١٣): أطلعت الشمس أم لا؟ / ثم حدث [سده ٨٥] الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس: كان له ستراً أو حجاباً من النار».

(١) برقم (٦٤٥).

-
- (٢) في (مح) و (حسن) و (سد): «حجارة»، وما أثبتته من (عم)، وهو المطابق لكتب التراجم.
- (٣) في (عم): «عيننة».
- (٤) في (سد): «أرم».
- (٥) قوله: «منا» ساقط من (عم).
- (٦) في (حسن): «قام الحسن رضي الله عنه: فسلمت عليه، فرد علي وحيا، فانصرف...» بزيادة ما بين الأقواس الصغيرة.
- (٧) في (سد): «حيث».
- (٨) كذا في النسخ.
- (٩) قوله: «قلت» ليس في (حسن).
- (١٠) في (سد): «حيث».
- (١١) في (عم): «ذاك»، وفي (سد): «ذاكاك».
- (١٢) في (عم): «أبطاني» بزيادة همزة في أوله.
- (١٣) في (عم) و (سد): «أسأل» بدون هاء.

٥٤٣ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢١٢/ب)، باب في الذكر والتسبيح والدعاء بعد الصلاة: بمثله.

وفي المجردة (ق/٨١)، باب ما يقال بعد الصلاة من ذكر وتسبيح ودعاء وغير ذلك: بمثله ثم قال: (رواه مسدد عن حفص بن سليمان وهو ضعيف). اهـ.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٧٥ / ١٤٦)، باب فضل الذكر بعد صلاة الفجر، مقتصرأ على المرفوع منه: قال: (أخبرني أبو عروبة، حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي، حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «سمعت جدي ﷺ يقول: «ما من عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس إلّا كان له حجاباً من النار أو سترأ».

والطبراني في المعجم الصغير (٢/٤٠١: ١١٠٩) قال: حدثنا يعقوب بن

.....

مجاهد البصري، حدثنا المنذر بن الوليد الجارودي، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن بن علي قال: سمعت جدي رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يصلي صلاة الصبح ثم يجلس يذكر الله حتى تطلع الشمس إلا كان ذلك له حجاباً من النار».

ثم قال الطبراني: (لم يروه عن محمد بن جحادة إلا الحسن، تفرد به المنذر. ولا يروى عن الحسن بن علي إلا بهذا الإسناد) اهـ.

قلت: ولم يتفرد به الحسن عن محمد بن جحادة، فقد رواه عنه حفص بن سليمان كما تقدم عند مسدد وفي إسناده عنده رجل من دارم بين الحكم والحسن رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٤)، باب من كان إذا صلى جلس في مصلاه قال: حدثنا غندر عن شعبة، عن الحكم، قال: بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي، وهو قاعد في مصلاه وقال: ما من مسلم يصلي الصبح ثم يقعد في مصلاه إلا كان له حجاباً من النار.

وسأيت في هذا الحديث بنحو هذا السند برقم (٦٤٥).

وعمير قال فيه الحافظ مقبول وهو إلى الضعف أقرب.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٠٦) بمثل لفظه عند الطبراني دون قوله له: ثم قال: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو ضعيف من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/٨٢: ٢٨٤)، باب فضل الذكر بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، بمثله وعزاه لمسدد.

وعزاه المحقق للبوصيري، وابن السني، ثم قال: (وعند مسدد بينهما رجل من بني دارم). اهـ.

الحكم عليه :

إسناده ضعيف جداً من طريق مسدد لحال حفص بن سليمان وجهالة الرجل الدارمي، فأما حفص: فقد تابعه عليه الحسن بن أبي جعفر الجفري عند الطبراني، وابن السني. وهو كما قال الهيثمي: ضعيف من قبل حفظه وهو في نفسه صدوق، وعليه فالإسناد ضعيف لحاله وجهالة الرجل الدارمي - إن لم يكن ابن مأموم - . وله شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، لكن دون القصة التي في أوله .

فقد أخرجه الترمذي في جامعه (١/ ٤٨١ : ٥٨٦) قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو ظلال عن أنس بن مالك قال: (قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة، تامة، تامة»).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب: وسألت محمد بن إسماعيل، عن أبي ظلال؟ فقال: هو مقارب الحديث. قال محمد: واسمه هلال. اهـ.

فهو بهذا الإسناد ضعيف. لضعف أبي ظلال كما في التقريب (٥٧٦ : ٧٣٤٩).

لكن قال الشيخ أحمد شاكر (ص ٤٨٢): هامش (٣): (وأبو ظلال هو القسملي البصري، الأعمى، اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فبعضهم ضعفه جداً، وبعضهم جعله مقارب الحديث، وقد حسن الترمذي حديثه كما ترى، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثاً آخر من طريقه رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٣٠ : ١٣٤٤٤)، ودافع عنه الحافظ في القول المسدد (٣٦، ٣٧).

وقال المباركفوري في التحفة (٣/ ١٩٤): (حسنه الترمذي وفي إسناده أبو ظلال، وهو متكلم فيه، لكن له شواهد، فمنها حديث: أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة» أخرجه الطبراني، قال المنذري في

.....

الترغيب: إسناده جيد، ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت حتى يسبح لله سُبْحَةَ الضحى، كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجة وعمرة» أخرجه الطبراني.

قال المنذري: وبعض رواته مختلف فيه.

قال: وللحديث شواهد كثيرة، انتهى. وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذري في الترغيب. اهـ.

قلت: ويضاف إلى هذه الشواهد أيضاً: ما أخرجه الترمذي وصححه (٤٨٠/٢): (٥٨٥) قال: (حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قال الشارح: (وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي). اهـ.

وسماك بن حرب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن، وروايته هنا ليست عن عكرمة، ورواية أبي الأحوص عنه قد أخرج له عنه مسلم كما تقدم، وصحح له الترمذي عنه كما في هذا الحديث، وانظر أيضاً جامعه (١٥٦/٢ - ١٥٨ : ٢٣٥).

وكذا صحح له عنه الشيخ أحمد شاكر: انظر مسند أحمد (٢١٨/١ : ٢١٧)، وعليه فإن: ما كان من حديث أنس دالاً على المكوث في المصلى بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس يذكر الله، لا يقل عن الحسن لغيره.

وفي تشبيه أجره بأجر الحاج والمعتمر قال المباركفوري (١٩٤/٣): (قال الطيبي: شبه استيفاء أجر المصلي تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه، وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة). اهـ.

ولم أجد في شيء من الروايات فيه «كان له سترأ أو حجاباً من النار» كما في حديث الحسن رضي الله عنه هنا.

٥٤٤ - وقال أبو بكر: حدثنا مصعب بن مِقْدَام، ثنا محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، أنه جلس إلى جنب إياس بن سهل الأنصاري من بني ساعدة: في مسجدهم فقال: أقبل عليّ فسلمت عليه، فقال: يا أبا حازم: ألا أحدثك عن أبي، عن رسول الله ﷺ قال: «لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلسي أذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس أحب إليّ من الشّدّ على جِيَاد الخيل في سبيل الله تعالى، من حين أصلي الصبح إلى أن تطلع»^(١).

(١) هنا في (عم): زيادة «الشمس».

٥٤٤ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٣٠: ٢٠٢٧) قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، قال: أخبرني حازم بن تمام، عن عباس بن سهل الأنصاري ثم الساعدي كذا قال: عن أبيه أو جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلسي فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إليّ من شد على جِيَاد الخيل في سبيل الله». اهـ.

وحازم بن تمام تصحيف صوابه: أبو حازم التمار، وفي قوله عباس نظر أيضاً، ومحمد بن أبي حميد: ضعيف كما تقدم.

والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٢٥: ٥٦٣٨)، قال: حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثني محمد بن إبراهيم المدني، عن أبي حازم به بنحوه باختلاف يسير.

ونقل المحقق قول الحافظ في الإصابة والذي تقدم في ترجمة إياس.

وأخرجه أيضاً في (٦/١٦٨: ٥٧٦١)، قال: حدثنا المقدام بن داود، حدثنا خالد بن نزار، حدثنا حماد بن أبي حميد عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن

.....

رسول الله ﷺ قال: «لأن أشهد الصبح ثم أجلس أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أحمل على جياذ الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس».

وفي (١٥٨/٦ : ٥٧٣٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن محمد بن أبي حميد، حدثنا حازم ابن تمام عن عياش بن سهل الأنصاري ثم الساعدي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أصلي الصبح ثم أجلس مجلسي فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إليّ من شدّ على جياذ الخيل في سبيل الله». هكذا قال الدبري: عياش وإنما هو عباس. انظر: التدريب (٣٧٧/٢).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/١٠، ١٠٦): بمثل اللفظ الثاني. عند الطبراني بزيادة فاء قبل قول (وأذكر).

ثم قال: رواه الطبراني بأسانيد في الكبير والأوسط، وأسانيده ضعيفة، وفي بعضها محمد بن أبي حميد، وفي بعضها المقدم بن داود وغيره، وكلهم ضعفاء. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ق ٢١٢/ب)، باب في الذكر والتسبيح، والدعاء بعد الصلاة بنحوه باختلاف يسير.

وابن حبان في الثقات (٣٦/٤): في ترجمة إياس.

قال: يروي عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلسي أذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس أحب إليّ من شدّ على جياذ في سبيل الله».

وذكره أبو نعيم في المعرفة فذكر سنده دون متنه في ترجمة إياس (١/١٤٤). وتقدم أن الحافظ قد ذكره في الإصابة في (٣/١٤٣)، وذكره أيضاً في (١/٩١): (٤٧٤) في ترجمة إياس: قال: وروى مصعب بن المقدم عن محمد بن إبراهيم المدني عن أبي حازم أنه جلس إلى إياس بن سهل الأنصاري في مسجد بني ساعدة فقال لي: أقبل علي أبا حازم أحدثك عن النبي ﷺ.

.....

قلت: فيه محمد بن إبراهيم وهو ابن أبي حميد أحد الضعفاء. اهـ.
وهو في المطبوع من المطالب (٨٢/١: ٢٨٥) في الباب نفسه، وعزاه لابن
أبي شيبة.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف؛ لحال محمد بن إبراهيم المدني، ومصعب بن
المقدام. لكن معنى المكوث في المصلى للذكر بعد صلاة الصبح قد ثبت في الذي
قبله فإنه يشهد له.

أما كونه أفضل من الشّد على جياذ الخيل في سبيل الله فهذا ما لا أعرف له
شاهداً. وعليه فإنه يبقى على ضعفه.

٢٣ - باب الانصراف^(١) من الصلاة

٥٤٥ - قال أبو داود: حدثنا قيس - هو ابن الربيع - ، عن عمير^(٢) بن عبد الله، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قدمنا / على رسول الله ﷺ^(٣) «فرأيتُه ينفِتِلُ»^(٤) عن [حس ٣٨] يمينه، وعن يساره».

.....

- (١) في (عم): «الانحراف» بالحاء المهملة.
(٢) وقع في نسخ المطالب: «عمر» بدون ياء، والصواب: «عمير» بالتصغير، وهو كذا في المسند وكتب التراجم.
(٣) هنا في المسند: زيادة «في وفد ثقيف، فأقمنا عنده نصف شهر...».
(٤) في (عم): «منفِتِلُ» باسم الفاعل، بدلاً من صيغة المضارع.

٥٤٥ - تخريجه:

هو في مسند أبي داود الطيالسي (ص ١٥١ : ١١١٢): قال: حدثنا قيس، عن عمير بن عبد الله به مثله بالزيادة التي تقدمت.
وفي المنحة (١/ ١٠٣ : ٤٦٥): باب ما جاء في كيفية الانصراف عن الصلاة ومتى ينصرف.

قال: حدثنا قيس عن عمير بن عبد الله، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس الثقفي، به مثل لفظ أبي داود.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٩/١ : ٥٩٦) في مسند أوس بن أوس قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا قيس ابن الربيع عن عمير بن عبد الله، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس الثقفي قال: «أقمنا عند النبي ﷺ نصف شهر فرأيتُه ينفتل عن يمينه ورأيتُه ينفتل عن يساره، ورأيت نعليه له قبالان».

وبرقم (٥٩٧): قال حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ومحمد بن عبد الله الحضرمي قالا: أخبرنا يحيى الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس قال: أقمنا عند النبي ﷺ نصف شهر فرأيتُه يصلي وعليه نعالان مقابلتان، ورأيتُه يمزق عن يمينه وعن شماله».

قوله (نعله له قبالان): أي زمامان: قال ابن الأثير في النهاية (٨/٤): «كان لنعله قبالان» القَبَال: زِمَام النعل، وهو السَّيْر الذي يكون بين الأصبعين وقد أَقْبَلَ نعله وقابلها.

ومنه قَابِلُوا النعال أي اَعْمَلُوا لها قبالاً، ونَعَلَ مقبلة إذا جعلت لها قبالاً، ومقبولة إذا شددت قبالها). اهـ.

وكلا الطريقين عند الطبراني: فيهما عبد الملك بن المغيرة الطائفي؛ فالإسنادان ضعيفان.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٢): بنحو لفظ الطبراني الأول ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، ومع ذلك في بعضهم خلاف. اهـ. وزاد محقق المعجم بعد أن نقل قول الهيثمي: (وإسماعيل بن عمرو البجلي ضعفه أئمة الحديث، ولا اعتبار بثوثيق ابن حبان. قاله شيخنا محب الله شاه)، قلت: وفيه عبد الملك بن مغيرة أيضاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٢): باب الصلاة في النعلين: عن

.....

أوس بن أوس أيضاً قال: أقمت عند النبي ﷺ نصف شهر فرأيتُه يصلي وعليه نعلان متقابلتان، ورأيتُه ييزق عن يمينه وعن شماله، ثم قال:

قلت: روى ابن ماجه منه في الصلاة في النعلين، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. اهـ.

قال محقق المعجم: قلت: ويحيى الحماني ضعيف. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ٢١٤ ق أ): باب صفة الانصراف من الصلاة بلفظ: (قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فأقمنا عنده نصف شهر «فرأيتُه ينفتل عن يمينه، وعن يساره»). اهـ.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال عبد الملك، وقيس بن الربيع.

لكن:

أخرج الحميدي في مسنده (٢/ ٤٣٨ : ٩٩٧): قال: (ثنا سفيان قال: ثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي قائماً، وقاعداً، وحافياً، وناعلاً، ورأيتُه ينفتل عن يمينه، وعن شماله» قال سفيان: قالوا: هذا أبو الأوير).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٥): قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوير، عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ: «يصلي حافياً وناعلاً، وقائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه، وعن شماله».

وهذا الشاهد إذا ما ضم لحديث الباب فإنه يرتقي إلى الحسن لغيره.

٥٤٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون،

أخبرنا^(١) يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان^(٢): أخبره^(٣)

[أن عمه واسع بن حَبَّان]^(٤) كان قائماً يصلي في المسجد، و«ابن»^(٥) عمر

رضي الله عنهما مسنداً ظهره إلى قبلة المسجد، فلما انصرف واسع^(٦):

^(٧)انصرف عن يساره إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فجلس إليه: فقال له

[مع ١٩] ابن عمر^(٨) رضي الله عنهما / : ما يمنك^(٩) أن تنصرف عن يمينك؟

قال^(١٠): «لأنني رأيتك فانصرفت إليك، قال: فقال ابن عمر رضي الله

عنهما: «إنك قد أحسنت!، إن ناساً يقولون: إذا كنت تصلي فانصرفت:

فانصرف عن يمينك، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «إذا كنت

تصلي فانصرفت، فانصرف إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن

يَسَارِكَ»^(١١).

.....

(١) في (مع) و (حسن) و (سد): «أنا»، وفي (عم): «أبنا»، وفي مسند أبي يعلى: «أخبرنا»، وهو ما أثبتته هنا.

(٢) في (مع) و (حسن): «حيان» بالياء التحتية المثناة، والصواب: «حَبَّان» بالباء الموحدة كما سيأتي في ترجمته.

(٣) في (عم) و (حسن) و (سد) ومسند أبي يعلى: «أخبره» بزيادة الهاء، وهي غير موجودة في (مع).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من مسند أبي يعلى، وهي ضرورية، والطبقة تقتضيها، فإن محمداً من الرابعة، على ما قرره الحافظ وعليه فلم يَلْتَقِ ابن عمر، وإنما أخذ عن عمه واسع: عنه، وليست هي في شيء من نسخ المطالب (الأربع).

(٥) زيادة: «وابن» في مسند أبي يعلى و (عم) و (سد)، بخلاف (مع) و (حسن)، وسيأتي من السياق أيضاً ما يوضح أن الصواب هو كونه «ابن عمر».

(٦) في النسخ الأربع «واتبع»، والصواب: «واسع»، وهو كذا في مسند أبي يعلى ومنه أثبتته، والسياق أيضاً يقتضيه.

(٧) في (سد): «وانصرف» بزيادة واو.

-
- (٨) في (سد): زيادة «ابن الخطاب».
- (٩) في (سد): «ما منعك» بصيغة الماضي.
- (١٠) في (سد): «لا أني»، وفي مسند أبي يعلى: «لا، إلا أني...».
- (١١) في النص طول وفيه بعض الزيادات عند أبي يعلى.

٥٤٦ — تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٠٨/١٠ : ٥٧٤١): في مسند ابن عمر بلفظ أطول قال: حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره: أنه كان قائماً يصلي في المسجد وابن عمر مستقبله، مسنداً ظهره إلى قبلة المسجد، فلما انصرف واسع، انصرف عن يساره إلى ابن عمر، فجلس إليه. فقال له ابن عمر: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: لا، إلا أني رأيتك فانصرفت إليك.

قال: فقال ابن عمر: فإنك قد أحسنت: إن ناساً يقولون: إذا كنت تصلي فانصرفت، فانصرف عن يمينك.

قال ابن عمر: إذا كنت تصلي فانصرفت، فانصرف إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك.

قال ابن عمر: ويقول ناس آخرون: إذا جلس للغائط فلا يستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، ولقد سعدت يوماً على بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ — على حاجته — شك أبو يعلى مستقبل بيت المقدس.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٢): مقتصراً على ما ذكره الحافظ في المطالب بمثله بدون فاء في قوله: (إنك).

ثم قال: (رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات). اهـ.

وفي المقصد (٣٤٥/١ : ٢٩٥): بمثل ذكره في مجمع الزوائد.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ق ٢١٤/ب): باب صفة الانصراف من

الصلاة: بنحوه ثم قال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

الحكم عليه :

إسناده صحيح لذاته . وقد :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠/١) من البخاري مع الفتح مقتصراً على الجزء الخاص باستقبال القبلة عند قضاء الحاجة : بنحوه .
وأخرجه غير البخاري أيضاً من أصحاب السنن والمسانيد بمثل ما أخرجه البخاري .

وأخرج البخاري في صحيحه (٣٣٧/٢) : من البخاري مع الفتح : باب الافتال والانصراف عن اليمين والشمال : من حديث عبد الله بن مسعود قال : « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » .

وأخرجه أبو يعلى (٥١٧٤/١٠٥) : بنحوه وزاد في آخره : قال عماره : فأتيت المدينة فرأيت منازل رسول الله ﷺ عن شماله » .

وإسناده عند أبي يعلى صحيح . وأخرجه مسلم . انظر : (٢١٩/٥ ، ٢٢٠) .

كما أخرج مسلم في صحيحه (٢٢٠/٥) : مع شرح النووي ، في باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال : قال : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن السدي قال : سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت : عن يميني وعن يساري ، قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه » .

فائدة : ظاهر هذه الأحاديث الصحيحة التعارض :

وقد جمع بينها النووي فقال في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٠/٥) : (... وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ : كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ، ولا كراهة في واحد منهما ، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود ، فليست بسبب أصلٍ للانصراف عن اليمين أو الشمال ، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين

.....

مخطيء ولهذا قال: (يرى أن حقاً عليه) فإنما ذم من رآه حقاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها). اهـ.

وحكى البيهقي ما يشبه هذا عن الشافعي فقال (٢/٢٩٥): (... قال الشافعي: فإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء: أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي ﷺ يحب من التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك). اهـ.

وجمع الحافظ في الفتح (٢/٣٣٨): فمما قال — بعد أن ساق قول النووي السابق ذكره — :

ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر.

ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس... إلخ.

كذا في الفتح، وليس المقصود الاعتقاد الذي هو علم التوحيد كما هو بين من السياق والصحابة رضي الله عنهم متفقون في أمور الاعتقاد لا خلاف بينهم فيها.

ثم ظهر لي أن يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره، نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة،... ثم ذكر نحو ما نقله البيهقي عن الشافعي. اهـ.

وحكى التخيير صاحب المغني (١/٥٩٩)، والكاساني في بدائع الصنائع (١/١٦٠)، والذي يظهر لي أن الأول والثاني أقوى وجوه الجمع.

.....

أما الثالث ففيه تقديم اعتقاد ابن مسعود على أنس عن التعارض، والذي يظهر لي أنه حتى وإن كان على ما وصف الحافظ من كونه أعلم، وأسن، وأجل، وأكثر ملازمة، فإنه لا تعارض، فأنس خادمه في البيت يراه وهو يصلي السنن من الليل والنهار، وابن مسعود يراه في المسجد، وابن مسعود رضي الله عنه خفيت عليه سنة القبض على الركب وإنها ناسخة للتطبيق مع أنها في المسجد، ولا حاجة للترجيح فلا تعارض بحمد الله، وقد جمع النووي والحافظ رحمهما الله جمعاً جيداً كما تقدم.

٢٤ — باب سجود التلاوة في الصلاة وغيره،

وجواز الركوع عند سجود^(١) التلاوة

٥٤٧ — قال إسحاق: أخبرنا النضر بن شميل، ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود يحدث عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول / في السورة يكون آخرها السجود قال: «اقرأ واسجد، ثم قم [عم ٩٣] فاقرأ واركع، وإن شئت: فاركع في الأعراف، والنجم، واقرأ باسم ربك، وأشباههن».

* هذا إسناد صحيح موقوف.

.....

(١) في (ك): «سجدة».

(٢) قوله: «قال» ساقط من (عم) و (سد).

٥٤٧ — تخريجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٤٧: ٥٩١٨): قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق: سمعته يقول: قال ابن مسعود: (إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة). قلت: من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال: أصحابنا علقمة والأسود، والربيع بن خثيم. وبرقم (٥٩١٩) قال: عن الثوري عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله قال: «إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت».

.....

وهو من طريق عبد الرزاق: صحيح.

والبيهقي في الكبرى (٣٢٣/٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ العباس بن الفضل، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال: «إن شاء ركع وإن شاء سجد».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٢) بالفاظ متعددة عن ابن مسعود وعزاه للطبراني في الكبير قال:

وعن عبد الله بن مسعود: «أنه كان يسجد في النجم وقرأ باسم ربك الذي خلق». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

وعنه قال: «من قرأ سورة الأعراف أو النجم أو اقرأ باسم ربك أو إذا السماء انشقت أو بني إسرائيل فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزاء سجود الركوع، وإن سجد فليضيف إليها سورة أخرى».

وعنه قال: «من قرأ الأعراف والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق، فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه وإن شاء سجد ثم قام فقرأ السورة وسجد».

رواهما الطبراني في الكبير ورجالهما ثقات إلا أنهما منقطعان بين إبراهيم وابن مسعود.

وعن ابن مسعود قال: «إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. اهـ. بتصرف.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢٧: ٤٦٦) في الباب نفسه.

هذا فيما يتعلق بالشق الأول من الحديث.

أما قوله: (وإن شئت... الحديث).

فإن السجود في النجم قد أخرجه البخاري: انظر صحيحه مع الفتح (٥٥٣/٢):

.....

قال: باب سجدة النجم. قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ثم قال (١٠٧٠): (حدثنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعد قتل كافراً»). اهـ.

والأعراف من طريق ابن مسعود هذا، وسورة «اقرأ» في شرح معاني الآثار للطحاوي عن ابن عمر (٣٥٦/١، ٣٥٧)، وعن أبي هريرة من طرق متعددة. الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح لذاته موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه كما وصفه الحافظ.

٥٤٨ - وقال مسدد: أخبرنا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رجلين: كلاهما خير من أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِنْ أَحَدَهُمَا سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ^(١)، أَوْ فِي ^(٢) ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ ^(٣)، وَلَمْ يَسْجُدِ الْآخَرَ، فَكَانَ الَّذِي سَجَدَ ^(٤) أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [عمر رضي الله عنه] ^(٥) فهو: خير من عمر رضي الله عنه).

(٢٤) وحديث عمر رضي الله عنه في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ^(٦) تقدم في القراءة في الصلاة ^(٧).

(١) سورة الانشقاق: الآية (١).

(٢) في (عم): «أني» بدون واو، وفي (حسن): «وفي».

(٣) سورة العلق: الآية (١).

(٤) في (ك): «يسجد».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (عم) و (سد).

(٦) في (ك): زيادة «وفي الحج».

(٧) انظر الحديث رقم (٤٢٩).

٥٤٨ - تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨/١) قال: (حدثنا ابن أبي داود، قال - كذا فيه - : ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن رجلين، كلاهما خير من أبي هريرة، أن أحدهما سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وفي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد، فإن لم يكن عمر، فهو خير من عمر). اهـ.

وشيوخ الطحاوي هنا هو: إبراهيم بن سليمان بن سليمان بن داود: أبو إسحاق بن أبي داود الأسدي المعروف بالبرلسي: ثقة له ترجمة في المباني

.....

(١١٩/١)، وقد أكثر الطحاوي عنه وكان راوياً حافظاً.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٢) قال: (أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ثنا مسلم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن بكر المزني، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حدثني رجلان كلاهما خير مني — إن لم يكن أظنه قال: أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدري من هو — أن أحدهما سجد في إذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق.

قال وكان عبد الله بن مسعود: إذا قرأ النجم مع القوم سجد، وإذا قرأها في الصلاة. وكان ابن عمر: إذا وصل إليها قرأنا سجد، وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع. وكان عثمان رضي الله عنه إذا قرأها سجد، ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون أو سورة تشبهها. قال: وسجد بها النبي ﷺ. وفي حديث البرتي: إن لم يكن النبي ﷺ أو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه). اهـ.

وأخرجه النسائي (١٦١/٢): بنحوه مختصراً، قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنه في إذا السماء انشقت ومن هو خير منهما.

وفي (١٦٢/٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سجد أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما ومن هو خير منهما ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك.

وأصل هذين الحديثين موجود في الصحيحين وغيرهما: انظر صحيح البخاري مع الفتح (٥٥٩/٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٧٦/٥ — ٧٨)، وجامع الترمذي (٤٦٢/٢)، وما بعدها (٥٧٣)، وسنن أبي داود مع العون (٢٨٣/٤) وما بعدها (١٣٩٤).

.....

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٦/٢) قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قرّة، ثنا محمد بن سيرين به بمثل لفظ النسائي إلا أنه جمع بين الروایتين عنده في سياق وإسناده واحد. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢٨ : ٥٦٧) في الباب نفسه، وقدم باب سجود التلاوة على باب التسليم، ذكره بنحوه باختلاف يسير. ثم قال المحقق في الهامش: قال البوصيري: رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث — كما قال البوصيري رحمه الله — إسناده صحيح لذاته موقوف على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٥٤٩ - أخبرنا^(١) يحيى، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه النجم، فسجد ثم قام فقرأ سورة أخرى».

.....
(١) القائل أخبرنا: هو مسدد.

٥٤٩ - تخريجه:

الحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٥٥/١) قال: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت عمر رضي الله عنه يسجد في «النجم» في صلاة الصبح، ثم استفتح في سورة أخرى.

وقال أيضاً: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا مالك، عن الزهري، عن الأعرج به بلفظ «صلى بنا عمر رضي الله عنه فقرأ النجم، فسجد فيها». والبيهقي في الكبرى (٣١٤/٢) قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج به، بنحو لفظ مسدد باختلاف يسير.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢٨: ٤٦٨): بمثله ثم قال المحقق: قال البوصيري: بسند الصحيحين. اهـ.

الحكم عليه:

إسناده صحيح لذاته، مسلسل بالثقات الأثبات.

٥٥٠ - حدثنا^(١) عبد الله، عن أبي العوام الباهلي، عن عطاء،
عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «إنما السجدة على من جلس لها».

.....
(١) القائل حدثنا: هو مسدد.

٥٥٠ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢) قال: حدثنا وكيع عن
أبي العوام، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «إنما السجدة على من جلس لها»
وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً في موضع آخر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان،
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به بمثله، وإسناده صحيح.
وعبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٥: ٥٩٠٨) قال: عن ابن جريج، عن عطاء،
عن ابن عباس به بمثله وزاد: «فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود».
والبيهقي في الكبرى (٢/٣٢٤) قال: وعن سفيان، ثنا ابن جريج، عن عطاء،
عن ابن عباس فذكره بمثل لفظه عند مسدد وابن أبي شيبة.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢٨: ٤٦٩) بمثله.

الحكم عليه:

إسناده من طريق مسدد صحيح لذاته إن كان عبد الله هو الخريبي، وحسن لذاته
إن كان ابن أبي كثير.
وبمتابعاته عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق يرتقي إلى الصحيح.
وقد روى نحوه عنه سلمان الفارسي، وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم عند
عبد الرزاق وغيره.

٥٥١ - [١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن رجل يقال له: حميد: أبو^(١) عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ «سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾» عشر مرات.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر فذكره.

(١) كذا وقعت: «أبو»، ولعلها: «ابن».

٥٥١ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (١٦٢/٢ : ٨٥٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن حميد بن أبي عبد الله، عبد أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «رأيت يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾» عشر مرار.

أخرجه البزار في مسنده. انظر كشف الأستار (٣٦٠/١ : ٧٥٢) باب سجود التلاوة، قال: حدثنا محمد (قال محققه: صوابه: محمود) بن بكر بن عبد الرحمن، ثنا أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلى، عن حميد بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾» عشر مرات.

قال البزار: هكذا رواه ابن أبي ليلى، ورواه الثوري عن حميد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وزوائد البزار لابن حجر (ص ١١٤٧/٥٠٩) قال ابن حجر بعد ما ساقه: ونقل كلام البزار: (قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح من غير عدد). اهـ.

وبمقارنة إسناده عند أبي يعلى مع إسناده عند الحافظ في المطالب، وعند البزار يتبين أنه قد سقط من إسناده عند أبي يعلى: عيسى بن المختار. نبه على هذا محقق

.....

زوائد البزار لابن حجر فقال (ص ١١٤٨): (قلت هكذا الإسناد عند أبي يعلى، وقد سقط منه راويان كما يظهر من سنده عند البزار، ولأن بكر بن عبد الرحمن متأخر لا يروي عن ابن أبي ليلى مباشرة؛ حيث كانت وفاة ابن أبي ليلى (١٤٨)، وتوفي بكر عام (٢١٩) كما في التهذيب، ولم ينتبه لهذا الأمر محقق المقصد العلي). اهـ.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٤١٦/١ : ٤١٦) بمثله دون قوله عشر مرار، وقال: (ليس في إسناد أبي يعلى مجهول). اهـ.

وقد تقدم أن حميد بن عبد الله مجهول وصفه بذلك الحافظ وغيره، ولينه بعضهم.

وحكى ذلك الذهبي في المغني فقال (١/١٩٦ : ١٧٨٩): حميد الشامي روى عنه ابن جحادة خبراً منكراً في ذكر فاطمة، لا يعرف: ولينه بعضهم. اهـ.

قلت: وهو بلا شك مجهول. نص على هذا الإمام أحمد وغيره كما تقدم في ترجمته. ومقتضى كونه مجهولاً أن يُلَيَّن فلا تعارض.

وذكره في مجمع الزوائد (٢/٢٨٦) دون قوله: (عشر مرات) ثم قال: رواه أبو يعلى، والبزار. وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، وأبو سلمة: لم يسمع من أبيه رضي الله عنه). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٢٨ : ٤٧٠) وقال المحقق: أخرجه أبو يعلى والبزار، وليس عندهما: «عشر مرات» كما في الزوائد (٢/٢٨٦).

قال البوصيري: رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، وفي سند البزار محمد بن أبي ليلى.

الحكم عليه:

إسناده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ضعيف لحال ابن أبي ليلى، وجهالة حميد، وانقطاعه بين أبي سلمة وأبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

على أنه يظهر لي - والله أعلم - أن إضافة عبد الرحمن رضي الله عنه وهم

.....

وغلط من ابن أبي ليلى رحمه الله، وقد أخرجه جمع من الأئمة وعلى رأسهم البخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، انظر صحيحه مع الفتح (٥٥٦/٢ : ١٠٧٤)، دون قوله عشر مرات.

وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٨/١) له طرقاً عدة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن عطاء بن مينا عن أبي هريرة، ليس في شيء منها ابن أبي ليلى.

ومداره في الطرق التي تقدمت في تخريجه عليه.
ومجرد السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ قد مضى ما يشهد له، وكذا ما تقدم عند البخاري، والطحاوي وغيرهما.

أما كونه عشر مرات فهذا ما لم أجد ما يشهد له.
وطريقه عند أبي يعلى إضافة إلى ما تقدم من علله عند ابن أبي شيبة فإن فيه سقطاً كما تقدم. فإسناده عنده ضعيف أيضاً.

وبشواهد يرتقي دون قوله عشر مرات إلى الحسن لغيره.
وانظر في شواهد: صحيح مسلم بشرح النووي (٧٦/٥)، سنن النسائي (١٦١/٢)، وجامع الترمذي (٤٦٢/٢ : ٥٧٣)، والكبرى للبيهقي (٣١٥/٢)، وغيرها.

٥٥٢ - [١] وقال مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن الحسن وأبي قلابة قال: إن عمر رضي الله عنه قال: «ليس في المُفَصَّلِ»^(١) سجود».

[٢] حدثنا^(٢): حماد عن أيوب^(٣) عن أبي قلابة مثله.

.....

(١) في (عم) و (سد): «الفصل» بدون ميم.

(٢) القائل حدثنا: هو مسدد.

(٣) في (عم) و (سد): «أبيه» بدلاً من «أيوب».

٥٥٢ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢) قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن خالد، عن أبي قلابة والحسن قالوا: قال عمر: «ليس في المفصل سجود».

وقال: حدثنا هشيم أنا خالد عن الحسن كان يقول: «ليس في العربي سجود يعني المفصل».

حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة، عن ابن المسيب وعكرمة والحسن قالوا: «ليس في المفصل سجود».

حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «سألت أبي بن كعب في المفصل سجود؟ قال: لا».

ونفي السجود فيه مروي عن طاوس، ومجاهد.

وإسناده إلى أبي صحيح.

ومن حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٥٤/١) قال: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي، قال: حدثني ابن أبي فديك، قال: حدثني داود بن قيس، به بمثله.

ثم نقل الطحاوي عن المعترض على وجود السجود في المفصل قال: قال: فأبي بن كعب قد قرأ عليه النبي ﷺ القرآن كله، فلو كان في المفصل سجود إذا لعله سجود النبي ﷺ فيه لما أتى عليه في تلاوته.

ثم قال الطحاوي: (ولا حجة له في هذا — عندنا — لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك فيه، لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول). اهـ.

والمعاني التي قصدتها الطحاوي هي ما ذكره (ص ٣٥٢) وأذكر منها واحداً هو الذي يبدو أنه أظهرها وهو قوله: (...). ويحتمل أن يكون تركه، لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجد، ومن شاء تركه). اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٣: ٥٩٠٠) من حديث ابن عباس موقوفاً عليه، قال عبد الرزاق:

عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «ليس في المفصل سجدة».

وعن معمر، عن أبي جمرة، الضُّبَعي عن ابن عباس مثله.

وعن معمر، عن سمع أنساً والحسن يقولان: «ليس في المفصل سجدة».

وإسناده عن ابن عباس صحيح من كلا الطريقين.

وعن أنس والحسن فيه مبهم.

وفي جامع الأصول (٥/٥٦١: ٣٨٠١) ذكر عن ابن عباس وعزاه لأبي داود: أن رسول الله ﷺ: «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

قال المحقق (هامش ٢): وفي إسناده ضعف.

قلت: وإسناده عنده: حدثنا محمد بن رافع، أخبرنا أزهر بن القاسم — قال محمد: رأيت بمكة — أخبرنا أبو قدامة عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

قال في عون المعبود (٤/٢٨٠): قال التوريشي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة: لما صح عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وفي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وأبو هريرة متأخر».

قال ابن عبد الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه فلا ثبات أولى بالقبول.

.....

قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد، ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق، وقرأ، وهما من المفصل. وعلى أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب. اهـ.

وينحوه قال المنذري إذا استدل بتأخر إسلام أبي هريرة وقدمه سنة سبع من الهجرة، وانظر عون المعبود (٤/ ٢٨٠، ٢٨١).

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ط مع عون المعبود (٤/ ٢٨٠): وقال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي: صدوق، عنده مناكير. وقال البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه.

وعَلَّاه ابن القطان بمطر الوراق، وقال: يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه، وضعف عبد الحق هذا الحديث. اهـ. وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٢٨: ٤٧١) بمثله وعزاه لمسدّد.

وقال في الهامش (٦): قال البوصيري: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: لكنه منقطع بين الحسن البصري وأبي قلابة وبين عمر رضي الله عنه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لانقطاعه.

وما صح عن بقية الصحابة، فتقدم أنه نافي، والمثبت مقدم عليه، على أن ما ورد عن زيد بن ثابت: كان يقرأ والنبي ﷺ يستمع فلما لم يسجد لم يسجد النبي ﷺ، وبهذا يشعر أيضاً قول أبي داود بعد سياقته للحديث (قال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد فيها). اهـ.

انظر: السنن مع عون المعبود (٤/ ٢٨١). فتبعه النبي ﷺ على ذلك، لأنها لا تلزم وإنما هي مستحبة.

وقول عمر الذي تقدم إirاده عند البخاري يشعر بهذا أيضاً.

٥٥٣ — وقال الحارث: حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن ابن خزيمة، عن عمه قال: «إن خزيمة رأى فيما يرى النائم: أنه سجد^(١) على جبهة النبي ﷺ فاضطجع له^(٢)» وقال: «صدق رؤياك»، فسجد على جبهته».

(١) في (عم) و (سد): «يسجد» بصيغة المضارع.

(٢) في (عم) و (سد) لا يوجد قوله: «له».

٥٥٣ — تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦/٥) قال: ثنا سكن بن رافع أبو الحسن الباهلي، ثنا صالح يعني ابن أبي الأخضر، عن الزهري، أخبرني عمارة بن خزيمة، رأى في المنام أنه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ قال: «فأتى خزيمة رسول الله ﷺ فأخبره قال: فاضطجع رسول الله ﷺ، ثم قال له: صدق رؤياك فسجد على جبهة رسول الله ﷺ».

وأخرجه أيضاً في (٢١٦/٥) قال: ثنا عامر بن صالح الزبيري، حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري به بنحوه.

وشيوخه هو: عامر بن صالح الزبيري قال فيه الحافظ في التقريب (٢٨٧): (٣٠٩٦): عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي الزبيري أبو الحارث المدني، نزل بغداد، متروك الحديث أفرط فيه ابن معين، فكذبه، وكان عالماً بالأخبار. اهـ.

وفي (٢١٤/٥): قال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال: (رأيت في المنام أنني أسجد على جبهة النبي ﷺ فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن الروح لا تلقى الروح»، وأفنع النبي ﷺ رأسه هكذا فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ).

كذا في المسند «لا تلقى»، وفي معرفة الصحابة وفي الفتح الرباني (يلقى الروح)، وهو أولى، انظر: الفتح الرباني (٢١٧/١٧).

وفي (٢١٥/٥) قال: ثنا عثمان بن عمر - هو ابن فارس - ، أنا يونس عن الزهري، عن ابن خزيمة بن ثابت الأنصاري - صاحب الشهادتين - عن عمه أن خزيمة بن ثابت الأنصاري: «رأى في المنام أنه سجد على جبهة رسول الله ﷺ...» الحديث.

قال الشيخ أحمد البنا رحمه الله: تقدم في الطريق الأولى أن ابن شهاب قال: أخبرني عمارة بن خزيمة عن عمه، عن خزيمة بن ثابت، وفي هذا الطريق قال: أخبرني عمارة بن خزيمة أن خزيمة رأى في المنام... إلى آخره. ولا بأس بذلك: فإنه يجوز أن عمارة روى هذا الحديث مرتين، مرة عن خزيمة بواسطة عمه، ومرة عن خزيمة مباشرة بغير واسطة، فروى ابن شهاب الروایتين عنه كما سمع، والله أعلم. اهـ.

قلت: هذا لا يستقيم إذ من شرط هذه الصورة أن يرد في موضوع الزيادة في الطريق الخالي منها بصيغة أداء تدل على الاتصال كحدثني أو حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا، أو نحوها، وهنا لم يرد شيء من هذا بل قال «أن» وحكمها كـ «عن» على رأي الأكثرين، وعليه فالطريق الخالي من عمه منقطع وإن كان الواسطة صحابياً هنا، وقد عرف.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (ق ٢١١): قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس بن يزيد به بمثله. ثم قال: ورواه حماد بن سلمة: حدثناه سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن العباس، ثنا سريج بن النعمان ح.

وحدثنا ابن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة أن أباه قال: (رأيت في المنام...) فذكر نحوه، وزاد، فقال رسول الله ﷺ: «الروح لا تلقى الروح. فأقنع النبي ﷺ رأسه هكذا، وأمره أن يسجد من خلفه على جبينه».

.....

ورواه شعبة عن أبي جعفر الخطمي فقال: سمعت عمارة عن يحيى بن سهل بن حنيف عن أبيه، عن خزيمة.

وقوله فأقنع رأسه: أي رفعه. انظر: مفردات الراغب (٤١٣)، مادة: (ق ن ع). وذكره الهيثمي في بغية الباحث (٣٢٥ / ٢ : ٢٢٣٨): باب في السجدة الواحدة قال: حدثنا عثمان بن عمر به بمثله.

وفي مجمع الزوائد (٣٢٠ / ٩): في المناقب: باب ما جاء في خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: بنحوه ثم قال: (رواه أحمد عن شيخه عامر بن صالح الزبيري، وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات. وقد تقدمت له طرق في التعبير). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١٢٨ / ١ : ٤٧٢): بمثله وعزاه للحارث.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح لذاته.

ويونس وإن كان قد استنكر الإمام أحمد وغيره بعض حديثه إلا أن الإمام أحمد أخرج حديثه هذا في غير ما موضع من مسنده.

يضاف إلى هذا أنه قد توبع عليه ووافقه غيره كما مر من عرض طرده عند الإمام أحمد، ومنها متابعة صالح بن أبي الأخضر له — وهو كما تقدم ضعيف يعتبر به — ، وحماد بن سلمة، وغيرهما.

٥٥٤ - وقال أبو يعلى: حدثنا الجراح بن مخلد، ثنا اليمان بن [حس ٣٨ب] نصر^(١): صاحب الدقيق، ثنا عبد الله بن س عد^(٢) حدثني / محمد بن المنكدر، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف (قال)^(٣): سمعت أبا سعيد رضي الله عنه يقول: «رأيت فيما يرى النائم كأنني تحت شجرة، وكأن الشجرة^(٤) تقرأ (ص)، فلما أتت على السجدة: سجدت فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها ذنباً^(٥)»، اللهم حط عني بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً، وتقبلها مني: كما تقبلت من عبدك داود سجدة. فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: سجدت أنت يا أبا سعيد^(٦)؟ قلت: لا، قال ﷺ: فإنك^(٧) أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة (ص)، ثم أتى على السجدة، (و)^(٨) قال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها».

.....

- (١) في النسخ الأربع للمطالب: «نفير» بالنون الموحدة والفاء الموحدة، وزيادة ياء تحتية مثناة، وما أثبتته من مسند أبي يعلى وكتب التراجم.
- (٢) في النسخ الأربع (سعيد) بزيادة ياء، وما أثبتته من مسند أبي يعلى.
- (٣) ونسبته هنا ليست في شيء من النسخ، وفي المسند المزي بالزاي والذي يظهر لي أنه المدني.
- (٤) في مسند أبي يعلى (عم) و (حسن) و (سد): زيادة «قال»، وهي ضرورية.
- (٥) في (حسن): «شجرة» بالتنكير بدون الألف واللام، وفي المسند وبقية النسخ بإثباتها.
- (٥) قوله: «ذنباً» ليس في مسند أبي يعلى.
- (٦) في (سد): «يا سعيد» بدون لفظ الكنية «أبا».
- (٧) في مسند أبي يعلى: «فأنت» بدلاً من: «فإنك».
- (٨) الواو ليست في نسخ المطالب الأربع، وهي في مسند أبي يعلى، وهي ضرورية.

٥٥٤ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢/ ٣٣٠: ١٠٦٩): قال: حدثنا الجراح بن مخلد به بمثله.

.....

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١/٤١٥ : ٤١٤): في باب سجود التلاوة سجدة (ص). بنحوه باختلاف يسير.

وفي مجمع الزوائد (٢/٢٨٤): في الباب الثالث من سجود التلاوة بنحوه باختلاف يسير. ثم قال: (رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: قالت: اللهم اكتب لي بها أجراً، والباقي بنحوه، وفيه اليمان بن نصر: قال الذهبي: مجهول). اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٣٧ : ٥٨٦٩): قال: عن ابن عينة عن عاصم بن سليمان، عن بكر بن عبد الله بن المزني «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاء فلما مر بموضع السجدة التي في (ص) سجدت، وقالت: اللهم أحدث لي بها شكراً، وأعظم لي بها أجراً، واحطط بها وزراً. فقال النبي ﷺ فنحن أحق من الشجرة».

وقد أرسل بكر عن أبي ذر رضي الله عنه. انظر: جامع التحصيل (١٥٠ : ٦٥). وله رواية عن عدد من الصحابة، ولم يذكر المزي فيهم أبا سعيد الخدري. انظر: (١/١٥٧). وأبو سعيد رضي الله عنه توفي سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين على الصحيح وقيل أربع وسبعين، في حين توفي بكر سنة (١٠٦)، والفرق بين الوفايتين قرابة ٤٢ سنة فيبعد أن يكون قد روى عنه.

وممن رجع انقطاعه البيهقي فقد:

أخرجه في معرفة السنن والآثار (١/٥ : ٢٤٢/ب) من نسخة أحمد الثالث، وفي (ص ٤٧٩) من النسخة الأخرى: باب السجود في (ص): قال: (أخبرنا إبراهيم ابن محمد، قال أخبرنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن بهدلة، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن:

.....

فلما مر بالسجدة التي في (ص) سجدت الشجرة فقالت: «اللهم أعظم لي بها أجراً، واحطط بها وزراً، وأحدث بها شكراً». فقال رسول الله ﷺ: فنحن أحق بالسجود من الشجرة. فسجدها وأمر بالسجود».

ثم قال البيهقي: (هذا منقطع، ورواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: أخبرني مخبر عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت في المنام كأنني أقرأ سور (ص) فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت: الدواة والقلم واللوح، فغدوت على النبي ﷺ فأخبرته، فأمر بالسجود فيها».

أخبرناه: أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه قال: أخبرنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هشيم]، قال: أخبرنا حميد: (صح). اهـ.

ومن قوله الفقيه إلى هشيم سقط من نسخة أحمد الثالث وتم استدراكه من حاشية النسخة الأخرى من كتاب المعرفة.

وممن نبه على الانقطاع أيضاً الدارقطني، في العلل (٤/ ق ٢/ أ): عندما (سئل عن حديث بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد قال: «رأيتني في المنام كأنني أتيت على السجدة في (ص) فسجد كل شيء رأيت، وأخبرت النبي ﷺ، فأمر بالسجدة فيها».

فقال: يرويه حميد الطويل، وعاصم الأحول، ومحمد بن جحادة عن بكر، واختلفوا فيه:

فرواه حميد الطويل واختلف عنه:

فقال هشيم: عن حميد، عن بكر، عن أبي سعيد.

وقال مسدد عن هشيم، عن حميد، عن بكر، عن رجل، عن أبي سعيد أرسله ابن أبي عدي.

وحمد بن سلمة، عن حميد، عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم.

وقال ابن جحادة عن بكر أن أبا موسى الأشعري: أتى النبي ﷺ.
وقال عاصم: عن بكر أن رجلاً أتى النبي ﷺ، ولم يسمه. وقول مسدد: عن هشيم: أشبهها بالصواب). اهـ.

فترجيع الدارقطني لطريق مسدد وفيه وجود رجل بين بكر وأبي سعيد: مصير منه إلى القول بانقطاعه في الطرق التي خلت منه.

وهذه الرواية الأخيرة عن أبي سعيد والتي فيها سجود الدواة واللوح والقلم والتي رجحها الدارقطني، أخرجها عدد، منهم:

البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٢٠): قال:

أخبرنا أبو الحسن: علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا هشيم، نبأ حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله قال: أخبرني مخبر عن أبي سعيد فذكره بمثله، إلا أنه قال: رسول الله، بدلاً من النبي ﷺ.

ومن حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذي في جامعه (٢/٤٧٢: ٥٧٩): باب ما يقول في سجود القرآن قال: (حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول:

«اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود».

قال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، قال فقال ابن عباس فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عند قول

الشجرة».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه). اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر: (وهو حديث صحيح). اهـ. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. وستأتي طرقه عندهم. وحسنه النووي في الخلاصة (ق ٩٠ / أ):

وأما ابن خزيمة فقد أخرجه في صحيحه (١/ ٢٨٢: ٥٦٢): باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة قال: نا الحسن بن محمد، نا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: قال لي ابن جريج، قال: حدثني ابن عباس: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله: إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم: كأنني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأنني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي، فسمعتها، وهي ساجدة، وهي تقول: «اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود».

قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ثم سجد، فسمعتة — وهو ساجد — يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة». وانظر: رقم (٥٦٣) عنده. قال المحقق: إسناده صحيح، وعزاه للترمذي. ومن طريقه:

أخرجه ابن حبان في صحيحه: انظر: الإحسان (٤/ ١٨٩: ٢٧٥٧): باب ذكر ما يدعو المرء به في سجود التلاوة في صلاته: قال: أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح به بنحوه باختلاف يسير. وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٢١٩): باب التأمين قال: أخبرنا

.....

عبد الصمد بن علي بن مكرم البزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاکر، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس به بنحوه. ثم قال: (... هذا حديث صحيح، رواه مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يخرجاه). اهـ.

ووافقه الذهبي فقال: (صحيح. ما في رواه مجروح). اهـ.

وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٧): قال: (محمد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع أبا سعيد الخدري: سجد النبي ﷺ في (ص). قاله لي عمرو بن علي قال: حدثنا يمان بن نصر، قال: حدثنا عبد الله المدني، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن محمد).

قال: (وروى عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن قال: عن النبي ﷺ، في سجدة الشكر). اهـ. فهذا الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في السجود في (ص)، من حمل السجدة على أنها سجدة شكر لا سجدة تلاوة استدلالاً بقوله ﷺ في سجدة (ص): «سجدها داود توبة، وسجدها شكراً» أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عمر بن زر عن أبيه به. انظر: المصنف (٣/٣٣٨: ٥٨٧٠)، وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«قرأ رسول الله ﷺ سورة (ص)، وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتم تشزنتم فنزل فسجد وسجدوا». وانظر: جامع الأصول (٥/٥٥٦: ٣٧٩٢)، والمعرفة (١/١ ق ٢٤٣ / أ).

وأخرج النسائي (٢/١٥٩) في باب سجود القرآن: السجود في (ص): قال:

أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي، قال: حدثنا حجاج بن محمد عن عمرو ابن زر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «سجد في (ص) وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً».

.....

وإسناده صحيح، وقال النووي في الخلاصة بعد أن ساقه: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري. انظر: الخلاصة (ق ٨٩ / ب): باب عدد السجدة.

وقد استدل قوم بهذا الحديث برواياته المتعددة على أن سجدة (ص) ليست من سجود التلاوة في شيء وإنما هي سجدة شكر. على أن الذي يظهر لي هو كونها سجدة شكر وتلاوة أيضاً فقد روى البخاري في صحيحه. انظر: الصحيح مع الفتح (٥٥٢/٢): باب سجدة ص: من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها». وأخرجه الترمذي في جامعه (٥٧٧: ٤٦٩/٢).

والإمام البخاري يبرز فقهه في تراجمه وقد جعل باب سجدة ص أحد أبواب سجود التلاوة لكنها كما يشعر به معنى الحديث ليست من العزائم قال الحافظ في الفتح (٥٥٢/٢): (المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناءً على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب). اهـ. ومن حملها على أنها سجدة شكر مقتصرًا على هذا أي عدم اعتبارها سجدة تلاوة وقع في بعضهم في الخلط بين هذا المتن وبين متن حديث عبد الرحمن بن عوف في سجود الشكر وقد نبه على هذا ابن أبي حاتم في العلل (١٩٦/١): نقلاً عن أبيه قال: (سمعت أبي وذكر حديثاً رواه عمرو بن علي الصيرفي عن علي بن نصر عن عبيد الله المديني عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا سعيد الخدري قال: «سجد النبي ﷺ سجدة فأطال السجود حتى ظننت أن الله قبض روحه ثم رفع رأسه فسألته عن ذلك فقال: إن جبريل عليه السلام لقيني فقال: «من صلى عليك صلى الله عليه، ومن سلم عليك سلم الله عليه» أحسبه قال عشرًا فسجدت لله شكرًا.

ورواه عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ. فسمعت أبي يقول: حديث أبي سعيد وهم، والصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف). اهـ.

.....

أي أن هذا المتن إنما هو من حديث عبد الرحمن بن عوف .
وهذا السند هو سند حديث أبي يعلى ومثله على الصحيح هو ما ورد عند
أبي يعلى وغيره في السجود ص .

وثبت السجود في ص استنبط أيضاً من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ
وَسُلَيْمَنَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
فَبُهِدَتْ لَهُمْ أَقْصَادُهُ ﴾ .

روى البخاري في صحيحه بسنده إلى مجاهد قال : « سألت ابن عباس من أين
سجدت؟ فقال : أو ما تقرأ : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَنَ ... ﴾ الآية .

فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به ، فسجدها داود فسجدها
رسول الله ﷺ .

انظر : الصحيح مع الفتح (٨ / ٥٥٤ : ٤٨٠٧) .

قال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٥٣) ، معلقاً على سبب الخلاف في مشروعية

السجدة :

(وسبب ذلك كون السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف

ما ظهر أن فيها سجدة) . اهـ .

والحديث ذكره الحافظ بمثله في المطالب — المطبوع — بمثله ، وعزاه

لأبي يعلى . انظر : (١ / ١٢٩ : ٤٧٣) .

والهيثمي في مجمع البحرين (١ / ٥٣ ق / أ) : من طريق محمد بن

عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري بنحوه ، ثم قال : (لا يروى عن

أبي سعيد إلا بهذا الإسناد) .

الحكم عليه :

الحديث الباب إسناده من طريق أبي يعلى ضعيف لجهالة اليمان بن نصر ،

وعبد الله المدني ، وقد تقدم من متابعتة وشواهد ما يرتقي به إلى الصحة .

وبمقارنة الروايات ببعضها يتبين أمور، منها:

١ - قراءة الشجرة لسورة صّ ليست إلّا في طريق أبي يعلى، وعليه فإنها لا تثبت. ويؤيد هذا أيضاً أنه قال: «وكان الشجرة تقرأ صّ» فشبّه ولم يجزم.

٢ - رواية أبي يعلى، وعبد الرزاق والبيهقي في المعرفة فيها زيادة «وأحدث لي بها شكراً»، وهي ثابتة لوجود ما شهد لها.

٣ - في رواية أبي يعلى أن الشجرة تقرأ، وفي رواية عبد الرزاق والبيهقي في المعرفة: «أن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاءه فلما مر بموضع السجدة التي في صّ سجدت وقالت: اللهم... الحديث.

وفي رواية الترمذي وطائفة أن رجلاً قال: «يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدتُ فسجدتِ الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول... الحديث».

ففي الأولى قرأت الشجرة، وفي الثانية استعمت للقراءة ثم سجدت ودعت، والثالثة ائتمت بالقراءة والسجود، وأتمّ الصحابي بالدعاء الذي قالته.

٤ - اتفقت الروايات تقريباً في الباقي.

٢٥ - باب صلاة المعذور

٥٥٥ - قال أحمد بن منيع: حدثنا قُرَّان بن تمام، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر / رضي الله عنهما قال: قال [عم ٩٥] رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفعه إلى وجهه شيئاً، وليكن سجوده: ركوعاً، وليكن ركوعه أن يوميء برأسه».

* في إسناده ضعيفان.

٥٥٥ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٧٥ : ٤١٣٧) قال: عن ابن جريج، عن عطاء قال: دخل ابن عمر على صفوان الطويل وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي على حصي أو على وسادة، وأمره بالإيماء، فقال سليمان بن موسى: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: «إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض، فلا يرفع إلى وجهه شيئاً، وليجعل سجوده ركوعاً، وليوميء برأسه. وقد رأى نافع أن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه صلى، فوضع جبهته مرة واحدة، ثم لم يستطع بعد، فجعل سجوده ركوعاً».

وهو عند عبد الرزاق من طرق عدة عن ابن عمر موقوفاً باختلافات يسيرة بينها وهي مختصرة، وذكرت هذا لاجتماع معنى حديث الباب فيه، وجمعه بين قول ابن

عمر رضي الله عنهما وفعله. وعند ابن أبي شيبة في معناه مختصراً عن عدد من الصحابة والتابعين. انظر: المصنف (٢٧٢/١) وما بعدها.

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/١): باب من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها: قال:

نا ابن عينة عن عمرو عن عطاء عاد ابن صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال أومىء إيماء.

كذا في المصنف (ابن صفوان) وفيه سقط والصواب كما عند عبد الرزاق (٤٧٥/٢) (... دخل ابن عمر على صفوان الطويل...). اهـ.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢): قال: (أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر: كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً».

وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً، وليس بشيء، وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً). اهـ.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٢ - ١٤٩) في باب صلاة المريض وصلاة الجالس. بنحوه باختلاف يسير.

وعزه للطبراني في الأوسط وقال: (ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر والله أعلم). اهـ.

وهو في المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ق ١٤٤ / ب): قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بكير، ثنا سريج بن يونس، ثنا قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمير، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً

يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يوميء برأسه».

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قران بن تمام، تفرد به سريج بن يونس. اهـ.

وفي مجمع البحرين (١/ ق ٤٣/ ب) (عبد الله بن عامر) لا عمير، وهو الصواب، وقد عرفت أن رفعه خطأ من عبد الله بن عامر رحمه الله، والصواب — والله أعلم — هو وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٢٦ : ٤٦٣): في الباب نفسه مثله وعزاه لأحمد بن منيع وقال: فيه ضعيفان. اهـ.

قلت: عبد الله بن عامر ضعيف بالاتفاق، أما قران بن تمام فتقدم أنه ليس ضعيفاً — فيما ظهر لي — بل هو صدوق: حديثه لا يقل عن الحسن لذاته.

الحكم عليه:

الحديث إسناده من طريق أحمد بن منيع ضعيف لحال عبد الله بن عامر الأسلمي، وبمتابعه الذي تقدم عند عبد الرزاق وعند غيره يتقوى، ويصل إلى الحسن لغيره. إلا رفعه فليس له متابع، والصواب فيه الوقف — والله أعلم — .

٥٥٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، ثنا حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (عاد رسول الله ﷺ مريضاً، وأنا معه، فرآه يصلي، ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: «إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوميء إيماءً، واجعل السجود^(١) أخفض من الركوع»).

* حفص ضعيف.

.....

(١) في (مع) هنا زيادة واو، وقد حذفها لأنه لا وجه لها.

٥٥٦ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٣/٣٤٥: ١٨١١)، قال: حدثنا أبو الربيع به بمثله. والبزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (١/٢٧٤: ٥٦٨): باب صلاة المريض: قال البزار: حدثنا محمد بن معمر بن مرداس، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، فأخذ عوداً يصلي عليه فرمى به، وقال: «إن أطق الأرض وإلا فأوميء إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»).

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١١٣: ٣٠٧): سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة». قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض. فقل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء: هو موقوف. اهـ.

وعليه: فقول البزار رحمه الله لا نعلم أحداً رواه... إلخ فيه احتياط كبير بخلاف ما لو قال: لم يروه، وقد نبه ابن أبي حاتم هنا إلى رواية أبي أسامة له عن

.....

الثوري. وساق البيهقي في السنن له طريقاً آخر أيضاً كما سيأتي، فانتفى تفرد أبي بكر الحنفي.

ومن طريقه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢): فقال:

أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بكر الحنفي به بنحوه مرفوعاً. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن معمر البحراني عن أبي بكر الحنفي، وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري. اهـ.

ثم أورد له طريقاً آخر قال: أخبرنا أبو سهل المروزي، ثنا أبو بكر بن خبيب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ثم ذكر بمثله إلا أنه قال: صل بالأرض إن استطعت».

وفي طرقه الثلاثة الأول عند البزار والباقي عند البيهقي، فيها عنينة أبي الزبير المكي، وهو في الثالثة من المدلسين، وتدليس هؤلاء لا يقبل ما لم يصرحوا بالسماع.

وقد صححه الحافظ ابن حجر في تجريده لزوائد البزار فقد:

ذكره في «باب صلاة المريض» (٩٣٩/٢: ٣٩٩) بسند البزار قال: حدثنا محمد بن معمر، ومحمد بن مرداس، قالوا: ثنا أبو بكر الحنفي به بمثله إلا أنه قال في العود (عليها) بدلاً من عليه.

ثم ساق كلام البزار وقال بعده: هذا الإسناد صحيح.

وتعقبهما المحقق (ص ٩٤٠) قائلاً:

قلت: فقول البزار لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي فيه نظر، وكذلك في تصحيح الحافظ بالإسناد).

.....

أما رفعه فقد توارد عليه ثلاثة هم أبو أسامة، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبو بكر الحنفي.

وقد اجتمع هؤلاء الثلاثة على رفعه، لكن لا يزال مداره في هذه الطرق على أبي الزبير وقد عنعنه.

وذكر عبد الحق في الأحكام الكبرى (ص ١٢٤): بمثل لفظ البزار الأول، وعزاه له ثم قال عبد الحق:

(رواه أبو بكر الحنفي، وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، وأنه لا يصح من حديثه عنه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير). اهـ.

قلت: وعلى هذا مشى الأئمة فيما رواه أبو الزبير عن جابر.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ق ٢٣٧ ب) من نسخة أحمد الثالث وفي الأخرى (ص ٣٦٩)، باب صلاة المريض: قال:

(أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطبران، قال حدثنا أبو الأحرز محمد بن عمرو بن جميل الأزدي، قال: حدثنا أبو بكر يحيى بن جعفر - هو ابن أبي طالب -، حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به، بنحو لفظ البزار الأول.

ثم قال: هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب ابن عطاء عن الثوري، وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن يكون في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض، والله أعلم). اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٢): باب صلاة المريض وصلاة الجالس بروايتين الأولى بمثله، أي بمثل حديث الباب، والثانية بنحوه بمثل لفظ البزار، ولم يذكره كله، وقال بعد أن ساق الأولى: رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عوداً

.....

يصلّي عليه فرمى به.

ورجال البزار: رجال الصحيح. اهـ، وفي المقصد العلي (٣٥٨/١ : ٣١٤):

باب صلاة المريض بمثله.

وهو في المطبوع من المطالب (١٢٧/١ : ٤٦٣): باب صلاة المعذور، بمثله

وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه ضعف.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٥/٢)، بلفظ البزار، وعزاه له وللبيهقي في

المعرفة، وأبي يعلى في مسنده.

وذكره الحافظ في الدراية وعزاه للبزار ثم قال: أخرجه البيهقي ورواته ثقات،

وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر، وعند الطبراني من حديث ابن عمر

نحوه. اهـ.

انظر: الدراية (٢٠٩/١): باب صلاة المريض.

وهو عند الطبراني من طريقين عن ابن عمر أما أحدهما وهو الذي في الأوسط

فقد تقدم في تخريج الذي قبله.

وأما الثاني فهو في الكبير ذكره الزيلعي في النصب (١٧٦/٢)، والهيثمي في

مجمع الزوائد (١٤٨/٢): ثم قال الهيثمي:

(رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان النخعي، وهو متروك.

واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه - والله أعلم - وقد ذكره

ابن حبان في الثقات). اهـ.

وقد تقدم أنه حسن بشواهده.

الحكم عليه:

الحديث من طريق أبي يعلى شديد الضعف لحال حفص بن سليمان، لكن

معناه ثابت في الذي قبله فالحديث الماضي عن ابن عمر إذا ما ضم لحديث جابر من

غير طريق أبي يعلى صار من مجموعهما ما يشعر بشوته عن جابر رضي الله عنه.

٥٥٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بكار، ثنا حفص بن (١) عمر، ثنا (٢) مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (٣): إن رسول الله ﷺ: «صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً» (٤)، وفي التسييح [سد٨٧] قعد في الأرض فأوماً إيماءً / .

-
- (١) في مسند أبي يعلى هنا زيادة: «قاضي حلب».
- (٢) في (مع) هنا طمس، فلم تتضح «ثنا»، واستدركتها من بقية النسخ.
- (٣) ليست في مسند أبي يعلى.
- (٤) في مسند أبي يعلى: «وقعد في التسييح في الأرض» بتقديم الفعل «قعد» على المصدر «التسييح».

٥٥٧ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٤٢/٧ : ٣٩٥٥): قال: حدثنا محمد بن بكار به بنحوه بالفروق التي تقدمت في التصويب.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٣٥٩/١ : ٣١٥): باب صلاة المريض. به بمثل لفظ أبي يعلى في المسند.

وفي مجمع الزوائد (١٤٩/٢): باب صلاة المريض، وصلاة الجالس به بمثل لفظ أبي يعلى في المسند.

ثم قال: (رواه أبو يعلى، وفيه حفص بن عمر، قاضي حلب، وهو ضعيف). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١٢٧/١ : ٤٦٥): في باب صلاة المعذور بمثله وعزاه لأبي يعلى.

الحكم عليه:

الحديث إسناده من طريق أبي يعلى ضعيف لحال حفص بن عمر، ومختار بن فلفل.

فأما ما يتعلق منه بالصلاة في المكتوبة قاعداً:

.....
فقد أخرجه عدد من الأئمة من قوله وفعله ﷺ، أقتصر هنا على ما يشهد لحديث الباب:

أخرج البخاري في صحيحه، (٥٨٤/٢) مع الفتح: باب صلاة القاعد: من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «سقط رسول الله ﷺ من فرس: فخذش - أو فجحش - شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلي قاعداً فصلينا قعوداً... الحديث».

ففيه فعله ﷺ. وهو من حديث أنس راوي حديث الباب هنا.

وروى البخاري في الباب نفسه وغيره: من حديث عائشة، وعمران بن حصين في هذا المعنى.

وأما ما يتعلق بالإيماء عند التسبيح: فقد تقدم في الحديثين السابقين ما يشهد له.

والمقصود بالتسبيح هنا هو صلاة النافلة، فقد وقع هذا الإطلاق عليها في بعض الروايات عن عدد من الصحابة. ومن أمثلة ذلك، ما رواه البخاري في صحيحه (٥٧٥/٢): مع الفتح، من حديث عامر بن ربيعة: قال:

«رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

قال الحافظ في الفتح: في الصفحة نفسها:

(قوله يسبح: أي يصلي النافلة، وقد تكرر في الحديث كثيراً، وسيأتي قريباً حديث عائشة في (سبحة الضحى). والتسبيح حقيقة في قول: «سبحان الله»، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزّه الله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة، فهو عرف شرعي والله أعلم). اهـ.

.....
وأشار إلى هذا الاختصاص ابن الأثير في النهاية. انظر: (٣٣١/٢): مادة
(س ب ج).

وجزم بعض المحققين: بأن المقصود بالتسييح في حديث أبي يعلى: وقت
السجود. ولعله ذهب إلى هذا لما قيل من أن (السُّبُحات: مواضع السجود). اهـ.
اللسان (٤٧٣/٢): مادة (س ب ح).
والحديث بشواهد يرتقي إلى الحسن لغيره.

٢٦ - باب صلاة الاستخارة

٥٥٨ - [١] قال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أمراً، فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم»^(١)، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كان كذا وكذا - في^(٢) الأمر الذي تريد^(٣) - : خيراً لي^(٤) في ديني ومعيشتي، وعاقبة أمري: وإلا فاصرفه عني، واصرفني عنه، ثم اقدر لي^(٥) الخير أينما كان، ولا^(٦) حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٧).

[٢] وقال ابن حبان: حدثنا أبو خليفة، ثنا علي بن المديني، ثنا

يعقوب به.

.....

(١) قوله: «العظيم» ليس في مسند أبي يعلى.

(٢) في المسند: «من» بدلاً من: «في».

(٣) في (سد) ومسند أبي يعلى: «يريد» بالياء المثناة التحتية بدلاً من التاء.

(٤) في المسند: «لي خيراً» بتقديم الجار والمجرور على المصدر.

-
- (٥) في (حسن): «إلي» بزيادة ألف في أوله.
- (٦) في المسند: «لا حول...» بدون واو.
- (٧) في (عم) و (سد) ومسند أبي يعلى: سقط قوله «العلي العظيم».

٥٥٨ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٤٩٧/٢ : ١٣٤٢)، قال: حدثنا زهير به نحوه بالفروق التي تقدمت.

ومن طريقه الحافظ:

أخرجه في نتائج الأفكار (ق ٥٨/أ - ب): في المجلس العاشر بعد الثلاثمائة قال: وأما حديث أبي سعيد: فقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي عبد الله بن الزراد، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الخطيب، قال: أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، قالت: أخبرنا زاهر بن طاهر، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأديب، قال: أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، قال: حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا زهير: هو ابن حرب ح:

وبالسند الماضي إلى الطبراني في الدعاء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا: أبو خليفة قال: حدثنا علي بن المديني، قال (أي أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني): حدثنا أبو خيثمة: هو زهير بن حرب قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به دون قوله: (العلي العظيم).

ثم قال الحافظ: هذا حديث حسن: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب: الدعاء عن أبي خيثمة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي خليفة، فوقع لنا موافقة عالية من الطريق. اهـ.

وهو في صحيح ابن حبان، انظر الإحسان (١٢٢/٢ : ٨٨٢): باب ذكر الأمر بالاستخارة إذا أراد المرء أمراً قبل الدخول عليه قال:

أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم به نحوه بزيادة في وسطه.

وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٣/١٤٠٨ : ١٣٠٤) : قال :
حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي (ح)، وحدثنا أبو خليفة، ثنا
علي بن المديني : قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد به نحوه بلفظ مقارب .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨١) : باب الاستخارة : نحوه ثم قال :
(رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه) . اهـ .
وهو في المقصد العلي (١/٤٠٤) : الرقم (٣٩٢) : باب الاستخارة .
بنحوه وهو أقرب إلى لفظ أبي يعلى في المسند .
وأشار إليه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٥٦) : باب ما جاء في إثبات
القدرة : فقال بعد أن سرد عدة ألفاظ له من غير حديث أبي سعيد .
(. . . ومن وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ) . اهـ .

الحكم عليه :

الحديث إسناده حسن لذاته لحال ابن إسحاق وقد تقدم عن الحافظ في التتائج :
أنه حسنه وله شواهد قوية في صحيح البخاري وغيره ، أذكر هنا واحداً منها :
روى البخاري في صحيحه : (١٨٣/١١) من الصحيح مع الفتح : باب الدعاء
عند الاستخارة من حديث جابر رضي الله عنه قال : حدثنا مطرف بن عبد الله
أبو مصعب ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال :
(كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : إذا هم أحدكم
بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : «اللهم إني أستخيرك بعلمك ،
وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا
أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فأقدره لي .
وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال :
في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، وأقدر لي الخير حيث كان ثم

.....

رضني به، ويسمي حاجته».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً: أبو داود في السنن. انظر سننه مع عون المعبود (٣٩٦/٤ : ١٥٢٤)، والترمذي في جامعه (٣٤٥/٢ : ٤٨٠) ثم قال:

(وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي.

وهو شيخ مديني ثقة، روى عنه سفيان حديثاً، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة، وهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموالي). اهـ.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ. اهـ.

وقال في الهدي (٤١٩): وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال أحمد وأبو حاتم لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث. وأنكر أحمد حديثه عن محمد بن المنكدر عن جابر في الاستخارة، قلت: هو من أفراده، وقد أخرجه البخاري، والخطب فيه سهل. اهـ.

وقال ابن عدي في نهاية ترجمة عبد الرحمن: (وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه ابن أبي الموالي). اهـ. الكامل (١٦١٧/٤).

وقال الحافظ في الفتح – معلقاً على قول ابن عدي (١٨٤/١١): (قلت: يريد أن للحديث شواهد، وهو كما قال، مع مشاححة في إطلاقه) ثم ذكر حديث أبي أيوب وفيه «... أكتم الخطبة، وتوضاً فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك» الحديث. اهـ.

ونقل ابن عدي قول الإمام أحمد: بأن عبد الرحمن: روى حديثاً منكراً في الاستخارة.

فذكره الحافظ في النتائج (ق ٥٥/أ - ب): ثم قال: (وكانه – أي ابن عدي – فهم من قول أحمد: له منكر: تضعيفه، وهو المتبادر، لكن اصطلاح أحمد إطلاق

.....

هذا اللفظ على الفرد المطلق، ولو كان رواية ثقة، وقد جاء عنه ذلك في حديث «إنما الأعمال بالنيات» فقال في رواية محمد بن إبراهيم التيمي: وروى حديثاً منكراً. ووصف محمداً مع ذلك بالثقة). اهـ.

وساق الشواهد التي نبه عليها ابن عدي، واستوعب سياقتها في المجلس التاسع بعد الثلاثمائة (ق ٥٥/ب) وما بعدها.

وقال في الهدي: (٤١٩) في نهاية ترجمة عبد الرحمن: (وقد احتج به البخاري وأصحاب السنن). اهـ.

وقد تقدم ذكر بعض من وثق عبد الرحمن، فهذا مع احتجاج البخاري به كاف لاعتبار توثيقه ومجرد تفرد بهذه الزيادة وروايته ما لم يرو غيره من الثقات لا يجعل حديثه منكراً بل ولا شاذاً وتقدم أن ذكر الصلاة جاء في بعض الروايات لكن دون تحديد بأنها ركعتين.

فحديث ابن أبي الموالي في الاستخارة حجة بكل ما فيه، وقد صححه بالزيادة الدارقطني في الأفراد.

وقد ذكره النووي في الخلاصة (ق ٨٢/أ): (وساقه عن جابر ثم قال: رواه البخاري في مواضع من صحيحه، وفي بعضها «فرضني به»). اهـ. ولم يذكر فيه شذوذاً، ولا نكارة، كما ذكره في الأذكار (ص ١٣١) باب دعاء الاستخارة، وأخرجه النسائي في المجتبى (٦/٨٠).

وهو عند الطبراني في الصغير (ص ٢٠٨ / ٥١٥) من حديث ابن مسعود دون ذكر الصلاة.

٢٧ - باب الحث على سجدين عقب كل صلاة

٥٥٩ - قال مسدد: حدثنا يحيى عن شعبة، عن أبي حمزة، قال^(١): ابن عباس رضي الله عنهما: «إن استطعت ألا تصلي صلاة إلاَّ سجدت بعدها سجدين فافعل».

* هذا إسناد صحيح.

وكان المراد بالسجدين: الركعتان، وبالصلاة: المفروضة، ويحتمل^(٢) أن يكون يرى السجود للسهو، وإن لم يسه احتياطاً^(٣) لأن يكون سهواً، والله أعلم.

(٢٤) وسيأتي / إن شاء الله تعالى / في كتاب السهو عن عبد الله بن شقيق التابعي ما يؤيد ذلك^(٤).

[مع ٢٠]
[حس ٣٩]

(١) في (سد): تكرر لفظ «قال».

(٢) في (مع) و (حس): «وتحمل»، وما أثبتته من بقية النسخ.

(٣) في (عم) و (حس): «إلا أن يكون بينها».

(٤) يأتي إن شاء الله تعالى برقم (٦٦٦).

٥٥٩ - تخريجه:

ولم أقف عليه بهذا السند والمتن ولا أظنه يراد به المعنى المتبادر للسجدين وما

رجحه الحافظ أولاً من أن المراد بالسجدين: الركعتان، وبالصلاة: المفروضة، هو أولى من المحمل الثاني وهو أن يراد بهما سجدي السهو.

أولاً: لورود لفظ السجدين بدلاً من الركعتين في كلام الصحابة. مثال هذا ما أخرجه البخاري. انظر: صحيحه مع الفتح (٣/٥٠): باب التطوع بعد المكتوبة.

فقد أخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدين بعد الظهر، وسجدين بعد المغرب، وسجدين بعد العشاء، وسجدين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته». اهـ.

ويمكن اعتبار هذا الحديث شاهداً لهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج البخاري بعده من حديث صفية رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها».

ثانياً: لأن الحديث في لفظه ما يشعر بالدوام، وإثبات سجدتين بعد كل صلاة على وجه الدوام احتياطاً للسهو: فيه إثبات ما لم يثبت عن رسول الله ﷺ وإحداث ما لم يفعله ﷺ، والخير فيما سنه وعلمه لأئمة ونقله عنه أصحابه، وأحكام السهو هي من جملة ما علمه لهم لكن لم يكن ديدنه ﷺ أن يسهو ثم يسجد، أو يحتاط لأن يكون سها ثم يسجد وإلاً لنقل.

ثالثاً: على فرض أن المراد سجدتان خوف السهو، فإن هذا فعل صحابي وقوله، واجتهاده. وما فعله النبي ﷺ أولى بالاتباع، لا سيما وقد توفرت الدواعي لنقله، فهو يتكرر كل يوم خمس مرات، وحديث عبد الله بن شقيق سيأتي إن شاء الله برقم (٦٦٦) وليس فيه ما يشعر بدوام هذا منه بل فعله مرة حين أمّ المصلين فسألوه فقال: «حدثت نفسي» أي أنه خشي أنه سها أو أنه سها فعلاً.

الحكم عليه:

وإسناده حسن لذاته، وبشاهده يرتقي إلى الصحيح لغيره.

٢٨ - باب ما يفعل من نابه شيء في صلاته

٥٦٠ - قال أبو بكر: حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا جعفر الأحمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

* أبو هارون ضعيف.

٥٦٠ - تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٣٣/٥): قال:

ثنا الحسن، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبو هارون العبدى به بمثله.

وذكره الهيثمي في مجمع البحرين (١/ق ٣٧/ب): بسند الطبراني قال:

أحمد بن القاسم بن مشاور، ثنا محمد بن إبراهيم أخو ابن معمر، ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن أبي هارون العبدى به بمثله.

الحكم عليه:

وإسناده ضعيف جداً لحال أبي هارون العبدى.

لكن قد صح متنه بمثله عند البخاري وغيره من حديث أبي هريرة وغيره، أذكر هنا حديث أبي هريرة فقد:

أخرجه البخاري انظر صحيحه مع الفتح (٧٧/٣): باب التصفيق للنساء، قال:

.....

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

وفي الباب والصفحة أخرج أيضاً من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مثله.

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم، انظر صحيحه مع شرح النووي (١٤٨/٤)؛ وأبو داود، انظر سننه مع عون المعبود (٣/٣١٦: ٩٢٧)؛ والترمذي، انظر جامعه مع تحفة الأحوذى (٢/٣٦٦: ٣٦٧)؛ ومسند أحمد (٢/٢٦١)؛ والفتح الرباني (٤/١١٠)؛ وعبد الرزاق في المصنف من طرق عنه (٢/٤٥٦).

قال الترمذي — بعد أن ساق حديث أبي هريرة —: وفي الباب عن علي، وسهل بن سعد، وجابر، وأبي سعيد، وابن عمر... إلى أن قال:

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. اهـ.

تنمة: هنا مسائل ثمان متعلقة بهذا الحديث:

المسألة الأولى:

حكم التصفيق في الصلاة لمن نابه شيء

اتفق الفقهاء على أن الرجل لو نابه شيء في صلاته فإنه يشرع له التسبيح، أي يقول: «سبحان الله». وذلك لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١) متفق عليه، وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفيق النساء»^(٢). وقد خالف في هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله فيما لو كان التسبيح جواباً، فإنه

(١) أخرجه البخاري، باب (التصفيق للنساء) ٩٣/٣، ومسلم في باب (تسبيح الرجل

وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة) ١٤٨/٤.

(٢) أخرجه أبو داود والدارمي، وأصله في الصحيحين.

يرى أنه يقطع الصلاة^(١)، وسيأتي بحثه إن شاء الله .
أما التصفيق للنساء فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :
القول الأول: ذهب الجمهور إلى مشروعية التصفيق للمرأة إذا نابها شيء في
صلاتها .

أدلتهم :

١ - ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «إذا ناكم شيء في
صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفيق النساء»^(٢) .

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء»^(٣) .

٣ - ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «من نابها شيء في
صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال»^(٤) .

٤ - ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «رخص
رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق وللرجال بالتسبيح»^(٥) .

فقد دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها على جواز التصفيق للمرأة .

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عنهم إلى كراهية التصفيق للمرأة في
الصلاة، وأن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق .

دليلهم: حديث النبي ﷺ : «من نابها شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»^(٦) .

(١) المغني، لابن قدامة ٥٤/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود والدارمي، وأصله في الصحيحين .

(٣) أخرجه البخاري، ومكانه في الفتح ٩٣/٣؛ وشرح مسلم للنووي ١٤٨/٤ .

(٤) انظر: الفتح الرباني ١٠٩/٤ .

(٥) الفتح الرباني مع شرحه ١١١/٤ .

(٦) المرجع السابق .

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «من» فهي من صيغ العموم، فتشمل الرجال والنساء في التنبيه بالتسييح في الصلاة. ولذا قال خليل - وهو من المالكية -: ولا يصفقن، أي النساء في صلاتهن لحاجة^(١).

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن حديث: «التصفيق للنساء»، فقالوا: هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة^(٢).

مناقشة الجمهور لأدلة المخالفين وتأويلاتهم

١ - رد الجمهور على استدلال أصحاب القول الثاني بحديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» بأن دلالة العموم لفظية ووضعية، ودلالة المفهوم لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء»، فكأنه قال: لا تسيح إلا للرجال، ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين، لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم، ولا يقال إن قوله: «للرجال» من باب اللقب، بل نقول: هو من باب الصفة لأنه في معنى الذكور البالغين^(٣).

إضافة إلى أن الأحاديث قد دلت بمنطوقها على تخصيص كل من المرأة والرجل بما شرع له.

٢ - تعقب أصحاب القول الأول تأويل القول الثاني لحديث: «التصفيق للنساء» برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام: «فليسبح الرجال ولتصفق النساء» حيث ورد بصيغة الأمر، وهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة^(٤).

(١) الموسوعة الفقهية ٧٩/١٢.

(٢) فتح الباري ٩٣/٣، باب (التصفيق للنساء).

(٣) فتح الباري ٩١/٣، باب (ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال).

(٤) فتح الباري ٩٣/٣، باب (التصفيق للنساء).

.....

والراجع - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، هو مشروعية التصفيق للمرأة إذا نابها شيء في صلاتها.

قال القرطبي رحمه الله: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح نظراً وخبراً^(١)، وفي هذه الأحاديث أبواب كثيرة من الفقه لا تخفى على متأمل فطن. اهـ^(٢).

علة منع النساء من التسبيح

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومُنِع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء»^(٣). اهـ.

وقال القرطبي في المفهم بعد أن حكى رأي المالكية: «... وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق، لأن أصواتهن عورة كما ينبغي من الآذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة، وهو معنى مناسب شهد الشرع له بالاعتبار»^(٤).

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين حفظه الله: «والتفريق بالحكم بين الرجال والنساء ظاهر لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال لا سيما وهم في صلاة، لأن هذا قد يؤدي إلى الفتنة، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلو سبحت المرأة فربما يقع في قلب الإنسان فتنة، لا سيما إذا كان صوت المرأة جميلاً وقد أخبر النبي ﷺ «أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وأنه ما ترك فتنة أخبر على

(١) فتح الباري ٩٣/٣، باب (التصفيق للنساء).

(٢) المفهم ٢٥٨/١، باب (من نابها شيء في الصلاة).

(٣) فتح الباري ٩٣/٣، باب (التصفيق للنساء).

(٤) المفهم في شرح تلخيص مسلم ٢٥٨/١، باب (من نابها شيء في الصلاة).

الرجال من النساء»^(١).

* هل يختلف الحكم في مشروعية التصفيق للمرأة فيما إذا كانت المرأة مع نساء لا رجال معهن، أو كانت مع رجال؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله: ظاهر كلامه — أي المؤلف — العموم سواء كانت امرأة مع نساء لا رجال معهن أو مع رجال، فإنها لا تسبح، وإنما تصفق. وقال بعض العلماء: إذا لم يكن معها رجال فإنها تسبح كالرجال، وذلك لأن التسبيح ذكر مشروع جنسه في الصلاة، بخلاف التصفيق، فإنه فعل غير مشروع جنسه في الصلاة، ولجأت إليه المرأة فيما إذا كانت مع رجال، لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الفتنة، ودليل هذه المسألة قول النبي ﷺ: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء»، وفي رواية: «ولتصفق النساء» وإذا رأينا إلى عموم الحديث قلنا إن ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون مع المرأة رجال أو لا. وإذا تأملنا قلنا بل ظاهر الحديث أن هذا فيما إذا كانت المرأة مع الرجال، لأنه قال: «فليسبح الرجال ولتصفق النساء»، وظاهر الحديث أن المسألة مسألة اجتماع رجالٍ ونساء، فوظيفة الرجال التسبيح، ووظيفة النساء التصفيق. والمسألة محتملة، فمن نظر إلى ظاهر العموم قال: تصفق، ومن نظر إلى ظاهر السياق قال: هذا فيما إذا كان معها رجال لا سيما إذا أخذنا بالتعليل الذي ذكرنا أن التسبيح ذكر مشروع جنسه في الصلاة، بخلاف التصفيق. اهـ^(٢).

المسألة الثانية: المراد بالتصفيق، وهل التصفيق والتصفيح بمعنى واحد؟ وبيان الصيغ الواردة فيه.

(١) مذكرة كتاب الصلاة، صفة الصلاة، من زاد المستنقع شرح الشيخ محمد بن

صالح العثيمين، ص ١٦٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٦٠ - ١٦١.

.....

للتصفيق في اللغة معانٍ عدة، ومنها:

الضرب الذي يُسمع له صوت، وهو كالصفق في ذلك. والتصفيق باليد: التصويت بها، كأنه أراد معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾، فقد كانوا يصفقون ويصفرون، وقد كان ذلك عبادة في ظنهم. وقيل في تفسيرها أيضاً: أنهم أرادوا بذلك أن يشغلوا النبي ﷺ والمسلمين في القراءة والصلاة.. وصفق يديه بالثقل: ضرب إحداهما على الأخرى.

وهو في الاصطلاح: لا يخرج عن هذا المعنى^(١).

* هل التصفيق والتصفيح بمعنى واحد؟

في المسألة قولان:

القول الأول: أنهما بمعنى واحد.

١ - ورد في بعض الروايات كرواية سهل بن سعد عن البخاري: ... فأخذ الناس بالتصفيح، قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق...^(٢) الحديث.

٢ - قال الحافظ العراقي في حديث أبي هريرة: التصفيق بالقاف، وفي حديث سهل بن سعد التصفيح بالحاء، والمشهور أن معناهما واحد^(٣).

٣ - قال ابن الأثير: «... التصفيق والتصفيح واحد، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر، يعني إذا سهى الإمام نبّهه المأموم، إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وإن كان امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام»^(٤). اهـ.

(١) الموسوعة الفقهية ١٢/٧٧ - ٧٨.

(٢) من حديث أخرجه البخاري، باب (ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال) في الفتح (٩١/٣).

(٣) شرح الترمذي ٢/٣٣٩.

(٤) النهاية ٣/٣٣ مادة (ص. ف ح).

.....

وبه صرح الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم^(١).

القول الثاني: أنهما مختلفان في المعنى.

(أ) قيل: إن التصفيح: الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى. والتصفيق:

الضرب ببطان إحداهما على باطن الأخرى. حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم^(٢).

(ب) قيل: إن التصفيح: الضرب بأصبعين للإنداز والتنبيه، وبالقاف: بالجميع

للهو واللعب^(٣).

دليلهم: عن عيسى بن أيوب قال: قوله: «التصفيح للنساء» تضرب بأصبعين من

يمينها على كفها اليسرى.

* وما جاء عن الصحابي سهل بن سعد رضي الله عنه، وأخرجه البخاري،

وقال به أئمة اللغة من أنهما بمعنى واحد هو الصواب إن شاء الله.

الصبيغ الواردة في كيفية تصفيق المرأة في الصلاة

١ — أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى. وذلك للأثر المروي

عن عيسى بن أيوب، وهو قوله: «التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على

كفها اليسرى»^(٤)، وهو الأولي؛ وبه قال غير واحد من أهل العلم، وحكاه العراقي

والقرطبي وابن عبد البر في الاستذكار. وهذا ليس على جهة الالتزام، وقد لا يحصل

التنبيه به فيحتاج إلى هيئة أخرى لا تخرج صفتها عن التصفيق.

(١) انظر: المفهم في شرح تلخيص مسلم، للقرطبي ٢٥٨/١، باب (من نابه شيء

في صلاته).

(٢) الفتح ٩٢/٣، باب (ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه مع عون المعبود ٢٢٠/٣.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني ٣٢٧/٢، وتقذّم تخريج الأثر.

.....

٢ - أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، وهو الأيسر والأقل عملاً، وهذا هو المشهور عن الحنفية والشافعية.

٣ - أن تضرب بأكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى.

٤ - أن تضرب بأصبعين على ظهر الكف.

٥ - أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى^(١).

٦ - أن تضرب بباطن إحدى يديها على باطن الأخرى.

وفي هذا قال الرافعي رحمه الله: «ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف وإن كان ذلك قليل، لأن اللعب ينافي الصلاة. اهـ.

وقوله هذا فيه نظر، فلو فعلته على وجه التنبيه فإنه لا ييطل صلاتها، إذ إن المعنى اللغوي للتصفيق لا زال يشمل، وقال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله: تضرب بطن كفها على بطن الأخرى. وقال بعض العلماء: بظهر كفها على بطن الأخرى. وقال بعض العلماء: يبطن كفها على بطن الأخرى كما هو المعروف عند النساء الآن. على كل، المسألة ما هي مشكلة، سواء كان التصفيق بالظهر على البطن، أو بالبطن على الظهر، أو بالبطن على البطن؛ فالأمر في هذا واسع، المهم أن لا تسبح بحضرة الرجال^(٢). اهـ.

وعلى هذا، فلا بأس بفعل أي من الأوجه المذكورة ما كان أيسر في العمل وأدعى للتنبيه.

٧ - حكى الماوردي في الحاوي وجهاً وهو: التصفيق بالظهر على الظهر، وهو بعيد.

(١) الموسوعة الفقهية ١٢/ ٨١ - ٨٢، شرح العراقي، لسنن الترمذي ٢/ ٣٤٠.

(٢) مذكرة كتاب الصلاة (صفة الصلاة) من زاد المستنقع شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٦١.

.....

٨ — الضرب بالأكف على الأفخاذ. قال ابن حجر رحمه الله: وأغرب الداودي، فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم. قال عياض رحمه الله: كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم، وفيه: «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم»^(١).

وهذه الكيفية فيها نظر؛ لأنها صدرت من الرجال والمشروع في حق الرجال التسييح لا التصفيق. ولذا قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث:

وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسييح لمن نابه شيء في صلاته^(٢). قال الشوكاني رحمه الله: ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف، أو الأصابع على الكف.

قال القرطبي رحمه الله: ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذة وعليها ثوبه مصفقاً، ولهذا قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقاً لكان الأقرب في اللفظ أن يقول: يصفقون لا غير^(٣).

المسألة الثالثة: الأمر بالتسييح للرجال، والتصفيق للنساء هل هو على سبيل الندب أو الإباحة أو الوجوب؟

نقل العراقي عن الشيخ تقي الدين السبكي قوله: «إنما يكونان سنتين إذا كان التنبيه قرينة، فإن كان مباحاً كانا مباحين وقياس ذلك: إن كان التنبيه واجباً كإيدان الأعمى من الوقوع في بثر أن يكونا واجبين إذا تعين طريقاً وحصل المقصود بهما»^(٤). اهـ.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٢/٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠/٥، باب (تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني ٣٢١/٢، باب (النهي عن الكلام في الصلاة).

(٤) الشرح الكبير ٣٣٩/٢.

وما قاله السبكي من أن مدار حكمهما على السبب جيد والوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

المسألة الرابعة: إذا كان التسبيح أو التصفيق جواباً فهل يؤثر في الصلاة؟ ومثال ذلك: «كأن يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو يتوبه شيء فيسبح الرجل ليعلم أنه في صلاة أو يخشى الوقوع في شيء فيسبح ليوقظه أو يخشى أن يتلف شيئاً فيسبح به ليتركه»^(١)، فهل يؤثر ذلك في الصلاة أم لا؟
اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، أن هذا لا يؤثر في الصلاة^(٢).
أدلتهم:

- ١ — قول النبي ﷺ: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء»^(٣).
وجه الدلالة: قوله «أمر» نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فهو عام في كل أمر يتوب المصلي.
- ٢ — ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة فأذنها التصفيق»^(٤).
- ٣ — لأنه نبّه بالتسبيح أشبه ما لو نبّه الإمام ولو كان تنبيه غير الإمام كلاماً لكان تنبيه الإمام كذلك^(٥).

(١) المغني ٥٤/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البيهقي وقال: رواه كلهم ثقات.

(٥) المغني ٥٥/٢.

.....

القول الثاني: حكى عن أبي حنيفة أن من أفهم غير أمامه بالتسبيح فسدت صلاته.

العلة في ذلك: قالوا: لأنه خطاب آدمي، فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام^(١).

ومن أدلتهم: حديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكل الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(٢).

والراجع — والله تعالى أعلم — هو القول الأول، فأبي شيء ينوب المصلي في صلاته ويحتاج معه إلى التسبيح بالنسبة للرجال والتصفيق بالنسبة للنساء، وهذا عن الشافعية والحنابلة. أما المالكية، فيقولون بالتسبيح مطلقاً^(٣)، فإن هذا لا يؤثر في الصلاة ولا تنقطع بسببه خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فإنه يرى أن ما كان جواباً فإنه يقطع.

(١) المغني ٥٥/٢.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه. قال الشوكاني رحمه الله: قوله «نهينا عن الكلام» هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف، وإنما زادها مسلم وأبو داود. انظر: نيل الأوطار (٣١٩/٢)، باب النهي عن الكلام في الصلاة، ح.

(٣) الموسوعة الفقهية ج ١٢ (تشبيه — تعليل).

٥٦١ - حدثنا^(١) عبيدة^(٢) بن حميد، ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي^(٣) الزبير، عن جابر رضي الله عنه مثله.

.....

(١) القائل حدثنا: هو أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) في (مح) و (حس): «عبد»، والصواب ما أثبتته. وهو من (عم) و (سد) والمصنف وكتب التراجم.

(٣) في (مح) و (حس): «ابن».

٥٦١ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٢/٢): باب من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء: قال:

حدثنا عبيدة بن حميد، عن ابن أبي ليلى، به مثله.

والإمام أحمد في المسند (٣٥٧/٣): قال:

ثنا عبيدة بن حميد، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مثله إلا أنه زاد: (في الصلاة)، والمتن الذي أحال عليه الحافظ هنا ليس فيه هذه الزيادة، ويبدو أنه أورده في الزوائد لهذا السبب.

وأخرجه في (٣٤٨/٣): قال:

حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير به نحوه بزيادات يسيرة.

قال الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي (٢/٣٣٩/أ): (...). اختلف في

رفعه، ووقفه على أبي الزبير). اهـ. ثم وضع بعد أنه روي مرفوعاً، وفي هذا الطريقي صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، وابن لهيعة سيء الحفظ.

وذكره الهيثمي في مجمع البحرين (ق ٣٧/ب): قال:

أحمد بن القاسم، ثنا عيسى بن مشاور، ثنا مروان بن أبي معاوية، عن أشعث،

عن أبي الزبير به مثله، وزاد: في الصلاة.

ثم ساق قول الطبراني: لم يروه عن أشعث إلا مروان: تفرد به عيسى. اهـ.

وأخرجه الحافظ أبو القاسم: تمام الرازي في الفوائد، انظر الروض البسام

.....

(١/٣٦٧ : ٣٦٦) : قال :

حدثني أبي رحمه الله نا أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس
الرازي، أنا يحيى بن المغيرة الرازي، أنا زافر بن سليمان، عن سفيان الثوري، عن
أبي الزبير به مثله.

الحكم عليه :

إسناده من طريق أبي بكر ضعيف بسبب عننة أبي الزبير، وقد صرح بسؤاله
لجابر رضي الله عنه في أحد طريقه عند أحمد، ومضى ما يشهد له في الصحيح، فهو
بهذا الإسناد حسن لغيره.

٥٦٢ - وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق - هو ابن أبي إسرائيل -، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر^(١)، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «كنت [عم] ٩٥ أستاذ / على النبي ﷺ، فإن كان في الصلاة سبح، وإن كان في غير صلاة^(٢) أذن لي».

.....

- (١) في (عم): «زجر» بالجيم المعجمة.
(٢) في (سد) و (عم) و (حسن): جاءت بآل التعريف.

٥٦٢ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في مواضع من مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ففي (٩٨/١) قال:

ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن علي رضي الله عنه قال: «كنت إذا استأذنت على رسول الله ﷺ إن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير ذلك أذن».

وفي (٧٩/١): من زيادات عبد الله بن أحمد قال:

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، به - مع وجود علي رضي الله عنه - في الإسناد، بنحوه قريباً من لفظ أبي يعلى.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥٩٧/٢ : ٥٩٨): إسناده ضعيف جداً. اهـ.

قلت: وهذان الطريقتان فيهما زيادة صحابي كما ترى وهو الظاهر؛ فقد روي مثته بلفظ قريب جداً من رواية أبي يعلى من غير حديث أبي أمامة عن علي رضي الله عنهما فهو معروف عنه.

ويبدو أن الحافظ أورده هنا في الزوائد لخلو إسناده من ذكر علي رضي الله عنه.

والصواب هو وجوده كما في رواية الإمام أحمد التي تقدمت .

وقد أخرج الإمام أحمد في (١/ ٧٧) : قال :

ثنا أبو سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي، ثنا عمارة بن القعقاع عن الحارث بن يزيد العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى قال: قال علي: «كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان قائماً يصلي سبح بي، فكان ذاك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي» .

قال الشيخ أحمد شاكر في (٢/ ٥٦٨ : ٥٧٠) : إسناده ضعيف: عبد الله بن نُجَي، بالتصغير، ابن سلمة الحضرمي: ثقة، وثقه النسائي، وابن حبان، ولكنه لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه، كما جزم بذلك ابن معين، فهذا منقطع). اهـ . وأشار إلى رواية النسائي له .

فقد أخرجه في (٣/ ١٢) : باب التنحنح في الصلاة : قال :

أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني شرحبيل: يعني ابن مدرك، قال: حدثني عبد الله بن نجى عن أبيه قال: قال لي علي: كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كل سحر فأقول: السلام عليك يا نبي الله: فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت عليه .

ورواه بنحوه مطولاً الإمام أحمد في المسند (١/ ٨٥) :

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر . انظر (٢/ ٦٤٧) .

الحكم عليه :

الحديث إسناده ضعيف لحال علي بن يزيد، وعبيد الله بن زحر، ويحيى بن أيوب . وهو منقطع بين أبي أمامة والنبي ﷺ، وبينهما علي رضي الله عنه، فهو مرسل صحابي، وقد عرفت الوساطة فيه أيضاً، وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث . فيكون بذلك حسناً لغيره .

٢٩ - باب فضل المشي إلى المساجد بالليل

٥٦٣ - قال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن^(١) جابر، عن مكحول، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد: لقي الله تعالى بنور يوم القيامة».

* رجاله ثقات: إلا أنه منقطع بين مكحول، والصحابي رضي الله عنه.

.....

(١) في (حسن): «عن»، وفي (مع): لم أتبين أيهما قصد الناسخ، فقد وضع «عن» فوق «ابن»، وفي (سد) و (عم): «ابن»، وهو الصواب كما سيأتي في ترجمة عبد الرحمن.

٥٦٣ - تخريجه:

أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان (٣/٢٤٦: ٢٠٤٤) قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معشر أبو عروبة، بحرّان: حدثنا إسحاق بن زيد الخطابي، وأيوب بن محمد الوزان قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي أمية، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه قال: «من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد أتاه الله نوراً يوم القيامة».

.....

قال أبو حاتم: هكذا حدثنا أبو عروبة فقال: جنادة بن أبي أمية من التابعين: أقدم من مكحول، وجنادة بن أبي خالد من أتباع التابعين، وهما شاميان ثقتان. اهـ.

والدارمي في سننه (٢٧١/١ : ١٤٢٩)، باب فضل المشي إلى المساجد في الظلم: قال:

حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة عن جنادة، عن مكحول عن أبي إدريس بنحوه.

وأبو نعيم في الحلية (١٢/٢) قال: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو زرعة، وأحمد بن خليف: قالوا: ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن جنادة بن أبي خالد، عن مكحول عن أبي إدريس به بنحوه بمثل لفظ ابن حبان لكن بإفراد المساجد.

وزكريا بن عدي: شيخ الدارمي هو: ابن الصلت التيمي مولا هم: أبو يحيى الكوفي نزىل بغداد، ثقة جليل يحفظ. اهـ. التقريب (٢١٦: ٢٠٢٤).

وعبيد الله بن عمرو: هو الرقي أبو وهب الأسدي ثقة فقيه ربما وهم. اهـ. التقريب (٣٧٣: ٤٣٢٧).

وزيد بن أبي أنيسة: هو الجزري أبو أسامة، أصله من الكوفة ثم سكن الرها، ثقة له أفراد. اهـ. التقريب (٢٢٢: ٢١١٨).

وفي هذه الطرق التي تقدمت عن مكحول عن أبي إدريس، ومضى أنه من الثالثة فلا بد أن يصرح بالسماع، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل، طبعة دار العلوم الأثرية باكستان (١/٤٠٩: ٦٨٨) قال: نا محمد بن ناصر قال: أنبأنا أحمد بن علي بن خلف قال: أنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، قال الحسين بن الحسن بن أيوب، قال: نا حاتم الرازي، قال: نا عبد الله بن جعفر، قال: نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

.....

جنادة بن أبي خالد، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء به نحوه.

ثم قال: قال أحمد: زيد بن أبي أنيسة في حديثه بعض النكارة. اهـ.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٢): بمثل لفظ أبي بكر وقال: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. ولأبي الدرداء أيضاً عند الطبراني: «من مشى في ظلمة الليل إلى مسجد آتاه الله نوراً يوم القيامة» وفيه جنادة بن أبي خالد، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات). اهـ.

قلت: قد تقدم أن ابن حبان نص على توثيق جنادة بن أبي خالد.
وهو في المطبوع من المطالب (١٣٢/١: ٤٨٦)، باب فضل المشي إلى المسجد وعزاه لأبي بكر ثم قال: فيه انقطاع بين مكحول والصحابي.

الحكم عليه:

هو بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه بين مكحول وأبي الدرداء، فإن بينهما أبا إدريس الخولاني كما تقدم في تخريجه لكن مكحول لم يصرح بالسماع منه.
والحديث له شواهد كثيرة أشار إليها محقق «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» من طريق اثني عشر من الصحابة انظر (ص ٦٢ / ١٢٨).
وكلها بالنظر إلى كل طريق بمفرده لا تخلو من مقال، لكن غالب هذا المقال إما جهالة أو نحوها إلا القليل منها.
وبمجموعها ترتقي إلى الصحيح لغيره.

٥٦٤ - وقال الحارث: حدثنا^(١) داود، ثنا ميسرة، عن أبي عائشة، عن يزيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، قالوا: (خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديثاً طويلاً فيه: «ومن مشى إلى مسجد من المساجد فله بكل خطوة يخطوها عشر حسنات، وتمحى^(٢) عنه^(٣) عشر سيئات، وترفع^(٤) بها عشر درجات».

* هذا حديث موضوع.

.....

(١) في (حسن): «عن».

(٢) في (عم) و (سد): «يمحى» بالياء بدلاً من التاء.

(٣) في (عم) و (سد): زيادة «بها» هنا، وكذا في البغية.

(٤) في (عم) و (سد): «يرفع» بالياء بدلاً من التاء.

٥٦٤ - تخريجه:

هو في بغية الباحث (٢/ ٢٧٠ : ٢٠٠) في حديث طويل جداً بلغ خمس عشرة صفحة، ذكر هذا المقطع (ص ٢٨١) بنحوه باختلاف يسير.

بَوَّبَ له الهيثمي بقوله: باب في خطبة كذبها داود بن المجبر على رسول الله ﷺ وقال بعد أن ساقه:

قلت: هذا حديث موضوع، وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإن داود بن المجبر كذاب. اهـ.

قلت: ولا يتهم به وحده فإن لميسرة بن عبد ربه نصيباً من هذه التهمة لا سيما وقد أقر على نفسه بالوضع في الفضائل فهو به أليق.

وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٣٢ : ٤٨٧)، باب فضل المشي إلى المسجد، بمثله إلا أنه قال (ومحى) بالماضي.

وعزاه للحارث، وأشار إلى وضعه.

الحكم عليه:

هو موضوع كما قال الحافظان ابن حجر والهيثمي.

٥٦٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا صالح بن مالك، ثنا عبد الأعلى بن (١) أبي المساور، عن محمد بن عمرو (٢) بن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ (٣) فيحسن الوضوء ثم يمشي إلى بيت من بيوت الله: يصلي فيه صلاة مكتوبة، إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة» (٤).

.....

- (١) في (مع) و (حسن): «عن»، وما أثبتته من (عم) و (سد) وكتب التراجم.
- (٢) في (حسن): زيادة «عن»، فصار: «محمد بن عمرو عن ابن عطاء».
- (٣) في (حسن): «فليحسن» بصيغة الأمر.
- (٤) في المقصد العلي زيادة: «ويمحى عنه بالأخرى سيئة، ويرفع له بالأخرى درجة».

٥٦٥ - تخريجه:

ذكره الهيثمي في المقصد العلي (٣٠٨: ٢٤٠)، باب المشي إلى المساجد، بمثله بزيادة: (ويمحى عنه بالأخرى سيئة، ويرفع له بالأخرى درجة). وفي مجمع الزوائد (٢٩/٢)، باب المشي إلى المساجد، بمثله بالزيادة التي تقدمت.

ثم قال: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف. اهـ. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٣٢: ٤٨٨) بمثله دون الزيادة وعزاه لأبي يعلى. الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لحال عبد الأعلى بن أبي المساور. لكن أخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أيضاً ما يشبهه. وسأذكر هنا لفظ رواية البخاري: فقد أخرجه في باب فضل صلاة الجماعة. انظر صحيحه مع الفتح (٢/١٣١: ٦٤٧): ساقه بسنده إلى أبي صالح أنه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على

صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة: لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة.

والحديث الذي تقدم برقم (٥٦٤) وفيه أن الذي يكتب له (عشر حسنات) لكنه موضوع.

وقد جاءت المضاعفة بعشر فيما أخرجه أبو يعلى. انظر المقصد (٣٠٧/١): (٢٣٩) من حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال: «من خرج من بيته إلى المسجد كتبت له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات، والقاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين حتى يرجع إلى بيته». وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ، وأبو قبيل المعافري، وهو حيي بن هانيء بن ناضر صدوق يهم، وانظر التقريب (١٨٥: ١٦٠٦).

لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٢).

(رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفي بعض طرقه ابن لهيعة وبعضها صحيح وصححه الحاكم). اهـ.

وفي الجمع بين ورود الرواية «بعشر حسنات» تارة و «بحسنة واحدة» تارة أخرى قال محقق المقصد العلي (٣٠٨/١) هامش (٤):

(لا اختلاف بين قوله هنا «حسنة» وقوله في الحديث المتقدم «عشر حسنات» وذلك بحمل اللفظ في الحديث الأول على مضاعفة الأجر كما هو معروف).

وقال (ص ٣٠٧): تحت حديث العشر:

(ويؤيد حديث الباب أيضاً حديث مضاعفة الحسنات «الحسنة بعشر أمثالها» والله أعلم).

٥٦٦ - [١] قال أبو بكر، وعبد جميعاً: حدثنا عبيد^(١) الله بن موسى، أنا الضحاك بن نبراس^(٢)، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك^(٣) رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد يمشي^(٤))، وأنا معه فقارب^(٥) في الخطا فقال: «إنما فعلت هذا ليكثر عدد^(٦) خطانا في طلب الصلاة).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

* قلت: الضحاك ضعيف الحفظ، والمحموظ في هذا موقف على

زيد بن ثابت رضي الله عنه.

.....

(١) في (حسن): «عبد الله».

(٢) في (حسن): «نبراسي».

(٣) في المنتخب: هنا زيادة «عن زيد بن ثابت»، فيكون عن زيد مرفوعاً لا عن أنس.

(٤) قوله: «يمشي» ساقط من (عم).

(٥) في المنتخب: «فقارب» بالفاء.

(٦) في (حسن): «عدو».

٥٦٦ - تخريجه:

هو في المنتخب (٢٦٧/١ : ٢٥٦) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا الضحاك بن نبراس، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت، قال: (أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ يمشي، وأنا معه فقارب في الخطا ثم قال لي: أتدري لم فعلت هذا؟ لتكثر عدد خطانا في طلب الصلاة).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٥ : ٤٧٩٨): قال: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ح: وثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا عبد الله بن موسى، عن الضحاك بن نبراس، عن ثابت، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: (أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فقارب بين

الخطي، وقال: «إنما فعلت هذا ليكثر عدد خطاي في طلب الصلاة».

ويرقم ٤٧٩٧: قال: حدثنا أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الضحاك بن نبراس الجهضمي، ثنا ثابت قال: (كنت مع أنس بن مالك بالزاوية، إذ سمع الأذان، فنزل ونزلت معه، فلما أن استوى على الأرض مشى بي، ثم قارب في الخطا حتى دخلت المسجد، فقال: أتدري يا ثابت لم مشيت بك هذه المشية حتى دخلت المسجد: إن النبي ﷺ مشى بي هذه المشية، وقال: «أتدري لم مشيت بك هذه المشية»؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «ليكثر عدد الخطا في طلب الصلاة»). اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٢): (رواه الطبراني في الكبير وأسقط زيد بن ثابت، وقد رواه أنس، عن زيد بن ثابت، والله أعلم، وفيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف).

[قلت:] ولو كان زيد بن ثابت هو المسقط لما خرج الحديث في مسند زيد، فنسبة الإسقاط إليه غير مسلمة. ولو كان هو المسقط لثبت في رواية من تقدمه وهو أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الذي رواه من طريق ابن أبي شيبة كما في الأصل: بل الطبراني أخرج رواية عن ابن أبي شيبة بإثبات زيد كما ذكر في التخريج بعد ذلك. (معبد).

ويرقم (٤٧٩٩) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا حرمي بن عمار، ثنا الضحاك بن نبراس به بنحو اللفظ الذي تقدم برقم (٤٧٩٨)، إلا أن فيه السؤال وفي نهايته «لا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة».

ويرقم (٤٨٠٠) قال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا محمد بن ثابت البناني، عن أبيه به بنحو اللفظ الذي تقدم (٤٧٩٩) دون قوله: «لا يزال العبد...» الحديث بل قال في آخره

.....

«لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٩١ : ٥٤٨): (سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن محمد بن ثابت عن أبيه، عن أنس، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: كان يقارب بين الخطا إلى المسجد، وقال: «إنما فعلته لتكثير خطاي إلى المسجد». فسمعت أبي يقول: روى هذا الحديث جماعة عن ثابت البناني، فلم يصله أحد إلا الضحاك بن نبراس، والضحاك: لين الحديث، وهو ذا يتابعه محمد بن ثابت، ومحمد أيضاً ليس يقوي، والصحيح موقوف). اهـ.

قلت: وقد أخرجه الطبراني أيضاً موقوفاً فقال في (٥/١٢٦ : ٤٧٩٦): حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا السري بن يحيى بن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع زيد بن ثابت: فقارب في الخطي فقال: «أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت: لا؟ فقال: «لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة». ولم يرفعه السري بن يحيى. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٢): (...). ورواه موقوفاً على زيد بن ثابت، ورجاله رجال الصحيح). اهـ.

والسري بن يحيى: هو ابن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري، ثقة، أخطأ الأزدي في تضعيفه. اهـ. التقريب (٢٣٠ : ٢٢٢٣). لكن سند الطبراني إليه ضعيف حيث إنه يروي الحديث عن عبد الله بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف كما في الكامل (٤/١٥٦٨).

وقد وافق السري على وقفه جعفر بن سليمان الضُّبَعي، وقد قال فيه الحافظ: صدوق زاهد لكنه يتشيع. اهـ. التقريب (١٤٠ : ٩٤٢).

فقد: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥١٧ : ١٩٨٣): مختصراً قال: عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: وضع زيد بن ثابت يده عليّ وهو يريد الصلاة، فجعل يقارب خطوه.

.....

وإسناده حسن لذاته.

وذكره الذهبي في الميزان (٣٢٦/٢): في ترجمة الضحاك بن نبراس (٣٩٤٥)

قال:

عبيد الله بن موسى، حدثنا الضحاك بن نبراس، عن ثابت، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: «أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ، وأنا معه، فقارب في الخطأ، وقال: إنما فعلت ذلك ليكثر عدد خطاي في طلب الصلاة».

وهو في المطبوع من المطالب (١٣٢/١ : ٤٨٩) بمثله إلا أنه بصيغة المفرد (فقارب)، (خطاي).

الحكم عليه:

هو بهذا الإسناد ضعيف لحال الضحاك، فلا يصح مرفوعاً. وهو كما قال الحافظ تبعاً لأبي حاتم في تصحيح وقفه، فإن رواية الموقوف أقوى، والصواب وقفه على زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٥٦٧ - وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبر^(١)، ثنا محمد بن سعيد، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه قال: خرجت وأنا أريد المسجد، فإذا أنا بزيد^(٢) بن ثابت رضي الله عنه، فوضع يده على منكبي - يتوكأ عليّ - فبقيت أجزّ الخطو - للشباب - ، فقال لي زيد رضي الله عنه (قَرَبَ خطوك، فإن رسول الله ﷺ قال: «من مشى إلى المسجد: كان له بكل خطوة عشر حسنات).

* أبان ضعيف.

.....

(١) في (عم): «المخبر» بالخاء المعجمة.

(٢) في (عم): «زيد»، وفي (حسن): «يزيد».

(٣) في البغية والمطبوع من المطالب: «فذهبت أخطو خطو الشباب»، وصوبه محقق المطبوع ورجحه، وجزم بأنه ما هنا في المسندة تحريف.

٥٦٧ - تخريجه:

هو في بغية الباحث (١٧٧/١ : ١٢٤) باب فيمن توضع وأتى المسجد. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٧/١ : ١٢) الترغيب في المشي إلى المساجد: قال:

(وعن زيد بن ثابت قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطا فقال: أتدرون لم أقارب الخطا؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة»، وفي رواية: «إنما فعلت لتكثر خطائي في طلب الصلاة». رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً، وموقوفاً على زيد، كما في المعجم المطبوع (١٢٦/٥، ١٢٧)، وإحدى رواياته التي برقم (٤٨٠٠) من طريق الطيالسي، وهو الصحيح). اهـ. فرجح المنذري وقفه على زيد.

والبوصيري في الإتحاف. انظر: المجردة (٢) باب المشي إلى المساجد سيما في الظلم، وما يقوله حين يخرج: نحوه وعزاه لأبي داود الطيالسي، وأعله

.....

بمحمد بن ثابت. ولابن أبي شيبة، وعبد بن حميد وأبي يعلى، وأعله بالضحاك بن نبراس. والحارث وأعله بدادود بن المحبر، وذكر زيادته عنده، ثم قال: (ورواه الطبراني في الكبير مرفوعاً، وموقوفاً على زيد، وهو المحفوظ، قال الحافظ المنذري: وهو الصحيح). اهـ.

وليس في المطبوع من مسند الطيالسي، ولكن الطبراني أخرجه في إحدى رواياته من طريقه عن محمد بن ثابت البناني عن أبيه، عن أنس، عن زيد مرفوعاً رقم (٨٠٠) طبراني. وعند عبد بن حميد (٢٤٠/١)، حدثنا عبد الله بن موسى، ثنا الضحاك بن نبراس، عن ثابت، عن أنس، عن زيد مرفوعاً. وهو في المطبوع من المطالب (١٣٣/١ : ٤٩٠) بنحوه وعزاه للحارث.

الحكم عليه:

الحديث اختلف فيه على أنس وعلى بعض من دونه من الرواة في رفعه ووقفه على زيد، وعلى أنس رفعه أيضاً كما في إحدى روايات الطبراني (٤٧٩٧) فاختلف فيه على أنس في الرفع والوقف على زيد واختلف فيه على الضحاك بن نبراس بالرفع والوقف على زيد، وبعدم ذكر زيد ورفع أنس له. (معبد).

وإسناده ضعيف جداً لحال داود بن المحبر، وأبان بن أبي عياش، وجهالة محمد بن سعيد، وأعله الحافظ بأبان مع أن داود أشد منه.

ومعنى مقارنة الخطوط قد ورد عن زيد موقوفاً عليه بسند حسن. انظر الحديث الذي تقدم برقم (٥٦٦). وكون الساعي له بكل خطو عشر حسنات انظر: ما تقدم برقم (٥٦٥).

[حس ٣٩ب] ٥٦٨ — قال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، ثنا/ أبو بكر بن أبي مريم، عن يحيى الغساني قال: قال رسول الله ﷺ: «مشيك إلى المسجد، وانصرفك إلى أهلك: في الأجر سواء»^(١).

.....
(١) في (مح): «سواء»، وفي (حس): «سواء»، وفي (سد): «سواء»، وما أثبتته من (عم).

٥٦٨ — تخريجه:

الحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد. انظر زيادات نعيم بن حماد على ما رواه المروزي عن ابن المبارك (ص ٣) برقم (١٠)، باب المشي إلى المسجد قال: (أنا أبو بكر بن أبي مريم، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: قال رسول الله ﷺ: «مشيك إلى المسجد، ورجوعك إلى بيتك في الأجر سواء»، سمعت ابن المبارك قال: أفادني هذا الحديث حديث يحيى بن يحيى الغساني بالرقعة، فرجعت بعد إلى حمص. حتى سألته). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٣٣ : ٤٩١) بمثله وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

فيه علتان: ضعف ابن أبي بكر بن أبي مريم، وهو معضل — كما ترى — فإن يحيى الغساني من السادسة عند الحافظ في التقریب.

٥٦٩ - حديث أبي أمامة، وثوبان رضي الله عنهما: «أتاني ربي في أحسن صورة... الحديث».

(٢٥) الحديث بطوله: مر في باب إسباغ الوضوء^(١)، وفيه «المشي على الأقدام إلى الجماعات»، وفيه «انتظار الصلاة».

.....

(١) لم يمر في باب (فضل إسباغ الوضوء، وفضل الوضوء)، بل أشار إليه بنحو ما أشار هنا، انظر كتاب الطهارة، باب رقم (١٨) من الجزء الثاني، ونبه إلى أنه سيأتي في تفسير سورة (ص)، وذكره بطوله في تفسير سورة (ص)، من حديث أبي أمامة مطولاً، ومن حديث ثوبان مختصراً، وسيأتي تخريجه، وانظر المطالب حديث رقم (٣٦٩٩ و ٣٧٠٠).

٥٧٠ — وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ، ثم يأتي مسجداً من المساجد: يخطو خطوة: إلاّ كتب الله عز وجل بها حسنة، وحط عنه بها^(٢) خطيئة ورفع له بها درجة».

(١) في (مع): «الفجري» بالفاء المعجمة الموحدة.

(٢) في (حس): سقط قوله «بها».

٥٧٠ — تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥١٦: ١٩٧٩)، باب شهود الجماعة: قال: عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «من سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن... إلى أن قال: ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، فما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، فيخطو خطوة يعمد بها إلى مسجد الله تعالى، إلاّ كتب الله له بها حسنة، ورفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى إن كنا لنقارب في الخطأ».

فلفظه هنا موقوف على عبد الله — كما ترى — في حين جاء في المطالب مرفوعاً فيبدو أن هذا مما وهم فيه إبراهيم فرفعه تارة ووقفه تارة أخرى.

ومما جاء فيه مرفوعاً ما أخرجه الإمام أحمد في المسند. انظر (١/٣٨٢) قال: حدثنا أبو معاوية، ثنا إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «من سره أن يلقي الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن فإنهن من سنن النهدي... إلى أن قال: ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وقال رسول الله ﷺ: ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجداً من المساجد فيخطو خطوة إلاّ رفع له بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة، أو كتبت له بها حسنة: حتى إن كنا لنقارب بين الخطأ، وإن فضل صلاة

الرجل في جماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة». قال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للمسند (٥/٢٢٢ : ٣٦٢٣): (إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن مسلم الهجري العبدي: ضعفه من قبل حفظه). اهـ. ويحتمل أن الحافظ أوردته في الزوائد هنا لأنه جاء في رواية الإمام أحمد (أو حط عنه، أو كتب له) في حين جاء في رواية أبي بكر بالواو فجمع له بين الأوجه الثلاثة.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٥٨): قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي الحربي في مسجد الحرية ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العميس قال: سمعت علي بن الأقرم يذكر عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات... إلى أن قال: وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور. ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ورفع به درجة، وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه...» الحديث. ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم الفضل بن دكين».

وفي الصغرى (ق ٤٥ / أ)، باب فضل الصلاة بالجماعة، بمثل ما ذكره في الكبرى بطوله ثم قال: ورواه إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وزاد في آخره: «حتى إن كنا لنقارب بين الخطأ».

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢): بنحو لفظ البيهقي. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٣٣ : ٤٩٢) بنحو ما هنا باختلاف يسير وعزاه لابن أبي شيبة.

قال المحقق: قال البوصيري: في سننه إبراهيم الهجري، وهو ضعيف. اهـ.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال إبراهيم الهجري.

لكن قد تقدم في أول الباب ما يشبهه عند البخاري.

وأخرج مسلم نحوه انظر صحيحه مع شرح النووي (١٦٥/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ وأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد...» الحديث.

وبمتابعه الذي أخرجه البيهقي يرتقي إلى الحسن لغيره، وبشاهده إلى الصحيح لغيره، إلا قوله: «حط عنه بها خطيئة» يبقى حسناً لغيره.

٧ - كتاب النوافل

١ - باب إكمال الفرض من التطوع

(٢٦) تقدّم في باب عظم قدر الصلاة^(١).

٢ - باب النوافل المطلقة

٥٧١ - قال أبو يعلى: حدثنا زكريا الواسطي، ثنا روح بن عبادة، ثنا زرارة بن أبي الخلال العتكي، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه^(٢) يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى في يوم اثنتي عشرة ركعة: حرم الله تعالى لحمه على النار» قال: فما تركتهن بعد).

(١) اسمه في (عم) باب «فضل الصلاة»، وانظر الحديث رقم (٢١٥).

(٢) هنا في (حسن): زيادة «قال».

٥٧١ - تخريجه:

هو في المطبوع من المطالب (١/١٣٧ : ٥٠١) بمثله وعزاه لأبي يعلى، ويبدو أنه من زيادات نسخة الحافظ على نسخة شيخه الهيثمي. وذكره البوصيري في الإتحاف. انظر: المجردة (٢/ ق ١٠٣ / ب)، كتاب النوافل: بمثله لكن بدون فاء في قوله: (فما).

.....

ثم قال: رواه أبو يعلى، ورواه مسلم في صحيحه، وأصحاب السنن، من حديث أم حبيبة. والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة. والترمذي من حديث عائشة. اهـ.

أقول: ما رواه مسلم وأصحاب السنن وإن كان فيه إثبات اثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا أن جزاءها يختلف عما هنا، فقد جاء بلفظ (بنى الله له بيتاً في الجنة)، وفي رواية عند النسائي (دخل الجنة).

وليس في شيء منها ولا عند الإمام أحمد ولا البيهقي ولا الحاكم — فيما أعلم — أنها جاءت بلفظ «حرمة الله على النار» وهذا الجزاء ورد في أجر من صلى أربعاً قبل الظهر فقد روى الترمذي في جامعه (٢/٢٩٢: ٤٢٧): من حديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً ويعدها أربعاً حرمة الله على النار».

وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روي من غير هذا الوجه. اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر — في هامش — : (بل هو حديث صحيح لصحة إسناده ولما سيأتي). اهـ.

وحديث الباب أخرجه — كما تقدم عن البوصيري — مسلم وغيره بالاختلاف المذكور: وهو عند مسلم بالفاظ متعددة. انظر: صحيحه مع شرح النووي (٧٠٦/٦):

ومنها ما أخرجه من حديث (أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ) وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة... إلخ. اهـ.

وانظر: سنن أبي داود مع عون المعبود (٤/١٣٢: ١٢٣٧)، وجامع الترمذي (٢/٢٧٣، ٢٧٤: ٤١٤، ٤١٥)، وسنن ابن ماجه (١/٣٦١: ١١٤٠، ١١٤١،

.....

(١١٤٢)، والمستدرک (٣١٢/١)، والبيهقي (٤٧٢/٢، ٤٧٣)، ومسند أحمد
(٣٢٦/٦، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤١٣/٤).

الحکم علیه:

هو بهذا الإسناد صحيح لذاته.

٥٧٢ - وحدثنا^(١) إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد الواحد الحداد، ثنا صدقة بن أبي سهل، عن أبي المعلى الطُّفَاوي، حدثني يوسف بن عبد الله قال: (أتيت أبا الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، فقال: يا ابن أخي: ما أقدمك إلى^(٢) هذه البلاد، وما عَنَّاكِ إليها؟ فقلت: ما عناني إلاَّ صِلَة ما بينك، وبين والدي، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: بئس ساعة الكذب هذه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ ثم قام فصلى ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة: أَتَمَّ فيها الركوع والسجود، ثم يستغفر الله، إلاَّ غفر له»).

.....
(١) القائل حدثنا: هو أبو يعلى.

(٢) قوله: «إسحاق» ساقط من (عم) و (سد).

(٣) قوله: «إلى» ساقط من (عم) و (سد).

٥٧٢ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في المسند. انظر: (٥٤٠/٦): قال:

ثنا أحمد بن عبد الملك، حدثني سهل بن أبي صدقة، قال: حدثني كثير بن الفضل الطُّفَاوي، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه فقال لي... فذكره بنحوه وبزيادة يسيرة.

قال عبد الله: وثناه سعيد بن أبي الربيع السمان، قال: ثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي. قال عبد الله: وأحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ فقال سهل بن أبي صدقة، وإنما هو صدقة بن أبي سهل الهنائي. اهـ.

وفي (٤٤٢/٦): قال الإمام أحمد:

ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا ميمون - يعني أبا محمد المرثي التميمي، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: صحبت أبا الدرداء أتعلم منه فلما حضره الموت قال: (أَذِنَ الناس بموتي، فأذنت الناس بموته فجئت وقد مليء

.....

الدار وما سواه. قال: فقلت: قد آذنت الناس بموتك، وقد ملئ الدار وما سواه، قال: أخرجوني. فأخرجناه، قال: أجلسوني. قال: فأجلسناه، قال: يا أيها الناس: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضع فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما: أعطاه الله ما سأل معجلاً: أو مؤخراً» قال أبو الدرداء: يا أيها الناس: إياكم والإلتفات: فإنه لا صلاة للملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تُغلبن في الفريضة). اهـ.

وخشية الخطأ من شيخ أحمد زالت بمتابعة غيره له فهو حسن.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ق) (٦/ أ): قال:

حدثنا محمد بن النضر الأزدي قال: نا خالد بن خدّاش، قال: نا صدقة ابن أبي سهل الهنائي، قال: حدثني كثير: أبو الفضل عن يوسف بن عبد الله بن سلام به بنحوه بلفظ مقارب. ثم قال:

لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد: تفرد به صدقة بن أبي سهل. اهـ.

وفي الدعاء (٣/ ١٦٢٦ : ١٨٤٨)، باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوات: قال:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ح: وحدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا خالد بن خدّاش، (ح).

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان، قالوا: ثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي، ثنا كثير أبو الفضل الطفاوي، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، به بنحوه بلفظ أقرب من لفظ الإمام أحمد. وقال المحقق: إسناده حسن.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٧): باب فيمن صلى ثم استغفر. نحوه ثم قال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه. اهـ.

.....

قال محقق الدعاء: (قلت بل كلهم معروفون). اهـ.
كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد أيضاً: (٢/٢٧٨)، باب صلاة الحاجة:
باللفظ الثاني عند الإمام أحمد ثم قال:
رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ميمون: أبو محمد، قال الذهبي:
لا يعرف. اهـ.

وذكره أيضاً باللفظ الأول عند أحمد وهو بنحو حديث الباب ثم قال:
رواه أحمد، والطبراني في الكبير إلا أنه قال: ثم قام فصلی ركعتين أو أربعاً
مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيها الركوع والسجود، وإسناده حسن. اهـ.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ ق ١٠٣ / ب): من المجردة: باب فيمن
صلی أربع ركعات:
بنحوه ثم قال: (رواه أبو يعلى وأحمد). اهـ.
الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن لذاته لحال إسحاق.
لكنه بما تقدم من متابعاته يرتقي إلى الصحيح لغيره.

٥٧٣ — وقال مسدد: حدثنا خالد، ثنا^(١) عمرو بن يحيى، عن زياد ابن أبي^(٢) زياد، عن خادم رسول الله ﷺ رجل أو امرأة، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: لك حاجة؟ حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله: حاجتي، قال ﷺ: وما حاجتك؟ قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة، قال ﷺ: ومن ذلك على هذا؟! قال: ربي، قال ﷺ: فَأَعْنِي بِكَثْرَةِ السَّجُودِ».

(١) في (عم): «خالد بن عمرو».

(٢) «بن أبي زياد» ساقط من (ك).

(٣) قوله: «رجل» ساقط من (حسن).

(٤) في (ك): «ذلك».

(٥) في (عم): «على كثرة».

٥٧٣ — تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٥٠٠): قال:

ثنا عفان، ثنا خالد: يعني الواسطي، قال: ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن زياد بن أبي زياد — مولى بني مخزوم — عن خادم للنبي ﷺ رجل أو امرأة، قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟...» الحديث بنحوه باختلاف يسير. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٩): بمثل لفظ الإمام أحمد ثم قال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

ثم ذكر الهيثمي روايات أخرى، عن ربيعة، وأبي فاطمة، وعن مبهم. لا داعي للإطالة بذكرها، وانظر أيضاً كتاب الشفاعة للوادعي (ص ٢٤٩) وما بعدها. وذكره البوصيري في الإتحاف، المجردة (٢/ ١٠٢ / أ): باب فيمن سجد لله سجدة. بمثله.

الحكم عليه:

إسناده صحيح لذاته.

٥٧٤ - وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن سعد، ثنا يحيى بن صالح عن جابر بن غانم السُّلَفي^(١)، عن ابن صهيب^(٢)، عن أبيه صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس: تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين»^(٣).

.....

(١) في (ك): «السكبي».

(٢) في (حس): «أبي صهيب» فقط دون ذكر أبيه.

(٣) في (عم): زيادة «درجة».

٥٧٤ - تخريجه:

الحديث في المطبوع من المطالب (١/١٣٨: ٥٠٤) بمثله، إلا أنه قال: (تعدل صلاة) بتكثيرها، وعزاه لأبي يعلى.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ ق ١٠٢ / أ): المجردة، في الهامش، باب صلاة التطوع في البيت: بلفظ يبدو أنه مثل لفظ المصنف ولم أتبينه جيداً ثم قال: رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم. اهـ.

ولم أقف عليه في مستند أبي يعلى ولا في المجمع ويبدو أنه من زوائد نسخة الحافظ.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال جابر بن غانم، وجهالة شيخه.

لكن يشهد له ما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة صهيب ابن النعمان: قال:

حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا الحسن بن علي المعمرى، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا محمد بن مصعب القرقيساني، ثنا قيس بن الربيع، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن صهيب بن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في بيته عن صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة». اهـ.

.....

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٥٣ : ٧٣٢٢) : قال :
حدثنا الحسن بن علي المعمري ، ثنا أيوب بن محمد الوراق ، ثنا محمد بن
مصعب القرقيساني ، ثنا قيس بن الربيع به نحوه بلفظ مقارب .
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٧) : ثم قال :
رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن مصعب القرقيساني ، ضعفه ابن معين ،
وغیره ، ووثقه أحمد . اهـ .
قلت : لكنه مع ذلك يشهد لحديث الباب .
وفضل المكتوبة على النافلة جاء في بعض الروايات بخمس وعشرين . ويشاهده
يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره .
وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، انظر : الجامع مع فيض القدير
(٤/ ٢٢٥ : ٥٠٨٢) : ورمز السيوطي لضعفه . من حديث صهيب ، وعزاه لأبي يعلى
ووافقه المناوي .
لكن صححه الألباني في صحيح الجامع . انظر : (٣/ ٣٥٤ : ٣٧١٥) : وأحال
على الديلمي .
وذكر في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٧٨ : ٤٤١) لفظاً قريباً من الشاهد
السابق ثم نقل قول المنذري ، رواه البيهقي ، وإسناده جيد إن شاء الله . اهـ .
وربما أنه صححه لما يشهد له من أحاديث عموم أفضلية الصلاة في البيت إلا
المكتوبة ، وهي مشهورة .

٥٧٥ — حدثنا^(١) العباس بن الوليد، ثنا يوسف بن خالد، عن محمد بن إسحاق، أنه سمع عطاء بن يسار، يحدث عن ميمونة: زوج النبي ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: «من آذى^(٢) لي ولياً فقد استحق محاربتي وما تقرب^(٣) إلي عبدي بمثل أداء فرائضي^(٤)، وإنه ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه^(٥)، فإذا أحببته كنت رجله [مع ٢٠ب] التي^(٦) يمشي بها، ويده / التي يبطش بها، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي^(٧) يعقل به، وإن سألتني أعطيته، وإن دعاني أجبت^(٨)، وما ترددت^(٩) عن شيء أنا فاعله كترددي عن موته، وذلك أنه يكرهه، وأنا أكره مساءته^(١٠)».

* هذا ضعيف.

قلت: وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري^(١١)، [عم ٩٧] وعن عائشة^(١٢)، وأنس^(١٣) رضي الله عنهما / .

.....

(١) القائل حدثنا: هو أبو يعلى. كما في (ك).

(٢) في (سد): «عادي».

(٣) في (ك): «يقرب».

(٤) في (عم): «فريضتي» بالإنفراد والتأنيث.

(٥) قوله: «حتى أحبه» ساقط من (حسن).

(٦) في (عم) و (سد): «الذي» بالتذكير.

(٧) في (عم): «التي» بالتأنيث.

(٨) في (ك): «أجيبه».

(٩) في (ك): «ولما».

(١٠) في (ك): «مسائهم».

(١١) انظر: الصحيح مع الفتح (٣٤٥/١١).

(١٢) انظر: كتاب الأولياء لابن أبي الدنيا (ص ٥٧) رقم (٤٥) أخرجه من حديث عائشة نحوه.

.....
(١٣) انظر كتاب الأولياء (ص ٢٨) رقم (١)، حلية الأولياء (٣١٨/٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/١٠)، من حديث أنس نحوه.

٥٧٥ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢/ ق ٣٢٤ ب) قال:

ثنا العباس بن الوليد به فذكره.

وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٣٩ : ٥٠٥): بمثله ثم قال: (لأبي يعلى بضعف). اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/١٠): باب فيمن آذى أولياء الله، بنحوه من حديث ميمونة رضي الله عنها ثم قال:

(رواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو كذاب). اهـ.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لحال يوسف بن خالد.

وقد أخرج نحوه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيحه مع الفتح (١١/ ٣٤٠ : ٦٥٠٢)، باب التواضع:

قال: رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه. وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته».

فتفرق رواية البخاري عن حديث الباب بعدم وجود قوله: «ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به» فيها.

وتزيد عنه بوجود ذكر السمع، والبصر.

.....

قال الذهبي في الميزان (٦٤١/١) في ترجمة خالد بن مخلد القطواني: (ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه)، عن ابن كرامة، عنه... ثم ساقه الذهبي بسنده إلى محمد بن كرامة شيخ البخاري به بمثل لفظ البخاري إلا أنه قال: «أذنتي بالحرب» بدلاً من أذنته.

ثم قال: فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدّوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما يتفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خروجه من عدا البخاري. اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٣٤١/١١): معلقاً على قول الذهبي: وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد: فيه مقال أيضاً... ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً. اهـ. ثم أشار الحافظ إلى هذه الطرق.

وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٣١/١٨)، جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب: (ص ٣٤٠).

٣ - باب الصلاة الوسطى

٥٧٦ - قال مسدد^(١): حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم قال: «كان عبد الله رضي الله عنه يرى أنها الصبح - يعني الصلاة الوسطى -».

.....
(١) «قال مسدد» سقطت من (ك).

٥٧٦ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٧٦: ٢١٩١): باب صلاة الوسطى: قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر: فكأنما وتر أهله، وماله» قال: فكان عبد الله يرى أنها الصلاة الوسطى.

وعن عبد الرزاق:

أخرج بعضه الإمام أحمد في المسند (٢/١٤٥): قال:

ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

وفيه في الصفحة نفسها:

ثنا أبو كمال، ثنا إبراهيم، أنا ابن شهاب ويعقوب: قال: حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن سالم به بنحو اللفظ الأول.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٠): باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟ قال:

.....

حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني
الليث ح: وحدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا الليث، قال: حدثني
ابن الهاد عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «الصلاة الوسطى صلاة
العصر». اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٣٩ : ٥٠٦): بمثله.

الحكم عليه:

حديث الباب رجال إسناده رجال الصحيح، لكن سفيان / قد تغير بآخره،
وروايته هنا جاءت مخالفة لرواية غيره عن الزهري.

وقد قدمه يحيى بن سعيد على معمر في الزهري، لكن مخالفته هنا ليست
لمعمر فقط بل خالف غيره كابن الهاد عند الطحاوي، وهو: يزيد بن عبد الله بن أسامة
ابن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر. اهـ. التقريب (٦٠٢ : ٧٧٣٧).
ومن خالفه رواه بلفظ: «العصر» بدلاً من «الصبح»، فيبدو والله أعلم أنه مما
أخطأ فيه سفيان فهو بهذا اللفظ ضعيف.

ومما يؤيد رواية من أداها بلفظ «العصر»:

١ — ما أخرجه مسلم. انظر صحيحه مع شرح النووي (١٢٧/٥)، قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن
عبيدة، عن علي، قال: «لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله قبورهم،
وبيوتهم ناراً كما حبسوننا، وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».
وفي رواية شُتير بن شُكل عن علي قال: (١٢٨/٥):

(قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر،
ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً» ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء).

وعنده بعدة روايات، وأخرج في (١٣٠/٥): عن عائشة أن العصر هي الصلاة
الوسطى بلفظ: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» هكذا بزيادة واو وسيأتي

.....

الجواب عنها.

وعنده أيضاً في (١٢٦/٥): قال:

حدثني هارون بن سعيد الأيلي: واللفظ له قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله».

وعنده (١٢٥/٥): قال:

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال... فذكر نحو اللفظ السابق. ثم قال:

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال عمرو: يبلغ به، وقال أبو بكر: رفعه. وهذا الإسناد موافق لإسناد مسدد.

وأخرج الترمذي في جامعه (٣٣٩/١ - ٣٤٠: ١٨١): باب ما جاء في صلاة

الوسطى أنها العصر، وقد قيل: إنها الظهر: قال

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، وأبو النضر، عن محمد ابن طلحة بن مُصَرِّف، عن زبيد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى، صلاة العصر».

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال (١٨٢):

حدثنا هناد، حدثنا عُبَيْدَة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر».

قال: وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعائشة وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة. قال أبو عيسى: قال محمد: قال علي بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة بن جُندَب حديث صحيح، وقد سمع منه.

.....

وقال أبو عيسى: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. اهـ.

فتبين بهذا أن مجموع روايات تفسير الوسطى بأنها العصر لا يقل عن الصحيح. وتفسيرها بالوسطى هو الذي يظهر لي والله أعلم. وهو كما نقله ابن قدامة، والنووي عن طائفة من أهل العلم: ينظر: المغني (١/٣٨٧)، شرح النووي لصحيح مسلم (٥/١٢٨).

وروي عن زيد بن ثابت أنها صلاة الظهر، وذلك فيما أخرجه أبو داود.

انظر: سننه مع عون المعبود (٢/٨١ : ٤٠٧).

وأخرجه الإمام أحمد. انظر: المسند (٥/١٨٣).

وذكره الشيخ الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص ١٩)، وقال:

(الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن أبي حكيم والزبيرقان، وهما ثقتان). اهـ.

وقال طاوس وعطاء وعكرمة، ومجاهد والشافعي: هي الصبح.

وقيل: هي المغرب:

وقيل: إنها جميع الصلوات.

وقيل: إنها العشاء.

والحاصل أن مجموع الأقوال في الصلاة الوسطى أوصله الديماطي إلى تسعة

عشر. ذكره الحافظ في الفتح (٨/١٩٦).

٤ - باب التَّهَجُّد

٥٧٧ - [١] قال إسحاق^(١): أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ: إذا تهجد سجد بين كل ركعتين».

[٢] وقال عبد بن حميد: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل بسنده ولفظه: «كان رسول الله ﷺ^(٢): يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً، فإذا قام من الليل: صلى أربع ركعات، ولا يتكلم^(٣) بشيء، ولا يأمر^(٤) بشيء، ويسلم^(٥) من كل ركعتين».

* هذا إسناد ضعيف.

.....
(١) في (ك): «إسحاق» ساقطة، وأشار فيها إلى حديث أنس: «فإن صليت الليل كله فأنت إذا أنت».

(٢) قوله: «رسول الله ﷺ» غير موجودة في (سد) ولا (عم) ولا (ك).

(٣) في (ك): «تتكلم».

(٤) في (ك): «تأمر».

(٥) في (ك): «تسلم».

٥٧٧ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في المسند. انظر: (٤١٧/٥): قال:

.....

ثنا محمد بن عبيد به نحوه.

ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل. انظر: المختصر للمقرزي (ص ٩٥):
باب السواك عند الوضوء لقيام الليل: قال المروزي:

حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا واصل بن السائب، عن
أبي سورة، عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتسوك مرتين
أو ثلاثاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢): بنحوه بلفظ الإمام أحمد،
وعزاه له للطبراني في الكبير ثم قال: (وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٤٠ : ٥٠٩): بمثله وعزاه لعبد بن حميد.

وذكره البوصيري في الإتحاف. انظر: المجردة (٢/ ق ١٦ / ب): قال:

(وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تهجد سجد بين كل
ركعتين». رواه إسحاق بسند ضعيف لضعف أبي سورة). اهـ.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، وفيه إضافة إلى ضعف أبي سورة، ضعف واصل.

وفي لفظ إسحاق هكذا جاء بلفظ السجود، في حين جاء في لفظ عبد بن حميد
«سلم»، وهو الظاهر.

ومجرد التسوك قبل صلاة التهجد دون عدد يشهد له ما أخرجه البخاري. انظر:

صحيحه مع الفتح (٣/ ١٩ : ١١٣٦): من حديث حذيفة رضي الله عنه: «أن
النبي ﷺ: كان إذا قام للتهجد من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك».

والتسليم بين كل ركعتين يشهد له قوله ﷺ للرجل عندما سأله: يا رسول الله:

كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

أخرجه البخاري من حديث ابن عمر. انظر: صحيحه مع الفتح (٣/ ٢٠):

(١١٣٧).

٥٧٨ - وقال أبو بكر: حدثنا مصعب بن المقدام، عن زائدة^(١)،

عن عبد الملك بن (عمير)^(٢)، حدثني ابن أخي حذيفة، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ ذات ليلة لأصلي بصلاته، فافتتح الصلاة، فقرأ قرآءة: ليست بالخفيفة، ولا بالرفيعة: قراءة حسنة يرتل^(٣) فيها يسمعنا، قال: ثم ركع نحواً من سورة، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده: ذو الجَبَرُوت، والمَلَكُوت، والكبريا، والعظمة». قال: ثم إن^(٤) قيامه نحواً من سورة قال: وسجد نحواً من ذلك حتى فرغ من الطَّوْل، وعليه سواد من الليل» قال عبد الملك: وهو تطوع^(٥) الليل.

.....

(١) في (عم): «ابن» بدلاً من «عن».

(٢) وقع في النسخ «عمرو»، وكذا في الإتحاف، ووقع في نسخة موثقة مخطوطة من كتاب التهجد لابن أبي الدنيا «عبد الملك بن عمير»، وكذا في مسند الإمام أحمد، وفي فضائل القرآن للفريابي، وهو الصواب ومنها أثبت.

(٣) في (ك): «سهل فيها سها».

(٤) «إن» ساقطة من (ك).

(٥) في (ك): «بطوع».

٥٧٨ - تخريجه:

أخرجه من طريق أبي بكر:

الفريابي في فضائل القرآن. انظر: (ص ٢٣٢ : ١٢٠): قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا مصعب بن المقدام، عن زائدة، عن عبد الملك ابن عمير، به نحوه وقال: (الخفيفة) بدل الخفيفة.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠١/٥): قال:

ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، حدثني ابن أخي حذيفة، عن حذيفة به نحوه بلفظ مقارب.

.....

وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣/ق ١٨٦ / ب): قال:

حدثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك ابن عمير، أخبرني ابن أخي حذيفة به نحوه بلفظ أقرب من سابقه.

وابن المبارك في الزهد. انظر: (٣٣/١٠١): باب ما جاء في فضل العبادة قال: (أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا حمزة - رجلاً من الأنصار - ، قال ابن صاعد: يقال له: طلحة مولى قرظة بن كعب القرظي. وقال لنا ابن صاعد مرة أخرى - سلمة مولى قرظة: يحدث عن رجل من بني عبس - قال ابن صاعد: وهذا الذي لم يسم هو عندي صلة بن زفر العبسي، عن حذيفة ابن اليمان: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل: فلما دخل في الصلاة قال: الله أكبر ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة، ثم قرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قراءته، فكان يقول: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه، فكان يقول: لربي الحمد، لربي الحمد، ثم سجد: فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه فكان بين السجدين نحواً من السجود، فكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي،

حتى قرأ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، قال شعبة: لا أدري المائدة أو الأنعام). اهـ.

والمروزي في قيام الليل. انظر: مختصر المقرئ (ص ٩٩)، باب ما يفتح به قيام الليل: قال:

حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال سمعت أبا حمزة، يحدث عن رجل من بني عبس، عن حذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ فقام إلى جنبه: فسمعه حين افتتح الصلاة قال: الله أكبر ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة».

وعنده في (ص ١١٣): باب الاختيار لطول القيام في صلاة الليل: قال:

حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة، عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة: فاستفتح بالبقرة. قلت: يقرأ بالمائة ثم يركع، فلما جاوزها قلت: يقرأها في ركعتين، فلما بلغ الناس: قلت يقرأها في ركعة، فلما فرغ منها افتتح سورة آل عمران، فجعل لا يمر بتسبيح، ولا تكبير، ولا تهليل، ولا ذكر جنة ولا نار إلا وقف، وسأل أو تعوذ ثم ركع فجعل يقول: وهو راكم سبحان ربي العظيم قدر قيامه أو أطول ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام طويلاً، ثم سجد فجعل يقول وهو ساجد سبحان ربي الأعلى».

وأخرج نحو هذا في (ص ١٦٤) من حديث حذيفة.

وعنده في (ص ١٦٨)، باب ما يقال في ركوع صلاة الليل وسجودها وفيما بين ذلك: بابهم الصحابي: بلفظ قريب من لفظ أبي بكر بن أبي شيبة لكن فيه أن قوله: «سبحان ذي الجبروت...»، قاله في الركوع لا بعد الرفع منه، وهذا هو المعروف.

وابن أبي الدنيا في التهجد (٣/ ق ١٨٥ / ب): قال:

وحدثنا علي بن الجعد () شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت أبا حمزة الأنصاري، عن رجل من بني عباس، عن حذيفة به نحوه وعد خمساً من الطول فقط في نهايته.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٥): نحوه مع اختصار فيه ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سنان بن هارون البرجمي: قال ابن معين سنان بن هارون أخو سيف، وسنان أحسنهما حالاً، وقال مرة: سنان أوثق من سيف، وضعفه غير ابن معين). اهـ.

والبوصيري في الإتحاف (٢/ ق ١٠٦ / ب): بمثله ثم قال:

(رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وفي سنده راو لم يسم). اهـ.

قلت: هو ابن أخي حذيفة وقد عرف.

.....

وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٤٠ : ٥١٠): باب التهجد: بنحوه باختلاف
يسير. وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.
الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن.
وبمتابعاته التي تقدمت يرتقي إلى الصحيح لغيره.

٥٧٩ - [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وجعدة على رجل من الأنصار - له صحبة -^(١)، فقال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب فقالوا: إنها قامت الليل، وصامت النهار، فقال رسول الله ﷺ: «لكني أنام وأصلي، وأصوم، وأفطر... الحديث».

[٢] وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن جعدة، قال: ذكر للنبي ﷺ... فذكره.

(١) في (ك): «أصحابه».

٥٧٩ - تخريجه:

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٨٨/٢):

من طريق مسدد قال:

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن جعدة بن هبيرة قال: «ذكر عند النبي ﷺ مولاة لبني عبد المطلب: تصلي ولا تنام، وتصوم ولا تفطر، فقال: «أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، ولكل عمل شرةٌ وفترَةٌ، فمن كانت فترته إلى ستي فقد اهتدى ومن يكون إلى غير ذلك فقد ضل. اهـ».

هكذا ذكره بتمامه ثم قال:

حدثنا فهد بن سليمان، ثنا علي بن معبد، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر الحديث. اهـ.

وفي إسناده يحيى بن جعدة وليس جعدة وسيأتي أنه عند البوصيري من هذا الطريق كذلك.

وأخرج بعضه مرفوعاً بتسمية الصحابي قال:

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد أفلح ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك». اهـ.

ومن حديث ابن عباس أيضاً قال الطحاوي (٨٩/٢):

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أسد بن موسى، ثنا محمد بن حازم، عن مسلم بن كيسان الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحو اللفظ السابق عن ابن عمرو، وزاد في آخره:

«إني لأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني». اهـ.

وبنحو لفظ مسدد قال:

حدثنا روح بن الفرّج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبيدة بن حميد النحوي، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قيل: يا رسول الله: «إن مولاة لبني عبد المطلب...» ثم ذكر مثله، وزاد «ومن يرغب عن سنتي فليس مني». اهـ.

وفي الرويات السابقة (شِرة): وهي النشاط والرغبة. اهـ. النهاية (٤٥٨/٢).

و«الفترة» هي حال السكون والتقليل من العبادات والمجاهدات. اهـ. النهاية (٤٠٨/٣).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان (١٠٧/١ : ١١) ذكر إثبات الفلاح لمن كان شِرتَه إلى سنة المصطفى ﷺ: قال:

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال: حدثنا أبو خثيمة قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو به بمثل اللفظ (٣) والذي تقدم عند الطحاوي من طريق إبراهيم بن مرزوق، أي

.....

دون ذكر «المؤلاة».

وذكره الهيثمي في موارد الظمان (٥٦٣/١٧٠): باب القصد في العبادة.

وأخرجه أحمد في المسند (١٨٨/٢): قال:

ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حصين، عن مجاهد به بمثل إسناده عند ابن حبان، وينحو لفظه، بقصة في أوله.

وعنده في (٢/٢١٠):

ثنا روح، ثنا شعبة، أخبرني حصين: سمعت مجاهداً يحدث عن عبد الله بن عمرو فذكره باللفظ المختصر، «لكل عمل... الحديث».

وعنده في (٢/١٦٥): قال: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو الزبير المكي عن أبي العباس - مولى بني الدليل - عن عبد الله بن عمرو قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلاً ينصبون في العبادة من أصحابه نصباً شديداً قال: فقال رسول الله ﷺ: «تلك ضراوة الإسلام وشرته...» الحديث بنحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٥٩): من حديث عبد الله بن عمرو، وعزاه للطبراني في الكبير، وأحمد بنحوه ثم قال: (ورجال أحمد ثقات، وقد قال ابن إسحاق: حدثني أبو الزبير فذهب التدليس). اهـ.

قلت: هو صرح لكن أبا الزبير نفسه لم يصرح وهو في الثالثة من المدلسين، وعلى كل حال فالحديث حسن بمتابعاته.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٥٩): عن جعدة بن هيرة قال:

«ذكر للنبي ﷺ مولى لبني عبد المطلب يصلي ولا ينام، ويصوم ولا يفطر، فقال: أنا أصلي وأنام... الحديث»، ثم قال: (رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نمير، وهو ضعيف). اهـ.

وأخرجه البزار في مسنده. انظر: زوائده للحافظ ابن حجر (٣/١١١٨): رقم (٤٩٤): ذكره الحافظ في باب التهجد: قال البزار:

.....

حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «كانت مولاة للنبي ﷺ تصوم النهار، وتقوم الليل، قيل له: إنها تصوم النهار، وتقوم الليل فقال رسول الله ﷺ: «إن لكل عمل شِرة، والشرة إلى فترة فمن كانت فترته إلى سستي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل». اهـ.

ثم قال الحافظ:

قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن عباس، وليس له إلا هذا الطريق بهذا اللفظ، تفرد به مسلم.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح.

قلت: كلا بل مسلم هو ابن كيسان الأعور: ضعيف جداً. اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ابن عباس: في باب الاختصار في العمل والدوام عليه: بمثل لفظ البزار ثم قال:

(رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح). اهـ.

واستدرك الحافظ عليه هذا الإطلاق.

وقال الفلاس: متروك الحديث.

وتعقب الحافظ ابن حجر على الحافظ الهيثمي هو الصواب، ويبدو أن الحافظ الهيثمي إنما قال: (رجالهم رجال الصحيح) ظناً منه أن مسلماً هو ابن عمران البطين أبو عبد الله الكوفي، وهذا ثقة أخرج له الستة، وله رواية عن مجاهد بن جبر. انظر: التقريب (٥٣٠: ٦٦٣٨)، وتهذيب الكمال (١٣٢٦/٣).

والرواية التي تقدمت عند الطحاوي، جاء فيها باسمه ولقبه: مسلم بن كيسان الأعور، وسبق الحافظ إلى الجزم بأنه الملائي ابن كيسان — إضافة إلى ما عند الطحاوي — أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه حيث:

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٤٣/٢ — ١٤٤: ١٩٢٧): قال:

(سألت أبي عن حديث رواه حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، عن

.....

النبى ﷺ: «لكل عمل شرة ثم يصير إلى فترة... الحديث» قال أبى:
روى هذا الحديث مسلم الملائي عن مجاهد، عن ابن عباس، عن
النبى ﷺ.

ورواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة، عن
النبى ﷺ مرسل. وقد اختلفوا في هذا الحديث أيضاً... إلى أن قال:
وحديث عبد الرحمن بن أبى عمرة عن النبى ﷺ مرسل، أشبه. اهـ.
قلت: لكن لمجاهد رواية عن ابن عباس، وكذا ابن عمرو بن العاص، وقد صح
في الطرق المتقدمة أكثر من طريق فيه مجاهد عن ابن عمرو.
أما الصحابي الأنصاري فلم أعرفه.

وأخرجه ابن أبى عاصم في السنة (٣١/١: ٦٢): قال:
ثنا إسماعيل بن سالم، ثنا هشيم، ثنا مغيرة وحصين، عن مجاهد، عن
عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رغب في ستي فليس مني».
هكذا مقتصرأ على هذه العبارة منه، قال المُخَرِّج الشيخ الألباني إسناده
صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم، وابن سالم هو الصائغ
البغدادي. اهـ.

قلت: وابن سالم انفرد مسلم عن الستة بالتخريج له وهو ثقة.
وبرقم (٥١/ ص ٢٧):

ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا ابن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، عن
عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة... الحديث...».

وقال المُخَرِّج: إسناده صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

قلت: هذا يستقيم على القول بتوثيق ابن فضيل فقد احتج به الجماعة لكن قال
الحافظ في التريب: محمد بن فضيل بن غزوان، الضبي، مولا هم أبو عبد الرحمن

الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع. اهـ. روى له الجماعة احتجاجاً. انظر: التقريب (٥٠٢: ٦٢٢٧)، الهدي (٤٤١).

وذكره البوصيري في عدة مواضع من الإتحاف.

في باب عرى الإسلام وشرائعه وسهامه، وشرواته وشرته من (ك) الإيمان. انظر: (١/ق ٢٠/ب) من المسند.

ذكره فيه من حديث ابن عمرو من طريق أبي العباس مولى الديلمي عنه. ومن طريق مجاهد عنه.

وفي المسند، أيضاً، كتاب العلم، باب اتباع كتاب الله عز وجل وسنة سيدنا محمد ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، وترك الابتداع. (١/ق ٥٦/ب) بإسناد أحمد بن منيع، ومسدد، وذكر له طريقاً آخر ينتهي إلى منصور عن مجاهد به، وعزاه لأحمد بن منيع أيضاً ثم قال: قلت: له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم بطرقه في (ك) الإيمان، باب عرى الإسلام وشرائعه. اهـ.

وفي المجردة (٢/ق ١٠٦/ب): بلفظ مسدد وعزه له ثم قال ورجاله ثقات. وبنحو لفظ أحمد بن منيع لكن فيه أن مجاهداً قال:

دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار... الحديث.

ثم قال: وتقدم في العلم، باب اتباع الكتاب والسنة، ورواه البزار، من حديث ابن عباس، وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤١: ٥١١): بمثل لفظ أحمد بن منيع، وعزاه له، وبمثل سياقه عند مسدد، وعزاه له وكلاهما في باب التهجد.

الحكم عليه:

بالنسبة لحديث الباب فإن مجاهداً رحمه الله له رواية عن الأنصار فإسناده من طريق أحمد بن منيع. صحيح لذاته.

.....

ومن طريق مسدد مرسل، فجعدة ليست له رواية عن النبي ﷺ كما تقدم في ترجمته.

وشواهد هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما كثيرة، فمعناه موجود في قصة عبد الله بن عمرو المشهورة، وقد أخرجها البخاري في مواضع من صحيحه - انظرها مطولة في صحيح البخاري مع الفتح (٩/٩٤ : ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤)، وشرح الحافظ له - وقصة عثمان بن مظعون، والرهط الثلاثة الذين سألوا نساء النبي ﷺ، وغيرها.

٥٨٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو همام: الوليد بن شجاع^(١)،
حدثني أبي أن زياد بن «خيثمة»^(٢) حدثه عن أبي يحيى - بيَّاع
الْقَتِّ - ، عن^(٣) مجاهد، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (ذَكَرَ
رسول الله ﷺ قيام الليل: ففاضت عيناه حتى تحادرت^(٤) دموعه، وقال:
«تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ»).

.....

- (١) في (عم) و (سد): زيادة «قال».
- (٢) في نسخ المطالب: خثيم إلا «عم»، ففيها «خيثم» بتقديم الياء والتصويب من كتب التراجم والتخريج.
- (٣) في (حسن): سقط قوله «عن مجاهد».
- (٤) في (حسن): «تجاورت» بالجيم المعجمة وبالواو بدلاً من الدال.

٥٨٠ - تخريجه:

أخرجه الترمذي في جامعه مطولاً انظر (١١/٥ : ٢٦١٦): ك الإيمان باب:
ما جاء في حرمة الصلاة: قال:

حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن
عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل قال: كنت مع النبي ﷺ في
سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله: أخبرني بعمل
يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من
يسره الله عليه، تعبد الله... إلى أن قال: وصلاة الرجل من جوف الليل. قال: ثم تلا
﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾... الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفيه عاصم بن أبي النجود: صدوق له أوهام، واختلف في سماع أبي وائل
من معاذ، وسكت العلائي عن سماعه عن معاذ، في حين نقل ولي الدين أبو زرعة
قوله ثم زاد فقال:

.....

(قلت: وجدت بخط والدي: قال ابن طاهر: لا يعرف لأبي وائل عن معاذ رواية). اهـ.

وفي الهامش: وكذا قال الحافظ المنذري. اهـ. انظر تحفة التحصيل (ق ١/١٦٧).

(وتعقب الحافظ ابن رجب تصحيح الترمذي له لهذا السبب وينظر شرح الأربعين له).

وبالطريق نفسه أخرجه ابن ماجه انظر سننه (١٣١٤/٢ : ٣٩٧٣): بلفظ مقارب للترمذي، وكذا أخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف انظر (١٩٤/١١ : ٢٠٣٠٣). والطبراني في الكبير (١٠٣/٢٠ : ٢٠٠) قال:

(حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي، ثنا هبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل به وفيه: (وقيام العبد من الليل، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾... الحديث)، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٨/٥).

وشهر بن حوشب على ضعفه لا يعرف له رواية عن معاذ، وعاصم تقدم الكلام عليه. على أن الدارقطني رجح رواية شهر مع وصلها فقد: ذكره الدارقطني في العلل (٢/ق ٤٥/أ): وأطال الكلام عليه واستعراض طرقه ونقدها ثم قال: (ق ٤٦/ب):

(وروى هذا الحديث عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه، فرواه معمر عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ، وخالفه حماد بن سلمة: فرواه عن عاصم عن شهر عن معاذ.

وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عنه، وأحسنها إسناداً حديث عبد المجيد بن بهرام، ومن تابعه عن شهر عن ابن غنم، عن معاذ...). اهـ.

قلت: وثمة طريق آخر عن معاذ غير طريق أبي وائل، وشهر:

أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤١٢): في تفسير سورة السجدة قال:

حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن أحمد بن نصر الأزدي،

ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش (وأخبرنا):

أبو زكريا العنبري، واللفظ له، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق أنبأ جرير

عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن

معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك...

وفيه:

الصوم جنة، والصدقة تكفر الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل يتغي

وجه الله، قال ثم قرأ هذه الآية ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا

رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ ﴾... الحديث.

وقال: هذا لفظ حديث جرير ولم يذكر أبو إسحاق الفزاري في حديثه الحكم بن

عتيبة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢/١٧٣ ق ١) مختصراً مقتصراً

على ما يخص التهجد قال:

(حدثنا علي بن أحمد المري، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن

عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال في

قوله ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ قال: قيام الليل). اهـ. وشهر لم يرو عن معاذ

كما تقدم.

ومحمد بن نصر في قيام الليل انظر المختصر للمقرئ ص (٢١) باب: ما جاء

في قوله ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾: قال:

(حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم سمعت

عروة بن التزال، عن معاذ بن جبل قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك... إلى أن قال: «أولا أدلك على أبواب الجنة: الصوم جنة، والصدقة برهان، وقيام الرجل في جوف الليل يكفر الخطيئة، وتلا هذه الآية ﴿ نَتَجَاوَزُ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١١) ». اهـ.

وأشبه الألفاظ بلفظ أبي يعلى:

ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨٧/٥): قال:

حدثنا الحسين بن علي التميمي قال: ثنا محمد بن إسحاق الثقفي قال: ثنا العلاء بن سالم الرواس قال: ثنا أبو بدر قال: ثنا زياد بن خيثمة قال: ثنا ابن أبيجر عن مجاهد عن ابن عباس، قال:

ذكر النبي ﷺ قيام الليل وفاضت عيناه، فقرأ ﴿ نَتَجَاوَزُ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾. وإنما أخرته لأنه جاء عن ابن عباس وإلا فهو أقرب الألفاظ لحديث الباب. وقال في الدر المنثور (١٧٠/٥):

أخرجه أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن نصر في الصلاة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه والبيهقي في الشعب. وانظر الفتوحات الربانية لابن علان (٣٥٨/٦)، والفتح السماوي رقم (٧٩٩). وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤١: ٥١٣): بمثله في الباب نفسه وعزاه لأبي يعلى.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال أبي يحيى، وانقطاعه بين مجاهد ومعاذ، وتقدم من متابعاته ما يرتقي به إلى الحسن لغيره.

٥٨١ - حدثنا^(١) الحسن بن حماد، ثنا حفص بن غياث^(٢)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قسم رسول الله ﷺ سورة البقرة في ركعتين»^(٣).

.....
(١) القائل حدثنا: هو أبو يعلى.

(٢) في (ك): «عتاب».

(٣) في (ك): «الركعتين».

٥٨١ - تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٨/٣٢٠ : ٤٩٢٤): قال:

حدثنا الحسن بن حماد: سَجَّادَة، به نحوه.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١/٤١١ : ٤٠٥): بنحوه بمثل لفظ أبي يعلى

وهو: «أن رسول الله ﷺ قسم سورة البقرة في ركعتين».

وفي مجمع الزوائد (٢/٢٧٤): بمثل لفظه في المسند والمقصد ثم قال: رواه

أبو يعلى ورجاله ثقات.

ونقل محقق المطالب مثله عن البوصيري.

فهو في المطبوع من المطالب في (١/١٤١ : ٥١٤): بمثل لفظه هنا في المسند

وعزاه لأبي يعلى.

الحكم عليه:

إسناده صحيح لذاته.

فإن هشام بن عروة وإن كان دلّسه عن أبيه إلا أن تدليسه لا يضر لأنه في الأولى

من مراتب المدلسين.

٥٨٢ - وقال أحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً:

حدثنا يزيد بن هارون، أنا^(١) محمد بن عمر «و»^(٢)، عن محمد بن

إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان - هو^(٣) التيمي - قال: «رأيت عثمان

رضي الله عنه عند المقام ذات ليلة: قد تقدم بِقِرَاءِ^(٤) القرآن في ركعة/ ثم [حسن] ب[انصرف].

* إسناده حسن^(٥).

.....

(١) في (عم): «أنا».

(٢) في (مح): «عمر» بدون واو، وفي بقية النسخ جاءت بإثباتها، وهو الصواب كما سيأتي.

(٣) قوله: «هو» ساقط من (سد).

(٤) في نسخ المطالب: «بقراءة» بالياء، وفي المطبوع والإتحاف: «فقرأ»، وكذلك في (ك) وفي

المصنف: «وقرأ». ومعناه والله أعلم: أن أمير المؤمنين رضي الله عنه حين أمن السامة ورأى

من نفسه القدرة، تقدم وقراه كله في ليلة لكن التعبير مشعر بأن القراءة كانت للتدارس والحفظ

والاستذكار لا لقصد الصلاة بها: قال ابن منظور في اللسان (١/١٢٩: ق ر أ): وقاراه مقاراة

وقراءة بغير هاء: دارسه.

(٥) في (ك): «هذا إسناده حسن».

٥٨٢ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٢/٢): قال:

حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن

عبد الرحمن بن عثمان قال: «قمت خلف المقام أصلي، وأنا أريد أن لا يغلبني عليه

أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني فلم ألتفت إليه، ثم غمزني فالتفت، فإذا

هو عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم، وقرأ القرآن كله في ركعة ثم انصرف».

وفيه محمد بن عمرو قد تقدم أنه صدوق له أو هام.

لكنه قد توبع عليه فقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف (٥٠٦/٢): قال:

.....

حدثنا وكيع عن يزيد، عن ابن سيرين، عن عثمان «أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة».

فزال ما كان يخشى من وهم محمد وعليه فالحديث حسن .
والبيهقي في الشعب (١/١٦٦ أ) : ش (١٩) : قال :
أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أنا أبو سعيد بن أعرابي ، ثنا الحسن بن محمد
الزعفراني ، ثنا يزيد بن هارون به نحوه بأطول منه .
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤١ : ٥١٥) : بمثله إلا أنه قال (فقرأ) وعزاه
لأحمد بن منيع ، وأبي بكر بن أبي شيبة .
وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٩ ب) : باب الوتر بركعة
أو بثلاث . . . ، نحوه بأطول منه وفيه (فتقدم فقرأ) .
الحكم عليه :

إسناده حسن ، ومحمد بن عمرو وإن كان له أوهام فإن الذهبي حسن حديثه .
وما قاله الحافظ أحوط لكنه حكم عام عند وجود ما يوافق رواية محمد فإن حديثه
لا يقل عن الحسن ، وهو موقوف على عثمان رضي الله عنه من فعله .

(٢٧) وحديث جابر رضي الله عنه في صلاة الليل في غزوة
الحديبية/ من المغازي^(١). [عم ٩٨]

٥٨٣ - [١] وقال الطيالسي: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق،
عن الحارث^(٢)، عن علي رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ: «كان يوتر
عند الأذان»^(٣).

[٢] وقال^(٤) أبو بكر ومسدد: حدثنا أبو الأحوص، عن
أبي إسحاق مثله، إلا أنه قال: «الأذان الأول».

.....
(١) في [مع ٢/ق ٨٥/أ] باب الحديبية من مسند أبي بكر بن أبي شيبة. انظر الحديث رقم
(٤٢٩٠).

(٢) في مسند الطيالسي: «أبي الحارث» بزيادة: «أبي».

(٣) فيه هنا زيادة: «ويصلي ركعتين عند الإقامة»، لكن يبدو أن الحافظ اقتصر على ما يخص الباب.

(٤) «وقال»: تكررت في (مع).

٥٨٣ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٧/١): قال:

ثنا إبراهيم بن بي العباس، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن
علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كان يوتر عند الأذان ويصلي الركعتين عند
الإقامة».

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧٠/٢: ٦٥٩): (إسناده ضعيف،
لضعف الحارث الأعور). اهـ.

وقد الأذان في حديث الباب بكونه الأول وعليه تحمل بقية الروايات التي جاء
فيها مطلقاً.

ويؤيد كونه الأول ما أخرجه مسلم، انظر صحيحه مع شرح النووي (٣٤/٥):

.....

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

وعنه رضي الله عنه أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: «أوتروا قبل الصبح».

وعنده عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهورة وذلك أفضل» وقال أبو معاوية: «محضورة» فقال آخر الليل ولم يقل بعد الفجر.

ثم إن قوله: «كان يوتر عند الأذان» مشعر بأن هذا هو الغالب ويفترق عن قوله: «أوترَ عند الأذان» فإن هذا الأخير يشعر بأن هذا حدث منه وحصل في وقت ما وفي مرة ما.

والحديث جاء بالصيغة الأولى التي تشعر بالدوام ومعلوم أن الغالب من حاله هو الإيتار آخر الليل. والله أعلم.

ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث حفصة رضي الله عنها. انظر صحيحه مع شرح النووي (٢/٥): روي عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم:

قالت: «كان رسول الله ﷺ: إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

أما إذا نام عن الوتر أو نسيها فذاك أمر آخر.

وهو في مسند الطيالسي (١٩/١٢٦): قال:

حدثنا شريك به مثله.

وتمامه عنده: «ويصلي ركعتين عند الإقامة».

وفي المنحة (١١٩: ٥٥٦) مثله.

وهو في المطبوع من المطالب (١٤١/١: ٥١٦): مثله وعزاه لأبي داود

الطيالسي وانظر مجمع الزوائد (٢/٢٤٤ - ٢٤٦)، مجمع البحرين (١/١ ق ٤٨/أ) وما بعدها.

وذكره البوصيري في الإتحاف، انظر المجردة (٢/٢ ق ١٠٤/ب): باب صلاة

.....

ركعتي الفجر وفضلها ومتى تصلى، وما يقرأ به فيهما.
ذكره بتمامه مثله ثم قال: رواه الطيالسي، ومسدد، وابن أبي شيبة، إلا أنهما
قالا عند الأذان الأول. ومدار هذه الأسانيد على الحارث الأعور وهو ضعيف.
الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال الحارث الأعور.
لكن يشهد له إضافة إلى ما تقدم، ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى
وتره إلى السحر» وفي رواية «فأنتهى وتره إلى آخر الليل» وانظر صحيح مسلم مع
الشرح (٢٤/٥ - ٢٥).

٥٨٤ - [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا يحيى بن إسحاق، ثنا

ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن زياد بن نعيم، عن مسلم بن
مِخْرَاق: قال: قلت لعائشة رضي الله عنه: «إن عندنا أقواماً يقرؤون
القرآن: مرتين وثلاثاً»^(١) في ليلة، فقالت: «أولئك قوم قرؤوا»^(٢)، ولم
[سدا] يقرؤوا، لقد رأيتني وأنا أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل التمام، فلا يمر
بآية رجاؤه إلا سأل ربه ودعا، ولا بآية تخويف إلا دعا ربه واستعاذ.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا كامل بن^(٣) طلحة، ثنا ابن لهيعة به،
قال: «يقوم الليل التمام بقراءة»^(٤) البقرة، وآل عمران، والنساء» والباقي
نحوه.

.....

(١) هكذا في (عم)، وفي بقية النسخ: «ثلاثة».

(٢) في (ك): «أقليل».

(٣) في (ك): «ثنا» بدلاً من (بن).

(٤) في مسند أبي يعلى: «يقراء» بصيغة المضارع، وكذلك (ك).

٥٨٤ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢٥٧/٨ : ٤٨٤٢): قال:

حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، ثنا ابن لهيعة به نحوه.

وهو في المقصد العلي (٤١٢/١ : ٤٠٨): باب صلاة رسول الله ﷺ، بسند

أبي يعلى قال:

حدثنا كامل بن طلحة الجحدري به نحوه.

وفي مجمع الزوائد (٢٧٢/٢): ذكره الهيثمي بنحوه وعزاه لأحمد ثم قال:

(وجاء عنده في رواية: يقرأ أحدهما القرآن مرتين أو ثلاثاً. وأبو يعلى، وفيه ابن
لهيعة، وفيه كلام). اهـ.

وأخرجه الفريابي في فضائل القرآن (٢٢٨: ١١٦): قال:
حدثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد به بلفظ قريب من لفظ
أبي يعلى لكنه أطول منه وفيه (ليلة التمام).

وعنده برقم (١١٧: ٢٢٩): قال:

حدثنا عبد الله بن حماد، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي، قال: سمعت
يحيى بن أيوب، يحدث عن الحارث بن يزيد، عن زياد بن نعيم، به نحوه.
ومن الطريق الأول:

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٢/٦): قال:

ثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا ابن لهيعة به نحوه، قريباً جداً من لفظ الفريابي.

وفي (١١٩/٦) أخرجه بطريق آخر: قال:

ثنا علي بن إسحاق قال: أنا عبد الله، قال أنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد به
نحوه.

ومن الطريق الثاني عند الفريابي:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١٠/٢): باب الوقوف عند آية الرحمة، وآية
العذاب، وآية التسبيح: قال:

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن
أبي طالب، أنبأ وهب بن جرير به نحوه، وفيه قال (الليل التام).

وذكره الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن ص (١٥٠): باب الترتيل في القراءة
قال:

قال الإمام أحمد: ثنا قتيبة به مثل لفظ الإمام أحمد.

وهو في المطبوع من المطالب (١٤٢/١: ٥١٨، ٥١٩): الأول: بنحو لفظ
أحمد بن منيع باختلاف يسير عزاه له.

والثاني: بمثل ما اختصره هنا إلا أنه قال: (يقراً) وهكذا جاء في مسند

.....

أبي يعلى كما تقدم، وعزاه له.

ونقل المحقق قول البوصيري: (رواه أحمد بن منيع، وأبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة). اهـ.

الحكم عليه:

إسناده من طريق أبي يعلى وأحمد بن منيع ضعيف لحال ابن لهيعة وعننته لكنه توبع عليه في الطريق الثاني عند الفريابي، وهو الذي أخرجه البيهقي به. كما وأن في الطريق الأول عند الفريابي، والإمام أحمد، قالاً: حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة به.

وتقدم أن قتيبة بن سعيد قد كتب حديث ابن لهيعة من أصول ابن وهب عنه، ثم سمعه من ابن لهيعة، وقد استفسر منه الإمام أحمد عن سبب كون أحاديثه عن ابن لهيعة صحاح فأجاب بهذا، كما في السير في ترجمة عبد الله. وعليه فروايتُه عنه من قبيل الحسن هنا لولا وجود عننة ابن لهيعة عن الحارث. لكن يعضده: الذي خلا ابن لهيعة، وهو ما أخرجه الفريابي والبيهقي. وعليه فهو بمتابعاته حسن لغيره.

٥٨٥ - وقال الحارث: حدثنا عمر بن سعيد ثنا سعيد، عن مكحول، عن محمد بن سويد الفهري، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «لقيت رسول الله ﷺ بعد العَمَّة، فقلت: يا رسول الله ائذن لي أتعبد بعبادتك»^(١). . . فذكر الحديث: قال: «فاستقبل القبلة، وأقامني عن يمينه ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم استفتح سورة البقرة: لا يمر بآية رحمةٍ إلَّا سأل، ولا خوف إلَّا استعاذ، ولا مثل إلَّا فكَّر: حتى ختمها، ثم كبر، فسمعتَه يقول في ركوعه: سبحان ربي^(٢) العظيم، حتى أظن أنه يقول ويحمده: فمكث في ركوعه قريباً من قيمه ثم رفع رأسه، فكبر، فسجد^(٤): فسمعتَه يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، وأظن أنه يقول: وبحمده، فمكث في سجوده قريباً من ركوعه: ثم نهض، حتى فرغ من سجودتيه، فقرأ فاتحة^(٦) الكتاب، ثم استفتح آل عمران كذلك، ثم سمعت النداء بالفجر». قال حذيفة رضي الله عنه: «فما تعبدت عبادة كانت^(٧) أشد عليّ منها».

.....

(١) في (عم) و (سد): «لعبادتك» باللام.

(٢) في (ك): «ولا تمر».

(٣) في (عم) و (سد): زيادة «الله» هنا.

(٤) في (ك): «وسجد».

(٥) في البنية والمطبوع من المطالب و (ك): «حين»، وهو أولى.

(٦) في (ك): «بفاتحة».

(٧) في (ك): «كان».

٥٨٥ - تخريجه:

هو في بغية الباحث (٢/٣٢٣: ٢٣٦)، باب قيام الليل:

ذكره الهيثمي بطوله بسند الحارث قال:

حدثنا عمر بن سعيد، ثنا سعيد به نحوه: بزيادات عليه ثم قال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح بإختصار. اهـ.
وهو في:

صحيح مسلم فقد أخرجه فيه. انظر: الصحيح مع شرح النووي (٦/٦١)، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل: قال:

وحدثنا ابن نمير — واللفظ له —: حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن سعد ابن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها: يقرأ مترسلاً: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه «قال»: وفي حديث جرير من الزيادة «فقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق عن حذيفة. انظر: (٥/٣٩٧)، قال:

ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش به — أي بسنده عند مسلم بمثل لفظه عنده.

وله عنده طرق أخرى. انظر: (٥/٣٩٤، ٣٨٩، ٣٨٢).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/١٢٨): قال:

حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عمر بن سعيد التنوخي به بطوله نحوه. ثم قال: غريب من حديث سعيد، ومحمد لم نكتبه إلا من حديث عمر بن سعيد. اهـ.

وانظر: قيام الليل للمروزي باختصار المقرئ (ص ١١٣): باب الاختيار لطول

.....
القيام في صلاة الليل، وفضائل القرآن للفريابي (ص ٢٣٠، ٢٣١) برقم (١١٨)، (١١٩).

وذكره البوصيري في الإتحاف. انظر: المجردة (٢/ق ١٠٥/أ) بأطول مما ذكره الحافظ في المطالب ثم قال: رواه الحارث بن أبي أسامة وهو في الصحيح باختصار. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٢): باب التهجد: برقم (٥٢٠) بنحوه باختلاف يسير جداً، وعزاه للحارث.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً لحال شيخ الحارث بن عمر بن سعيد، لكن قد صح مختصراً في صحيح مسلم وغيره كما تقدم.

٥٨٦ - وقال الحارث^(١): حدثنا أبو النضر، ثنا سفيان:

أو الأشجعي عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إذا صَلَّى الرجل من الليل، وأيقظ أهله فصلوا ركعتين: (كُتِبَا)^(٢) من الذاكرين الله [كثيراً]^(٣)، [مع ٢١] والذاكرات» / .

.....

(١) في (عم) تأخر هذا الحديث إلى رقم (٥٨٦).

(٢) في نسخ المطالب: «كُتِبَ»، وما أثبتته من البغية وكتب التخريج.

(٣) قوله: «كثيراً» في (عم) وفي البغية، وليس في الباقي من النسخ.

(٤) في (سد): «والذاكرين».

٥٨٦ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٤٢٣ : ١٣٣٥): باب ما جاء فيمن أيقظ

أهله من الليل: قال:

حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبان أبو معاوية،

عن الأعمش، عن علي بن الأقرم به موفوعاً قال:

«إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين، كتبنا من الذاكرين الله

كثيراً والذاكرات».

هكذا بالثنائية وبزيادة أبي هريرة مع أبي سعيد.

وأبو داود في السنن. انظر: سننه مع عون المعبود (٤/١٩٤ : ١٢٩٥): باب

قيام الليل: قال:

حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، ح وحدثنا

محمد بن حاتم بن بزيح، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان عن الأعمش، عن

علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد، وأبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين

جميعاً كُتِبَ «كتبا» في الذاكرين و «أو» الذاكرات.

ثم قال: ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد.
قال: أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان قال: وأراه ذكر أبا هريرة: قال
أبو داود وحديث سفيان موقوف. اهـ.

وقال الشارح (وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف
على الصحابي، ومن طريق شيبان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ). قال المنذري،
وأخرجه النسائي، وابن ماجه مسنداً. اهـ.

وذكره المنذري في اختصار السنن (٩٢/٢: ١٢٦٤): وقال: (وذكر أبو داود أن
بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة، جعله من كلام أبي سعيد، وأن بعضهم رواه
موقوفاً، وأخرجه النسائي، وابن ماجه مسنداً). اهـ.

وابن حبان في صحيحه. انظر: موارد الظمان (ص ١٦٨، ٦٤٥)، باب فيمن
قام من الليل إلى الصلاة، وانظر: الإحسان (١١٨/٤: ٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، حدثنا محمد بن عثمان العجلي.
حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، عن
الأغربة قال: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله، فقاما فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين
الله كثيراً والذاكرات».

والبيهقي في الكبرى (٥٠١/٢): باب الترغيب في قيام الليل: قال: أنبا
أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن علي المهرجاني ابن السقاء، وأبو صادق ابن
أبي الفوارس العطار، وأبو النصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي: قالوا:

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي بن عفان العامري، أخو
الحسن، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، به
قال: «من استيقظ من الليل، وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً، كتبا ليلتئذ من
الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

ثم ذكر البيهقي الاختلاف وساق كلام أبي داود ثم زاد:

ورواه عيسى بن جعفر الرازي عن سفيان مرفوعاً، نحو حديث الأعمش. اهـ.
وأخرجه مثله في شعب الإيمان (١/ق ٢١٨/ب ش ٢١)، ونحوه الحاكم في (٣١٦/١)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣/ق ١٨٨/أ): مرفوعاً قرن فيه أبو سعيد، وأبو هريرة.

وطريق عيسى بن جعفر الذي عناه البيهقي.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٤١٦/٢): عندما قال:

حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو نعيم ثنا سفيان، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد أنه قال... فذكره موقوفاً.
وحدثنا أبو عبد الله محمد يعقوب الحافظ، حدثنا حامد بن أبي حامدي المقري، حدثنا عيسى بن جعفر الرازي، حدثنا سفيان بن سعيد، عن علي بن الأقرم، عن الأغر، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً، فذكره عنهما نحو حديث الباب قريباً من لفظ ابن ماجه.

قال الحاكم: لم يسنده أبو نعيم، ولم يذكر النبي ﷺ في الإسناد، وأسنده عيسى بن جعفر، وهو ثقة، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

ومن طريق عيسى بن جعفر:

أخرجه أبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب: باب الترغيب في صلاة الليل (ق ١٩٩/أ): قال:

أخبرنا أبو الخير محمد بن أحمد بن هارون، ثنا أبو الفرج، عثمان بن أحمد البرجي، ثنا أبو عمرو بن حكيم، ثنا أبو علي المغيرة بن يحيى بالري، ثنا عيسى بن جعفر - قاضي الري - ثنا محمد بن جابر - هو الحنفي، عن علي ابن الأقرم، عن الأغر: أبي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ - قال: «إذا أيقظ

الرجل . . . الحديث».

فرفعه هنا عن أبي سعيد وحده.

وأخرجه الحافظ في نتائج الأفكار. انظر: (٣٤/١):

بسند إلى العباس بن عمر الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبان أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن علي بن الأقرم به نحو لفظ حديث الباب من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، قرنهما مرفوعاً.

ثم قال بعد أن أخرجه: هذا حديث صحيح: أخرجه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان ابن صالح، عن الوليد، فوقع لنا عالياً.

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان أيضاً، والحاكم كلهم من رواية عبيد الله بن موسى عن شيبان.

واختلف في وقفه ورفعته على علي بن الأقرم: فتابع الأعمش على رفعه محمد بن جابر اليمامي: أخرجه أبو يعلى من طريقه.

وخالفهما سفيان الثوري فوقفه. اهـ.

ثم أخرجه عالياً له من طريق سفيان بسند إليه عن علي به موقوفاً على أبي سعيد نحو حديث الباب ثم قال:

أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير، والحاكم من رواية أبي نعيم عن سفيان، قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، وأراه ذكر أبا هريرة فيه، وحديث سفيان موقوف.

وقال الحاكم: رفعه عيسى الرازي عن سفيان.

ثم قال الحافظ ابن حجر:

تنبيه: قول الشيخ هذا حديث مشهور: يريد شهرته على الألسنة لا أنه مشهور اصطلاحاً، فإنه من أفراد علي بن الأقرم عن الأقرم.

وقوله: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، هو كما قال، لكنهم ذكروا أبا

.....

هريرة مع أبي سعيد فما أدري لم حذفه، فإنهما عند جميع من أخرجه مرفوعاً، وأما من أفرد أبا سعيد فإنه أخرجه موقوفاً، كما قدمت جميع ذلك واضحاً. اهـ. مختصراً.

قلت: تفرد محمد بن جابر اليمامي الحنفي: برفعه عن أبي سعيد رفعاً مستقلاً دون أن يقرنه بأحد، وليس هو في مرتبة من يحتمل تفرده لا سيما إذا خالفه غيره ممن هم أولى منه، وذلك لما اعتراه رحمه الله من سوء الحفظ والتخليط.

وهيئة رواية الأعمش لهذا الحديث محتملة فإنه قرن أبا سعيد بأبي هريرة ثم رفعه فيحتمل أنه أراد الاختصار مع علمه التام أنه عن أبي سعيد موقوفاً فيكون التقدير:

(عن أبي سعيد موقوفاً، وأبي هريرة مرفوعاً) وذلك لتطابق المتن.

وعليه فالذي يظهر لي: تصويب وقفه على أبي سعيد، ورفعته عن أبي هريرة رضي الله عنهما واعتبار رفعه عن أبي سعيد غلط ممن رفعه والله أعلم.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٥/أ): مثله ثم قال: رواه الحارث ابن أبي أسامة موقوفاً. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٣: ٥٢١): مثله وعزاه للحارث.

وهو في بغية الباحث (٢/٣٢٢: ٢٣٥): باب قيام الليل مثله إلا أنه قال: (كتب).

الحكم عليه:

إسناده هنا صحيح لذاته موقوف على أبي سعيد، وقد صح عن أبي هريرة مرفوعاً. ويبدو أن الحفاظ الهيثمي، وابن حجر، والبوصيري: أوردوه في الزوائد لهذا السبب أي وروده موقوفاً.

٥٨٧ — وقال أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب،
حدثني مخزمة بن بكير^(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ذكرت
القيام^(٢))، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه»^(٣) ربه فَوَاق حلب
ناقة» .

- (١) في (ك): زيادة «عن أبيه»، وكذلك مسند أبي يعلى.
(٢) في (عم) و (سد): «الغنائم»، وفي مسند أبي يعلى: «صلاة الليل».
(٣) في (مح) و (حس): «نصف» بدون هاء والصواب إضافتها.

٥٨٧ — تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٥/٨٠ : ٢٦٨٨): قال:
«حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثني مخزمة بن بكير، عن
أبيه، عن ابن عباس قال: (فذكرت صلاة الليل، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قال:
«نصفه، ثلثه، ربه، فواق حلب ناقة، فواق حلب شاة» .
وهو في المقصد العلي (١/٤٠٦ : ٣٩٦): باب قيام الليل والحث عليه وفيه
(تذكرت) بدلاً من (فذكرت) و (قيام الليل) بدلاً من (صلاة الليل) والباقي مثله.
وذكره في مجمع الزوائد (٢/٢٥٢): في باب صلاة الليل:
من حديث ابن عباس بمثله في المقصد العلي ثم قال: رواه أبو يعلى ورجاله
رجال الصحيح. اهـ.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٣ : ٥٢٢): في الباب نفسه: بمثل حديث
الباب وعزاه لأبي يعلى.
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب. وانظر: صحيحه (١/٢٥٧ : ٦٢٣):
من حديث ابن عباس بمثل لفظه في مسند أبي يعلى ثم قال المنذري:
رواه أبو يعلى ورجاله محتج بهم في الصحيح وهو بعض حديث. اهـ.
وصححه الشيخ الألباني، وتعقب قول المنذري وهو بعض حديث فقال في
الهامش: لا وجه لقوله: «وهو بعض حديث» كما بيته في الضعيفة (٣٩١٢).

وقال معلقاً: على الاختلاف في «ذكرت»:

قال (فذكرت) كذا في الأصل (أي في أصل الترغيب) وفي المجمع «تذكرت»
ووقع في مسند أبي يعلى يمكن أن يقرأ على الوجهين، والنسخة غير جيدة، وفي
المخطوطة (ذكرت) ولعله الصواب. اهـ.

وذكر البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٥/أ): بتمامه من حديث ابن عباس ثم
قال: رواه أبو يعلى بسند الصحيح، فُواق الناقة بضم الفاء هو ههنا: قدر ما بين رفع
يديك عن الضرع، وقت الحلب. اهـ.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لانقطاعه بين مخرمة وأبيه، وبين أبيه وابن عباس رضي الله
عنهما.

لكن يشهد له ما أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٧١: ٧٨٧): في مسند
إياس بن معاوية المزني: قال: حدثنا محمد بن رزيق بن جامع المصري، ثنا محمد بن
هشام السدوسي، حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن
الحارث، عن إياس بن معاوية المزني، أن رسول الله ﷺ قال: «لا بد من صلاة بليل
ولو ناقة، ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء الآخرة فهو من الليل».

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٣٩ - ١٤٠): قال:

حدثنا إبراهيم بن أحمد بن بشير القطان العسكري، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا
حجاج بن يوسف، ثنا يزيد بن هارون به قال:

(قال رسول الله ﷺ: «لا بد من قيام الليل، ولو حلب ناقة، ولو حلب شاة، وما
كان بعد العشاء الآخرة فهو من الليل».

وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو في الرابعة من المدلسين، وحديثه حسن في
الأحكام إلا فيما شذ فيه إن صرح بالتحديث.

فهذا الحديث يشهد لحديث الباب فقد ضرب بمقدار حلب الناقة أو الشاة مثلاً

.....

للقلة فصار الفواق وهو أكثر من مقدار الحلب مراداً، أو أن يقدر محذوف فيكون المراد الفواق وذلك أنهم كانوا يحلبون الناقة ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدّر ثم تُحلب. فيكون معناه مطابقاً لحديث الباب فيكون تقديره. أي: ولو فواق حلب ناقة، ولو فواق حلب شاة، ولا يبعد فقد سقط بعضه من رواية الطبراني.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد شاهداً آخر من حديث جندب بن سفيان. انظر: (٢٥٢/٢)، قال:

قال رسول الله ﷺ «نصفه، ثلثه، ربه، فواق حلب ناقة، فواق حلب شاة»، ثم قال الدارقطني، ولم أجده في السنن ولا في العلل. فحديث الباب على هذا حسن لغيره.

٥٨٨ — حدثنا^(١) «عبد الله»^(٢) بن عمر بن أبان، ثنا عنبسة بن «عبد الواحد»^(٣) عن أيوب بن «عتبة»^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نام أحدكم»^(٥)، وفي نفسه أن يصلي من الليل: فليصنع قبضة من تراب عنده، فإذا انتبه فليقبض بيمينه قبضة^(٦) ثم ليخضب^(٧) عن شماله»).

.....
(١) القائل حدثنا: هو أبو يعلى.

(٢) في جميع النسخ: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصويب من كتب التراجم والتخريج.

(٣) في جميع النسخ: «عبد الرحمن»: وهو خطأ، والتصويب من كتب التراجم والتخريج.

(٤) في جميع النسخ: «عقبة» إلا (ك)، ففيها عتبة، وهو الصواب.

(٥) في (مح) طمس «كم» فلم تبد واضحة، وفي بقية النسخ: «أحدكم».

(٦) في (حس) سقط قوله: «ثم».

(٧) في (عم): «ليصحب» بالحاء والصاد المهملتين، كما هو مثبت هنا، وفي (مح) و(حس):

«ليخضب» بالحاء والصاد المعجمتين، وفي (ك): «ليخصب» بإعجام الحاء وإهمال الصاد، وفي (سد): «ليحطب» بإبدال الصاد طاء.

٥٨٨ — تخريجه:

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٠): من طريق أبي يعلى قال:

حدثنا أبو يعلى، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي،

ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير به مثله دون قوله (قبضة).

والطبراني في الأوسط (١/ ق ٢٦٢ أ): قال:

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن بكار قال: نا عنبسة بن

عبد الواحد عن أيوب بن عتبة به نحوه.

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أيوب بن عتبة، تفرد به

عنبسة بن عبد الواحد. اهـ.

والبزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (١/ ٣٤٠: ٧٠٩): باب ما يفعل إذا

.....

قام من الليل : قال البزار :

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا ربحان بن سعيد ابن عباد — يعني ابن منصور — ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به قال :

(إذا أراد أحدكم أن يصلي من الليل فليأخذ قبضة من تراب فليضعها عنده ، فإذا انتبه فليحصب بها عن يمينه وعن شماله) . ففيه أن الحصب عن اليمين وعن الشمال في حين اقتصر فيما مضى على الشمال .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦٤) : باب ما يفعل إذا قام من الليل من حديث النعمان بن بشير بنحوه ثم قال :

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، والبزار وفيه أيوب بن عتبة ، وثقه أحمد في رواية وكذلك ابن معين ، وضعفه في رواية ، ضعفه البخاري ومسلم وجماعة . اهـ . وفي مجمع البحرين (ق ٤٩/١) : باب التهجد : بسند الطبراني في الأوسط ثم قال : تفرد به عنبسة . اهـ .

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٥/أ) . اهـ . (المجردة) : بمثل حديث الباب ثم قال رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف أيوب بن عتبة . اهـ .

والذهبي في الميزان (١/٢٩١) : في ترجمة أيوب بعد نقله قول ابن حبان يهم شديداً حتى فحش الخطأ منه : عنبسة بن عبد الواحد القرشي ، حدثنا أيوب بن عتبة به نحوه ثم قال : وهذا باطل . اهـ .

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٣ : ٥٢٣) : من حديث النعمان بن بشير : في الباب نفسه : بمثله ، وعزاه لأبي يعلى .
الحكم عليه :

إسناده ضعيف لحال أيوب بن عتبة ، وانقطاعه بين أبي قلابة والنعمان ابن بشير ، ومدار طرقه عليهما .

ومتنه منكر — فيما يظهر لي — ولا أعرف له متابعا ولا شاهداً .

[حس ١٤١] ٥٨٩ - وحدثنا^(١) صالح: (أبو معمر^(٢)، ثنا^(٣)) / سَلَامُ^(٤) بن^(٥)

أبي: (خُبْزَةَ)^(٦)، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ما قلَّ أو كثر، وأن نجعل^(٧) ذلك وِثْرًا».

.....

(١) القائل حدثنا: هو أبو يعلى.

(٢) في جميع نسخ المطالب: «وحدثنا صالح ثنا أبو معمر سلام...»، وهو خطأ، ومخالف لما في كتب التراجم والتخريج. وأبو معمر كنيته: صالح بن حرب، شيخ أبي يعلى، كما سيأتي.

(٣) سقطت: «ثنا» من (ك).

(٤) في (عم): «سلامة» بإثبات التاء في آخره.

(٥) في (عم) و (سد): «عن» بدلاً من «ابن».

(٦) في (مح): «حرة» بدون إعجام، وفي (حس) و (عم): «حيرة» بالحاء المهملة والياء المثناة التحتية، وفي (سد): «حبيرة»، وفي (ك): «حرة»، والصواب ما أثبتته، وهو من كتب التخريج والتراجم.

(٧) في (ك): «يجعل» بياء المضارعة.

٥٨٩ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (٢٠٨/١٨١) قال: ثنا صالح بن حرب: أبو معمر، ثنا سلام بن أبي خبزة، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرَةَ بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي من الليل ما قلَّ أو كثر، وأن نجعل ذلك وِثْرًا».

فرواه هكذا على الصواب لا كسياق سنده في حديث الباب.

وابن عدي في الكامل (١١٥٠/٣) قال:

أنا أبو يعلى والهيثم الدوري، وعبد الله بن العباس الطيالسي، قالوا: ثنا أبو معمر: صالح بن حرب، ثنا سلام بن أبي خبزة به مثله.

والطبراني في الكبير (٢٦٩/٧: ٦٩٢٥) قال:

حدثنا علي بن بيان المطرز، وعبد الله بن العباس الطيالسي قالا: ثنا أبو معمر: صالح بن حرب به مثله.

وفي الأوسط (١/ق ٢٢٢/ب) قال:

حدثنا علي بن بيان المطرز قال: ثنا أبو معمر: صالح بن حرب به مثله.
والبزار في مسنده: انظر كشف الأستار (١/٣٤٤)، برقم (٧١٣)، قال: حدثنا الحسن بن قزعة، ثنا سلام بن أبي خبزة به نحوه.

وبرقم (٧١٤) قال: حدثناه خالد بن يوسف، ثنا أبي، ثنا جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ: «كان يأمر أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو أكثر، ويجعل أحسبه قال - : آخر ذلك وترًا».

قال البزار: حديث الحسن عن سمرة تفرد به سلام، وهو بصري ضعيف قدرى. اهـ.

وخالد هو ابن يوسف بن خالد السمطي البصري قال الذهبي في المغني (٢٠٨/١: ١٨٩٨) خالد بن يوسف السمطي: فيه تضعيف، وأبوه يوسف ساقط. اهـ.

ويوسف بن خالد، متروك وكذلك يحيى بن معين.

وعليه فالطريق الثاني الذي ساقه البزار شديد الضعف.

والأول ضعيف فقط لحال سلام، ومداره عليه في الطرق التي قبله.

لكن الطريق الثاني عند البزار جاء من أوجه آخر فقد:

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٩٧: ٧٠٠١، ٧٠٠٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، وموسى بن هارون، قالا: ثنا مروان بن جعفر السمري، ثنا محمد بن إبراهيم عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد: فإن رسول الله ﷺ: كان يأمرنا أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو أكثر، ويجعلها وترًا».

.....

ورقم (٧٠٠٢) قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا دحيم، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة به نحوه.

وفيهما: (جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الغزاري السَّمُري نسب إلى جده ليس بالقوي، وانظر التقريب (١٤٠: ٩٤١).

لكنه يصلح متابعاً لحديث الباب وطرقه التي فيها سَلَام. وذكره الحافظ في زوائد البزار (٣/١١١٤: ٧١٣، ٧١٤)، باب التهجد، وساق قول البزار الذي تقدم.

والبوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٥ / أ): بنحوه ثم قال: رواه أبو يعلى. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٥٢): مثله ثم قال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير، وأبو يعلى، وللبزار في رواية: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلّي كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة... نحوه، وإسناده ضعيف. اهـ.

قلت وهو شديد الضعف لحال يوسف بن خالد السمّتي. وفي مجمع البحرين (١/ق ٤٨/ب)، باب التهجد: مثله. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٣: ٥٢٤) نحوه من حديث سمرة، وعزاه لأبي يعلى.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال سلام بن أبي خبزة، لكن بمتابعه الذي أخرجه الطبراني يرتقي إلى الحسن لغيره.

٥٩٠ - حدثنا^(١) الحسن بن حماد، ثنا أبو يحيى الكوفي، عن

أبي سعيد^(٢) الشامي عن مكحول، عن واثلة رضي الله عنه قال: قال

النبي ﷺ / : «عدّ الآي في التطوع لا الفريضة».

[عم ٩٩]

.....

(١) القائل حدثنا: هو أبو يعلى.

(٢) وقع في (سد): «سعيد»، وفي الباقي: «سعد»، والصواب سعيد كما سيأتي.

(٣) في (سد): «الآتي».

٥٩٠ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢/ ق ٣٤٦ / أ): قال: ثنا الحسن بن حماد به مثله.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/ ٣٥٥) قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، حدثنا عبد الله بن الحسن بن سليمان

المقرئ، حدثنا محمد بن هارون المقرئ المعروف بالسواق، حدثنا الحسن بن

حماد: سجادة، قال: حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعيد

الشامي عن مكحول به مرفوعاً قال: «عدّ الآي في الفريضة والتطوع».

وذكره السيوطي في الجامع الصغير. انظر الفيض (٤/ ٣٠٨: ٥٤٠٣) بمثل لفظ

الخطيب وعزاه له من حديث واثلة، ورمز لضعفه ووافقه المناوي.

في حين ذكره الألباني في ضعيف الجامع (٤/ ٢٧: ٣٦٩٢) وقال: «موضوع»

وأحال على الضعيفة (٣٨٥٧).

وعلى تقدير كونه ضعيفاً فقط فإنه لا يفيد في تقوية حديث الباب، لأن مدار

الطريقين على أبي سعيد الشامي، وفيه عنعنة مكحول عن واثلة، ثم التسوية في متنه

بين الفريضة والتطوع.

وهو في المقصد العلي (١/ ٤١٤: ٤١١)، باب عدّ آيات القرآن في التطوع:

قال: حدثنا الحسن بن حماد، ثنا أبو يحيى الكوفي به قال: «عَدَّ الآي في التطوع،

ولا تعدّه في الفريضة».

.....

وفي مجمع الزوائد (٢/٢٦٧)، باب كم يقرأ في الليل، من حديث واثلة بمثل لفظه في المقصد ثم قال: رواه أبو يعلى، وفيه أبو يحيى التميمي الكوفي، وهو ضعيف. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ١٠٥/أ)، بمثل لفظه في المقصد وقال: رواه أبو يعلى. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٣ : ٥٢٥) من حديث واثلة بمثل حديث الباب، وعزاه لأبي يعلى. الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال أبي حيسى الكوفي، وجهالة أبي سعيد الشامي، وعنينة مكحول عن واثلة.

وقد زالت العلة الأولى بمتابعه عند الخطيب وبقيت الثانية والثالثة في كلا الطريقتين.

٥٩١ - وقال عبد بن حميد: حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا أبو بكر المدني عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يَتَسَوَّكُ من الليل مرتين أو ثلاثاً / كلما رَقَدَ واستيقظ: استاك، وتوضأ، وركع ركعتين، [سد٩٢] أو ركعات.

٥٩١ - تخريجه:

هو في المنتخب (٣/١١٤٧ : ١١٢٥) قال: حدثنا يعلى بن عبيد به مثله. وأخرجه البزار في مسنده انظر: كشف الأستار (١/٣٤٩ : ٧٢٨)، باب صلاة رسول الله ﷺ قال البزار:

حدثنا محمد بن معمر، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا أبو بكر المدني وهو الفضل بن مبشر، عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يتسوك من الليل مرتين أو ثلاثاً كلما رقد فاستيقظ استاك، وتوضأ، وصلى ركعتين أو ركعة».

كذا بقوله: (ركعة) وفي المطالب والإتحاف ركعات وهو الصواب. وذكره في مجمع الزوائد (٢/٢٧٤) في الباب نفسه، بمثل لفظه في زوائد البزار.

ثم قال: (رواه البزار، وفيه أبو بكر المدني وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين وجماعة). اهـ.

قلت: ابن حبان ذكره فقط في الثقات ولم ينص على توثيقه: انظر الثقات (٥/٢٩٦).

وذكره البوصيري في الإتحاف. انظر المجردة (٢/ق ١٠٥/أ)، باب السواك لصلاة الليل: من حديث جابر بمثله لكن بنقص قوله «وركع» وأظنها سقطت سهواً.

ثم قال: رواه عبد بن حميد، والبزار بسند حسن. اهـ.

وفيه أبو بكر المدني وفيه لين.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٤ : ٥٢٦) من حديث جابر مرفوعاً بمثله لكنه قال: (ثلاثة).

.....

وعزاه لعبد بن حميد.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال أبي بكر المدني.

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري تقدم برقم (٥٧٧) عند عبد بن حميد ونصه: «كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً، فإذا قام من الليل صلى أربع ركعات، ولا يتكلم بشيء، ولا يأمر بشيء، ويسلم من كل ركعتين».

وإسناده ضعيف لكنه يعتضد به، ولهما شواهد عند البخاري في صحيحه. انظر الصحيح مع الفتح (١٩/٣: ١١٣٦، ٢٠/٣: ١١٣٧).

٥٩٢ - [١] وقال مسدد: حدثنا خالد، عن مطرّف، عن أبي إسحاق، عن الحارث^(١)، عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العتمة، وبعدها، يُغلّط أصحابه في الصلاة».

[٢] وقال أبو بكر: حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا خالد بن عبد الله بهذا.

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد: به، إلا أنه قال: يُغلّط أصحابه، والقوم يصلون».

.....

(١) في (سد): «الحارثة» بإثبات تاء في آخره.

(٢) في (عم): «هالك» بالهاء بدلاً من الميم.

(٣) سقطت «به» من (ك).

٥٩٢ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢/ق ٣٨٤/٤٩٧): قال: حدثنا وهب بن بقية الواسطي به.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٨٧، ٨٨) قال: ثنا خلف، حدثنا بن خالد، عن مطرّف، عن أبي إسحاق عن الحارث به ولفظه: «نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها: يغلط أصحابه وهم يصلون».

وفيه الحارث وحاله كما عرفت.

ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب (٣/١٠١) عن التمهيد لابن عبد البر في ترجمة يحيى بن سعيد في الكلام على حديث البياضي في النهي عن الجهر بالقرآن بالليل. (رواه خالد الطحان عن مطرّف عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي نحوه، وقال تفرد به خالد: وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يحتج به.

قال الحافظ: قلت: وهي مجازفة ضعيفة، فإن الكل ثقات إلا الحارث، فليس فيهم ممن لا يحتاج به غيره). اهـ.

وفي المحقق من المسند نبه الشيخ أحمد شاکر على خطأ في الإسناد وقع في إحدى النسخ المخطوطة وهو هنا موجود في الطبعة التي نقلت عنها آنفاً، وأيضاً في النسخة التي رمز لها الشيخ (بح) قوله ثنا خلف بن خالد عن مطرف، فصححه إلى حدثنا خلف حدثنا خالد. وهو الصواب.

وانظر المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاکر (٧٢/٢: ٦٦٣).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/١ ق/١٩٣ ب: ش ١٩): قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، وأنا محمد بن (سودب) (لعله: كذا) التركي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عمرو بن عون، عن خالد، عن مطرف به ولفظه:

«أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء، وبعدها: يغلط أصحابه في الصلاة».

وفيه الحارث أيضاً.

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٥٧٣):

وللبيهقي في الشعب بسند ضعيف عن علي مرفوعاً: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة قبل العشاء وبعدها»، وهو عند الغزالي في الأحياء بلفظ «بين المغرب والعشاء».

وأخرجه أبو عبيد. اهـ.

وذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/٢٧٨) قال: وفي الخبر «لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة بين المغرب والعشاء».

قال الحافظ العراقي:

(رواه أبو داود من حديث البياضي دون قوله: «بين المغرب والعشاء».

والبيهقي في الشعب من حديث علي «قبل العشاء وبعدها» وفيه الحارث الأعور

.....
وهو ضعيف). اهـ.

وفي تخريج أحاديث الإحياء (٢/٦٩٥ : ٨٣٣):

أن عبارة «في القراءة بين المغرب والعشاء» ليست من أصل الحديث وقال: ظنها العراقي كذلك فقال رواه أبو داود من حديث البياضي دون قوله بين المغرب والعشاء... ثم ذكر نحو معناه عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناجٍ لربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة».

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١/٤١٩ : ٤٢٠)، باب النهي عن رفع الصوت بالقراءة بحضرة من يصلي أو يقرأ: قال:

حدثنا وهب بن بقية الواسطي ثنا خالد به ولفظه: «نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العتمة، وبعدها يغلط أصحابه، والقوم يصلون».

وفي إسناده الحارث.

وفي مجمع الزوائد (٢/٢٦٥)، باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ:

من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولفظه: «نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء، وبعدها يغلط أصحابه، وهم يصلون».

ثم قال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحارث وهو ضعيف). اهـ.

قلت: وهذا لفظ الإمام أحمد، وعند أبي يعلى سميت العشاء بالعتمة كما في المقصد.

وذكره البوصيري في الإتحاف انظر المجردة باب النهي عن الجهر بالقراءة إذا

تأذى به من حوله: ذكره من حديث علي رضي الله عنه بمثل لفظ مسدد، ثم قال:

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ واحد، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى إلا

أنهما قالوا: يغلط أصحابه والقوم يصلون، ومدار أسانيدهم على الحارث الأعور وهو ضعيف. اهـ.

.....

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٤ : ٥٢٧) بمثله .

وعزاه لمسدد، وأبي بكر، وأبي يعلى دون تعليق .

الحكم عليه :

الحديث في جميع طرقه التي تقدمت مداره على الحارث الأعور وهو ضعيف وعليه فهو بإسناد الثلاثة ضعيف، وفيما تقدم عند غيرهم أيضاً .
لكن يشهد له ما أخرجه :

أبو داود في السنن انظر سننه مع عون المعبود (٤/٢١٣ : ١٣١٨)، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل : قال : حدثنا الحسن بن علي : أخبرنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال : «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال : ألا إن كلكم مناجٍ ربّه، فلا يؤذِين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة» .

وشيوخ أبي داود هو :

الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحُلواني، نزِيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، روى له الجماعة إلا النسائي . وانظر التعريف (١٦٢ : ١٢٦٢) .

وشيوخ معمر هو : إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، وانظر : التقريب (١٠٦ : ٤٢٥) .

وإسناد هذا الشاهد صحيح .

وبه يرتقي حديث الباب إلى الحسن لغيره .

وثمة شاهد آخر : أخرجه البيهقي في الشعب (١/١٩٣ ب) (ش ١٩) قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن العرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار، عن البياضي : «أن رسول الله ﷺ : خرج على الناس،

.....
وهم يصلون: قد علت أصواتهم بالقرآن: فقال: إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة».

وذكره مالك في الموطأ انظر (٦٣ : ١٧٤)، باب العمل في القراءة، من رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك وعبارته الأخيرة:

«إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٧٢ : ٩٣٧): (قال شيخنا... وهو صحيح من حديث البياضي في الموطأ). اهـ.

٥٩٣ - [١] حدثنا^(١) عبد الله^(٢) بن عون الخراز^(٣)، ثنا محمد بن بشر^(٤)، عن مسعر بن كدام، عن قتادة^(٥)، عن أنس رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ حتى تَوَرَّمت^(٦) قدماء أو ساقه، فقليل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فقال ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

[٢] وقال البزار: حدثنا الحسن بن محمد الأموي، ثنا محمد بن بشر، نا^(٧) مسعر به.

قلت^(٨): هو معلول، والمشهور عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

.....

(١) القائل حدثنا هو أبو يعلى: وكذا في (ك).

(٢) في (سد): «عون بن عبد الله».

(٣) في (عم) و (حسن) و (سد): «الجزار» بالجيم والزاي وآخرها راء مهملة.

(٤) في (عم) و (سد) و (حسن): «بشير» بزيادة ياء.

(٥) في (مع): «عبادة» بالباء الموحدة التحتية، والعين المهملة بدلاً من القاف.

(٦) في (عم) و (سد): «ورمت» بدون التاء.

(٧) في (عم) و (سد) و (ك): «ثنا».

(٨) في (عم): زيادة واو هنا.

٥٩٣ - تخريجه:

ذكره الحافظ في زوائد البزار (٣/ ١١٢٨ : ٤٩٩): في باب التهجد:

قال البزار:

حدثنا الحسين بن الأسود، ثنا محمد بن بشر به نحوه.

ثم قال: رواه غير واحد عن محمد بن بشر عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، وهو الصواب. اهـ.

قلت: أخرجه البخاري. انظر: صحيحه مع الفتح (١٤/٣ : ١١٣٠): بنحو ما ذكر البزار أنه الصواب، لكن قول البزار هنا رواه غير واحد عن محمد بن بشر عن زياد... إلخ فيه نظر إلا أن يكون خطأ في القراءة أو الطباعة وإلا فالصواب أن يقال رواه غير واحد عن مسعر عن زياد، أي من أصحاب مسعر خالفوا محمد بن بشر، وهو تلميذ مسعر، وإليك سنده عند البخاري، وبيان الحافظ في الفتح لهذا الاشكال قال البخاري:

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر، عن زياد، قال: سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول: «إن كان النبي ﷺ - ليقوم - أو ليصلي حتى تَرِمَ قدماه - أو ساقاه - فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً».

قال الحافظ في الفتح (١٥/٣):

تنبيه: هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة، عن أنس أخرجه البزار، وقال: الصواب عن مسعر عن زياد، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني عن مسعر، عن علي ابن الأقرم، عن أبي جحيفة، وأخطأ فيه أيضاً، والصواب مسعر، عن زياد بن علاقة). اهـ.

وانظر أيضاً في بيان علته: السير (٧/١٧١ - ١٧٢) فقد أخرجه الذهبي ووضح علته والصواب فيه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٧٧٨): قال:

ثنا محمد بن عبد الحميد الفرغاني بدمشق، ثنا الحسين بن علي بن الأسود، ثنا محمد بن بشر به نحوه.

قال ابن عدي: وهذا يعرف بعبد الله بن عون الخراز، عن محمد بن بشر، ولم يروه من الثقات غيره، وعن محمد بن بشر فقال: عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، وهو خطأ، وقد اختلفوا على مسعر في هذا الحديث على ألوان.

.....

والحسين بن علي بن الأسود: سرق هذا الحديث من عبد الله بن عون على أن
غير الحسين من الضعفاء قد سرقه منه أيضاً). اهـ. والله أعلم.
والطبراني في الأوسط (٢/ق ٥١ ب)، (٥٢/أ): قال:

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا عبد الله بن عون الخراز، قال: ثنا
محمد بن بشر به مثله لكن بنقص قوله: (أو ساقاه).

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن مسعر، عن قتادة، عن أنس إلا عبد الله بن
عون، عن محمد بن بشر، ورواه غيره عن محمد بن بشر، عن مسعر (فيها مسعود)،
عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، ورواه أبو قتادة الحراني عن مسعر، عن
علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، ورواه سيف بن محمد بن أخت سفيان عن زياد بن
علاقة، عن المغيرة بن شعبة. وهو مذكور أيضاً في مجمع البحرين (١/ق ٤٩ ب):
باب التهجد: ولخص فيه قول الطبراني.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١/٤١٠: ٤٠٣): باب صلاة سيدنا
رسول الله ﷺ بمثله.

وفي مجمع الزوائد (٢/٢٧١): في باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ: مثله من
حديث أنس رضي الله عنه وقال:

رواه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.
قلت: رجال البزار ليسوا كلهم رجال الصحيح ففيهم الحسين بن الأسود أخرج
له الترمذي واختلف في إخراج أبي داود له، ورجال أبي يعلى كلهم من رجال
الصحيح وانفرد مسلم بالتخريج للخراز دون البخاري، والله أعلم.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٤: ٥٢٩): مثله في الباب نفسه.

الحكم عليه:

إسناده من طريق أبي يعلى ضعيف لعنعة قتادة عن أنس، وإن كان رجاله ثقلت
كما تقدم.

.....

ومن طريق البزار ضعيف لحال الحسين، وعنينة قتادة أيضاً.
وهذا الحديث مشهور أخرجه عدد من الأئمة في الجوامع، والسنن، والمسانيد،
والأجزاء، ومنها كتب الزهد، ولا معنى للإطالة هنا بسياقها، وقد تقدم إirاده عند
البخاري بتعليق الحافظ عليه.
فهو صحيح لذاته من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يعضد هذا الحديث
فيكون حسناً لغيره.

٥٩٤ - وقال أبو^(١) يعلى: حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا مؤمل، ثنا^(٢) سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: (وجد رسول الله ﷺ شيئاً: فلما أصبح، قيل: يا رسول الله إن أثر الوجع لَيَبِينُ^(٣) عليك!)، قال ﷺ: «إني على ما ترون: قد قرأت البارحة السبع الطول».)

.....

(١) في (عم) و (سد) و (ك): «أبو يعلى»، وكذا في المطبوع، وهو عنده، وفي بقية النسخ: «اليزار».

(٢) في (عم): «ابن».

(٣) في مسند أبي يعلى: «عليك لين».

٥٩٤ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٦/١٦٤ : ٣٤٤٤): قال:

حدثنا محمد بن الصباح البزار به: بالفرق الذي تقدم والمرفوع مثله.

وهو في المقصد العلي (١/٤١١ : ٤٠٦): باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ: بمثل ما جاء في المسند.

وفي مجمع الزوائد (٢/٢٧٤): بنحوه: من حديث أنس ثم قال:

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٥ : ٥٣٠): بمثل لفظ أبي يعلى وعزاه له من حديث أنس: باب التهجد.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال مؤمل بن إسماعيل.

وبهذا السياق لا أعرف له متابعا، أو شاهداً لكن أخذ النبي ﷺ نفسه بالشدة

ثابت بأحاديث صحيحة، منها الحديث الذي تقدم قبل هذا فإنه في صحيح البخاري من حديث المغيرة بن شعبة ورواه غيره أيضاً.

٥٩٥ - وقال أبو داود: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن عون بن

عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء، ثم خفضه، فقلنا: يا رسول الله، لم^(١) صنعت هذا؟! قال: «عجبت لملكين من الملائكة: نزلا إلى الأرض يلتمسان عبداً

في مصلاه فلم يجدها^(٢)، ثم عرجا إلى ربهما^(٣)، فقالا^(٤): يا ربنا كنا نكتب لعبدك المؤمن في يومه وليته من العمل: كذا، وكذا: فوجدناه قد حبسته في جبالتك^(٥)، فلم نكتب له شيئاً: فقال تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدي عمله في يومه، وليته، ولا تنقصوه منه شيئاً، عَلَيَّ أجره^(٦): احتبسته^(٧)، فله^(٨) أجر^(٩) ما كان يعمل».

.....

(١) في المسند: «م» بالميم بدلاً من اللام. وفي (ك): «م».

(٢) في (حس): «يجده» بدون «تثنية».

(٣) في (مح): «ربها» بالإفراد والتأنيث.

(٤) في المسند: «يا رب» بالإفراد.

(٥) في (ك): «حاكبك».

(٦) في المسند: «أجر ما احتبسته» بوجود «ما» الموصولة بدلاً من ضمير الغائب.

(٧) في (عم): «أحبسته»: بدون التاء الأولى.

(٨) في المسند: «وله» بالواو بدلاً من الفاء، وكذا في المطبوع من المطالب و (ك).

(٩) في (ك): «كما» بدلاً من «ما».

٥٩٥ - تخريجه:

هو في مسند الطيالسي (ص ٤٦ / ٣٤٨): قال: حدثنا محمد بن أبي حميد به

بالفروق التي تقدمت.

ومن طريقه:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٧/٤): قال:

حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: ثنا محمد بن إبراهيم بن ملحان، قال: ثنا

.....

يحيى بن أبي بكير قال: ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن أبي حميد، أن عون بن عبد الله أخبره عن ابن مسعود قال: «تبسم رسول الله ﷺ يوماً، فقلنا مالك يا رسول الله؟ قال:

«إنني عجبت لهذا العبد المسلم يكره أن يمرض، ولو يعلم ما له في المرض لأحب أن لا يزال مريضاً، ثم تبسم، فقلنا: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: إنني عجبت للملكين أتيا يلتزمان العبد في مصلاه... فذكر الباقي في نحوه». ثم قال: وروى عن محمد بن أبي حميد بهذه الزيادة (أي تعجبه من الملكين) مجرداً أبو داود الطيالسي:

حدثنا عبد الله بن جعفر قال: ثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود به مثله. والطبراني في الأوسط (١/١٣٠ ق/أ): قال:

حدثنا إبراهيم، قال نا محمد بن عبد الرحيم بن شروس قال: نا يحيى بن أبي الحجاج البصري عن محمد بن أبي حميد، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه، عن جده (كذا مع أنه عم أبيه)، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً للمؤمن وجزه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم: أحب أن يكون سقيماً الدهر»، ثم إن رسول الله ﷺ رفع رأسه إلى السماء، فضحك، فقل: يا رسول الله ﷺ لم رفعت رأسك... فذكر الباقي نحوه. ثم قال الطبراني:

لا يروى هذا الحديث عن عتبة بن مسعود إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن أبي حميد. اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع البحرين، كتاب الجنائز، باب ثواب المرض وكفارته (ق ٥٢/أ): بسند الطبراني، وساق كلامه بعد الحديث.

وفي مجمع الزوائد (٣٠٤/٢): كتاب الجنائز، باب ما يجري على المريض: نحو حديث الباب ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بإختصار، وفيه محمد بن

أبي حميد، وهو ضعيف جداً. اهـ.

كما أخرجه البزار في مسنده، وذكره الهيثمي في كشف الأستار. انظر: (٣٦٤/١: ٧٦٦)، كتاب الجنائز، باب ثواب المريض: لكنه اقتصر على المقطع الأول الذي تقدم عند الطبراني في الأوسط.

ثم قال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه. اهـ.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٥: ٥٣١)، باب التهجد: وعزاه لأبي داود.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال محمد بن أبي حميد، شيخ أبي داود.
وله شواهد عدة: منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٥٩): قال:
ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم - يعني ابن مخيمرة - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي».
وأخرجه الحاكم بإسناده إلى سفيان به نحوه قريباً منه، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انظر: المستدرک (١/٣٤٨)، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني. انظر: الصحيحة (٣/٢٣٢: ١٢٣٢).

وأخرجه أيضاً هناد بن السري في الزهد. انظر: (١/٢٥٢: ٤٣٨): قال:
حدثنا قبيصة عن سفيان به نحوه، قريباً من لفظ الإمام أحمد.
وأخرجه الدارمي في سنته (٢/٢٢٤: ٢٧٧٣)، كتاب الرقاق، باب المرض كفارة: قال: أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان به نحوه قريباً منه.
وله شاهد مجمل عند البخاري. انظر: صحيحه مع الفتح (٦/١٣٦: ٢٩٩٦).
وشواهد هذا الحديث كثيرة وعليه فإنه يرتقي إلى الحسن لغيره.

٥٩٦ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا مروان، عن إياس^(١)، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «من^(٢) نعس منكم في المسجد: فليتحول إلى فراشه: حتى يعقل ما يقول».

.....
(١) في (عم) و (سد) و (ك): «أبان».

(٢) في (حس): «متى».

٥٩٦ - تخريجه:

أخرجه بنحوه البخاري. انظر: صحيحه مع الفتح (١/٣١٥: ٢١٣): قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ». ومسلم: انظر: صحيحه مع شرح النووي (٦/٧٤): لكن غير أنس: ١ - من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

٢ - ومن حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع».

٣ - وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٥: ٥٣٢): مثله، وعزاه لابن أبي عمر، وهو آخر أحاديث الباب في المطبوع، وفي المستندة. الحكم عليه:

رجالها ثقات لكنه منقطع بين مروان، وإياس فيما يظهر لي، وشيخ مروان هنا قد سقط، لكن يشهد له ما تقدم في الصحيحين. فيكون حسناً لغيره بهذا اللفظ.

٥ - باب قيام رمضان

٥٩٧ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن إبراهيم بن

ميسرة/، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استقبل عمر [حسب] بـ
رضي الله عنه الناس من القيام، فقال: ما بقي من الليل أفضل مما مضى
منه».

٥٩٧ - تخريجه:

أخرجه المروزي في قيام الليل انظر مختصر المقرئ: في كتاب قيام رمضان
(ص ١٩٧): بنحوه قال:

حدثنا يحيى، عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن
القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد
... إلى أن قال: «... والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون» يريد آخر الليل
وكان الناس يقومون أوله. اهـ.

وذكره في (٢٠٥) باب اختيار قيام آخر الليل على أوله: قال:

طاووس رحمه الله: سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: دعاني عمر رضي الله
عنه أتغدى عنده - يعني السحر - فسمع هبة الناس، فقال: ما هذا؟ فقلت: الناس
خرجوا من المسجد. قال: «ما بقي من الليل أي مما مضى» هكذا جاء لفظه وأظن ن
فيه سقطاً أو تصحيحاً وقد جاء عن عكرمة رحمه الله: «كنا نصلي ثم أرجع إلى ابن

.....

عباس رضي الله عنه فأوقفه، فيصلني، فيقول لي: يا عكرمة هذه أحب إلي مما
تصلون، ما تنامون من الليل: أفضله – يعني آخره».
وانظر الباب والصفحة المشار إليها آنفاً.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٥ : ٥٣٣): باب في قيام رمضان: مثله
وعزاه لمسدد.
الحكم عليه:
إسناده صحيح لذاته، موقوف على عمر رضي الله عنه.

٥٩٨ - [١] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد، أنا^(١) إبراهيم

ابن عثمان، عن الحكم عن مِقْسَم^(٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ: كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر».

[٢] وقال عبد «بن حميد»^(٣): حدثنا أبو نعيم، ثنا^(٤) أبو شيبة / [سد٩٣]

- هو إبراهيم^(٥) - بهذا.

.....

(١) في (عم): «أبنا».

(٢) في (ك): «ميسرة».

(٣) في (عم) و (ك): زيادة «بن حميد».

(٤) في (ك): سقطت «ثنا».

(٥) سقطت «هو إبراهيم» من (ك).

٥٩٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤/٢): باب كم يصلي في رمضان من

ركعة: قال:

حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم، عن مقسم عن ابن

عباس به مثله.

وعبد بن حميد في المنتخب انظر (٥٥٧/١ : ٦٥٢): قال:

حدثنا أبو نعيم قال: حدثني أبو شيبة به ولفظه:

«كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة، ويوتر بثلاث».

قال المحقق: فيه أبو شيبة، وهو إبراهيم بن عثمان العبسي: متروك، والحكم

ربما دلس، وقد عنعن ها هنا. اهـ.

قلت: إعلاله بأبي شيبة مستقيم، أما الحكم فهو وإن كان ربما دلس فإن تدليسه

قليل ومحمّتل، وقد اتفق الحافظان العلائي، وابن حجر على وضعه في الثاني من

مراتب المدلسين فلا تضر عنعته هنا.

.....

والطبراني في الكبير (٣٩٣/١١): قال:

حدثنا محمد بن جعفر الرازي، ثنا علي بن الجعد، ثنا أبو شيبة: إبراهيم بن عثمان به مثله.

وفي الأوسط (٢/ق ٣٣ ب): قال:

حدثنا محمد بن جعفر الرازي، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: ثنا أبو شيبة به مثله. ثم قال: لم يرو هذه الأحاديث عن الحكم إلا أبو شيبة. اهـ.

والبيهقي في الكبرى (٤٩٦/٢): قال:

أنبا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبة به ولفظه: «كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر».

ثم قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العباسي الكوفي وهو ضعيف. اهـ.

والخطيب في الموضح (٣٨٢/١): قال:

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطيب، حدثنا داود بن سليمان بن داود، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا إبراهيم بن عثمان به ولفظه «يصلي في رمضان إحدى وعشرين ركعة والوتر».

وابن عدي في الكامل (٢٤٠/١): قال:

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو شيبة به ولفظه:

«كان النبي ﷺ يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر».

وذكره الذهبي في الميزان (٤٨/١): قال:

(ومن منكر أبي شيبة: ما روى البغوي أنبا منصور بن أبي مزاحم أنبا أبو شيبة به مثل لفظه عند ابن عدي).

والزيلي في نصب الراية (١٥٣/٢): وعزاه لبعض من سبقوا ثم قال:

(... ورواه الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتاب الترغيب فقال:

ويوتر بثلاث، وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في الكامل ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»... ثم نقل عن عبد الحق في الجمع بين الصحيحين قوله: هكذا في هذه الرواية، وبقي الروايات عند البخاري، ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر. اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٣): من حديث ابن عباس بمثل لفظ

حديث الباب.

وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه أبو شيبة إبراهيم، وهو

ضعيف. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١٤٦/١: ٥٣٤): مثله، وعزاه لأبي بكر،

وعبد بن حميد.

وذكره النووي في الخلاصة (ق ٨١/ب) وضعفه، ونقل عن البيهقي أيضاً

تضعيفه ثم ذكر حديث عائشة المخرج في الصحيحين.

وذكره البوصيري في الإتحاف: انظر المجردة المجلد الثاني: باب في قيام

رمضان: مثل حديث الباب ثم قال: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد

ولفظه: كان يصلي في رمضان: عشرين ركعة، ويوتر بثلاث، والبيهقي ولفظه: كان

يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر.

ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن عثمان: أبي شيبة، وهو ضعيف ومع ضعفه مخالف لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة: منها ركعتا الفجر). اهـ.

الحكم عليه:

ومداره فيما تقدم على أبي شيبة وهو متروك الحديث، وعليه فالحديث ضعيف جداً.

وثمة آثار موقوفة على عمر رضي الله عنه فيها أن الناس كانوا يصلون في زمانه عشرين ركعة: فقد:

أخرج علي بن الجعد في مسنده (١٠٠٩/٢ : ٢٩٢٦): قال: أنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرأون بالمئين من القرآن». وبرقم (٢٩٢٧): أنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن السائب قال: «كانوا يتوكلون على عصيهم من شدة القيام في عهد عمر رضي الله عنه في رمضان». يزيد بن خصيفة، ثقة، والسائب بن يزيد صحابي صغير، — على ما قرره الحافظ في التقريب — ، وقد ذكر النووي هذا الأثر في الخلاصة (ق ٨١/ب) وقال رواه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ. وفي حال يزيد بن خصيفة رجح الحافظ توثيقه في التقريب لكن نبه الشيخ الألباني في رسالته في «صلاة التراويح» إلى شيء يتعلق بحاله فقال (ص ٤٩): معلقاً على هذا الأثر:

(قلت: هذا الطريق بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح، وظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم، ولكن له علة تمنع القول بصحته، وتجعله ضعيفاً منكرأً، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه «منكر الحديث» ولهذا أورده الذهبي في الميزان، ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ

منه... وهذا الأثر من هذا القبيل فإن مداره على السائب بن يزيد كما رأيت، وقد رواه عنه محمد بن يوسف - ابن أخت السائب - وابن خزيمة واختلفا عليه في العدد فالأول قال عنه: (١١)، والآخر قال: (٢٠)، والراجح قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه «ثقة ثبت»، واقتصر في الثاني على قوله: «ثقة فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض... إلخ». اهـ.

قلت ورواية محمد بن يوسف:

أخرجها البيهقي في الكبرى (٣٩٦/٢): قال:

أنبأ أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك عن محمد بن يوسف - ابن أخت السائب - عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب، وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر - هكذا في الرواية».

وذكره في المعرفة أيضاً (٣/١٥٠).

فتبين أن رواية العشرين عن عمر معارضة أيضاً بما جاء عنه من الصلاة بإحدى عشرة في عهده في هذا الأثر.

وكذا هناك أثر عن علي رواه البيهقي أيضاً (٣٩٦/٢ - ٤٩٧) من الكبرى: وفيه الصلاة بعشرين الأول (ص ٤٩٦): في إسناده عطاء ابن السائب، وهو رحمه الله قد اختلط، ولفظ الحديث: «عن علي رضي الله عنه دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم».

والثاني: من طريق الحسن بن صالح عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب: «أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويعات عشرين ركعة» قال: وفي هذا الإسناد ضعف والله أعلم. اهـ.

قلت: وانقطاع بين أبي الحسناء وبين علي رضي الله عنه فإنه لا يروى عنه مباشرة إضافة إلى أنه مجهول وانظر التقريب (٦٣٣ : ٨٠٥٣).

ثم إن في متنه خطأ فإن خمس ترويحيات لا تكون عشرين ركعة بل عشر إلا أن قصد الراوي فترات الاستراحة بين التسليمات فيمكن، وعلى أية حال فهو ضعيف. وهذه الآثار جاءت بعشرين، وغيرها جاء بأكثر وأقل، والذي يظهر لي أن لا حرج على من زاد عن إحدى عشرة، فلديه العمومات «صلاة الليل مثنى مثنى» وغيره، حيث لم تصح الآثار التي تقدمت، ولو قلنا بتقوي طريقي أثر عليّ فهو من فعله رضي الله عنه وله اجتهاده، وقول عائشة «لم يزد على إحدى عشرة» يبين أن هذا كان دأبه ﷺ وهي أعرف بصلاته في الليل من غيره، كما نبه إلى مثل هذا الحافظ في الفتح أيضاً في (٢٠٥/٤).

لكن هذا لا ينفي أن في الزيادة على هذا سعة إذا ما طبقت السنة في كيفية هذه الركعات.

والذي يظهر لي هو العمل بحديث عائشة رضي الله عنها فهو أصح، وهو حاله ﷺ وهو أولى، وانظر في بقية الأعداد الواردة قيام رمضان للمروزي باختصار المقرئ (ص ٢٠٠ - ٢٠٣).

٦ - باب الأمر بالتَّكْفُلِ في البيوت

٥٩٩ - قال أبو يعلى: حدثنا موسى بن محمد^(١) بن حيان^(٢)، أنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الله بن نافع، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله / ﷺ^(٤): «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا [عم] ١٠٠ بيتي عيداً، وصلوا عَلَيَّ وسلموا، فإن صلاتكم وسلامكم تبلغني»^(٥) أينما كنتم».

.....
(١) قوله: «محمد» سقط من (عم).

(٢) في (ك): «حيان».

(٣) في (عم): «أنا»، وفي (ك): «ثنا».

(٤) في (ك): «زيادة» ثم.

(٥) في (ك): «يلغني».

٥٩٩ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢/٢ ق ٣٠٧/أ)، قال:

حدثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا أبو بكر الحنفي به مثله.

وأخرجه الخطيب في الموضح (٢/٥٢): قال:

أخبرني أبو الفرج الطنجيري، حدثنا علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق

.....

حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل الناقد، قال: حدثنا حاتم بن أبي حاتم الجوهري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا جعفر بن إبراهيم الطالبسي، قال: حدثني علي بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن حسين، قال: حدثني أبي، عن جدي علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا قبراً عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حينما كنتم، فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حينما كنتم».

قال الشيخ الألباني في تحذير الساجد (ص ٩٥) وسنده مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم إلا أن أحدهم - وهو علي بن عمر - : مستور، كما قال الحافظ في التقریب. اهـ.

والقاضي إسماعيل المالكي، في فضل الصلاة على النبي ﷺ: (ص ٣٨): (٣٠): قال:

حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، قال: جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسين يتعشى في بيت عند النبي ﷺ فدعاني، فجنثه فقال: ادن فتعش، قال:

قلت: لا أريده، قال: مالي رأيك وقفت؟، قال: وقفت أسلم على النبي ﷺ قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله يهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حينما كنتم».

فأخرجه القاضي بتمامه.

قال المحقق الشيخ الألباني: حديث صحيح. اهـ.

قلت: حكم عليه الشيخ بالصحة لشواهد ومتابعاته كما سيأتي:

وبرقم (٢٠): (ص ٣٣ - ٣٤):

حدثنا جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عمن أخبره من أهل بلده، عن علي بن حسين بن علي: أن رجلاً كان يأتي كل غداة

.....

فيزور قبر الرسول الله ﷺ ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا؟ قال علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي؟ قال: نعم، فقال له علي بن حسين: أخبرني أبي عن جدي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ وسلموا حيثما كنتم، فسيبلغني سلامكم وصلاتكم».

قال المحقق الشيخ الألباني: حديث صحيح بطرقه وشواهده. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٧/٣ : ٦٧٢٦): قال:

عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي قال: رأى قوماً عند القبر فنهاهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني».

وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٩/٤ : ١٠٧١): فقال:

سهيل روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: روى عنه محمد بن عجلان، وسفيان الثوري. اهـ. مختصراً.

ومحمد بن عجلان إذا توبع حديثه في أعلى درجات الحسن، وسفيان وإن كان هنا أخذ عنه بواسطة، إلا أن ظاهر كلام ابن أبي حاتم أنه روى عنه مباشرة.

وقد تقدم في الطريق الأول برقم (٣٠) عند القاضي إسماعيل أنه روى عنه عبد العزيز بن محمد، وذكر الألباني في هامش تحذير الساجد (ص ٩٦/٢): أن له تلميذاً آخر هو: إسماعيل بن عليّ وعزاه لابن خزيمة في حديث «علي بن حجر» ثم قال: (وهذه فائدة عزيزة لا تجدها في كتب الرجال، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات، فهو معروف غير مجهول والله أعلم). اهـ.

قلت: والرابع مضى أنه عبد العزيز بن محمد، لكن لم أر بياناً لحاله — أعني سهيلاً — من القوة أو الضعف.

ومع هذا فالحديث بمتابعاته لا يقل عن الصحيح لغيره، والله أعلم.

.....

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٧): باب التطوع في البيوت: من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، مرفوعاً مثله، ثم قال: (رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف). اهـ.

وأخرجه البزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (١/٣٣٩: ٧٠٧): باب النافلة في البيت.

قال: حدثنا حاتم بن الليث البغدادي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عيسى ابن جعفر بن إبراهيم الطالبي ثنا علي بن عمر بن علي عن الحسين حدثني أبي عن جده علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ وسلموا فإن صلاتكم تبلغني».

قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد، وقد روي به أحاديث مناكير وفيها أحاديث صالحة وهذا منكر، قد روي من غير وجه: «لا تجعلوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً». اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٦: ٥٣٥): مثله إلا أنه قال (يلغني) بالياء.

وذكره المجرد من حديث علي بن أبي طالب، لا من حديث الحسن كما هو في المسند هنا، وعزاه لأبي يعلى.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال شيخ أبي يعلى موسى بن محمد بن حيان، وضعف عبد الله بن نافع.

وإسناده إلى الحسن من الحال على ما ترى وهو مرفوع في جميع حالاته. عن علي، وابنه الحسن، وحفيده.

وبمتابعاته التي تقدمت، وشواهده الآتية لا يقل عن الصحيح لغيره.

فيشهد للمعنى الذي أورده الحافظ من أجله في الباب وهو التنفل في البيوت:

.....

ما أخرجه البخاري وغيره. انظر: صحيحه مع الفتح (٥٢٨/١): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وانظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٦٧/٦)، وسنن أبي داود مع العون (٣٦٣/٣: ١٠٣٠)، وجامع الترمذي مع التحفة (٥٣١/٢: ٥٤٠)، وسنن النسائي (١٩٧/٣).

وأخرج مسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حديثاً: في أوله قصة، وفي آخره قال ﷺ:

«ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

انظر: الصحيح مع شرح النووي (٦٩/٦)، وسنن أبي داود مع العون (٣٦٤/٣: ١٠٣١)، والترمذي مع التحفة (٥٣٠/٢: ٤٤٩)، وسنن النسائي (١٩٨/٣).

ويشهد له كله ما أخرجه الإمام أحمد. انظر مسنده (٣٦٧/٢). من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني».

٦٠٠ - حدثنا^(١) عثمان: هو ابن أبي شيبة، ثنا أبو خالد، هو الأحمر، ثنا زياد، عن معاوية بن قرة، حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر رضي الله عنه عن الصلاة في المسجد^(٢)، فقال: (قال رسول الله ﷺ: الفريضة في المسجد، والتطوع في البيت).

* قلت: أخرجه ابن ماجه^(٤) من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه.

.....

- (١) القائل حدثنا: هو أبو يعلى، كما في (ك).
- (٢) في (ك): «في الصلاة».
- (٣) في (ك): زيادة «ثم».
- (٤) انظر سننه (٤٣٧/١ : ١٣٧٥): باب ما جاء في التطوع في البيت. وقوله: «ماجه من» سقط من (عم).

٦٠٠ - تخريجه:

هو في المقصد العلي (٣١١/١ : ٢٤٦): باب الصلاة في الجماعة: ورمز له بكاف (ك) وفسرها المحقق بأنها إشارة إلى أنه في مسند أبي يعلى الكبير.

وذكره بأتم من لفظه هنا، قال: معاوية بن قرة:

(حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة في المسجد - يعني التطوع - فقال عمر رضي الله عنه: (سألتهموني عما سألت عنه رسول الله ﷺ، قال: «الفريضة في المسجد أو المساجد، والتطوع في البيت»).

وفي المطبوع من المطالب (١٤٦/١ : ٥٣٦): في الباب نفسه.

بزيادة «ثم» قبل «الفريضة» وعزاه لأبي يعلى.

وينحوه من وجه آخر:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٧/١ : ١٣٧٥)، قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عمرو، قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر: فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فيأذن جئتم؟ قالوا: نعم. قال: فسألوه عن صلاة

.....

الرجل في بيته، فقال عمر: سألت رسول الله ﷺ فقال: «أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم»، وأخرجه من وجه آخر نحوه.
وعاصم بن عمرو هو البجلي الكوفي، قدم الشام، صدوق رمي بالتشيع. اهـ.
التقريب (٢٨٦: ٣٠٧٣).

والإمام أحمد في المسند (١٤/١): قال:
ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي، يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب، فقالوا له: «إنما أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً وعن... إلى أن قال: أسْحَارُ أنتم: لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت رسول الله ﷺ، فقال: صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور فمن شاء نَوَّرَ بيته...» الحديث.
ولم أجد الحديث في مجمع الزوائد.
الحكم عليه:

الحديث إسناده ضعيف لحال أبي خالد الأحمر، وزياد الجصاص.
ويشهد له ما تقدم في شواهد الحديث الأول في هذا الباب:
ومنها حديث ابن عمر عند البخاري. انظر: الصحيح مع الفتح (٥٢٨/١)، مرفوعاً، ولفظه: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

٧ - باب صلاة التطوع على الراحلة

٦٠١ - قال مسدد: حدثنا عَطَّافُ بن^(١) خالد، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: سمعت عبد الله يقول: «قدمت مع الزهري^(٢) ^(٣) الشام من غزوة اليرموك^(٤): فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما تَوَجَّهت».

.....

(١) في (ك): «عطاب بالباء الموحدة».

(٢) هكذا في النسخ الأربع، وفي (ك) الزبير، وكذا في الإتحاف والمطبوع من المطالب، وهو الصواب.

(٣) في (ك): زيادة «من».

(٤) في السنة (١٤) من الهجرة. البداية والنهاية (٣/٧).

٦٠١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف. انظر: المجردة (٢/ ١٠٨ / ب): قال: «وعن عمر بن عبد الله بن عروة، سمعت عبد الله يقول: قدمت مع الزبير من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت»، ثم قال: رواه مسدد، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص. رواه البزار، فذكره، وزاد: ولا يفعل ذلك في المكتوبة. اهـ. هكذا بقوله الزبير بدلاً من الزهري، وهو الصواب كما سيأتي.

.....

وقد جاء من طرق مرفوعاً وفيها الزهري منها:

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٧٥ : ٤٥١٧): قال:

أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال:

«رأيت رسول الله ﷺ يصلي على ظهر راحلته في كل جهة».

وعنده عدة آثار عن غيره. انظر: (٢/ ٥٧٥): وما بعدها في باب صلاة التطوع على الدابة.

وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٦): باب من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به: قال:

حدثنا عبد الأعلى — أو حدثت عنه — عن معمر به نحوه باختلاف يسير.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٨): عن ابن عمر: قال

الطحاوي:

حدثنا يونس، قال: أنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به نحوه مرفوعاً، وزاد «ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٤٦ : ٥٣٧): صلاة التطوع على الراحلة:

قال: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، سمعت عبد الله يقول: قدمت مع الزبير من الشام من غزوة اليرموك فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت». اهـ.

وعزاه لمسدد.

وفيه مثل ما في الإتحاف من استبدال الزهري بالزبير، وهو الصواب، ولا يمكن أن يكون الزهري قد شهد اليرموك فإنها كانت في السنة الرابعة عشرة والزهري ولد سنة (٥٠) على أقل تقدير، وعليه فما ورد في النسخ الأربع يبدو أنه تصحيف من الزبير إلى الزهري.

أو أنه وهم من عطف بن خالد.

.....

الحكم عليه :

الأثر رجاله ثقات كما قال البوصيري، لكنه عن الزهري خطأ، وعن الزبير
إسناده ضعيف لحال عطف.

ويشهد له ما تقدم عن عامر بن ربيعة.

وما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:
قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئذ إيماءً،
صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته».

انظر: الصحيح مع الفتح (٢/٤٨٩ : ١٠٠٠): باب الوتر في السفر.

٨ - باب كراهية رفع الصوت بالقرآن

٦٠٢ - قال الحارث: حدثنا أسود بن عامر: شاذان^(١)، نا^(٢) حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: جاء زياد إلى أنس رضي الله عنه فقال له: «اقرأ، فقرأ، فرفع صوته، فرفع أنس رضي الله عنه الخرقه عن وجهه صُعْدًا، فقال: أهكذا تصنعون^(٣)؟!».

قال حماد: فحدثني^(٤) من شهد الحسن قال: رفع إنسان صوته عند الحسن، فرفع كفا من حصي فضرب وجهه، وقال: ما هذا؟!

(١) في (ك): «سادان» بدون نقط.

(٢) في (عم) و (سد) و (ك): «ثنا». وفي البغية: «أنبا».

(٣) في (ك): «يصنعون».

(٤) في (عم): «حدثني» بدون فاء.

(٥) سقطت «كفا» من (ك).

(٦) في (عم): «وضرب» بالواو بدلاً من الفاء.

٦٠٢ - تخریجه:

هو في بغية الباحث للبيهقي (٢/٣١٥: ٢٢٨): باب النهي عن الجهر بالقرآن مخافة أن يغلط غيره: قال الحارث:

حدثنا أسود بن عامر: شاذان به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٠/١٠): باب من كره رفع الصوت
واللغظ عند قراءة القرآن: عن الحسن مرفوعاً: قال:

حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن: أن
النبي ﷺ: «كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن».

وفيه علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري وهو ضعيف. انظر: التقريب
(٤٠١/٤٧٣٤).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٧/ب): باب النهي عن الجهر بالقرآن
إذا تأذى به من حوله: قال:

وعن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس به نحوه ثم قال:

رواه الحارث بن أبي أسامة، ورجاله ثقات. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٦: ٥٣٨): في الباب نفسه: مثله. لكن
بوجود همزة قبل (هكذا).

الحكم عليه:

إسناده صحيح فقد زال ما يخشى من تغير حماد بن سلمة بوجود ما يشهد له.

أما ضرب الحسن لوجه الرجل ففي إسناده مبهم ولا أظنه يثبت عنه.

٦٠٣ - وقال الحارث: حدثنا محمد بن بكار^(١)، ثنا عَبَسَةَ^(٢) بن عبد الواحد، ثنا محمد بن يعقوب، عن أبي النضر^(٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في ليلة من رمضان - والناس يصلون - ، فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض، فإن ذلك يؤذي المصلي».

(٢٨) وحديث الحارث عن علي رضي الله عنه تقدم قريباً^(٦).

.....

(١) في (عم) و (سد): زيادة «قال».

(٢) في (ك): «عنبر».

(٣) في (ك): «البصر».

(٤) في (عم): «وقال» بالواو بدلاً من الفاء.

(٥) من هنا سقط من (عم) و (سد).

(٦) برقم (٥٩٢).

٦٠٣ - تخريجه:

حديث الباب في البغية (٢/٣١٣: ٢٢٦): باب النهي عن الجهر بالقرآن مخافة أن يغلط غيره: مثله.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٧ ق/ب): باب النهي عن الجهر بالقراءة إذا تأذى به من حوله: مثله من حديث جابر ثم قال:

رواه الحارث وله شاهد في سنن البيهقي وغيره: من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث البياضي. اهـ.

قلت: هو عند أبي داود من حديث أبي سعيد، وقد تقدمت الإشارة إلى شواهد.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٧: ٥٤٠): مثله في الباب نفسه وعزاه للحارث.

.....

الحكم عليه :

إسناده ضعيف لجهالة محمد بن يعقوب .

لكن له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره تقدم إيراد بعضها في الحديث

(٥٩٢) .

٩ - باب النهي عن التكلف والمشقة في العبادة

٦٠٤ - قال الحارث: حدثنا إسحاق، ثنا شريك، عن أبي^(١) إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ: ما دام عليه العبد وإن قل».

.....
(١) في (عم) و (سد): «ابن».

٦٠٤ - تخريجه:

أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان (٩٣/٤ : ٢٤٩٨): قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، به ولفظه: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد وإن كان يسيراً».

وقد أخرج الشيخان لشعبة عن أبي إسحاق، فروايته عنه صحيحة. وذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٦٧/٦٣٧): باب في العمل الدائم: مثل ما في الصحيح.

والإمام أحمد في المسند (٣٢٠/٦): قال:
ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق به مثل حديث الباب.

.....

وهو في بغية الباحث (٢/ ٣٢١ : ٢٣٤) باب أي الأعمال أحب إلى الله : مثله .
وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٤٧ : ٥٤١) : في الباب نفسه مثله وعزاه
للحارث .

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ ق ١٠٦/ أ) : المجردة : مثله ، وعزاه للحارث
في باب أحب الأعمال أدومها وإن قل ، والنهي عن أن يتكلف من العبادة ما يثقل
عليه .

الحكم عليه :

إسناده ضعيف لحال شريك ، واحتمال تلقيه عن أبي إسحاق بعدما تغير
أبو إسحاق .

هذا ظاهر إسناده .

لكن شواهد تشعّر بأنه مما ضبطه شريك وأبو إسحاق أيضاً .

ومنها : ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٨٩) : باب فضيلة العمل الدائم . من
حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ : سئل : أي العمل
أحب إلى الله : قال أدومه ، وإن قل) . اهـ . وهو عنده بألفاظ عدة .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه . انظر : الإحسان (١/ ٢٧٠ : ٣٢٣) .

٦٠٥ - وحدثنا^(١) / سعيد بن سليمان، ثنا وَهَيْب^(٢)، ثنا [مع ٢١ب] إسحاق بن سويد العدوي عن رجل من أهل الكوفة يقال له: جبلة^(٣)، (أن شاباً تعبد^(٤) على عهد النبي ﷺ، [فانطلق أبوه إلى النبي ﷺ]^(٥) فقال: «إن ابني^(٦) / قد أجهد نفسه في العبادة فقال ﷺ: مره فليزْبَع على^(٧) [حس ٤٢] نفسه»).

.....

- (١) القائل حدثنا هو الحارث.
- (٢) في (مع): «وهب» بدون تصغير، وفي بقية النسخ والبغية: «وهيب» بالتصغير، وهو الصواب.
- (٣) في (ك): «جبلة» بدون نقط.
- (٤) في (ك): «سعيد».
- (٥) ما بينهما ساقط من (حس).
- (٦) في (ك): زيادة «هذا».
- (٧) في (ك): «فليزْبَع».

٦٠٥ - تخريجه:

هو في بغية الباحث (٢/٣١٦: ٢٢٩): باب النهي عن أن يتكلف من العبادة ما يثقل عليه: مثله بزيادة:

«فإن تلك شدة العبادة، وكل عبادة فترة، ولك فترة شدة».

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٨: ٥٤٣): نحوه وفيه: (فليزْبَع بدلاً من فليزْبَع). وعزاه للحارث.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٦/١): في باب أحب الأعمال وأدومها وإن قل... نحوه بالزيادة التي في البغية لكن قال في آخرها (ولكل فترة شدة) بالراء وليس بالمدال.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لجهالة جبلة فلم أدر من هو. وشواهد كثيرة منها ما تقدم برقم (٥٧٩).

.....

وفيه (ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب فقالوا: إنها قامت الليل، وصامت النهار، فقال رسول الله ﷺ: لكني أنا وأصلي، وأصوم وأفطر...) الحديث.

وفي رواية البزار:
(إن لكل عمل شرة، والشرية إلى فترة، فمن كانت فترته إلى ستنى فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل).
كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشهور والذي أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، وأخرجه غيره أيضاً.
وانظر على سبيل المثال: صحيح البخاري مع الفتح (٩/٩٤: ٥٠٥٢).
وروايات أخرى: وعليه فهو حسن لغيره بشواهد.

٦٠٦ - وحدثنا^(١) سعيد بن يونس أبو يونس، ثنا حماد، عن^(٢) الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن^(٣) الأدرع^(٤) رضي الله عنه قال: «إن^(٥) رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً في المسجد يطيل الصلاة، فأتاه ثم أخذ بمنكبه ثم قال ﷺ: «إن الله تعالى رضي لهذه الأمة بالتيسير»^(٦)، وكره لها التعسير، [قالها: ثلاث مرات، وإن هذا أخذ^(٧) بالتعسير، وترك التيسير، ثم نشله نشلاً^(٨)، فما روي بعد ذلك»].

(١) القائل وحدثنا: هو الحارث.

(٢) قوله: «عن» ساقط من (عم).

(٣) قوله: «بن» ليس في (عم).

(٤) من هنا سقط في (سد) إلى آخر الجزء.

(٥) سقطت «أن» من (ك).

(٦) في (عم): «التيسير»، ومنها أثبتته. وفي (مع) والباقي: «اليسير»، والأول هو المناسب.

(٧) في (عم): «الآخر».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (حسن).

٦٠٦ - تخريجه:

هو في بغية الباحث (٢/٣١٠: ٢٣٢): باب النهي عن أن يتكلف من العبادة ما يثقل عليه، قال الحارث: حدثنا أبو يونس سعيد بن يونس به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً في المسجد يطيل الصلاة، فأتاه فأخذ بمنكبه ثم قال:

«إن الله عز وجل رضي لهذه الأمة اليسر، وكره لها العسر - قالها ثلاث مرات - وإن هذا أخذ بالعسر، وترك اليسر، ونشله نشلاً فما روي بعد ذلك».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٣٨): مطولاً قال:

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء قال: (كان بريدة على باب المسجد فمر محجن عليه، وسكبة

.....

يصلي، فقال بريدة — وكان فيه مزاح — لمحجن: ألا تصلي كما يصلي هذا؟!، فقال محجن: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي، فصعد على أحد فأشرف على المدينة فقال: «ويل أمها قرية يدعها أهلها خير ما تكون أو كأخير ما تكون، فيأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها...» إلى أن قال: ثم نزل وهو أخذ بيدي فدخل المسجد وإذا هو برجل يصلي، فقال لي: «من هذا؟» فأتيت عليه، فأثنت عليه خيراً، فقال: «اسكت لا تسمعه فتهلكه...» فنفض يده من يدي، قال: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره».

وعنده القصة دون اللفظ الأخير وسنده: قال:

ثنا يونس، ثنا حماد — يعني ابن سلمة — عن سعيد الجريري، عن عبد الله ابن شقيق عن محجن بن الأدرع نحوه.

وأخرجه في (٣٢/٥): قال:

ثنا محمد بن جعفر ثنا كهمس، ويزيد، قال: أنا كهمس، قال: سمعت عبد الله ابن شقيق، قال محجن بن الأدرع.. فذكره نحو اللفظ الأول.
وعنده أيضاً.

ثنا حجاج، حدثني شعبة عن أبي بشر قال: سمعت عبد الله بن شقيق يحدث عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي، عن محجن، ورجل من أسلم فذكر نحوه.
وعنده قال:

ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا أبو بشر عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي، عن محجن، قال عفان — وهو ابن الأدرع — قال: وثنا حماد عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع قال... قال رجاء: أقبلت مع محجن ذات يوم: حتى إذا انتهينا إلى مسجد البصرة فوجدنا بريدة الأسلمي على باب من أبواب المسجد جالساً، قال.. فذكره نحو اللفظ الأول.

وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٣: ١٢٩٦): قال:

.....

حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن رجاء، عن محجن، قال: فذكر نحو اللفظ الأول عند أحمد.

وعنده من طريق آخر برقم ١٢٩٥ قال:

حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن رجاء عن محجن قال: أخذ محجن بيدي فذكر نحو اللفظ الخامس عند أحمد.
ومن طريقه:

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة في حرف الميم ترجمة محجن: قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، قال ثنا أبو داود به.

وحدثنا محمد بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء الباهلي قال: أخذ محجن بيدي حتى انتهينا إلى مسجد البصرة فذكره نحو لفظ أحمد وأبي داود.
وقال: رواه شعبة عن أبي بشر، عن عبد الله، عن رجاء، عن محجن نحوه.
حدثناه عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود ثنا شبابة، ثنا شعبة به.

وقال: حدثنا حبيب بن الحسن ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا عبد الرحمن بن حماد، ثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع به، نحو لفظ أحمد.

ونبه أبو نعيم على وهم في طريقه فقال:

ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق عن عمران بن حصين، ووهم، والصواب ما تقدم. اهـ.

قلت والذي يتأمل طريقه الماضية: يجد:

١ — أنه عن عبد الله بن شقيق عن محجن لم يأتِ مصرحاً فيه بالسماع بل (عن — قال)، ولم يعرف عبد الله بتدليس، وقد لقي محجناً فغنته عنه محمولة على الاتصال لو لم يرد ما يعارضه من روايته هو نفسه عن رجاء عن محجن.

.....

٢ — لَمَّا كَانَ بِالْعَنْعَنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ تَارَةً مِنْهُ وَتَارَةً مِنْ رَجَاءٍ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ مُحَجَّنٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَجَاءَ بِالْعَنْعَنَةِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَمَصْرُحاً بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَجَاءٍ مِمَّا يُؤِيدُ كَوْنَهُ هُنَا سَمِعَهُ مِنْ رَجَاءٍ عَنْ مُحَجَّنٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ هُوَ مِنْ مُحَجَّنٍ مُبَاشَرَةً، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْهُ لَكِنْ لَعَلَّهُ لَمْ يَتَلَقَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الْإِتْحَافِ (٢/ق ١٠٦/أ): فِي بَابِ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ أَدُومَهَا... : مِنْ حَدِيثِ مُحَجَّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْحَارِثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ. اهـ.

وَهُوَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمَطَالِبِ (١/١٤٨: ٥٤٣): فِي الْبَابِ نَفْسُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَجَّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

وَعَزَاهُ لِلْحَارِثِ.

وَذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. انْظُرْ: الْجَامِعُ مَعَ الْفَيْضِ (٢/٢٣٦): (١٧٤٢): ذَكَرَ الْعِبَارَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ فَقَطْ وَعَزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُحَجَّنِ بْنِ الْأَدْرِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَمَزَ لَهُ بِالصَّحَّةِ. اهـ.

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ: قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

الْحُكْمُ عَلَيْهِ:

إِسْنَادُهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ شَيْخِ الْحَارِثِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَالصَّحَابِيِّ.

لَكِنْ بِمَتَابَعَاتِهِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ يَكُونُ صَحِيحاً.

وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ.

٦٠٧ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الخطاب، ثنا محمد بن

عبد الملك، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (دخلت امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهما على نساء النبي ﷺ: فرأيتهن سيئة الهيئة، فقلن لها: ما في قریش رجل أغنى من بعلك! قالت: ما لنا منه من شيء، أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم، قال: فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له، قال: فلقينه^(١) النبي ﷺ فقال^(٢): «يا عثمان: أَمَا لَكَ فِيَّ أَسُوءَةٌ؟! قال: وما ذلك^(٣) يا رسول الله ﷺ فذاك أبي وأمي؟ قال ﷺ: أَمَا أَنْتَ فَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ^(٤)، وَإِنْ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ / حَقًّا، وَإِنْ لَجَسَدُكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصَلِّ وَنَمْ، وَأَفْطِرْ وَصُمْ»، قال: [عم ١٠١] فأتتهن المرأة بعد ذلك عَطْرَةً كَأَنَّهَا عُرُوسٌ، فَقُلْنَ^(٥) لها: مَهْ؟! قالت^(٦): أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ^(٧).

(١) في (عم): «فلعنه»!

(٢) في (حس): سقط قوله «فقال».

(٣) في (حس) و (عم): «ذاك».

(٤) في (عم): زيادة واو.

(٥) في (عم): «فقلت» بالتاء المثناة.

(٦) في (عم): «فقلت» بزيادة فاء.

(٧) هذا الحديث ليس في (ك).

٦٠٧ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان (١/٢٦٧: ٣١٦):

قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن الخطاب البلدي الزاهد، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، حدثنا إسرائيل به نحوه باختلاف يسير.

وذكره الهيثمي في موارد الظمان: باب في حق المرأة على الزوج /، كتاب

.....
النكاح (٣١٣: ١٢٨٧). بالسند الذي تقدم نحو حديث الباب، وسمى شيخ أبي يعلى
كما في الإحسان.

وله عنده سند آخر برقم (١٢٨٨): قال ابن حبان:

أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق،
أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن
مظعون... فذكره مختصراً وفي آخره: يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك
في أسوة حسنة؟ فوالله إني لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية، مختصراً. انظر: (١٠٦/١): قال:

حدثنا أبو حامد بن جبلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمر بن محمد بن الحسن،
حدثني أبي، ثنا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي قال: دخلت امرأة عثمان بن
مظعون... فذكره مختصراً. قد سقطت فيه الوساطة بين أبي إسحاق والصحابية.

وأخرج ابن المبارك في الزهد (ص ٣٩٠: ١١٠٥): نحوه من حديث أبي فاختة
مولى جعدة بن هبيرة: أن عثمان بن مظعون أراد أن يجرب أيستطيع السياحة أم لا؟
قال: ويعدون السياحة قيام الليل، وصيام النهار، قال ففعل ذلك حتى ذهلت المرأة
عن الخضاب والطيب، والكحل، ودخلت على بعض أزواج النبي ﷺ، فقالت: ما
لك مغيبة... الحديث.

والطبراني في المعجم الكبير (٨/ص ٢٠٠: ٧٧١٥): من حديث أبي أمامة
نحوه قال:

حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار.

ح: وحدثنا إبراهيم بن دحيم، حدثنا أبي.

ح: وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا داود بن رشيد: قالوا: حدثنا
الوليد بن مسلم، حدثنا غفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله
عنه قال: «كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة، تحب اللباس والهيئة

لزوجها، فزارتها عائشة، وهي تفلّة قالت: ما حالك هذه؟ قالت: إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ... الحديث وفيه أن عثمان كان أحد جماعة سلكوا هذا المسلك.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤): ثم قال:

رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. اهـ.

وانظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٠/٥١٧ : ١٢٣٤٥)، وتخريج الزيلعي للكشاف (ق ٨٢/أ: ٣٠).

وليس هو في المطبوع من المطالب فقد انتهى الباب عند أثر لعمر رواه الحسن عنه أنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم عليه القرآن فليمن».

وعزاه لمسدد: (١/١٤٨ : ٥٤٤)، وقد تقدم نحوه في باب التهجد.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال شيخ أبي يعلى وشيخ شيخه.

لكنهما توبعا عليه كما تقدم، وعليه فثبت هذه القصة عن عثمان بن مظعون يرتقي إلى الحسن لغيره، وأصلها في الصحيح.

ومعنى القصد والاعتدال بين الصوم والفطر، والصلاة والنوم، وغيره قد صح وثبت في الصحيحين وغيرهما، كما تقدمت الإشارة إلى حديث ابن عمرو بن العاص، وحديث الرهط الثلاثة، وهو عند البخاري. انظر: صحيحه مع الفتح (٩/١٠٤ : ٥٠٦٣).

من فقهه وفوائده:

— في هذا الحديث الحث على الاعتدال والقصد في الحياة، والأخذ بسنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وفيه اهتمام أمهات المؤمنين بشؤون الصحابيات وقربهن منهن وفيه البيان والإيجاز في السؤال والجواب.

فيه أدب نساء الصحابة رضي الله عنهن وعنهم وحفاظهن على أسرار بيوتهن وأزواجهن إذ توقفت امرأة عثمان عن الكلام حتى سئلت، ولما سئلت كانت تكتفي

.....

بالتلميح عن التصريح، وبالإيجاز عن التفصيل فوضحت الأمر بأسلوب هو إلى مدح زوجها أقرب منه إلى الذم، بأدب واعتدال بالغين، يقل وجوده بين النساء اليوم فالإله المشتكى من جرأة وحمافة وقلة حياة وتفاهة سيطرت على أحاديث كثير من مجالس النساء في وقتنا الحاضر، ونسأل الله أن يفتح على قلوبهن ويرزقهن التقى والصلاح والافتداء بنساء خير القرون والله المستعان.

٦٠٨ - ^(١) قال مسدد: ثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث، عن الحسن أن عمر رضي الله عنه قال: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم عليه القرآن فلينم.

* قلت: إسناده منقطع وأصله في الصحيحين.

.....

(١) هذا الأثر زيادة في (ك).

٦٠٨ - تخريجه:

ورد هذا المعنى في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» رواه مسلم برقم (٧٨٧)، كتاب صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته؛ وأبو داود برقم (١٣١١)، كتاب الصلاة: باب النعاس في الصلاة، وابن ماجه برقم ١٣٧٢، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس؛ وأحمد في المسند (٣١٨/٢).

كما ورد من حديث أنس وسبق تخريجه برقم (٥٩٦).

كما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ولفظه: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» رواه البخاري برقم (٢١٢)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم؛ ومسلم برقم (٧٨٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد، (سعد).

١٠ - باب التطوع في السفر

٦٠٩ - قال^(١) أبو يعلى: حدثنا الأزرق بن علي^(٢)، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا يوسف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن علي رضي الله عنه قال: «لما أصبح رسول الله ﷺ ببدر من الغد أحيا تلك الليلة كلها، وهو مسافر».

.....

(١) قوله: «قال» سقط من (عم).

(٢) في (عم): «علي»، وفي النسخ الثلاث: «يعلى»، والصواب ما أثبت.

٦٠٩ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢٤٢/١ : ٢٨٠): قال: حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، عن أبي إسحاق به نحوه، وانظر أيضاً (٢/٢٦٠ : ٣٠٥)، (٢/٣٢٩ : ٤١٢).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٢٥): قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق به ولفظه:

«ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا، وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي، ويكي حتى أصبح».

وعنده في (١/١٣٨): قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت حارثة بن مضرب يحدث عن علي رضي الله عنه قال:

.....

«لقد رأيتنا ليلة البدر، وما منا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح، وما كان منا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود». وأبو إسحاق السبيعي وإن كان مدلساً من الثالثة إلا أنه صرح بالسماع في الطريق الثاني كما ترى، ورواية شعبة عنه صحيحة. فإسناده صحيح.

وذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٥٧/٧ : ١٠٠٦١): في مسند علي رضي الله عنه بلفظ: «لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إلى سحره ويدعو حتى أصبح». وعزاه للنسائي في الكبرى (ك الصلاة). وسنده عند النسائي: محمد بن المثنى، عن محمد، عن شعبة، عن أبي إسحاق به.

وسنده كما نرى مثل السند الثاني عند أحمد ولفظه نحوه. وانظر البداية والنهاية (٢٦٧/٣)، وذكره في ص (٢٧٧) مطولاً، في أحداث غزوة بدر الكبرى. الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال حسان بن إبراهيم فهو صدوق يخطيء، فيه عنعنة أبي إسحاق، لكن قد تقدمت متابعاته، وبها ينتفي احتمال وقوع الخطأ، أو الانقطاع. وعليه فهو بمتابعاته: حسن لغيره.

١١ - باب رواتب الصلاة والمحافظة عليها

٦١٠ - وقال مسدد: حدثنا بشر، ثنا أبو هارون الغنوي، عن أبي سليمان^(١)، حدثني أبو يحيى قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أبا يحيى: ألم تر أنني^(٢) نمت الليلة عن الوتر؟! أتاني ابن مخرمة، وآخر معه، فشغلاني عن الوتر فنمت حتى أصبحت «فأيقظتني»^(٥) الجارية، فقلت لها^(٦): انظري هل طلعت الشمس؟، [فقلت: لا، فركعت ركعتي الفجر، ثم قلت: انظري هل طلعت الشمس؟]^(٧) قالت: لا، فصليت صلاة الفجر».

.....

(١) في (مح) و (حسن) و (سند): أم مسلم، و (عم) و (ك): «أبو سليمان»، وأظنه هو الصواب فيرد في شيوخي عند من ترجم له خاصة ابن عدي: أبو سليمان ولم أر أم مسلم في شيوخي.

(٢) سقطت: «تراني» من (ك).

(٣) في (عم): «أبي».

(٤) في (حسن): «فشغلا».

(٥) في (مح) و (حسن): «فأيقظني»، وما أثبتته من (عم)، والسياق يقتضيه.

(٦) في (عم): سقط قوله «لها».

(٧) في (حسن): سقط ما بينهما.

٦١٠ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف انظر المجردة (٢/ق ١٠٤/ب): باب صلاة ركعتي

.....

الفجر، وفضلها، ومتى تصلى، وما يقرأ به فيهما، وأن لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر:

قال: وعن أبي يحيى أنه أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: يا أبا يحيى ألم تر... الحديث مثله. ثم قال: رواه مسدد. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٨: ٥٤٥): باب رواتب الصلاة والمحافظة عليها: مثله وعزاه لمسدد.

وقال المحقق إسناده حسن، وسكت عليه البوصيري. اهـ.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف نحوه: انظر (٢/٥٣: ٤٧٥٩): قال: عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد لطاوس: يا أبا عبد الرحمن: إني رأيت ابن عباس بعدما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر فإذا أخبره أنه قد طلع، صلى ركعتين ثم جلس. ورأيت ابن عمر يلتفت، فإذا رأى الفجر صلى ركعتين، ثم جلس...».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لجهالة أم مسلم، أو أبي سليمان، لكنه حسن لغيره بما رواه عبد الرزاق.

كما يشهد له أحاديث، منها ما أخرجه مسلم. انظر صحيحه مع شرح النووي (٢/٦): من حديث حفصة مرفوعاً قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

وعند البخاري من حديث عائشة في باب المداومة على ركعتي الفجر، مرفوعاً قالت: «... وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً».

انظر الصحيح مع الفتح (٣/٤٢: ١١٥٩).

وفسر الحافظ توبيع البخاري (باب المداومة على ركعتي الفجر) قال: أي سرفاً وحضراً. اهـ. وهذا هو المعروف عنه ﷺ.

٦١١ - وقال الحارث: حدثنا يعلى، ثنا^(١) شيخ يقال له: عبد الحكم، عن^(٢) أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب».

.....

(١) في البغية: «حدثني».

(٢) في البغية: «ثنا» مصرحاً بالتحديث.

٦١١ - تخريجه:

هو في البغية (٢/٢٩٤: ٢٠٧): باب ما جاء في ركعتي الفجر: مثله مع الفروق التي تقدمت.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٩: ٥٤٦): في الباب نفسه: مثله وعزاه للحارث من حديث أنس مرفوعاً.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٤/ب): في الباب الذي تقدم مثله وعزاه للحارث ثم قال:

(وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير، وسيأتي في اللباس في باب جر الإزار، ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وتقدم في باب غسل الجمعة). اهـ.

وذكره السيوطي في الجامع انظر الجامع الصغير مع فيض القدير (٤/٣٤٩: ٥٥٦٥) وعزاه للحارث من حديث أنس، ورمز لضعفه ووافقه المناوي.

وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٤/٤٩: ٣٧٨٧)، وقال ضعيف، وعزاه للضعيفة (٣٩١١).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال يعلى وشيخه عبد الحكم.

وروى الطبراني في الكبير (١٢/٤٠٨: ١٣٥٠٢): قال:

حدثنا إبراهيم بن موسى التوزي، ثنا عبد الرحيم بن يحيى الديلي، ثنا

.....

عبد الرحمن بن مغراء أنا جابر بن يحيى الحضرمي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب» وفيه عبد الرحيم بن يحيى، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان.

وروى الإمام أحمد - انظر المسند (المحقق) (٧/٢٥٤ : ٥٥٤٤) - حديثاً طويلاً وفي آخره: «... وركعتا الفجر حافظوا عليهما، فإيهما من الفضائل»، وصححه الشيخ أحمد شاكر بشواهد.

وانظر لبقية شواهد مجمع الزوائد (٢/٢١٧):

وعند مسلم حديث عائشة مرفوعاً في ركعتي الفجر عند طلوع الفجر:

«لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً» انظر الصحيح مع الشرح (٦/٥).

والحديث بشواهد يرتقي إلى الحسن لغيره.

٦١٢ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَسَرَّ رسول الله ﷺ القراءة في الركعتين قبل الفجر، وكان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

٦١٢ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٢): قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام به نحوه. و (ص ٢٤٣) قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام، عن ابن سيرين قال: «كانوا يقرؤون فيهما بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». اهـ. وعبد الرزاق في المصنف (٣/٥٩ : ٤٧٨٨): قال: عن هشام بن حسان به نحوه. والإمام أحمد في المسند (٦/١٨٤): قال: ثنا علي، عن خالد وهشام، عن ابن سيرين به نحوه وليس فيه أنه يسر القراءة فيهما.

و (ص ٢٢٥): قال: ثنا عبد الرزاق، قال أنا هشام، عن محمد به نحوه. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٧): قال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا هشام، عن محمد به نحوه. وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٤/ب) في الباب الذي تقدم: من حديث عائشة مثله ثم قال: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورجاله ثقات. اهـ: وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٨ : ٥٤٥): في الباب نفسه من حديث عائشة مثله، وعزاه لابن أبي عمر.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن سيرين وعائشة رضي الله عنه. وشواهد كثيرة، منها:

.....

ما أخرجه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي (٥/٦): من حدث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ: قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

وبه يرتقي إلى الحسن لغيره.

٦١٣ - حدثنا^(١) وكيع، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن عائشة رضي الله عنه قالت: «كان رسول الله ﷺ يقوم فيهما^(٢) قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب»^(٣).

.....

- (١) القائل حدثنا: هو ابن أبي عمر.
(٢) أي في ركعتي الفجر.
(٣) في (ك): رُكِبَ متن الحديث رقم (٦١٤) على هذا النس، ولم يذكر هذا المتن، ولا سند الحديث رقم (٦١٤).

٦١٣ - تخريجه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٧/٦): قال:
ثنا إسماعيل قال: أنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين به نحوه.
وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٣): قال:
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن محمد قال: فذكره بنحوه، مثل لفظ الإمام أحمد.
وذكره البوصيري في الإنحاف (٢/١٠٤/ب): في الباب الذي تقدم: من حديث عائشة مثله، وعزاه لابن أبي عمر.
وليس هو في المطبوع من المطالب وقدم الحديث الآتي (حديث ابن عباس) مكانه وجعله من حديث عائشة وعزاه لابن أبي عمر، وطوى ذكر هذا الحديث نهائياً، وأراه قد سقط والله أعلم، كما حدث هذا في التركية.
الحكم عليه:

رجاله ثقات لكن إسناده منقطع بين ابن سيرين وعائشة، ومداره عليه.
ويشهد له ما أخرجه البخاري. انظر صحيحه مع الفتح (٤٦/٢: ١١٧١): من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف في الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟» وأخرجه مسلم. انظر صحيحه مع الشرح (٤/٦): من حديث عائشة أيضاً.

.....

وانظر مصنف عبد الرزاق (٣/٦٠ : ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٤٤)، وشرح المعاني للطحاوي (١/٢٩٧).
ووجه كونه شاهداً لحديث الباب أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فأقل أحواله هنا أن يكون قرأها، واقتصر عليها.
وعليه فهو حسن لغيره.

٦١٤ - أبو يعلى: حدثنا عبد الرحمن بن المتوكل: أبو أيوب

البصري، ثنا يحيى بن واضح: أبو ثُمَيْلَةَ^(١)، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي / الفجر في الركعة الأولى: ﴿عَمَّنَ الرَّسُولُ...﴾^(٢) حتى يختمها، وفي الثانية من آل عمران: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ الآية)^(٣).

قلت: أخرجه مسلم من وجه آخر قال: في الأولى: ﴿قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا...﴾ التي في البقرة^(٤)، والباقي نحوه.

(١) في (عم) و (سد): «ثميلة» بالنون الموحدة، وفي (مح): «نهيلة» بالنون والهاء وفي كتب التراجع تميلة بالتاء المثناة وبالتصغير، وهو الصواب.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٦٤).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٣٦).

٦١٤ - تخريجه:

أخرجه مسلم: انظر صحيحه مع الشرح (٥/٦): قال:

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الفزاري - يعني مروان بن معاوية -، عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في ركعتي الفجر: الأولى منهما: ﴿قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿عَمَّنَا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٢): قال:

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى: ﴿قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ

.....

إِلَيْنَا... ﴿الآية، وفي الثانية: ﴿تَمَّالُوا إِلَى كَلِمَةِ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَيَتَنَكَّرُوا﴾.

ومن طريقه:

أخرجه مسلم أيضاً. انظر صحيحه مع الشرح (٦/٦): قال:

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به نحوه.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٨): قال:

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سويد بن سعيد قال: ثنا مروان بن معاوية قال: ثنا

عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أنا سعيد بن يسار به نحوه.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٤٩ : ٥٤٨) مثله، وعزاه لابن أبي عمر،

لكنه ذكره من حديث عائشة كما تقدم بيان هذا في الذي قبله، والصواب ما في

المسندة هنا فهو من حديث ابن عباس.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لعننة ابن إسحاق، ويبدو أنه مما تفرد به فالأصح

في متنه عن ابن عباس كما عند مسلم وغيره هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

٦١٥ - وقال^(١) إسحاق: أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أم حبيبة بحديث: «من صلى في يوم اثني عشرة ركعة... الحديث، قال عاصم: كأن أصحاب عبد الله تحروا بها عند الفرائض.

قلت: أصله في السنن دون قول عاصم هذا.

.....

(١) هذا الأثر: ورد في (ك) و (بر) فقط.

٦١٥ - تخريجه:

أخرجه إسحاق (٢٤٢/٤ ح ٢٠٥٥) به.

وأصل الحديث رواه مسلم برقم (٧٢٨) كتاب صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وأبو داود برقم (١٢٥٠) كتاب الصلاة تفرغ أبواب التطوع وركعات السنة، والترمذي برقم (٤١٥) كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة من السنة، والنسائي (٢٦١/٣) كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثني عشر ركعة، وابن ماجه برقم (١١٤١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في اثني عشرة ركعة من السنة. (سعد).

٦١٦ - [١] وقال أحمد بن منيع^(١): حدثنا أسباط بن محمد، ثنا بشير: أبو إسماعيل عن رجل من الأنصار، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً بين يدي الظهر: كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل».

[٢] وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، ثنا بشير بن سلمان - هو أبو إسماعيل - عن القاسم بن صفوان الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه مثله.

.....

(١) سقط هذا الحديث من (عم)، فالحق في الحاشية بمثل خط النسخة، وكتب في آخره «صح».

٦١٦ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٩/٢): قال: حدثنا وكيع عن بشير، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر كان له كعتق رقبة من ولد إسماعيل». والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٧/٢٢): قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا بشير بن سلمان، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً: كان كعدل رقبة من بني إسماعيل».

وعنده برقم (٩٦٦):

حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا الفضل بن موسى، ثنا بشير بن سلمان، عن عمر الأنصاري، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال مثله.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/٢):

مثله بالطريقين، ثم قال معلقاً عليهما:

رواهما الطبراني في الكبير، وفيهما عمرو الأنصاري، والشيخ الأنصاري، ولم أعرفهما، وبقيّة رجالهما ثقات. اهـ.

قلت: ولم يتبين لي من المبهم ولا أدري إن كان هو القاسم، أو أبو عمرو الأنصاري.

وفي الحالات الثلاث الحديث ضعيف يحتاج إلى متابع.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٣ ق ١): باب الصلاة قبل الظهر: وعزاه لابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، وسكت عليه.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٠ : ٥٥٠، ٥٥١)، مثله، وعزاه لأحمد بن منيع، وابن أبي عمر.
الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال التابعي في الطريقين.
وثبوت الركعات الأربع عن النبي ﷺ قد تحقق، وهو في الصحيح؛ فقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قال:
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق قال:
سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس...» الحديث.
انظر صحيح مسلم مع شرح النووي (٨/٦): فضل السنن الراجعة.
وجاء فيها من الفضل غير ما ذكر في الحديث منه:
ما رواه الترمذي في جامعه (٢/٣٤٢ : ٤٧٨): باب ما جاء في الصلاة عند الزوال:

من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».
وسنده عنده:

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا محمد بن

.....

مسلم بن أبي الوضاح — هو أبو سعيد المؤدب — ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن السائب به .
قال الترمذي : حسن غريب . اهـ .

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر فقال : بل هو حديث صحيح متصل الإسناد ، رواه ثقات . اهـ . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٨٥) .
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٩ / ٢) : قال :

حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال : قال أبو أيوب الأنصاري : يا رسول الله : ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله ﷺ : « إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا تروح حتى تقام الصلاة فأحب أن أقدم » .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف انظر (٦٥ / ٣ : ٤٨١٤) : قال :

عن الثوري ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن رجل ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً فقليل له : إنك تصلي صلاة تديمها ، فقال : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى تصلي الظهر ، فأحب أن يصعد لي إلى السماء خير » .

وفيه احتمال كبير للانقطاع فإن المسيب مختلف في سماعه من أبي أيوب ويرى يحيى بن معين وجماعة أنه لم يسمع منه ، وهو عند الطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي أيوب قاله المنذري وذكر لفظه نحو ما تقدم ، وحسنه الشيخ الألباني . انظر صحيح الترغيب والترهيب ص (٢٣٨ : ٥٨٤) . وهو بشواهد حسن ، وفي حديث أم حبيبة « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » . وهو صحيح بشواهد كما سيأتي تخريجه تحت رقم (٦٢٠) .

أما بهذا اللفظ الذي جاء في حديث الباب ، فلم أر له غير هذا الطريق أعني قوله : « كان كعدل رقبة . . . » الحديث .

٦١٧ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا حسين بن محمد، ثنا شعبة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: «لم يكونوا على شيء محافظة في التطوع منهم على صلاة قبل الظهر».

٦١٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٣/أ): من حديث أنس مثله في باب الصلاة قبل الظهر ثم قال: رواه أحمد بن منيع موقوفاً بسند الصحيح. اهـ. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٠: ٥٥٢): في الباب نفسه من حديث أنس مثله وعزاه لأحمد بن منيع. وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف نحوه من قول إبراهيم. انظر: (٣/٦٩: ٤٨٢٩): قال:

عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال:
«لم يكن أصحاب النبي ﷺ على شيء مثابة منهم على أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة».
الحكم عليه:

إسناده صحيح لذاته موقوف على أنس رضي الله عنه.

٦١٨ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا^(١) عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن يزيد بن البراء، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر». [٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو كريب، ثنا بكر بهذا.

(١) في (حسن): «بن» بدلاً من «ثنا».

٦١٨ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ق ١٩٦/أ): في حديث شيخه محمود بن محمد الواسطي قال الطبراني:

حدثنا محمود، ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى به مثله ثم قال:

(لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد: تفرد به بكر القاضي). اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع البحرين (ق ٤٦/ب): باب التطوع دبر الصلوات بسند الطبراني، وساق كلامه الذي تقدم.

وعند الطبراني في الأوسط (٢/ق ٩٣/أ):

حدثنا محمد بن علي الصايغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ناهض بن سالم الباهلي، ثنا عمار أبو هاشم، عن الربيع بن لوط، عن عمه البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات، كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاه بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر، وإذا...» الحديث.

ثم قال: (لم يرو هذا الحديث عن الربيع بن لوط إلا عمار أبو هاشم، تفرد به ناهض بن سالم). اهـ.

وهو في مجمع البحرين (ق ٤٦/ب): باب التطوع دبر الصلوات.

وذكره في مجمع الزوائد (٢/٢٢١) وقال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه

ناهض بن سالم الباهلي، وغيره، ولم أجد من ذكرهم). اهـ.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٣/أ): باب الصلاة قبل الظهر: مثله من حديث يزيد بن البراء مرسلًا وقال: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى مرسلًا، ورواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بسند ضعيف، ولفظه «من صلى قبل الظهر أربع ركعات فكأنما... الحديث»). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١٥٠/١: ٥٥٣، ٥٥٤)، مثله وعزاه لابن أبي شيبة، وأبي يعلى مرفوعاً عند الأول.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال ابن أبي ليلى.

لكن يشهد له اللفظ الثاني عند الطبراني في الأوسط وبه يرتقي إلى الحسن لغيره.

وله شاهد آخر قوي أخرجه مسلم في صحيحه وقد تقدم.

وهو من حديث عائشة رضي الله عنهما. انظر: صحيح مسلم مع الشرح (٨/٦): عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس...» الحديث.

٦١٩ - وقال أبو بكر: حدثنا ابن أبي غنّية، ثنا^(١) الصلت بن بهرام^(٢)، عن بعض أصحابه، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: «رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً فسألته فقال: [رأيت رسول الله ﷺ يصليها فسألته]^(٤) فقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس فلا تُرتج حتى تُصلى الظهر، فأحب أن يُرفع لي إلى الله عز وجل عملاً».

.....

- (١) في (ك): «عن».
- (٢) في (ك): رسمها هكذا «هرا». .
- (٣) في (حس): «يصليهما» بالثنية.
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
- (٥) في (عم) و (ك): «يُصلى»: بالياء المثناة التحتية بدلاً من التاء، مبنياً للمجهول، وهما بمعنى واحد.

٦١٩ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٠٠): قال: حدثنا أبو عيينة [كذا ولعله: ابن أبي غنّية]، عن الصلت بن بهرام، عمن حدثه عن حذيفة بن أسيد به واقتصر منه على الموقوف ولفظه: «رأيت علياً إذا زالت الشمس: صلى أربعاً طوالاً».

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٣ ق ١)، باب الصلاة قبل الظهر: عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. . فذكره نحوه. ثم قال:

(رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواه لكن له شاهد من حديث السائب بن يزيد، رواه الترمذي وحسنه). اهـ.

قلت: أخرجه الترمذي في جامعه (٢/٣٤٢: ٤٧٨): قال:

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا محمد بن

.....

مسلم بن أبي الوضاح، هو أبو سعيد المؤدب، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب: «أن رسول الله ﷺ: كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

ثم قال: وفي الباب عن علي، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن السائب حديث غريب. اهـ.

وتقدم أن الشيخ أحمد شاكر صححه. وقال في (ح ٦ ص ٣٤٣):

بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواه ثقات. اهـ.

قلت: ليس كل رواه في مرتبة الثقة.

ومحمد بن مسلم بن أبي الوضاح: المثنى، القُضاعي، الجزري، نزيل بغداد

أبو سعيد المؤدب مشهور بكنيته، وهو صدوق يهم قاله الحافظ في التقريب (٥٠٧):
(٦٢٩٨).

فإن قصد الشيخ تصحيح الإسناد لا يسلم هذا، وقول الترمذي بتحسينه أصوب

— فيما أرى والله أعلم — .

وإن قصد أنه صحيح لغيره أي بشواهد فيمكن.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥١: ٥٥٥): باب رواتب الصلاة

والمحافظة عليها. من حديث علي رضي الله عنه نحوه، وعزاه لأبي بكر ابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لإبهام شيخ الصلت، وباقي رجاله ثقات.

ويشهد له حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

فيكون حسناً لغيره. وانظر: أيضاً جامع الترمذي (٢/٢٨٩: ٤٢٤)، والفتح

الرباني (٤/٢٠٠ — ٢٠٢).

٦٢٠ — قال أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف، ثنا يحيى / بن [عم] ١٠٢

سليم: قال: سمعت محمد بن سعيد^(١) المؤذن / يحدث عن عبد الله بن [مع] ١٢٢
عنبسة، قال^(٢): سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما
تقول^(٣): قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى
الله له بيتاً في الجنة».

قلت: رواه أبو داود من طريق أخرى عن أم حبيبة رضي الله عنها
بلفظ قبل الظهر^(٤).

.....

(١) في (عم) و (حسن) و (ك): «سعد» بدون ياء، والصواب ما في (مع) كما في ترجمته.

(٢) في (ك): «يقول».

(٣) في (ك): «يقول».

(٤) انظر سننه مع العون (٤/١٤٧ : ١٢٥٥): باب الأربع قبل الظهر وبعدها وسيأتي في تخريجه.

٦٢٠ — تخريجه:

حديث الباب في مسند أبي يعلى (٢/٣٢٧ أ): قال:

ثنا هارون بن معروف به مثله.

وهذا الحديث قد صح عن أم حبيبة، لكن بلفظ آخر فيه أن الصلاة «الظهر»
وليست «العصر». وفيه: «حرمة الله على النار» وما في معناه، وليس فيه «بنى الله له
بيتاً في الجنة»، وهذه العبارة الأخيرة تثبت في حديث أم حبيبة في السنن والرواتب
الذي رواه مسلم.

وعليه فلدينا ثلاث صور لروايته عن أم حبيبة رضي الله عنها:

الأولى: حديث السنن والرواتب: أخرجه مسلم. انظر صحيحه مع الشرح

(٦/٦ - ٧) من حديث أم حبيبة بالفاظ منها: «من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة
تطوعاً بني له بيت في الجنة».

وقد استوعب الكلام حول طرقه الدارقطني في العلل. انظر: (٥/١٨٨ أ) —

.....
١٩٠/أ)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/١٧١ : ٤٨٨)، وسنن النسائي (٣/٢٦٣).

الثانية: حديث الصلاة قبل الظهر:

أخرجه أبو داود. انظر: سننه مع عون المعبود (٤/١٤٧ : ١٢٥٥): باب الأربع قبل الظهر وبعدها: قال:

حدثنا مؤمل بن الفضل، أخبرنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار». قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث، وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده مثله. اهـ.

قلت: هو من طريق العلاء: عند الترمذي، والطبراني، وغيرهما.

ففي جامع الترمذي: (٢/٢٩٢ : ٤٢٨): قال:

حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي، حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السامي، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء: - هو ابن الحارث - عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عنبسة ابن أبي سفيان قال: «سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار».

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن: يعني «يكنى أبا عبد الرحمن» وهو مولى عبد الرحمن بن خالد ابن يزيد بن معاوية، وهو ثقة شامي. اهـ.

وفي المعجم الطبراني الكبير (٢٣/٢٣٥ : ٤٥٣): قال:

حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد به نحوه.

وكنى القاسم: أبا عبد الرحمن.

وطريق سليمان بن موسى عن مكحول:

.....

أخرجه النسائي (٢٦٥/٣): قال:

أخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة به نحوه. ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً. اهـ.

وعنده أيضاً في (٢٦٥/٣): قال:

أخبرنا عبد الله بن إسحاق، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عن محمد بن أبي سفيان به بقصة في أوله ثم قال:

«من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار».

وأخرجه ابن خزيمة من هذا الطريق. انظر: صحيحه (٢٠٥/٢: ١١٩٠): نحوه.

وعند النسائي في (٢٦٦/٣): قال:

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتية، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشيعي، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها لم تمسه النار» هكذا بلفظ «لم تمسه النار».

ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز. اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٢/١): قال:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا، النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة مرفوعاً، «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار». اهـ.

وقد أشار إلى هذا الطريق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للترمذي (٢/٢٩٣ ح ٩) وقال: وهذا إسناد صحيح. اهـ.

قلت: فيه عننة مكحول عن عنبة، بل إرساله فإنه لم يسمع منه.

وانظر: تحفة التحصيل (ق ١٨٧/ب)، وجامع التحصيل (٧٩٦/٢٨٥).

وقال محقق معجم الطبراني الكبير (٢٣/٢٣٤): (وأعل بالانقطاع لأن مكحولاً لم يسمع من عنبة، وأجيب بأن دحيماً أثبت سماعه منه، وهو أعرف بحديث الشاميين، وعلى كل للحديث شواهد فهو صحيح بشواهد). اهـ.

قلت: سماع مكحول عن عنبة غير ثابت، ولا يصح له فيما يظهر لي، وإن كان دحيماً قد أثبته وهو يعرف حديث الشاميين، فإن هشام بن عمار قد نفاه وهو شامي بل دمشقي أيضاً، يضاف إليه نفي البخاري، وأبي زرعة وغيرهما لسماعه منه. هذا مع أن كون الحديث صحيحاً بشواهد أمر ظاهر.

وقد توبع مكحول عليه عن عنبة.

انظر: مثلاً ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٣٧: ٤٥٩): قال:

حدثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا محمد بن عوف، ثنا الربيع بن روح، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عبد الله البصري، عن أبيه، عن عبد الله بن المهاجر، عن عنبة بن أبي سفيان قال: حدثني أم حبيبة فذكره.

وهذا الطريق وإن كان فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن غير أهل الشام، فإنه حسن لغيره بشواهد.

وللحديث طرق أخرى عن أم حبيبة أحدها معدود في عوالي الطبراني.

فقد أخرج في المعجم الكبير (٢٣/٢٣٣: ٤٤): قال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس عن محمد بن عبيد الله بن المهاجر، عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة مرفوعاً بلفظ «من صلى أربع ركعات قبل الظهر حرم الله عليه النار».

هكذا بلفظ قبل دون بعد.

وانظر: رقم (٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١)، عند الطبراني. وانظر: الفتح الرباني (٢٠٠/٤: ٩٤٢)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٣٨): باب الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها.

هذا جملة ما جاء في رواياته عن أم حبيبة، وعامتها في صلاة الظهر كما تقدم، لا أعرف أنه روي عنها بلفظ العصر، من غير طريق حديث الباب.

الثالثة: حديث الصلاة قبل العصر عن أم حبيبة:

فيه حديث الباب: وقد ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٣ ق ١): مثله في باب الصلاة قبل العصر من حديث أم حبيبة ثم قال:

(رواه أبو يعلى، وفي سنده محمد بن سعد المؤذن، قال الحافظ المنذري: لا يدرى من هو. قلت: وثقه البيهقي، وباقي رجال الإسناد ثقات، ورواه أبو داود وغيره عن أم حبيبة بلفظ قبل الظهر). اهـ.

والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢٢): باب الصلاة قبل العصر نحوه من حديث أم حبيبة وقال:

(رواه أبو يعلى وفيه ابن سعد المؤذن، ولم أعرفه). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥١: ٥٥٦): من حديث أم حبيبة مرفوعاً مثله وعزاه لأبي يعلى ثم علق عليه بمثل ما هنا.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٩٤): في ترجمة محمد بن سعيد: قال:

قال يحيى بن سليم، سمعت محمد بن سعيد المؤذن، عن عبد الله بن عنبسة سمعت أم حبيبة عن النبي ﷺ «من حافظ أربعاً قبل الظهر بنى الله له بيتاً في الجنة». هكذا عنه بلفظ الظهر.

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٦٤): في ترجمة محمد: قال: روي عن عبد الله بن عنبسة عن أم حبيبة فذكره بلفظ «الظهر» مثل البخاري.

.....

الحكم عليه :

حديث الباب بهذا الإسناد والمتن ضعيف لحال يحيى بن سليم، وعبد الله بن عنبسة.

وهو مخالف للأحاديث التي تقدمت، وطرقها أحسن حالاً من طريقه وأظن أن يحيى بن سليم أخطأ فيه :

فركب من الصورة الأولى وهي رواية الرواتب، وفيها: «بني له بيت في الجنة» والصورة الثانية وفيها «من صلى قبل الظهر» فظن أنها العصر، وحدث بهذا الحديث. أو أن يكون فهم من قوله في بعض الروايات وبعدها أربعاً أنها قبل صلاة العصر، ولا وجه له.

فالحديث بهذه الهيئة ضعيف والصواب فيه ما تقدم في الصورة الأولى، والثانية، والله أعلم.

٦٢١ - مسدد: حدثنا يزيد، ثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: دعوت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ إلى منزلي فلما أذن مؤذن المغرب فصلى فسألت عن ذلك فقال: كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصليهما^(٢).

(١) في (ك): «فسالته».

(٢) في (حسن) و (عم): «يصليها» بالافراد والتأنيث.

٦٢١ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٦/٢): باب من كان يصلي ركعتين قبل المغرب: مع اختلاف في سياقه قال: حدثنا شريك، عن عاصم، عن زر قال: «رأيت عبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، إذا أذن المؤذن للمغرب، قاما يصليان ركعتين». وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ١٠٤/١): باب الصلاة قبل المغرب وبعدها وبعد العشاء: مثله وقال: (رواه مسدد، ورجاله ثقات). اهـ. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥١: ٥٥٧): مثله وفيه (ذاك) بدون لام، وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

إسناده صحيح لذاته، موقوف على أبيّ والصحابي الآخر رضي الله عنهما.

٦٢٢ - وبه^(١) إلى شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن، عن راشد^(٢) بن يسار، قال: «أشهد^(٣) على خمسة من أصحاب النبي ﷺ ممن بايع تحت الشجرة، أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب».

(١) أي وبالإستاد الذي تقدم عند مسدد وهو قوله: «حدثنا يزيد، ثنا شعبة به، والقائل هو الحافظ»، وفي (ك): «نسبه» بدلاً من قوله «وبه».

(٢) وقع في نسخ المطالب «بشار» بالباء الموحدة والشين المعجمة، والصواب ما أثبتته، وهو من كتب التخريج والتراجم، وفي الجرح والتعديل: «سيار» بتقديم السين، والصواب: «يسار»، والله أعلم.

(٣) في (ك): «شهد».

٦٢٢ - تخریجه:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٧٦/٢): قال:

وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن به، ولفظه:

«أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة، منهم مرداس أو ابن مرداس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب».

وأبو نعيم في معرفة الصحابة: حرف الميم في ترجمة مرداس من أهل بيعة الرضوان: فقال: له ذكر في حديث:

أخبرناه محمد بن يعقوب في كتابه، ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء، ثنا شعبة به مثل لفظ البيهقي، دون قوله (ركعتين).

وذكره المروزي في قيام الليل. انظر: مختصر المقرئ (ص ٦٠ /) باب الركعتين قبل المغرب بنحو لفظ حديث الباب.

وابن حزم في المحلى (٢٥٧/٢): من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن، عن راشد بن يسار قال: أشهد... الحديث بنحوه.

.....
وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٤ ق ١): باب الصلاة قبل المغرب
وبعدها... إلخ مثله وعزاه لمسدد والبيهقي.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥١ : ٥٥٨): مثله وعزاه لمسدد.
وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة مرداس (٦/٨٠): وعزاه لأبي نعيم في
المعرفة ثم قال: رجاله إلى راشد ثقات، وراشد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين...
إلخ. اهـ.
الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال راشد بن يسار.
وقد ذكر المروزي طائفة من الآثار عن الصحابة، انظر قيام الليل (ص ٥٩ -
٦٠)، عن راشد وغيره.

٦٢٣ - وحدثننا^(١) يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن أبيه^(٢)، قال: «ما صلى أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان: الركعتين قبل المغرب».

(١) القائل حدثنا: هو مسدد.

(٢) في (عم): سقط قوله «عن أبيه»، وهو موجود في المطبوع، والإتحاف، وفي بقية النسخ.

٦٢٣ - تخريجه:

ذكره المروزي في قيام الليل (ص ٦٣) من مختصر المقرئ في ذكر من لم يركعهما - أي الركعتين قبل المغرب - قال:
وفي رواية: «أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم: كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب».

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٤ ق ١): في الباب السابق: قال: وعن منصور، عن أبيه قال: فذكره مثله، وقال رواه مسدد. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٢: ٥٥٩) مثله، وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لتعذر معرفة المعتمر والد منصور.

وفي معنى نفي صلاة الركعتين عن بعض الصحابة، جمع المروزي عدداً من الآثار التي استدل بها من أثبت تركهم لها بالكلية، وجملة ما ذكره في باب ذكر من لم يركعهما (ص ٦٣، ٦٤)، ما يأتي:

عن زيد بن وهب قال: «لما أذن المؤذن للمغرب، قام رجل فصلّى ركعتين وجعل يلتفت في صلاته، فعلاه عمر رضي الله عنه بالدرة، فلما قضى الصلاة قال: يا أمير المؤمنين: نِعَمَ ما كسوت!، قال: رأيتك تلتفت في صلاتك»، قال ابن نصر: ولم يعب الركعتين.

عن النخعي قال: «كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي ﷺ: - علي بن

.....

أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود الأنصاري، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب رضي الله عنهم — فأخبرني من رمقهم كلهم، فما رأى أحداً منهم يصلّيها قبل المغرب».

وقيل لإبراهيم: أن ابن الهذيل: كان يصلي قبل المغرب ركعتين، فقال: إن ذاك لا يعلم».

ولم أقف على أسانيدها، وعلى فرض ثبوتها، فإن الدلالة فيها غير واضحة، بل إن بعضها قد طرقة الاحتمال:

قال محمد بن نصر (ص ٦٣): (ليس في حكاية هذا الذي روي عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرههم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما، إنما تركوهما لأن تركهما كان مباحاً. اهـ).

هذا على فرض التسليم يكون الغالب من حالهم هو الترك.

مع أن له محملاً آخر وهو كونهم يصلونها في بيوتهم.

قال محمد بن نصر (ص ٦٣): وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يرههم يصلونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم هذا، ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد ركعهما في بيته حيث لم يره الناس، لأن أكثر تطوعه كان في منزله، وكذلك الذين رُمقوا بعد النبي ﷺ يجوز أن يكونوا قد صلوا في بيوتهم، ولذلك لم يرههم يصلونهما، فإن كثيراً من العلماء كانوا لا يتطوعون في المسجد). اهـ.

ويمثل هذا يمكن أن يجاب عما أخرجه أبو داود. انظر: سننه مع عون المعبود (١٦٣/٤ : ١٢٧٠) قال:

حدثنا ابن بشار، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر»، قال أبو داود سمعت

.....

يحیی بن معین يقول هو شعيب، يعني وهمّ شعبة في اسمه.

قال الشارح: وشعيب الراوي عن طاوس هو شعيب بياع الطيالة، قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات... إلى أن قال: وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاوس، وتفرد بروايته عن طاوس، وكيف تصح هذه الرواية... إلخ.

قلت: ولا يبعد أن يكون وهم. وانظر المحلى لابن حزم (٢/٢٥٤).

واشتهر القول بأن النبي ﷺ لم يركعهما، وإنما رَغَبَ فيهما فقط وحث عليهما:

وهو مردود بما أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان (٣/٥٩):

(١٥٨٦): باب ذكر أمر المصطفى ﷺ بالركعتين قبل صلاة المغرب: قال:

أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، أن عبد الله المزني حدثه «أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة لمن شاء». اهـ. هكذا في الإحسان ويبدو أن فيه اختصار من وسطه أو سقط، وفي الموارد (ص ١٦٢ / ٦١٧) بالسند نفسه قال:

«إن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين قال الهيثمي (قلت: فذكر

الحديث) أي حديث الأمر بصلاتهما لمن شاء.

وفي سنده في الموارد لم يتكرر قول عبد الوارث حدثنا أبي.

والقولي منه ثابت في صحيح البخاري. انظر الصحيح مع الفتح (٣/٥٩):

(١١٨٣) وسنده عنده:

حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين عن ابن بريدة قال: حدثني

عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب — قال في الثالثة — لمن

شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة».

وحول ثبوته من فعله ﷺ قال ابن نصر «وهي مسألة مهمة».

قلت: وعلى فرض أنه لم يُرَ وهو يصليها فإن ما تقدم من احتمال كونه يصليها في البيت أمر قائم.

وقد ثبت الترك عن عقبة بن عامر الجهني فيما رواه البخاري انظر صحيحه مع الفتح (٥٩/٢: ١١٨٤) من حديث مرثد بن عبد الله الزني قال: «أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب! فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل».

وفي صحيح البخاري مع الفتح (١٠٦/٢: ٦٢٥): باب كم بين الأذان والإقامة: من حديث أنس رضي الله عنه قال:

«كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتندرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل».

قال الحافظ في الفتح (١٠٧/٢): قوله: (قام ناس): في رواية النسائي: «قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ». اهـ.

هذا إضافة إلى عدد كبير من الآثار عن الصحابة وغيرهم قولية وفعلية في مشروعية هذه السنة وأنهم فعلوها، وانظر مختصر قيام الليل (ص ٥٨)، وما بعدها؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦/٢، ٣٥٧): / باب من كان يصلي ركعتين قبل المغرب؛ وسنن البيهقي الكبرى (٤٧٤/٢ - ٤٧٧).

٦٢٤ - وحدّثنا^(١) يحيى، عن شعبة، عن^(٢) سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: «إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يصلي في بيته بعد المغرب ركعتين».

.....

(١) القائل حدثنا: هو مسدد.

(٢) قوله: «عن سعد» سقط من (حسن).

٦٢٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٤/١): في الباب نفسه مثله وعزاه لمسدد وقال: رجاله ثقات. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٢ : ٥٦٠): مثله وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

إسناده صحيح لذاته، وهو موقوف على عبد الرحمن رضي الله عنه من فعله.

٦٢٥ - وحدثنا^(١) المعتمر قال: سمعت أبي يحدث عن رجل،

عن عبيد^(٢): مولى رسول الله ﷺ أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر
بالصلاة بعد المكتوبة؟ قال: بين المغرب والعشاء.

تابعه شعبة^(٣)، عن التيمي قال: كنا في مجلس أبي عثمان فطلع
علينا رجل فحدثنا عن عبيد به.

.....

(١) القائل: هو مسدد.

(٢) في (حسن): «عبيد الله».

(٣) رواه هكذا أحمد في المسند، وأبو نعيم في المعرفة، وانظر تخريجه.

٦٢٥ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣١/٥) قال: ثنا معتمر، عن أبيه عن رجل به
ولفظه: «أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة، أو سوى المكتوبة؟ قال: نعم
بين المغرب والعشاء».

وعنده قال: ثنا سليمان بن داود، ثنا شعبة عن التيمي قال: طرأ علينا رجل في
مجلس أبي عثمان النهدي، فحدثنا عن عبيد مولى النبي ﷺ وسئل عن صلاة
النبي ﷺ فذكر صلاته بين المغرب والعشاء.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (حرف العين) باب عبيد: قال: حدثنا أبو بكر بن
مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا معتمر بن سليمان به مثل
اللفظ الأول عند أحمد نحو حديث الباب.

وعنده أيضاً قال:

حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا أبو داود
سليمان بن داود ثنا شعبة عن سليمان التيمي به مثل اللفظ الثاني إلا أنه قال: (صلاة)
بدلاً من (صلاته).

وقال: ورواه ابن المبارك، عن سليمان نحوه.

.....

وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل». انظر المختصر (ص ٧٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان به نحو اللفظ الأول، وفيه المبهم. وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٤/١) في الباب السابق: مثله باللفظ الأول ثم قال:

رواه مسدد وأحمد بن حنبل والبيهقي في سننه بسند ضعيف لجهالة التابعي. اهـ. ولم أقف عليه في سنن البيهقي.

والهيثمى في مجمع الزوائد (٢/٢٢٩): باب الصلاة قبل المغرب وبعدها.

نحوه وعزاه لأحمد، وفي اللفظ الأول في حديث الباب قال:

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وذكره الحافظ في الإصابة (٤/٢٠٨) وعزاه لأحمد، وقال: وأخرجه ابن منده من هذا الوجه إلى سليمان فقال عن شيخ، عن عبيد. اهـ.

والوجه المقصود هنا هو اللفظ الأول الذي تقدم عند أحمد، وفي حديث الباب أيضاً، وذكره ابن الأثير في الأسد (٣/٣٤٩) نحوه.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٢: ٥٦١) مثله وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لجهالة التابعي، ومداره في الطرق السابقة عليه، أما الأمر فلم أجد له شاهداً لكن يؤيده فعله ﷺ وأما الباقي فيشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٩٨)، وابن نصر في «قيام الليل».

انظر المختصر (ص ٧٣)، وسيأتي برقم (١٧١).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن حباب، عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال، عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: «أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء». اهـ.

.....

وإسناده حسن لذاته، وقد أخرجه ابن نصر بلفظ أطول. انظر المختصر
(ص ٧٣).

وحديث الباب مع شاهده يكون حسناً لغيره. ففيهما الصلاة بين المغرب
والعشاء دون تحديد، وفي الشاهد دلالة على كونه بعد المكتوبة.

٦٢٦ - وقال الحارث: حدثنا الحسن بن قتيبة، ثنا أبو الحسن المصيصي، ثنا أبو علي وقد غزا معنا الروم، وكان رجلاً صالحاً عابداً^(٢) عن أبي خيثمة، عن علي رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب: قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد: خمس عشرة^(٤) مرة: جاء يوم القيامة، فيقال له^(٥): هذا من الصديقين^(٦)، فيجوزهم، فيقال: هذا من الشهداء، فيجوزهم، فيقال: هذا من النبيين، فيجوزهم، فيقال: هذا من الملائكة، فيجوزهم، ولا يحجب حتى ينتهي إلى عرش الرحمن».

* قلت: هذا متن موضوع.

-
- (١) في البغية: زيادة «بلاد».
- (٢) في البغية: هنا زيادة «فحدثنا».
- (٣) في (عم): «بفاتحة» بوجود الباء.
- (٤) في (عم): «خمس عشرة مرة»، وهو خطأ.
- (٥) في البغية: «فقليل: هذا».
- (٦) في (عم): «المصدقين»: بصيغة اسم الفاعل.

٦٢٦ - تخريجه:

هو في البغية (٢/٣٠١: ٢١٥): باب الصلاة بعد المغرب: نحوه بالفروق التي تقدمت، ثم قال الهيثمي:

قلت: هذا حديث ضعيف فيه الحسن بن قتيبة، وفيه من لا يعرف. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٤/أ)، في الباب السابق، نحو من حديث علي مرفوعاً ثم قال:

(رواه الحارث بن أبي أسامة عن الحسن بن قتيبة وهو متروك، وقال شيخنا أبو الفضل هذا متن موضوع). اهـ.

.....

وذكره ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (١٢٣/٢ : ١٣٧) مثله وعزاه للحارث في مسنده من حديث علي ونقل قول الحافظ في المطالب هذا موضوع. اهـ.

والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٧٥ / ١٢٣) النوع الحادي عشر من ك الصلاة:

ذكره مختصراً ثم قال:

قال ابن حجر: هذا متن موضوع. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٥٢ : ٥٦٢) مثله وعزاه للحارث وقال:

قلت: هذا متن موضوع. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث كما وصفه الحافظ / موضوع، وذلك لحال الحسن بن قتيبة وهو متروك، والمصيصي لا يعرف، ولنكاره متنه.

٦٢٧ - وقال مسدد: حدثنا يحيى بن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان يقال: «الوتر على أهل القرآن»، فقلت: ما تأمر به ابتك؟ قال: أمرها بركتين بعد العشاء، وكانت ابنة خمس أو ست سنين».

٦٢٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٤/أ): نحوه وعزاه لمسدد فقط، ولفظه:

(وعن إبراهيم قال: كان يقال: الوتر على أهل القرآن قال: قلت: ما تأمر به ابتك؟ قال: أمرها بركتين بعد العشاء قال: وكانت ابنة خمس سنين أو ست سنين». وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٣: ٥٦٣) مثله وعزاه لمسدد. الحكم عليه:

وإسناده صحيح لذاته، مقطوع، من كلام إبراهيم.

٦٢٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي^(١)، ثنا زيد ابن الحباب عن إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش^(٢)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي بين المغرب والعشاء، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء».

.....

(١) في (ك): «الأدمي» بدون راء.

(٢) في (ك): «حبيش» بالنون بدلاً من الباء.

٦٢٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٨/٢) قال: حدثنا زيد بن حباب به نحوه. وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/٢: ١١٩٤) باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء: قال:

ثنا أبو عمر: حفص بن عمرو الربالي، ثنا زيد بن الحباب به نحوه.

وأحمد في فضائل الصحابة. انظر (٧٨٨/٢: ١٤٠٦) قال:

حدثنا العباس بن إبراهيم، نا محمد بن إسماعيل، نا عمرو العنقري، ثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش به نحوه أثناء قصة. وفي المسند (٣٩١/٥) قال:

ثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب به نحوه ضمن قصة.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٦٠/٥: ٣٧٨١) كتاب المناقب: باب مناقب

الحسن والحسين: قال:

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، وإسحاق بن منصور، قالا: أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن ميسرة به نحوه ضمن قصة ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل. اهـ.

والنسائي في الكبرى (ص ٦٦) من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط: كتاب

المناقب، في مناقب حذيفة: قال:

.....

أخبرنا الحسين بن منصور، قال: نا الحسين بن محمد، أبو أحمد، قال: نا إسرائيل بن يونس، عن ميسرة بن حبيب به نحوه ضمن قصة. وانظر أيضاً تحفة الأشراف (٣/٣١).

والمروزي في قيام الليل. انظر مختصر المقرئ (ص ٧٣) قال ابن نصر: حدثنا إسحاق، أخبرنا عمرو بن محمد العنقزي، ويحيى بن آدم، قالوا: ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي به نحوه، ضمن قصة.

وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩٠) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا الحسن بن عطية البزار، ثنا إسرائيل بن يونس، عن ميسرة بن حبيب به نحوه ضمن قصة أطول من رواية ابن نصر. ثم قال:

تفرد به ميسرة، عن المنهال، عن زر، وخالف قيس بن الربيع إسرائيل فرواه عن ميسرة عن عدي بن ثابت، عن زر، ورواه أبو الأسود عبد الله بن عامر مولى بني هاشم عن زر، عن حذيفة مختصراً. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٤/أ) في الباب السابق: مثله وزاد: فلما انصرف تبعته، فقال: ما هذا؟ قلت: حذيفة، قال: اللهم اغفر لحذيفة ولأمة.

ثم قال: رواه أبو يعلى، والنسائي بإسناد جيد ولفظه أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء، وأبو بكر ابن أبي شيبة وسيأتي. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٣: ٥٦٤) مثله وعزاه لأبي يعلى من حديث حذيفة مرفوعاً.

الحكم عليه:

إسناده حسن لذاته، ويشهد له حديث عبيد: مولى رسول الله ﷺ المتقدم برقم (٦٢٤). فيكون صحيحاً لغيره، وهذا الحديث — كما ترى — أخرجه الترمذي وأحمد من الطريق نفسه فربما كان سبب إirاده في الزوائد روايته من طريق أبي يعلى مختصراً دون قصة.

١٢ - باب الوتر

٦٢٩ - قال^(١) الطيالسي: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من بني^(٢) عنزة^(٣)، عن رجل من بني أسد، قال: خرج علينا علي رضي الله عنه حين ثَوَّبَ الْمُتَوِّبَ فقال: «إِنْ نَبَيْكُمْ ﷺ أَمَرَ بِالْوَتْرِ، وَوَقَّتْ لَهُ هَذِهِ السَّاعَةُ، أَذَّنْ يَا ابْنَ^(٤) التَّيَّاحِ»^(٥).

(١) في (ك): «أبو داود الطيالسي».

(٢) قوله: «بني» سقط من (ك).

(٣) في (ك): «غيره» بالغين المعجمة والياء المثناة التحتية والراء المهملة.

(٤) في (مح) و (حس): «التياح» بالنون والياء الموحدة التحتية، وهو الصواب، وفي مسند الطيالسي و (عم) و (ك): «التياح» بالتاء، والياء المثناة التحتية. وانظر بيانه فيما سيأتي.

(٥) هذه العبارة: «أذن يا ابن التياح» في مسند أبي داود جاءت: «أذن يا ابن التياح أو أقم يا ابن التياح» هكذا بدل في «أذن»، وبالشك، وأظنها «أقم»، والله أعلم، لأن التثويب لا يكون إلا في الأذان الثاني، فكيف يأمره بأذان ثالث!

٦٢٩ - تخريجه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/٢: ٨٦٠): قال:

حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال:

سمعت رجلاً من عنزة يحدث عن رجل من بني أسد قال: خرج علينا علي

فقال: «إِنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوَتْرِ، ثَبَّتْ وَتَرَهُ هَذِهِ السَّاعَةُ، يَا ابْنَ التَّيَّاحِ أَذَّنْ أَوْ ثَوَّبْ».

وبعده برقم (٨٦١):

حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به نحوه، وفيه: (أقم يا ابن النواحة).

وفي (٨٢/٢: ٦٨٩): قال:

حدثنا أبو نوح - يعني قرادا - ، أنبأنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن رجل من بني أسد قال: «خرج علينا علي بن أبي طالب فسألوه عن الوتر؟ فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة، ثوب يا ابن التياح، أو أذن أو أقم». فسمى شيخ أبي التياح هنا. ومداره فيما تقدم على الرجل الأسدي المبهم.

الحكم عليه:

لهذا فإسناده ضعيف لإبهام التابعي.

وقد روي من أوجه أخرى عن علي رضي الله عنه: منها:

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨/٣: ٤٦٣٠): باب أي ساعة يستحب

فيها الوتر: قال:

عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: خرج علي حين ثوب ابن النباح، فقال: «﴿وَأَلَّيْلاً إِذَا عَسَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحَ إِذَا نَفَسَ ﴿١٨﴾﴾»، نعم ساعة الوتر هذه، أين السائلون عن الوتر».

وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام. انظر: التقريب (٢٨٥):

(٣٠٥٤).

والبيهقي في الكبرى (٤٧٩/٢): باب من أصبح ولم يوتر، فليوتر ما بينه وبين

أن يصلي الصبح قال:

وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، قالوا، ثنا أبو العباس هو

الأصم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان به نحو لفظه عند

عبد الرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٦): فيمن كان يؤخر وتره: قال:
حدثنا هشيم عن حصين قال: حدثنا أبو ظبيان قال: كان علي يخرج إلينا ونحن
ننتظر تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة نعم الساعة الوتر هذه، فإذا طلع الفجر صلى
ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى.

ومن طريق أبي ظبيان:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٤٧٩): قال:

أنبأ أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن
عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي ظبيان به نحوه
بقصة في أوله.

وفي طريقه عند ابن أبي شيبة عن هشيم وهو ابن بشير السلمى أبو معاوية في
الثالثة من المدلسين لا يقبل تدليسه ما لم يصرح بالسماع.
لكنه توبع عليه في الطريق الذي رواه البيهقي.
فهو حسن لغيره.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٨ : ٤٦٣١): قال:

عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: (خرج علينا علي
حين طلع الفجر فقال: «والليل إذا عسعس»، وأشار بيده إلى المشرق ثم قال أين
السائلون عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه).

وفيه الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي قاضي بغداد
متروك. اهـ. التقريب (١٦٢ : ١٢٦٤).

وعند الإمام أحمد متابعة لهذا الطريق إلى عبد خير، فقد:

أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/٢٠٥ : ٩٧٥): قال:

حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا أبو إسرائيل عن السدي، عن عبد خير به نحوه،
أطول منه.

.....

قال الشيخ أحمد شاکر: إسناده ضعيف. اهـ.
وغسان بن الربيع: هو الأزدي البصري نزيل الموصل قال ابن حبان: كان ثقة
فاضلاً ورعاً. اهـ. وأخرج له في صحيحه. اهـ. التعجيل (٣٣٠: ٨٤٣).
وأبو إسرائيل:

هو إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل الملائي الكوفي، معروف بكنيته،
صدوق سيئ الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع. اهـ. التقريب (١٠٧: ٤٤٠).
فإسناده كما قال الشيخ، وبمتابعاته يكون حسناً لغيره.
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١/٢٩٧: ١٢٣): قال:

أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن
السلمي عن علي قال: إذا سمعتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله أنه،
وأهداد، وأنقاه، قال: وخرج علينا حين ثوب المثوب لصلاة الصبح، فقال: أين
السائل عن صلاة الوتر، هذا حين وتر حسن.
وأبو البختري:

هو سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولا هم ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير
الإرسال. اهـ. التقريب (٢٤٠: ٢٣٨٠).
قلت: ويرسل كثيراً عن علي. انظر: تحفة التحصيل (ق ١/١٦٤)، لكنه هنا لم
يرسل.

وأبو عبد الرحمن السلمي:
هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، ثقة
ثبت. اهـ. التقريب (٢٩٩: ٣٢٧١).
فإسناده هذا الحديث صحيح.
ومن طريق شعبة:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢١١: ٩٨٧): قال:

.....

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة به نحوه باختلاف يسير.
قال الشيخ أحمد شاکر: إسناده صحيح. اهـ.
وهو كما قال:

وأخرجه من طريق أبي عبد الرحمن السلمي البیهقي في الكبرى (٤٧٩/٢)
مختصراً.

وانظر: مجمع الزوائد (٢٤٦/٢): باب في الوتر أول الليل وآخره، وقبل النوم:
ذكره نحوه وعزاه للطبراني في الأوسط ثم قال:

وفيه الحسن بن أبي جعفر الحفري، وهو متروك. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٧ ق ١): باب وقت الوتر: عن رجل من
بني أسد مثله بزيادة، أو أقم يا ابن التياح بالتاء المثناة.

ثم قال: رواه أبو داود الطيالسي، وفي سنده من لم يسم. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١٥٣/١): مثله وعزاه لأبي داود.

وهو حسن لغيره بمتابعاته التي تقدمت.

٦٣٠ - وقال عبد بن حميد: حدثنا^(١) عبد الله بن مسلمة^(٢)، ثنا

خالد بن إلياس، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، قال: (دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما / بمكة: فوجدته يصلي^(٣) جالساً... فذكر الحديث، قال^(٤): «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما صلى رجل العتمة في جماعة ثم صلى بعدها ما بدا له، ثم أوتر قبل أن ينام^(٥): إلا كان تلك الليلة^(٦) كأنه لقي ليلة القدر»^(٧)).

.....

(١) في المنتخب: «أخبرنا».

(٢) في (ك): «مسلم» بدون تاء في آخره.

(٣) في المنتخب: «جالساً يصلي».

(٤) في (عم): «فقال» بزيادة فاء في أوله.

(٥) في المنتخب: «يريم».

(٦) في (عم): «الليل» بدون تاء في آخره.

(٧) في المنتخب: هنا زيادة «في الإجابة»، وفيه زيادة أخرى تتعلق بالإمامة.

٦٣٠ - تخريجه:

الحديث في المنتخب (٣/ ١١٨٠ : ١١٥٠): قال:

أخبرنا عبد الله بن مسلمة، به بطوله بالفروق التي تقدمت.

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ٧١ أ)، كتاب افتتاح الصلاة: باب صلاة الجماعة: عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه قال: (دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمكة، فوجدته جالساً يصلي لأصحابه العصر - وهو جالس - قال: فنظرت حتى سلم، قال: قلت: غفر الله لك! أنت صاحب رسول الله ﷺ تصلي بهم وأنت جالس! قال: أنا مريض فجلست فأمرتهم أن يجلسوا، فصلوا معي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما صلى رجل العتمة في جماعة ثم صلى بعدها ما بدا له ثم أوتر قبل أن ينام إلا كان تلك الليلة كأنه لقي ليلة القدر في الإجابة، وسمعت... (الحديث)».

.....

قال البوصيري: رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف خالد بن إياس). اهـ.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٣ : ٥٦٦): باب الوتر: مثله وعزاه
لعبد بن حميد.

وذكر جزءاً منه أيضاً في (١/١٢٠ : ٥٣٥): باب التجميع في البيوت.
وفي (١/١١٤ : ٤١٤): باب الأمر باتباع الإمام في أفعاله.

الحكم عليه:

إسناده شديد الضعف لحال خالد بن إياس.
ومشروعية الوتر ثابتة بأحاديث كثيرة منها على سبيل المثال:
ما أخرجه البخاري وغيره. انظر: صحيحه مع الفتح (٢/٤٨٨ : ٩٩٨) من
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وتراً».

وفعله قبل أن ينام المصلي قد ثبت أيضاً بأحاديث منها:
ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٥٦ : ١١٧٨): قال:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى
أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». ولفظ مسلم:
«أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى،
وأن أوتر قبل أن أرقد».

وعنده عن أبي الدرداء أيضاً. انظر: صحيحه مع الشرح (٦/٢٣٤ - ٢٣٥).
وأما كونه يعدل ليلة القدر فلم أره في غير حديث الباب.

٦٣١ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، ثنا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرّة، قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ): (فقال: يا رسول الله: إني أصبحت، ولم أوتر، قال ﷺ): «إنما الوتر بالليل، قال ذلك ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: اذهب فأوتر»).

(١) ما بين القوسين ساقط من (حسن).

٦٣١ - تخريجه:

هو من طريق ابن أبي عمر مرسل كما ترى، وقد روي موصولاً، فقد: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في مسند الأغر المزني رضي الله عنه (٣٠٢/١: ٨٩١): قال:

حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي، ثنا زهير، ثنا خالد بن أبي كريمة، حدثنا معاوية بن قرّة، عن الأغر المزني، (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال: «إنما الوتر بالليل قال: يا نبي الله إني أصبحت، ولم أوتر قال: «فأوتر».

والبيهقي في الكبرى (٤٧٩/٢): باب من أصبح ولم يوتر... قال: أنبأ أبو عبيد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو بكر محمد بن مؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا عبد الله بن محمد العقيلي، ثنا زهير ح.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو محمد دعلج السجزي، ببغداد، أنبأ أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني قال: حدثني أحمد ابن واقد الحراني، ثنا زهير، ثنا خالد بن أبي كريمة به نحوه، وقال: (ثلاث مرات أو أربعاً) أي تكرير السؤال والجواب.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٢): باب فيمن فاتته الوتر: مثل لفظ الطبراني من حديث الأغر، ثم قال:

.....
(رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٥٤ : ٥٦٧): مثله مرسلًا، وعزاه لابن أبي عمر.

الحكم عليه:

إسناده يحتاج إلى متابع لأن خالدًا صدوق يخطيء.

ويشهد له ما أخرجه ابن نصر في كتاب الوتر. انظر: مختصر المقرئ (ص ٢٥٨): باب اختيار الوتر في آخر الليل لمن قوي عليه: قال:

حدثنا محمد بن عمار الرازي، ثنا عيسى بن جعفر، ثنا مندل، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: قلنا: يا رسول الله: أنوتر قبل الأذان؟ قال: أوتر قبل الأذان، قلنا: يا رسول الله بعد الأذان؟ قال: أوتر قبل الأذان. قلنا: يا رسول الله أنوتر بعد الأذان؟ قال: أوتر بعد الأذان.

وفي إسناده: مندل وهو ابن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي: ضعيف. اهـ. التقريب (٥٤٥ : ٦٨٨٣). لكنه يتقوى بحديث الباب.

وكل واحد منهما يصبح حسنًا لغيره.

٦٣٢ — وقال مسدد: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، والأقوياء^(١): الذين يوترون آخر الليل».

.....
(١) في (ك): «الأقوياء».

٦٣٢ — تخريجه:

ذكره محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر. انظر: مختصر المقرئ (ص ٢٥٧): باب اختيار الوتر في آخر الليل لمن قوي عليه: قال: وعن عمر بن الخطاب: «إن الأكياس الذين يوترون أول الليل وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨/٣: ٤٦٢٩): عن قتادة مرسلاً قال: عن معمر، عن قتادة، قال: سئل عن الوتر فقال: وتر الأكياس أول الليل، ووتر الأقوياء آخر الليل، قلت: فكيف تصنع؟ قال: أما أنا إن استطعت أن أكون من الأكياس كنت».

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ١٠٩/ب): باب الوتر في أول الليل وأوسطه وآخره: عن عمر رضي الله عنه مثله. ثم قال: (رواه مسدد موقوفاً، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٤: ٥٦٨): مثله وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

إسناده منقطع بين إبراهيم وعمر رضي الله عنه وفيه عنعنة هشيم عن مغيرة، ومغيرة عن إبراهيم.

ومرسل قتادة يشهد له.

كما يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة وغيره. انظر: المصنف (٢/٢٨٢):

مرفوعاً: قال:

.....

حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «متى توتر؟ قال: من
أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: من آخر الليل. قال
لأبي بكر أخذت بالحزم. وقال لعمر: أخذت بالقوة».

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق، في حديثه
لين، ويقال تغير بآخره. اهـ. التقريب (٣٢١: ٣٥٩٢).

لكنه يصلح شاهداً لحديث الباب، وقد روي من أوجه عدة.
انظر: مصنف عبد الرزاق (١٤/٣). ومختصر كتاب الوتر (ص ٢٥٧)، ومجمع
الزوائد (٢/٢٤٥).

فالأثر حسن لغيره بشواهده.

٦٣٣ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن [حسب] رسول الله ﷺ / قال: «أمرت بالوتر، والأضحى»، ولم يَعْزَم. * إسناده ضعيف.

٦٣٣ - تخريجه:

توبع عليه أبو يوسف القاضي:

أخرجه الدارقطني في سننه (٢١/٢) ك الوتر. قال: حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي، قال: وجدت في كتاب جدي، وحدثني به أبي عن جدي، ثنا بقیة، ثنا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس مثله وفيه (... ولم يعزم علي).

وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ١٩٣ : ٢٠٢) قال: حدثنا محمد بن عيسى البروجردی، قال: حدثنا عمير بن مرداس، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الله بن محرر به ولفظه: «أمرت بالضحى، والوتر، ولم يفرض علي».

وابن عدي في الكامل (١٤٥٢/٤)، قال:

ثنا محمد بن خريم، ثنا هشام بن خالد، ثنا مروان الفزاري، عن عبد الله بن محرر، به، مثل لفظ الدارقطني.

وذكره الذهبي في الميزان (٥٠٠/٢): مثلهما.

وعبد الحق في الأحكام الكبرى: باب الوتر (ص ١٣٢): بلفظ الدارقطني وعزاه له ثم قال: وعبد الله بن محرر متروك. اهـ.

وابن الملقن في البدر المنير (١/١١٥ ق ١): وعزاه للدارقطني بلفظه، وقال ورواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه، وقال: «ولم يفرض علي» لكنه حديث ضعيف أيضاً فيه عبد الله بن محرر فإنه متروك بإجماعهم. اهـ.

.....

وذكره الحافظ في موضعين من التلخيص في (١٨/٢): وعزاه للدارقطني وقال: (لكنه من رواية عبد الله بن محرز، وهو ضعيف جداً). اهـ.

وفي (١١٨/٣) ثم قال: (وعبد الله بن محرز: متروك). اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ١٠٧/أ): باب هل الوتر واجب أو مستحب: مثله، ثم قال:

(رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف، وأصله في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله، وفي مسلم من حديث أبي هريرة). اهـ.

وسأنتي بيان الحاكم لهذا الأصل، وأظنه هو الذي عناه البوصيري.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٤: ٥٦٩): من حديث أنس، قال: رفعه. وعزاه لأحمد بن منيع، وقال: بضعف. اهـ.

الحكم عليه:

إسناده شديد الضعف لحال عبد الله بن محرز؛ متروك الحديث، وفيه عننة قتادة عن أنس رضي الله عنه.

وقد عارضه حديث آخر لا يبعد عنه في الضعف:

أخرجه الإمام أحمد، انظر المسند (١/٢٣١): قال:

ثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع، الوتر، والنحر، وصلاة الضحى».

ومن طريق شجاع:

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣٠٠) ك الوتر قال:

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٢٦٤) باب الأضحية. قال: أخبرنا أبو علي

.....

الروذباري، وأبو الحسن بن بشران، قالاً: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر به نحو لفظ الإمام أحمد بوجود (ركعتي الضحى) بدلاً من (الفجر).

قال الحاكم بعدما أخرجه:

(الأصل في هذا حديث الإيمان وسؤال الأعرابي النبي ﷺ عن الصلوات الخمس قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وحديث سعيد بن يسار عن ابن عمر في الوتر على الراحلة، وقد اتفق الشيخان على إخراجهما في الصحيح). اهـ. وتعقبه الذهبي في التلخيص قائلاً: (قلت: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي، والدارقطني). اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» بهامش البيهقي معلقاً على الحديث (٢٦٤/٩):

(قلت: في سنده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا، وضعفه فيما مضى في باب: لا فرض أكثر من الخمس. وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث. وقال يحيى وعثمان بن سعيد، والنسائي، والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً). اهـ. وانظر: التعليق المغني (٢/٢١).

وقال النووي في الخلاصة (ق ٧٧/أ): (ضعفه البيهقي وآخرون لضعف أبي جناب، وأجمعوا على تدليسه، وقد قال عن عكرمة). اهـ. وقال الحافظ في التريب (٥٨٩: ٧٥٣٧): ضعفه لكثرة تدليسه. اهـ. ووضعه في الخامسة من المدلسين.

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى بعد أن ذكر الحديث (ص ١٣٢):

.....

(... أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه حدثنا، لأنه كان يدلّس وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث نا عكرمة، ولا ذكر ما يدل عليه). اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ق ١١٤/ب):

(ورواه الحاكم في مستدركه مستشهداً له بلفظ الدارقطني، وهو حديث ضعيف، وإن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح، لأن مداره على أبي جناب الكلبي... ثم ذكر أقوال من سبقوا، ونبه على اختلاف قول ابن حبان فيه.

مما تقدم من أقوال الأئمة يتلخص لنا أن هذا الحديث بهذا الإسناد لا يصح.

وثمة طريق آخر خال من أبي جناب الكلبي:

أخرجه الإمام أحمد، انظر: المسند (١/٢٣٤) قال:

ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاء قالوا: الأضحى سنة، وقال عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالأضحى والوتر، ولم تكتب».

ومن طريق وكيع:

أخرجه محمد بن نصر في كتاب الوتر. انظر مختصر المقرئ (ص ٢٥٢):

قال ابن نصر:

حدثنا أحمد بن عمرو، أخبرنا وكيع به نحوه، وفيه «الوتر وركعتي الضحى» فقط.

وعند الإمام أحمد في المسند (١/٣١٧) قال:

ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة به ولفظه: «أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب».

وقال أيضاً: ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، به مثل

اللفظ السابق.

وقال أيضاً:

.....

ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن جابر به ولفظه:
«كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها».

ومن طريق شريك أخرجه البيهقي (٢٦٤/٩): باب الأضحية:
ومدارها على جابر وهو ابن يزيد الجعفي: ضعيف جداً.
وأخرج البيهقي - في الكبرى (٢٦٤/٩) - طريقاً ظاهره أنه خال من جابر: قال البيهقي:

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تميم، ثنا ابن بنت السدي (ح).

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا إسماعيل بن موسى - وهو ابن بنت السدي - ، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه، قال: «كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم» زاد الأصبهاني في روايته، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها - كذا قالوا عن سماك - . اهـ.

وإسماعيل بن موسى هو الفزاري أبو محمد الكوفي ابن بنت السدي صدوق، يخطيء، رمي بالرفض. اهـ. التقريب (١١٠: ٤٩٢).

وهذا الإسناد - فيما يظهر لي - مُعَل.

والذي أتوقعه هو وجود جابر بدلاً من سماك، فإن إسماعيل بن موسى يخطيء وكذا شريك، وإسماعيل كوفي فيبدو أنه سمع من شريك بعد تغييره وذلك بعد توليه قضاء الكوفة.

ففيه وهم يرجع إلى أحد الاثنين، وقد تابع شريكاً عليه عن جابر اثنان:

فقد قال البيهقي (٢٦٤/٩): (ورواه الحسن بن صالح، وقيس بن الربيع، عن جابر - هو ابن يزيد الجعفي - ، عن عكرمة، عن ابن عباس به). اهـ.

.....

في حين لم أجد لشريك من يتابعه عليه عن سماك، ويؤيد احتمال الخطأ بإبدال سماك محل جابر أن البيهقي عندما ساقه قال:
(كذا قالاً: عن سماك!) فكأنه استغربه.
على أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة.
وعلى ما تقدم يكون إسناده هذا ضعيفاً جداً.
قال الحافظ في التلخيص (١١٨/٣):

(ورواه ابن حبان في الضعفاء، وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى بن - في الأصل بدون بن - سعيد، عن عكرمة عنه بلفظ: «ثلاث عليّ فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى»، والوضاح ضعيف). اهـ.

والوضاح بن يحيى: هو النهشلي الأنباري أبو يحيى سكن الكوفة: قال ابن حبان: منكر الحديث، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير). اهـ. المجروحين (٨٥/٣).

قلت: وحديثه هذا ليس من رواية الثقات المحتج بها بل فيها ما قد سبق بيانه.
وانظر الميزان (٣٣٤/٤: ٩٣٥١)، والمغني (٧٢٠/٢: ٦٨٤٠).
وزاد ابن الملقن: (ومندل ضعفه أحمد، والدارقطني، ولم يترك لا جرم). اهـ.
فهو ضعيف. وانظر التقريب (٥٤٥: ٦٨٨٣)، وهو العنزي الكوفي. وانظر أيضاً حديث عائشة في التلخيص (١١٩/٣) وكلام الحافظ عليه، فقال: هو ضعيف جداً. هذا جملة ما تحصل من طرق هذا الحديث المعارض، فالطريق الأول والأخير لا يصحان لضعف إسنادهما، الأول فيه أبو جناب الكلبي، والأخير فيه الوضاح ومندل، والثاني والثالث ضعف إسنادهما شديد. والحقيقة أن ابن الملقن وكذا الحافظ في التلخيص قد أوردها، وعارضاه بحديث الباب.

وأوردته هنا بعده لأنه يتحتم على تخريج حديث الباب قبل .
وأورده ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ بسبب التعارض إذ في حديث الباب
(ولم يعزم علي) وفي حديث ابن عباس أن ما ذكر فيه فرائض عليه عليه السلام دون أمته ،
والفريضة حتم ، وعدم العزيمة ليس بتحتم ، ومن هنا جاء التعارض .
والاثنان لا تقوم بهما حجة كما عرفت .

وقد يقال : نقوي طريق أبي جناب بطريق وضاح بن يحيى ، فيكون حسناً لغيره
فكلاهما ضعيف فقط .

فأقول : قد حكم الذهبي على طريق أبي جناب بأنه منكر غريب ، فهذا انتقاد
منه للمتن أيضاً ، ثم قول ابن حبان في حديث وضاح : منكر الحديث . . . إلخ فلا يبعد
أن يكون مما أخطأ فيه .

ولو سئل هذا : وقلنا بتقويته لوجدنا في متنه ما يمنع ذلك ففيهما فرضية ركعتي
الفجر ، وسنة الضحى عليه ، وهذا مخالف لما عليه جمهور السلف .
قال الحافظ في التلخيص (١١٨/٣) :

(. . . فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه ، ويلزم من قال به أن يقول :
بوجوب ركعتي الفجر عليه ، ولم يقولوا بذلك ، وإن كان قد نقل ذلك عن بعض
السلف ، ووقع في كلام الآمدي وابن الحاجب) . اهـ .
وقال ابن الملقن : في البدر المنير (١/١١٥ ق ١) .

(وقال ابن الجوزي في علله : إنه حديث لا يصح ، وقال في الإعلام : إنه حديث
لا يثبت ، وضعفه في تحقيقه أيضاً ، على أنه قد جاء ما يعارضه أيضاً ، وهو ما رواه
الدارقطني من حديث عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس رفعه : «أمرت بالوتر
والأضحى ولم يعزم علي» ورواه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه» ، وقال : «ولم
يفرض علي» لكنه حديث ضعيف أيضاً فيه عبد الله بن محرر ، فإنه متروك
بإجماعهم . . . إلى أن قال :

.....

وأغرب ابن شاهين: (فذكر في ناسخه ومنسوخه: حديث ابن عباس السالف من طريق الوضاح، وحديث أنس هذا). اهـ. ثم نقل قول ابن شاهين:

(والحديث الأول - أي حديث ابن عباس - : أقرب إلى الصواب: لأن الثاني فيه عبد الله بن محرر وليس عندهم بالمرضي، ولا أعلم الناسخ منهما لصاحبه، ولكن الذي عندي أشبه أن يكون حديث عبد الله بن محرر - على ما فيه - ناسخاً للأول، لأنه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرض، والله أعلم). اهـ. انظر الناسخ (ص ١٩٤)، ثم قال ابن الملقن: (ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ، لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة، وأين الصحة هنا فيهما؟؟). اهـ.

قلت: وهو تعقب جيد منه، رحمه الله.

٦٣٤ - [١] وقال مسدد: حدثنا سلام، «حدثني»^(١) أم شبيب^(٢)، عن أختها أم عبد الله، قالت: «إنها رأت عائشة رضي الله عنها: تصلي خلف المقام، فأوترت بركعة «قرأت»^(٤) فيها بسورة^(٥) إبراهيم». [٢] وبه^(٦) أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «إذا سمعت الصرخة فأوتر بركعة».

.....

- (١) في (مع): «حدثني» بصيغة المذكر، فزدتها تاء لضرورة السياق.
- (٢) في (حسن): «شبيب» بدون الباء الموحدة الأولى.
- (٣) في (حسن): «قال» بدون تاء التأنيث.
- (٤) في (عم) و (حسن) و (ك): زيادة «قرأت»، وليست في (مع)، وأضفتها لضرورة السياق.
- (٥) في (عم): «بسور» بدون تاء في آخره.
- (٦) أي وبالإسناد الذي تقدم عند مسدد. والقاتل: هو الحافظ.

٦٣٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٩/ب): في باب الوتر بركعة أو بثلاث ركعات، وما يقرأ فيه: مقتصراً على اللفظ الأول وقال: (رواه مسدد بسند ضعيف لجهالة بعض رواته). اهـ. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٤: ٥٧٠، ٥٧١)، مثل اللفظ الأول إلا أنها قالت (سورة) بدون باء. ونحو اللفظ الثاني ذلك لأنه جاء بصيغة الخطاب للمؤنث وعزاها لمسدد. الحكم عليه:

إسناده ضعيف لجهالة أم شبيب.

فأما الإيتار بركعة فقد ثبت مرفوعاً عنه ﷺ في أحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه البخاري انظر: صحيحه مع الفتح (٢/٤٧٧: ٩٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت».

.....

أما قراءة سورة إبراهيم في الوتر فلم أقف على شاهد لها واللفظ الثاني «إذا سمعت الصرخة فأوتر بركعة».

يشهد له الحديث الذي تقدم برقم ٥٨٣ عن علي رضي الله عنه :
«أن النبي ﷺ : كان يوتر عند الأذان، وفي رواية «الأذان الأول» فهو حسن لغيره بشاهده .

٦٣٥ - وقال الحارث: حدثنا خالد بن القاسم، ثنا عباد بن العوام، ثنا حجاج، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى^(٢)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ: كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ «سبح»^(٣)، وفي الثانية بـ «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة: بـ «قل هو الله أحد».

* أخرجه النسائي^(٤) من وجه آخر مقتصراً على سبح^(٥).

(١) قوله: «زرارة بن أبي أوفى» غير واضح في (مع).

(٢) المذكور في كتب التراجم: «ابن أوفى» بدون «أبي».

(٣) في (حس): زيادة «اسم»، فتكون «سبح اسم».

(٤) انظر: (المجتبى ٢٤٧/٣).

(٥) وفي (مع): «شيخ».

٦٣٥ - تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٣١٠/٢): باب ما جاء في الوتر (٢٢٣) بمثل سنده إلى زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ «كان يوتر بثلاث، كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثاني، بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد».

قال الهيثمي: قلت: له عند النسائي: «أن النبي ﷺ كان يوتر «سبح اسم ربك الأعلى، من غير زيادة على ذلك». اهـ.

قلت: أخرجه النسائي في المجتبى. انظر (٢٤٧/٣): قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا شابة، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ أوتر بسبح اسم ربك الأعلى.

ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع شابة على هذا الحديث، خالفه يحيى بن سعيد.

.....

أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى، فلما صلى قال: «من قرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال رجل: أنا. قال: قد علمت أن بعضهم خالجنها». اهـ.

قلت: وما جاء في الطريق الأول — طريق شعبة — من أفراد (سورة الأعلى) بالوتر كما قال النسائي لم يتابعه عليه أحد، وما رواه يحيى بن سعيد لا علاقة له بالوتر، فافترقا من هذه الوجهة عن حديث الباب، ولهذا أورده الحافظ في الزوائد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٨) باب الوتر ما يقرأ فيه:

قال: حدثنا شباب قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه به مختصراً كلفظ النسائي الأول.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٠): باب الوتر: قال: حدثنا فهد قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عباد بن العوام، عن الحجاج به نحو حديث الباب باختلاف يسير.

والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢١٥ : ٥٣٨): قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن أبي سميئة، ثنا عباد بن العوام (ح)، وحدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن، ثنا أبو خالد الأحمر: كلاهما: عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة به نحوه.

وطريق شعبة الذي استغربه النسائي، أخرجه الطبراني أيضاً برقم (٥٣٧).

قال: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شعبة بن سوار، ثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى به مثل لفظ النسائي.

والذهبي في السير (٨/٥١٢) قال: أخبرنا عبد الحافظ، أخبرنا موسى، أخبرنا ابن البناء، أخبرنا علي بن البشري، أخبرنا المخلص، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن أبي سميئة، حدثنا عباد بن العوام به مثله.

.....

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٣): نحوه دون قوله: (كان يوتر بثلاث).

وعزاه للنسائي بالفرق السابق، ثم قال:

(رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام). اهـ.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/١٠٨ ق ١) في الباب السابق: مثله بأطول منه، وعزاه للحارث، وقال:

(ورواه النسائي مختصراً، ورواه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب، وقال: قد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث، قال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٤ : ٥٧٢): من حديث عمران بن الحصين مثله وعزاه للحارث.
الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لحال خالد بن القاسم فهو متروك، وفيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف. لكن قد روي من طرق، منها ما روي عن: ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الدارمي في سننه (١/٣١٠ : ١٥٩٤): باب كم الوتر؟ قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

وبرقم (١٥٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة قال: ثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد».

.....

والنسائي في المجتبى (٢٣٦/٣) قال: أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة به مثل اللفظ الثاني عند الدارمي.

ثم قال النسائي: أوقفه زهير:

أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه: «كان يوتر بثلاث، بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

والترمذي في جامعه (٣٢٥/٢؛ ٤٦٢) قال: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير به مرفوعاً، نحوه مختصراً، وفي آخره (في ركعة ركعة).

قال الترمذي: (والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ: «سبح اسم ربك الأعلى؛ وقل يا أيها الكافرون؛ وقل هو الله أحد، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة».

وابن ماجه في سننه (٣٧١/١؛ ١١٧٢) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو أحمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه مرفوعاً.

وقال: حدثنا أحمد بن منصور، أبو بكر، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا يونس بن إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير به نحوه مرفوعاً.

وابن نصر في كتاب الوتر انظر مختصر المقرئ (ص ٢٦٨) قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر بن شميل، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به نحوه مرفوعاً.

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبزي، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم. اهـ.

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩/٢)، باب الوتر ما يقرأ فيه:

.....

قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير به موقوفاً مختصراً.

وقال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به موقوفاً نحوه.

وقال: حدثنا شعبة قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير به مرفوعاً نحوه.

وقال: حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك عن مكحول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

وفي جميع ما تقدم من الطرق عن أبي إسحاق السبيعي، وهو في الثالثة من المدلسين.

والطريق الأخير عند ابن أبي شيبة: خلا من أبي إسحاق، لكن فيه شريك، وعن عتبة مكحول، وهو في الثالثة أيضاً.

أما مسلم البطين، فهو ثقة.

والحديث مع هذا لا يقل عن الحسن لغيره، فيشهد لطرق حديث الباب التي خلت من شيخ الحارث.

والراجح فيه الرفع لا الوقف، وعليه أغلب روايات الحديث.

ويؤيد هذا مجيئه مرفوعاً من طرق أخرى.

وانظر مثلاً: جامع الترمذي (٣٢٦/٢: ٤٦٣)؛ وسنن النسائي (٢٣٥/٣)؛

وسنن ابن ماجه (٣٧٠/١، ٣٧١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨/٢)؛ ومستدرك

الحاكم (٣٠٥)، وصحح طريقه عن عائشة على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي؛

ومسند أحمد (١٢٣/٥)؛ وشرح معاني الآثار (٢٩٢/١).

٦٣٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا سعيد بن الأشعث: أخبرني عبد الملك بن الوليد بن «معدان»^(١)، ثنا عاصم، عن زرّ، عن عبد الله^(٢) رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣)، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥)».

(١) في (مح) و (ك): «سعدان»، وما أثبتته من (عم) و (حسن) وكتب التراجم.

(٢) في مسند أبي يعلى زاد: «ابن مسعود».

(٣) في مسند أبي يعلى خلا الفعل من الباء في الموضعين.

٦٣٦ - تخریجه:

هو في مسند أبي يعلى (٤٦٤/٨ : ٥٠٥٠): نحوه باختلاف يسير تقدم.

وأخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه ص (١٦٦ : ١٨٦): قال:

ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان، أنا عبد الملك بن الوليد بن معدان به مثل حديث الباب.

ومن طريق سعيد أخرجه:

البزار في مسنده: انظر كشف الأستار (٣٥٤/١ : ٧٣٨): باب ما يقرأ في الوتر:

قال البزار:

حدثنا العباس بن أبي طالب، ثنا سعيد بن الأشعث بن مسكين، ثنا

عبد الملك بن الوليد به نحوه باختلاف يسير.

والطبراني في الكبير (١٧٣/١٠ : ١٠٢٤٩): قال:

حدثنا محمد بن عبيد الله الحضرمي وإبراهيم بن هاشم البغوي قالا: ثنا

سعيد بن أبي الربيع السمان به نحوه باختلاف يسير مثل سابقه.

وابن عدي في الكامل (١٩٤٥/٥): قال:

حدثنا عبدان، ثنا سعيد بن أشعث، ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان به نحوه باختلاف يسير.

قال ابن عدي: وهذان الحديثان مع أحاديث يرويها عبد الملك بن عن عاصم بهذا الإسناد وغيره ما لا يتابع عليه. اهـ.
قلت: لكن يوجد ما يشهد له.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٣): باب ما يقرأ في الوتر: نحوه مثل ما سبقه عند ابن عدي وغيره.

ثم قال: (رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة). اهـ.

والبوصيري في الإتحاف (٢/١٠٨ أ): في الباب الذي تقدم: ثم قال: (رواه أبو يعلى والبزار، وله شاهد من حديث عائشة، رواه أصحاب السنن، وابن حبان في صحيحه، والنسائي من حديث أبي بن كعب وغيره). اهـ.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٥ : ٥٧٣): من حديث عبد الله مرفوعاً وعزاه لأبي يعلى: مثله.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال عبد الملك بن الوليد، وعاصم بن بهدلة.
وقد تقدم في الذي قبله ذكر شواهد يمكن أن يرتقي بها فيكون حسناً لغيره وانظر فقهه في الذي قبله أيضاً.

٦٣٧ - [١] وقال الحارث^(١): حدثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن

الحكم^(٢): قلت لمقسم: أوتر^(٣) بثلاث/ ثم يؤذن ثم أخرج^(٤)، فقال: [مع ٢٢ب] لا يصلح^(٥) إلا بخمس أو سبع^(٦)، قال الحاكم: فأخبرت به مجاهداً ويحيى بن الجزار، فقالا لي: سلّه عن هذا؟ فقال: عن الثقة^(٧) عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - .

[٢] وقال أبو بكر: حدثنا غُنْدَر عن شعبة به ولم يذكر مراجعته لمجاهد ويحيى^{(٨) (٩)}.

(١) هذا الحديث في (ك) من زوائد إسحاق قال: أن النضر هو ابن شميل ثنا شعبة به، وهو كذلك في مسند إسحاق (٤/٢١١: ٢٠١٤)، وليس من زوائد الحارث فيها، وفيه مغايرات كثيرة سأوردها في تخريجه، وهو في المطبوع من زوائد إسحاق أيضاً.

(٢) في (عم): زيادة «قال».

(٣) في البغية: زيادة «إني»، زادها المحقق من المطبوعة من المطالب. قال: ومن المسند. اهـ.

(٤) في البغية: زيادة «إلى الصلاة».

(٥) في (حسن): «لا تصلح» بالياء المثناة الفوقية بدلاً من الياء التحتية.

(٦) في (عم): «وسبع» بالواو بدلاً من «أو».

(٧) ربما كان الصواب وجود «عن» هنا، كما سيأتي في بعض طرقه، وفي (ك): عن الثقة عن عائشة.

(٨) ومن طريقه أخرجه الطبراني ففي الكبير (٢٤/٢٦: ٦٥) قال: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر به.

(٩) الطريقتان الباقيان زيادة من (ك).

٦٣٧ - تخريجه:

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٣٥): قال:

ثنا محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني الحكم: قال: سألت مقسماً، قال: قلت: أوتر بثلاث ثم اخرج إلى الصلاة مخافة أن تفوتني قال: لا يصلح إلا بخمس، أو سبع. فأخبرت مجاهداً، ويحيى بن الجزار بقوله، فقالا

لي: سله عمن؟ فسألته، فقال: عن الثقة، عن ميمونة، وعائشة، عن النبي ﷺ.
وليس فيه زيادة على حديث الباب إلا قوله (مخافة أن تفوتني) ولعل الحافظ
أورده في الزوائد لأجلها، مع أنها موجودة في رواية الطيالسي له ولذلك لم يخرج في
زوائد الطيالسي بل ساقه في زوائد الحارث وأبي بكر.

وفيه وجود (عن) بين الثقة وبين ميمونة وعائشة رضي الله عنهما، وهو أقرب
— فيما يظهر لي — إذ لا تحتاج أمهات المؤمنين إلى إثبات ثقتهم.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤/١٣: ٧١٠٧) قال: حدثنا زهير، حدثنا هاشم بن
القاسم حدثنا شعبة بنحوه.

وعبد الرزاق في المصنف (٢٥/٣: ٤٦٥٦): باب كم الوتر: قال: عن
عبد الله، عمن سمعه عن الحكم، قال: قلت لمقسم: «إني أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى
الصبح خشية أن تفوتني الصلاة، فكره ذلك: أن يوتر إلا بخمس، أو سبع، قلت:
عمن هذا؟ قال: عن الثقة، عن ميمونة وعائشة، عن النبي ﷺ».

وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٧٢).

وأخرجه الطيالسي، انظر المنحة (١/١٢٠): قال:

حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: قلت لمقسم: «إني أوتر بثلاث ثم أخرج إلى
الصلاة مخافة أن تفوتني... فذكره نحوه».

وفي آخره: قال فسألته فقال: «عن الثقة، عن الثقة، عن ميمونة وعائشة، عن
النبي ﷺ». اهـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤١/٢٣: ١٠٦٩)، قال: حدثنا عثمان الضبي،
ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٩/٣): باب كيف الوتر بخمس، وذكر
الاختلاف في الحكم في حديث الوتر: قال:

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد، قال: حدثنا سفيان بن

.....

الحسين عن الحكم عن مقسم قال: الوتر سبع، فلا أقل من خمس، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري. قال الحكم: فحججت، فلقيت مقسماً، فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة. اهـ. وفيه نقص عن حديث الباب، واختلاف في المسؤول فهو هنا إبراهيم.

كما أخرجه كذلك في الكبرى (٤٤٢/١: ١٤٠٥) وبرقم (١٤٠٦) من طريق إسماعيل بن مسعود، نا يزيد بنحوه.

وهو في البغية (٣١١/٢: ٢٢٤): باب ما جاء في الوتر: بالفروق التي تقدمت. وفي الإتحاف (٢/ق ١٠٨/أ): باب الوتر بخمس ركعات أو بسبع أو بثلاث عشر ركعة:

قال البوصيري: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يوتر بخمس، وقال: نحن أهل بيت نوتر بخمس» رواه أبو داود والطيالسي ورجاله ثقات، وابن أبي شيبة ولفظه: «عن الحكم، عن مقسم قال: سألته فقلت أوتر بثلاث...» فذكره نحوه ثم قال:

رواه أحمد بن حنبل، ومسلم، والنسائي، والترمذي. اهـ.

الحكم عليه:

في جميع طرقه التي تقدمت إبهام التابعي، فإسناده ضعيف. لكن يشهد له حديث أبي هريرة المرفوع، ولفظه:

«لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلاة المغرب، أوتروا بخمس، أو بسبع».

أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٤/١)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والبيهقي (٣١/٣)، والدارقطني (٢٤/٢)، وقال: رواه ثقات وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

٦٣٨ - [١] وقال^(١) إسحاق: إن النضر بن شميل ثنا شعبة عن الحكم قال، قلت لمقسم^(٢): إني أوتر بثلاث ثم أخرج إلى الصلاة، قال: لا وتر إلا بسبع أو خمس فلقيت مجاهداً ويحيى بن الجزار فذكرت لهما، فقالا: سله: عن من؟ فقال: عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي ﷺ.

[٢] قال: وأخبرنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الإسناد مثله.

.....
(١) هذا الأثر زيادة في (ك) و (بر) وليس في النسخ الأخرى.

(٢) في ك: «معمر».

٦٣٨ - تخريجه:

ينظر الحديث السابق. [سعد].

٦٣٩ - وقال مسدد: نا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو نعام، عن أبي تميمة قال: «كان أبو موسى رضي الله عنه: إذا^(١) صلى بنا الغداة: يقرئنا، فاتى عليّ رضي الله عنه، فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر، فقال: ثلاث: أحب إليّ من واحدة، وخمس: أحب إلى من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس»^(٢).

.....

(١) في (عم): بدون قوله «بنا».

(٢) هذا الحديث سقط من (ك).

٦٣٩ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٨/أ): باب الوتر بخمس ركعات أو بسبع أو بثلاث عشرة: مثله، وقال: (رواه مسدد: بسند الصحيح). اهـ. وليس هو في المطبوع من المطالب.

الحكم عليه:

هو كما قال البوصيري إسناده صحيح لذاته. وقد روي نحوه من طرق عن أبي أيوب، انظر شرح معاني الآثار (١/٢٩١).

٦٤٠ - حدثنا^(١) عيسى، ثنا إبراهيم بن الفضل، عن إبراهيم قال: «إن النبي ﷺ: أوتر على حماره^(٢)، وهو متجه إلى خير»^(٣).

.....

(١) القائل حدثنا: هو مسدد.

(٢) في (عم): «حمار» بدون هاء.

(٣) هذا الحديث سقط من (ك).

٦٤٠ - تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١١٠/ب): باب القنوت في الوتر، وما جاء في الوتر على الدابة: مثله وفيه (حمار) بدون هاء، ثم قال: رواه مسدد معضلاً، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس. اهـ.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لحال إبراهيم بن الفضل، ومعضل بين إبراهيم النخعي والنبي ﷺ.

وقد صححته من طريق آخر:

أخرجه مسلم انظر صحيحه مع الشرح (٥/٢٠٩): باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت: قال:

حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو موجه إلى خير».

وأخرجه أبو داود، انظر سننه مع العون (٤/٩٢: ١٢١٤): باب التطوع على الراحلة والوتر: قال:

حدثنا القعنبي، عن مالك به وفيه (متوجه) بدلاً من (موجه) والباقي مثله.

ونقل الشارح في عون المعبود (٤/٩٢ - ٩٣): قال:

.....

« (يصلي على حمار): قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو.

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير، والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة. ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٢١١). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٥٩): وأخرجه مسلم والنسائي. وقال النسائي في المجتبى (٢/٦٠): عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله (يصلي على حمار)، وربما يقول: (على راحلته)، وقال غيره: وهَمَّ الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله (على حمار) والمعروف (على راحلته)، (وعلى البعير). هذا آخر كلامه. اهـ.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٢/٦٠): باب الصلاة على الحمار: قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عمرو بن يحيى به مثل لفظ أبي داود وأخرج آخراً قال:

أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه. ثم قال:

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله «يصلي على حمار»، وحديث يحيى بن سعيد، عن أنس: الصواب موقوف، والله سبحانه وتعالى علم. اهـ.

قلت: قد أخرج الموقوف مسلم، انظر صحيحه مع الشرح (٥/٢١٢) قال: وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا أنس بن سيرين

قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام، فتلقيناه بعين التمر، فرأيتَه يصلي على حمار، ووجهه ذاك الجانب، «وأوماً همام عن يسار القبلة» فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة، قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه لم أفعله». اهـ.

وقد أخرجه البخاري، انظر صحيحه مع الفتح (٥٧٦/٢ : ١١٠٠): باب صلاة التطوع على الحمار: نحوه باختلاف يسير.

قال الحافظ معلقاً على ترجمة البخاري:

(قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عَرَق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق). اهـ.

قلت: يمكن أن يتقي بشيء يجعله بينه وبين الحمار.

وعند شرح الحافظ لقوله (رأيتك تصلي لغير القبلة) قال الحافظ:

(فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

وفي قول أنس: «لولا أنني رأيت النبي ﷺ يفعلُه» يعني ترك استقبال القبلة للمتفل على الدابة. وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكباً تطوعاً لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي. اهـ. وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: (أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خير) إسناده حسن. وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خير» فهذا لا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري). اهـ.

قلت: وأنس رضي الله عنه عندما قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعله

.....

ما فعلته، دال على أنه يحرص على فعل ما كان رسول الله ﷺ يفعله، فاقتدائه لا يكون في جزئية دون أخرى، ولو علم منه ﷺ امتناعاً من التنفل على الحمار لما فعله.

وما قاله النووي من تعدد الوقائع فيكون صلى على البعير تارة، وعلى الحمار تارة أخرى، وكذا الروايات التي جاءت بعموم الراحلة لا يمتنع أن يدخل فيها الحمار — هذا فيما يظهر لي، والله أعلم — أولى من القول بالشذوذ واطراح روايات صحيحة.

إذا تقرر هذا فإن التطوع — وتراً كان أو غيره — يستوي في كونه يصلى على الراحلة حماراً كانت أو بعيراً، أو غيره مما سخر الله لبني آدم ركوبه. وفي عموم الوتر على الراحلة انظر أيضاً جامع الترمذي (٣٣٥/٢)، سنن النسائي (٢٣٢/٣)، وسنن ابن ماجه (٣٧٩/١).

٦٤١ - وقال أبو بكر: حدثنا يزيد بن هارون، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: «بت مع النبي ﷺ، لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أُمِّي أم عبد رضي الله عنه فقلت لها: بيتي مع/ نسائه ﷺ فانظري كيف يقنت في وتره، فأتتني فأخبرتني أنه ﷺ قنت قبل الركوع».

* أبان متروك^(١).

.....
(١) هذا الحديث ليس في (ك).

٦٤١ - تخريجه:

وقد تقدم في «باب القنوت» من طريق ابن أبي عمر قال: حدثنا وكيع به نحوه، ومن طريق أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد به مثله باختلاف يسير. وهو عند أبي بكر في المصنف مثل طريق ابن أبي عمرو وأحمد بن منيع. وانظر حديث رقم (٤٧٠).

١٣ - باب صلاة الضحى

٦٤٢ - قال أحمد بن منيع: حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي، ثنا حنظلة، عن عبد الكريم قال: «إن الحسن، والحسين رضي الله عنهما: حدثنا أن النبي ﷺ «كان يصلي الضحى، وقال: من صلاها بني له بيت في الجنة، وغفر له: ما كان في ساعات النهار من ذنب».

٦٤٢ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٩/أ): باب صلاة الضحى: من حديث الحسن والحسين ولفظه:

«أن رسول الله ﷺ: كان يصلي الضحى، وقال: من صلاها بني له بيت في الجنة، قال: وأظنه قال: غفر له ما كان في ساعات النهار من ذنب».

وقال: رواه أحمد بن منيع. اهـ.

وليس في كتاب صلاة من المطبوع، والنسخة التركية إلا حديثاً واحداً هو: باب صلاة الضحى.

قال إسحاق: أنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: قال: قال ابن عباس، (وأتى على هذه الآية «يُسَبِّحَنَّ^(١) بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ» قال: هذه صلاة الإشراق يعني ثمان ركعات أول النهار). اهـ. الباب.

.....

الحكم عليه:

وإسناده ضعيف لحال حنظلة، وشيخه عبد الكريم، وإعضاله بينه وبين الحسن
والحسين — رضي الله عنهما — .
وهذا الحديث بهذا السند واللفظ لم أقف له على متابع ولا شاهد، وسيأتي في
أواخر الباب حديث فيه شيء من لفظه لكن فيه تفصيل.

٦٤٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الأشعث، ثنا^(١) سلمة بن رجاء «حدثتنا»^(٢) شعثناء، قالت^(٣): «رأيت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: صلى ركعتين، فقالت له امرأته: ما صليت إلا ركعتين! قال: «رأيت رسول الله ﷺ: صلى الضحى ركعتين حين بُشِّرَ بالفتح، وبرأس أبي جهل».)

قلت: بعضه في سنن ابن ماجه.

.....

- (١) في (حسن): سقط اسم (سلمة).
- (٢) في (مع)، (حسن): (حدثنا، قال) بصيغة المذكر ولا يستقيم لأنها امرأة.
- (٣) هنا في (عم)، (حسن): زيادة (الضحى)، وكذلك في الإتحاف، وتهذيب الكمال.

٦٤٣ - تخريجه:

من طريق المصنف:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٧٨/٣): قال:

أنا أبو يعلى، ثنا القواريري، ثنا سلمة بن رجاء الكوفي قال: حدثنا شعثناء قالت: فذكره بنحوه.

وشيوخ أبي يعلى هنا هو القواريري، وليس أبا الأشعث.

وذكره الذهبي في الميزان (١٨٩/٢): وعده في أفراد سلمة بن رجاء.

وأخرج ابن ماجه جزءاً منه. انظر: سننه (٤٤٥/١): باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر: قال:

حدثنا أبو بشر: بكر بن خلف، ثنا سلمة بن رجاء، حدثني شعثناء عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين». قال البوصيري في المصباح (١٠/٢ - ١١).

(هذا إسناد فيه مقال: شعثناء بنت عبد الله لم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء لينه ابن معين، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع

عليها، وقال النسائي ضعيف، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث... إلى أن قال:

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن القواريري، حدثنا سلمة، وذكره بزيادة كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة في كتاب النوافل). اهـ.

قلت: هو في الإتحاف (٢/ق ١٠٩/١): باب صلاة الضحى: نحوه باختلاف يسير ثم قال: (رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف سلمة بن رجاء وابن ماجه ولفظه أن رسول الله ﷺ: صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين). اهـ.

وأخرجه بتمامه المزي في تهذيب الكمال (٣/١٦٨٦): قال في ترجمة شعشاء: روى لها ابن ماجه، وقد وقع لنا حديثها بعلو:

أخبرنا به الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن عثمان المقدسي، وأبو إسحاق بن الواسطي، وشامية بنت الحسن بن البكري: قالوا:

أخبرنا أبو البركات بن ملاعب، قال: أخبرنا أبو شكين بن عبد الله الرضواني، قال أخبرنا: أبو القاسم بن البصري، قال: أخبرنا أبو طاهر المخلص، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا صلت بن مسعود، قال: حدثنا سلمة بن رجاء به نحوه باختلاف يسير.

والعقيلي في الضعفاء (٢/١٥٠): قال:

حدثنا علي بن عبد العزيز، قال:

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سلمة ابن رجاء، عن الشعشاء — امرأة من بني دارم —، قالت: دخلت على ابن أبي أوفى، فرأيتَه يصلي الضحى ركعتين، فقلت له: أراك إنما صليت ركعتين؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ إنما صلى الضحى ركعتين حين بشر بالفتح، وحين جيء برأس أبي جهل».

قال العقيلي: والحديث في صلاة الضحى ثابت عن أم هانئ، وصلاة ركعتين حين أتى برأس أبي جهل، لا يعرف إلا من هذا الطريق. اهـ.

.....

والدارمي في سننه (٢٨١/١ : ١٤٧٠): باب سجدة الشكر: قال:

حدثنا أبو نعيم، ثنا سلمة بن رجاء، حدثنا شعناء قالت: رأيت ابن أبي أوفى صلى ركعتين، وقال: «صلى رسول الله ﷺ الضحى ركعتين حين بشر بالفتح، أو برأس أبي جهل».

فأما الفتح فله شواهد سيأتي أحدها، وأما مقتل أبي جهل فمداره كما تقدم على الشعناء، وهي مجهولة.

والبزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (٣٥٧/١ : ٧٤٨): باب صلاة الشكر: قال البزار:

حدثنا محمد بن يزيد الرُّؤَّاس، ثنا سلمة بن رجاء، حدثني الشعناء — امرأة من بني أسد — به نحو حديث الباب باختلاف يسير.

ثم قال الهيثمي: قلت الصلاة حين بشر برأس أبي جهل عند ابن ماجه. اهـ. وانظر: زوائد البزار للمحافظ ابن حجر (٣/ ١٠٩٤ : ٤٧٧): باب الضحى: من أبواب صلاة التطوع.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٨): باب صلاة الضحى: نحوه باختلاف يسير ثم قال:

قلت: روى له ابن ماجه الصلاة حين بشر برأس أبي جهل فقط، رواه البزار والطبراني في الكبير ببعضه، وفيه شعناء، ولم أجد من وثقها، ولا من جرحها. اهـ. الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال سلمة، وجهالة شعناء. لكن يشهد لصلاته عند الفتح ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أم هانئ. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/ ٥١ : ١١٧٦): باب صلاة الضحى في السفر: أخرجه من حديث أم هانئ. قالت: «إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم الفتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود».

.....

وأخرجه مسلم. انظر: صحيحه مع الشرح (٢٢٩/٥) نحوه.
وفي رواية للحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤/٢ : ١٢٣٤): «أن رسول الله ﷺ يوم صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات كان يسلم من كل ركعتين». قال الحافظ في الفتح (٥٣/٣): معلقاً على هذه الرواية: (وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمانى ركعات أو أقل).

وفي الطبراني: من حديث ابن أبي أوفى: «أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته فقال: إن النبي ﷺ يوم الفتح ركعتين». وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة والله أعلم. اهـ.
قلت: والفصل أولى للأدلة، كما أن في الفصل زيادة تشهد، وصلاة على النبي ﷺ وزيادة تسليم، فهذا لا يتأتى عند وصل الثمانى ببعضها.
والحديث بشاهده حسن لغيره إلا ما يتعلق منه برأس أبي جهل فلا أعرف له شاهداً وفي طرقه كلها شعناء وهي مجهولة.

٦٤٤ - إسحاق: حدثنا النضر بن شميل، أنا أبو قرّة الأسدي:

سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما من امرئ يأتي فضاء من الأرض، فيصلّي به^(٢) الضحى ركعتين ثم يقول: (اللهم لك الحمد، أصبحت عبدك على^(٣) عهدك ووعدك، أنت خلقتني ولم أك شيئاً، أستغفرك لذنبي، فإنه قد أرهقتني ذنوبي، وأحاطت بي، إلا أن تغفرها لي فاغفرها يا أرحم الراحمين)، إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه، وإن كان مثل زبد البحر».

.....
(١) هنا في (عم) زيادة: (قال).

(٢) في (حسن): (بها).

(٣) في (عم): زيادة (و) هنا.

٦٤٤ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٩/أ): باب صلاة الضحى: مثله دون قوله (فاغفرها) ثم قال:

رواه إسحاق بن راهويه بسند فيه أبو قرّة الأسدي، قال فيه ابن خزيمة، لا أعرفه بعدالة، ولا جرح، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح. اهـ.
الحكم عليه:

إسناده ضعيف لجهالة أبي قرّة، ولم أجد له شاهداً بهذا السياق.

٦٤٥ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا (أبو)^(١) معاوية، ثنا سعد بن طريف، عن (عمير)^(١) بن مأمون عن الحسن بن علي رضي الله عنهما رفعه: «من صلى الفجر ثم جلس حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين حرمه الله على النار أن (تطعمه)^(٤) أو (تلفحه)^(٥)».

(١) في (مع): حدثنا معاوية بن سعيد بن طريف عن ابن علي رضي الله عنه. وفي (عم): (حدثنا معاوية، ثنا سعد بن طريف به). وفي (حسن): (حدثنا معاوية بن أسد بن طريف عن عمير بن مأمون به)، والصواب أن أبا معاوية شيخ أحمد بن منيع، وشيخه سعد بن طريف، وعمير اختلف هل هو ابن مأمون بالنون الموحدة أو بالميم، واختار الحافظ في التقریب كونه بالميم تبعاً للمزي وغيره ومنه أثبت.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (مع)، ونبه على هذا الناسخ في الحاشية اليمنى فقال: (سقط من الأصل نحو ربع سطر).

(٣) في (حسن): (عنه الحسن، عن ابن علي) بزيادة عن.

(٤) في (مع): (يطعمه)، بالياء المثناة التحتية.

(٥) في (مع): (يلقى) ولا وجه لها، وما أثبت من (حسن)، و(عم)، وهذا ما يبدو أيضاً من تخريجه.

٦٤٥ - تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١١٨٧): قال:

ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا موسى بن مروان، ثنا أبو معاوية، عن سعد بن طريف به نحوه بلفظ مقارب.

والبيهقي في شعب الإيمان (١/١ ق ٢١٠ ب ش ٢١): قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطيعي، ثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد السلمي، ثنا بشر، عن أبي ()، ثنا أبو معاوية، عن سعد بن طريف به نحوه بلفظ مقارب وفيه: (ثم قعد في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس).

وأبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب: باب الرغيب في صلاة الضحى: (ق ٢٠٢/أ) قال:

.....

أخبرنا عبد الغفار، ثنا أبو سعيد النقاش، ثنا أبو الحسن علي بن الجعد الواسطي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا خالد بن يزيد، ثنا سفيان الثوري، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، قال: سمعت الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول: سمعت أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلى الغداة فجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، كان له حجاجاً من النار» فأسند الحسن هنا إلى أبيه، ثم إلى رسول الله ﷺ دون ذكر الركعتين، وفيه سعد بن طريف وهو متروك الحديث كما تقدم.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لحال سعد بن طريف وهو متروك، وفيه شيخه عمير بن مأمون وهو إلى الضعف أقرب، وقد تقدم نحوه عن الحسن رضي الله عنه دون ذكر الركعتين في باب فضل الذكر بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس. انظر: تخريج الحديث ٥٤٣.

وصلاة ركعتين بعد مكوثه في مصلاه حتى تطلع الشمس قد ثبت بأحاديث حسان بمجموعها قد تقدم بعضها في تخريج الحديث ٥٤٣.

لكن الجزاء المترتب عليها يختلف عما في حديث الباب هنا، وفيها ثبوت الركعتين، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي ونصه:

«من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة، تامة، تامة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: بشواهد.

وانظر: جامع الترمذي (٤٨١/٥ : ٥٨٥) باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح تطلع الشمس، وصحيح الترغيب والترهيب (١/١٨٨ - ١٩٠)، وفي (٢٧٧/١).

٦٤٦ - [١] إسحاق: أخبرنا النضر بن شميل، ثنا حماد - وهو ابن سلمة - ، أنا^(١) معبد، أخبرني فلان: رجل في مسجد دمشق، عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: إن أبا ذر رضي الله عنه جلس إلى رسول الله ﷺ، أو جلس رسول الله ﷺ إليه فقال: يا أبا ذر: أصليت الضحى؟ قال: لا، قال ﷺ: قم فصل الضحى^(٢) قال: فصلى، ثم جاء، فذكر^(٣) الحديث.

[٢] وقال الحارث: حدثنا يونس بن محمد، ثنا حماد، عن معبد بن هلال «العنبري»^(٤)، حدثني رجل في مسجد دمشق، عن عوف بن مالك نحوه.

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا هذبة، ثنا حماد به.

.....

(١) في (عم): (أنا).

(٢) قوله: (... الضحى قال: فصلى) ليس في (عم).

(٣) في (عم): (وذكر) بالواو. وذكره المصنف أيضاً في كتاب الأذكار والدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ. انظر: حديث رقم (٣٣٢٢).

(٤) وقع في (مع)، (عم)، (حسن): العبدى بالياء الموحدة التحتية، والصواب بالتون والزاي كما ذكر في كتب التراجم، والبغية.

٦٤٦ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٨/٥): قال:

ثنا وكيع، ثنا المسعودي، أنبأني أبو عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فجلست، فقال: يا أبا ذر: هل صليت؟ قلت: لا، قال: قم فصل، قال: فقامت فصليت ثم جلست فقال: يا أبا ذر... الحديث بطوله.

وفي (١٧٩/٥): قال:

ثنا يزيد، أنا المسعودي به نحو اللفظ المتقدم.

وفي هذين الطريقين لم يسمّ الوقت ولا الصلاة التي صلاحها.

وفيه قال: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء أكثر، ومن شاء أقل...».

والطيالسي في مسنده (٤٧٨/٦٥): قال:

حدثنا المسعودي عن أبي عمرو الشامي، عن عبيد بن الخشخاش به نحوه لفظ الإمام أحمد دون تسمية الوقت والصلاة، ويبدو أن الحافظ لم يخرج في الزوائد من طريق الطيالسي لهذا السبب إذ هو عند الإمام أحمد على هذه الصورة، وبعضه عند النسائي.

وفي حاشية موارد الظمان (ص ٥٢): (١) قال المحقق:

في هامش الأصل من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى قال:
ابن أبي عمر.

حدثنا هشام بن سليمان، حدثنا أبو رافع، عن يزيد بن رومان، عن أخبره عن أبي ذر قال: دخلت المسجد، فإذا أنا برسول الله ﷺ فذكر قصة ثم ذكر أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا ذر، فقلت: لبيك يا رسول الله ﷺ، وسعديك، قال: أركعت اليوم؟ قلت: لا، قال: قم فاركع... الحديث بطوله. اهـ.

وفي طريق أحمد والطيالسي:

عبيد بن الخشخاش: قال الحافظ: لين، من الثالثة. اهـ. التقريب (٣٧٦: ٤٣٧١)، وفيه المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته. وضابطه أن من سمع منه ببغداد فيعد الاختلاط. اهـ. التقريب (٣٤٤: ٣٩١٩).

وتلامذته عند أحمد: وكيع وهو كوفي، ويزيد بن هارون وهو واسطي، والطيالسي بصري، فليس فيهم بغدادي، لكنهما مع ذلك روايا عنه بعد الاختلاط.

.....

والحديث بمتابعه الذي ذكره الحافظ عند ابن أبي عمر، يكون حسناً لغيره، وله متابعات أخرى لبعضه. فقد:

أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: موارد الظمان (ص ٩٤/٥٢): باب السؤال للفائدة: قال:

أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، والحسين بن عبد الله القطان بالرقعة، وابن سلم - واللفظ للحسن - قالوا:

حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال: يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم، فاركعهما، قال: فقممت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: خير موضوع... وذكر حديثاً طويلاً جداً».

ثم نقل عن أبي حاتم - وهو الرازي - قوله: إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني كذاب. اهـ.

قلت: وذكر ابن الجوزي نحوه عن أبي زرعة، وقد نهاه أبو حاتم عن التحديث عنه وعلل ذلك. انظر: الجرح والتعديل.

والذي يظهر لي أنه لا يصل إلى درجة أن يوصف بأنه كذاب.

قال الذهبي في الميزان: (وهو صاحب حديث أبي ذر الطويل، انفرد به عن أبيه عن جده.

قال الطبراني: لم يرو هذا عن يحيى إلا ولده، وهم ثقات.

وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في الأنواع). اهـ.

وبعد أن ذكر ابن أبي حاتم قول أبيه: (أظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب).

قال: ذكرت لعلي بن الحسين بن الجنييد بعض هذا الكلام عن أبي فقال: صدق أبو حاتم، ينبغي ألا يحدث عنه. اهـ.

وقال الذهبي في ترجمة: يحيى بن سعيد القرشي من الميزان:
والصواب إبراهيم بن هشام: أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم
يصب). اهـ.

قلت: والقول بما عبر به الذهبي بقوله متروك أولى من الجزم بأنه كذاب والله
أعلم.

وقول ابن الجنيدي فيه إقرار لأبي حاتم على الترك لا على التكذيب.
ويستغرب من ابن حبان رحمه الله ذكره له في الثقات، والتخريج له في صحيحه
مع أنه ذكر في المجروحين أناساً أحسن حالاً من إبراهيم — فيما يظهر، والله
أعلم —.

وانظر: الميزان (٧٢/١: ٢٤٤)، (٣٧٧/٤: ٩٥١٤)، اللسان (١٢٢/١)،
٦/٢٥٧، الجرح والتعديل (١٤٢/٢: ٤٦٩)، المغني (٢٩/١: ٢٠١)، الثقات
(٧٩/٨)، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. ومن هذا الطريق:

أخرجه الآجري في الأربعين (ص ٢١٦): الحديث (٤٠): قال:
قال محمد بن الحسين: هذا الحديث الذي ختمت به هذه الأربعين حديثاً: هو
حديث كبير جامع لكل خير يدخل في أبواب كثيرة من العلم، يصلح لكل عاقل
أديب.

حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي — أملأ في شهر رجب من سنة سبع
وتسعين ومائتين —، ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، حدثني أبي عن جدي،
عن أبي إدريس الخولاني: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «دخلت المسجد فإذا
رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقلت: يا رسول الله: إنك أمرتني بالصلاة
فما الصلاة... وذكره بطوله نحو لفظ ابن حبان».

وأخرجه البزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (٩٣/١: ١٦٠)، كتاب العلم،
باب اغتنام خلوة العالم: قال:

حدثنا محمد بن معمر، ثنا يعلى بن عبيد وأبو داود قالاً: ثنا المسعودي قال أبو داود: عن أبي عمر، وقال يعلى: عن أبي عمرو: عن عبيد بن الحسحاس عن أبي ذر قال: «أتيت رسول الله ﷺ فجلست إليه في المسجد فقال: يا أبا ذر استعذ بالله من شياطين الإنس والجن... الحديث. ثم قال الهيثمي قلت: لم أره بتمامه، وعند النسائي طرف منه. اهـ. وذكره في مجمع الزوائد (١/١٦٠): باب السؤال للانتفاع ولو كثر، نحوه، وعزاه له ولأحمد، والطبراني في الأوسط بنحوه، وقال: وعند النسائي طرف منه وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وفي طريق الطبراني زيادة تأتي في باب التاريخ. اهـ.

وفيه عبيد بن الخشخاش:

ويقال بالمهملات أيضاً — يعني الحسحاس — ، وهو لين كما تقدم. وليس فيه ذكر للركعتين وهما سبب إيراد الحافظ له في هذا الباب. ولم يذكره الحافظ ابن حجر في زوائد البزار، لأنه عند أحمد في المسند. وهو في بغية الباحث (٢/٣٠٥ : ٢١٨): باب صلاة الضحى ولفظه: عن أبي ذر أنه قعد إلى النبي ﷺ أو قعد إليه النبي ﷺ فقال: «أصليت الضحى؟ قلت: لا، قال: «قم فأذن وصل ركعتين» قال فقمت وصليت ركعتين».

قال الهيثمي قلت: فذكر الحديث، وهو في الاستكثار من العلم. اهـ. قلت: هو في كتاب العلم: باب الاستكثار من العلم (١/٨٠ : ٤٩) بطوله. وفيه اللفظ الذي تقدم، وقوله: (أذن) ربما قصد به: أعلم أهل البيت. وهو في المطبوع من المطالب (٣/١١٢ : ٣٠٢٣): دون تسمية للباب، كتاب العلم بطوله بلفظ ابن أبي عمر وعزاه له. فليس فيه التصريح بكون الركعتين هما الضحى.

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف لإبهام الرجل الشامي، ويشهد لمتته :
ما أخرجه مسلم وغيره . انظر: صحيحه مع الشرح (٢٣٣/٥) : من حديث
أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم
صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة
صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى» .

وبشاهده يكون حسناً لغيره .

وانظر أيضاً: صحيح البخاري مع الفتح (٥٦/٣)، وصحيح مسلم مع شرح
النوري (٢٣٤/٥) في وصية النبي ﷺ لأبي هريرة بثلاث وفي رواية مسلم حدد عدد
ركعات الضحى فقال: «وركعتي الضحى» ولا يمنع هذا من الزيادة وبنحو وصية
النبي ﷺ لأبي ذر في حديث الباب رواه الأصفهاني في الترغيب والترهيب لكن
الوصية كانت لجابر . انظر: (ق ٢٠١/أ) : باب الترغيب في صلاة الضحى .

ولا يعارضه ما رواه ابن حبان ومضى ص ٥٥٠ ، ٥٥١ : وفيه أنه نبهه على تحية
المسجد لا على ركعتي الضحى ، لأن رواية ابن حبان ضعيفة جداً .

٦٤٧ - وقال أبو بكر: حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن علي بن عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ إلى حرّة بني معاوية، فاتبعت أثره، حتى ظهر عليها، فصلّى الضحى: ثماني ركعات طَوَّلَ فيهن، فقال ﷺ: يا حذيفة: طولت عليك؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال ﷺ: إني سألت الله عز وجل فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتين^(١)، ومنعني واحدة: سألته ألا يظهر على أمتي غيرها، فأعطانيها، وسألته ألا يهلكها بالسنين، فأعطانيها، وسألته^(٢) ألا يجعل بأسها بينها فمنعنيها».

(١) في (حسن): (اثنتين) بالتذكير.

(٢) في (مع)، (حسن): (وسألناه).

٦٤٧ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤١٠): باب كم يصلي من ركعة: قال: حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم به مقتصرأ على ما يخص صلاة الضحى.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١١٠/ب): باب صلاة الضحى: من حديث حذيفة نحوه باختلاف يسير. ثم قال:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق، لكن له شاهد من حديث أنس رواه أحمد بن حنبل وغيره. اهـ.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لعننة ابن إسحاق، وجهالة علي بن عبد الرحمن، ويشهد له ما أخرجه الإمام أحمد في المسند. انظر: (٣/١٤٦): قال: ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، قال:

.....

وأخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه عن أنس بن مالك أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبحة الضحى ثمانين ركعات، فلما انصرف قال: إني صليت صلاة رغبة ورهبة سألت ربي عز وجل ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت أن لا يبتلي أمتي بالسنين ففعل وسألت أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل وسألت أن لا يلبسهم شيعاً فأبى عليّ».

وفي (١٥٦/٣): قال:

ثنا حسين بن غيلان، ثنا رشدين، قال: حدثني عمرو بن الحارث عن بكير، عن الضحاك القرشي به نحوه.

وفيه الضحاك بن عبد الله القرشي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: تعجيل المنفعة (٤٨١/١٩٤) د ذيل الكاشف (١٤٣ : ٦٨٢)، الجرح والتعديل (٤٥٩/٤ : ٢٠٢٥).

لكن هذا الحديث يُقَوَّى حديث الباب فيكون حسناً لغيره.

٦٤٨ - قال^(١) الحارث: حدثنا علي بن الجعد^(٢)، أنا^(٣) شعبة، عن الحكم، عن رجل حدثه عن أم سلمة رضي الله عنها: (أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات: قاعدة، فليل لها: إن عائشة رضي الله عنها: تصلها أربعاً!، فقالت: إن عائشة رضي الله عنها امرأة شابة، وإن [عم] رسول الله ﷺ قال: «صلاة / القاعد على النصف من صلاة القائم»).

-
- (١) في (حس): (وقال): بزيادة واو.
 (٢) في (عم): (علي بن أبي الجعد) بزيادة (أبي).
 (٣) في (عم): (أبنا)، وفي البقية: (ثنا)، وفيها اختلاف يسير.

٦٤٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٠/٢): باب كم يصلي من ركعة: قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن رجل به نحوه إلى قولها «شابة». بلفظ مقارب.

وهو في البقية (٣٠٧/٢: ٢٢٠): باب منه - أي من النوافل - في صلاة الضحى وصلاة القاعد: نحوه بلفظ مقارب جداً.

وذكره البغوي في شرح السنة (١٤١/٤): تبعاً للحديث (١٠٠٦). نحوه بلفظ مقارب جداً.

وفي الطرق الثلاثة يوجد الرجل المبهم.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٠٩/أ): باب صلاة الضحى: نحوه مثل لفظه في البقية بزيادة (الضحى).

ثم قال: رواه الحارث بسند ضعيف لجهالة التابعي، وله شاهد من حديث المطلب ابن أبي وداعة، وتقدم في باب الصلاة قبل المغرب وبعدها. اهـ.

قلت: هو في الباب الذي ذكر (٢/ق ١٠٤/أ)، ولفظه:

«مر النبي ﷺ برجل يصلي قاعداً، فقال: أما علمت أن صلاة القاعد على

.....

النصف من صلاة القائم قال: فَتَجَشَّمُ النَّاسُ لِلْقِيَامِ». ثم قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف صالح ابن أبي الأخضر وسيأتي له شاهد من حديث أم سلمة في باب صلاة الضحى. اهـ. وهو حديث الباب.

وصالح بن أبي الأخضر هو اليمامي مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة. ضعيف يعتبر به. اهـ. اتقريب (٢٧١: ٢٨٤٤). قلت: والصلاة التي كان الرجل يصلّيها تطوع. الحكم عليه:

وحديث الباب إسناده ضعيف لإبهام التابعي. ويشهد لصلاة الضحى أربعاً:

ما أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: الصحيح مع الشرح (٢٣٩/٥): باب استحباب صلاة الضحى: من حديث عائشة رضي الله عنها: فيه أن معاذا العدوية سألتها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما يشاء».

وأجر صلاة القاعد: يشهد له إضافة إلى ما ذكره البوصيري آنفاً، ما أخرجه مسلم. انظر: صحيحه مع الشرح (١٤/٦): من حديث عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة... الحديث».

٦٤٩ - [١] وقال^(١) أبو بكر^(٢): حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكَرَّة، فقال رجل: [حرء؛ ب] يا رسول الله: ما رأينا بعثاً أسرع منه كرة، ولا أعظم غنيمة / من هذا البعث، فقال ﷺ: ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة منه: رجل توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد، فصلّى^(٤) فيه صلاة الغداة، ثم عقبه بصلاة الضحى^(٥)، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة».

[٢] رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي بكر.

[٣] وابن حبان عن أبي يعلى.

وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً «قال»
— أي أبو هريرة — فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله ...

(١) قبل هذا الحديث في (عم) يوجد حديث آخر سيأتي برقم (٦٥٦).

(٢) في (عم): (الحارث).

(٣) في (عم): (رسول الله).

(٤) في (عم): (يصلي فيه) بالياء، وفيه (حسن): (يصلي الله).

(٥) في (عم): (الأضحى) بزيادة همزة.

(٦) في (عم) هنا زيادة (قال) أضفتها ليستقيم المعنى.

٦٤٩ — تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في مسنده. انظر: (٤٣٥/١١ : ٦٥٥٩): من طريق أبي بكر قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا حاتم، به نحوه بلفظ مقارب.
وبرقم (٦٤٧٣) مختصراً.

وهو في المقصد العلي (٤٠٣/١ : ٣٩١): باب في صلاة الضحى، وفي مجمع

.....
الزوائد (٢/٢٣٥): باب صلاة الضحى: وقال بعده: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وعنده من حديث عبد الله بن عمرو، نحوه ثم قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب. اهـ.

ومن طريق أبي يعلى:

أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان (٤/١٠٤: ٢٥٢٦): باب ذكر أعظم الغنيمة تعقب صلاة الغداة بركعتي الضحى قال:
أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم ابن إسماعيل به نحوه.

وهو في موارد الظمان (١٦٥/٦٢٩) باب صلاة الضحى.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦٩١): قال: أنا القاسم بن مهدي قال:
ثنا أبو مصعب، وثنا محمد بن جعفر بن نصر بن عون الكوفي ببليد، ثنا عثمان ابن أبي شيبة قالاً: ثنا حاتم بن إسماعيل به نحوه.
ومن طريق عثمان أيضاً:

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١/٣٤٠: ١٢٥): باب صلاة الضحى قال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخليل، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، به نحو حديث الباب قريباً منه.

وحسن المحقق إسناده، وقال وللحديث شواهد. اهـ.

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه أحمد في المسند (٢/١٧٥): قال:

ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، حدثني يحيى بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن

.....

الحُبْلِي، حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا، وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم!، فقال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على أقرب منه مغزى وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة؟: من توضأ، ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة».

وهذا هو الإسناد فيه ابن لهيعة وهو سييء الحفظ.

وقد صححه الشيخ أحمد شاكر. انظر: تحقيقه للمسند (١٢٥/١٠ : ٦٦٣٨).

والذي يظهر أنه مع حديث الباب يقوي كل واحد منهما الآخر فيكون حسناً لغيره.

وانظر: أيضاً صحيح الترغيب والرهيب (٢٧٧/١)، وجامع الترمذي (٥٥٩/٥):

(٣٥٦١).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال حاتم، وحميد، وهو بشاهده المتقدم حسن

لغيره.

٦٥٠ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جدته «رميثة»^(١) قالت^(٢): رأيت عائشة رضي الله عنها صلت الضحى ثمانى ركعات، فقلت لها: شيء^(٣) رأيت رسول الله ﷺ يفعله، أو شيء أمرك به؟! قالت: ما أنا بمحدثك عن رسول الله ﷺ فيهن^(٤) شيئاً، ولكن لو نُشِر لي أبى من القبر على أن أدعهن لم أدعهن.

.....

- (١) في (مح): (رميثة) بالهمزة، والصواب ما أثبتته.
 (٢) في (حس): (قال).
 (٣) في (عم): (أنتِ رأيت رسول...) بوجود (أنت) مكان (شيء).
 (٤) في (عم): لا يوجد (فيهن).

٦٥٠ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤١٠): قال:
 حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم به نحوه مختصراً.
 وشيخ أبي بكر هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر صدوق يخطيء.
 انظر: التقریب (٢٥٠: ٢٥٤٧).

وفيه عننة محمد بن عجلان وهو في الثالثة من المدلسين.
 وعنده في (٢/٤٠٩): له متابعة: قال أبو بكر:
 حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن أبي رمثة، عن جدته، قالت: «دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى فصلت ثمانى ركعات».
 والمزي في تهذيب الكمال (٣/١٦٨٤): قال:
 أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري، قال: أنبأنا أبو طاهر الخشوعي، قال: أخبرنا أبو محمد بن الأکفاني، ويحيى بن بطريق الطرسوسي، قالوا: أخبرنا أبو الحسن

.....

محمد بن مكّي بن عثمان الأزدي المصري، قدم علينا دمشق، قال: أخبرنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة العلوي، قال: حدثنا أبو بكر ابن عبد الوارث ابن جرير العسال، قال: حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن الققعاق، أن رميثة بنت حكيم به مختصراً نحوه.

وعنده من طرق أخرى: (٣/ص ١٦٨٣).

ومالك في الموطأ. انظر: (ص ٣٥٧/١٠٨): صلاة الضحى نحوه مختصراً، وانظر: أيضاً الموطأ مع شرح الزرقاني (١/٣٠٨: ٣٥٨) قال:

عن زيد بن أسلم، عن عائشة: «أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي: ما تركتهن».

ومن طريق مالك:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٧٨: ٤٨٦٦): قال:

عن مالك عن زيد بن أسلم به نحوه وليس فيه (ثم) وفيه الواو بدلاً منها.

ونقل العلاني عن ابن الجنيد أن زيد بن أسلم عن عائشة مرسل وأن بينهما الققعاق بن حكيم. انظر: جامع التحصيل (١٧٨: ٢١١).

وهو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني ثقة

عالم، وكان يرسل، من الثالثة. اهـ. التقريب (٢٢٢: ٢١١٧).

وأبو يعلى في مسنده (٨/٨١: ٤٦١٢): قال:

حدثنا أحمد بن حاتم، حدثنا يوسف بن الماجشون، أخبرني أبي، عن عاصم

ابن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة قالت: (أصبحت عند عائشة رضي الله عنها فلما

أصبحنا قامت فاغتسلت... الحديث وفي آخره قالت عائشة: «يا رميثة رأيت

رسول الله يصلين، ولو نشر لي أبي على تركهن، ما تركتهن».)

وإسناده حسن.

.....

وهو في المقصد العلي (١/٤٠٢ : ٣٨٩).
وأخرجه أحمد في المسند (٦/١٣٨): قال: ثنا وكيع، ثنا أبي، عن سعيد بن مسروق، عن أبان بن صالح، عن أم حكيم به ولفظه:
«صليت صلاة كنت أصليها على عهد النبي ﷺ لو أن أبي نشر فنهاني عنها ما تركتها».

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١١٠/ب): باب صلاة الضحى: نحوه ثم قال: (رواه مسدد موقوفاً، وفي رواية له أن عائشة: كانت تصلي الضحى فتطيلها وابن حبان في صحيحه، ولفظه عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ بيتي، فصلى الضحى ثمانين ركعات»، وأصله في الصحيح، ولفظه: قالت: «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها». اهـ. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٥٥ : ١١٧٧)، وصحيح مسلم مع النووي (٥/٢٢٨).
الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لعننة ابن عجلان وهو في الثالثة من المدلسين ويمتابعاته وشواهدة يكون حسناً لغيره.

٦٥١ - وحدثننا^(١) يحيى، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن
[مع ٢٣] القاسم قال: / «إن عائشة رضي الله عنها: كانت تصلي الضحى
فتطيلها».

.....
(١) الفائل هو مسدد.

٦٥١ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١١٠/ب): باب صلاة الضحى عند ذكره
للحديث الذي تقدم واعتبره إحدى رواياته.
الحكم عليه:
إسناده صحيح لذاته موقوف على عائشة رضي الله عنها.

٦٥٢ - وحدثنا^(١) يحيى، عن محمد بن عمرو^(٢)، أخبرني أبو سلمة: قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحافظ^(٣) على الدعاء إلاَّ أَوَّابٌ».

(١) القائل هو مسدد.

(٢) في (عم): (عمر) بدون الواو.

(٣) في (مع): (تحافظ) بالتاء المثناة الفوقية.

٦٥٢ - تخريجه:

أخرجه الحاكم في المستدرک (٣١٤/١): قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلاَّ أَوَّابٌ، وقال: وهي صلاة الأولين».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ.
ووافقه الذهبي على كونه على شرط مسلم، واستدرک ذلك الألباني عليهما،
ونبه في السلسلة الصحيحة فقال:

قلت: وذلك من أوهامهما، فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة،
وابن زرارة لم يخرج له مسلم أصلاً، وهو صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة كما في
التقريب فالسند حسن... إلخ). اهـ.

(٤/٦٤٨: ١٩٩٤)، وهو في التقريب (١٠٨: ٤٥٧). وانظر: أيضاً الصحيحة
(٣٢٣/٢: ٧٠٣).

وشیخ ابن زرارة الرقي: هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
الواسطي المزني مولاہم، ثقة ثبت. اهـ. التقريب (١٨٩: ١٦٤٧).
فإسناده حسن.

وأخرجه ابن خزيمة في صحیحة (٢/٢٢٨: ١٢٢٤): قال:

ثنا محمد بن يحيى، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ببغداد، ثنا

.....

خالد بن عبد الله، وحدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب» قال: وهي صلاة الأوابين».

قال أبو بكر: لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر: رواه الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قوله:

قال الشيخ الألباني: قلت: إسناده حسن، وقد تويع ابن زرارة عليه خلافاً للمؤلف كما تراه مبيناً في الأحاديث الصحيحة (١٩٩٤). اهـ.

وابشش

ن عدي في الكامل (٦/٢٢٠٥): قال:

حدثنا محمد بن يوسف بن عاصم البخاري، ثنا عباد بن الوليد، حدثني قيس ابن حفص، ثنا محمد بن دينار، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة به مثله لفظ ابن خزيمة.

والطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ق ٤٧/ب): باب صلاة الضحى المحافظة عليها:

قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا نوح بن أنس الرازي، ثنا عمرو بن حرمان، عن محمد بن عمرو به مرفوعاً مثل سابقه.

ثم قال: لم يروه عن محمد إلا عمرو. اهـ.

وقد تقدم أن غيره رواه عنه، وفيما سيأتي أيضاً.

وأبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب (ق ٢٠١/ب): بسنده إلى محمد

ابن دينار، عن محمد بن عمرو به مرفوعاً مثل لفظ ابن عدي ثم زاد:

(وقال الإمام - رحمه الله - : الأواب السريع الرجوع إلى طاعة الله الكثير الفرار

إلى الله في النوائب). اهـ.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١١٠/ب): باب صلاة الضحى: عن أبي سلمة، مثل لفظ ابن عدي، ثم قال: (رواه مسدد مرسلاً، ورجاله ثقات، وسيأتي من حديث أنس ابن مالك مرفوعاً: «يا أنس صلّ صلاة الضحى، فإنما هي صلاة الأوابين من قبلك».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٩): عن أبي هريرة مثل لفظ ابن عدي ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام، وفيه من لم أعرفه). اهـ.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي سلمة، والنبي ﷺ ويظهر أن هذا الحديث مما وهم فيه محمد بن عمرو: فرواه مرسلاً بلفظ «الدعاء»، وقد تقدم في ترجمته ما نقله ابن أبي خيثمة قال:

(سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة). اهـ.

ولقد أدرك الحافظ — رحمه الله — فأودعه في باب صلاة الضحى مع أنه بلفظ الدعاء.

فالصورة الصحيحة لسنده ومثته هي ما تقدم في تخريجه عند الحاكم، وغيره إلا أن يكون محمد بن عمرو قصد أن الدعاء من الصلاة فعبر به، وهو بعيد.

٦٥٣ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا شيخ من أهل المدينة أتيناها عند رأس الشَّيْثَةِ قال: عن عمر الذكواني، عمن حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي ﷺ، وأنا ابن تسع سنين، أو عشر، فقال: «يا أنس: أَكْثَرُ الطُّهُورِ يُزَدُّ فِي عَمْرِكَ، وَصَلِّ الضَّحَى: فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ... الحديث».

ويأتي إن شاء الله تعالى بقيته في كتاب المواعظ^(١).

(١) لم أقف في كتاب المطالب على كتاب اسمه المواعظ وإنما أورد الحافظ هذا الحديث تاماً في كتاب الرقائق باب الوصايا النافعة برقم (٣١٢٨).

٦٥٣ - تخريجه:

الحديث بهذا الطريق إلى أنس لم أجده لكن جاء من طرق أخرى عنه فقد:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٩/١): قال:

ثنا ابن ذريح، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا يحيى بن سليم، عن الأزور بن غالب عن سليمان التيمي، عن أنس، قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس: أسبغ الوضوء يزد في عمرك، وسلم على أهلِكَ يكثر خير بيتك، وسلم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك، وصل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين قبلك، وصل بالليل والنهار يحفظك الحفظة، ولا تنم إلا وأنت طاهر فإن مِتَّ شهيداً وَوَقَّرَ الكبير، وراحم الصغير».

وفيه سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي وهو صدوق ترك حديثه لأجل رواقه، لما أدخل فيه ما ليس منه.

وفيه يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيئ الحفظ. اهـ. التقريب (٥٩١):

(٧٥٦٣)، والأزور ابن غالب: قال الذهبي في المغني: منكر الحديث. اهـ. وهو قول

العقيلي. انظر: الضعفاء (١١٨/١: ١٤٣)، والكامل (٤٠٩/١)، والمغني (٦٥/١):

(٥١٦). فإسناده ضعيف لأجل هؤلاء.

.....

فأما سفيان فقد توبع عليه فيما:

رواه العقيلي في الضعفاء (١١٩/١): قال:

حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي قال: حدثنا يحيى بن يوسف الذمي، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن الأزور بن غالب، عن سليمان التيمي به نحو لفظ ابن عدي باختلاف يسير.

ثم العقيلي: لم يأت به عن سليمان التيمي غير الأزور هذا، ولهذا الحديث عن أنس طرق ليس منها وجه يثبت. اهـ.

وأما الباقر فقد توبعوا عليه في طريق آخر أخرجه العقيلي أيضاً.

في (١٤٨/١): قال:

حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال: حدثنا بكر الأعنتق، عن ثابت بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك، وصل من الليل والنهار ما استطعت يحبك الحفظة، وصل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين، فإن استطعت أن لا تنام إلا على طهارة فإنك إن مت مت شهيداً، وسلم على أهل بيتك، يكثر خير بيتك، ووقر الكبير وارحم الصغير ترافقني في الجنة.

ثم قال: ليس لهذا المتن عن أنس إسناد صحيح. اهـ.

قلت: هذا الإسناد: فيه بكر الأعنتق أبو عتبة قال الذهبي في المغنى (١١٤/١):

(٩٨٩): «لا يصح حديثه». اهـ.

ومن طريق بكر الأعنتق أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال

(٣٣٢/١: ١٢١): باب فضل صلاة الضحى وعددها: قال:

حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا بكار بن محمد بن شعبة الربيعي، حدثني أبي، عن بكر الأعنتق، به نحو حديث الباب مثل لفظ العقيلي، واقتصر ابن شاهين على ما يخص صلاة الضحى.

.....

وطرقه وإن لم يصح كل واحد منها بمفرده إلا أن هذا المقدار من حديث أنس حسن لغيره.

هذا ما وقفت عليه مما جاء فيه ذكر صلاة الضحى منه، وذكره أبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب (ق ٢٠١/أ): باب الترغيب في صلاة الضحى قال: (وعن أنس رضي الله عنه قال: «أوصاني رسول الله ﷺ فقال: يا أنس: صل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين من قبلي». اهـ. وله طرق أخرى بالفاظ أخرى موجزة ومطولة، فقد:

أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق. انظر: المتقى (ص ١٨٨ : ٤٤١): قال: حدثنا محمد بن جابر، نا علي بن شجاع، نا غسان بن عبيد، عن أبي العاتكة عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس، إذا دخلت على أهلِكَ فسلم عليهم يكثر خير بيتك».

والبيهقي في شعب الإيمان (١/ق ٢٠١/أ): العشرون قال:

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا بشر بن الوليد، ثنا كثير بن عبد الله أبو هاشم الناجي، قال: سمعت أنساً فذكره مقتصراً على ما يخص النوم طاهراً، نحوه.

والترمذي في جامعه (٤٦/٥ : ٢٦٧٨)، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: قال:

(حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري البصري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: «قل لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل»، ثم قال لي: «يا بني، وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة»، وفي الحديث قصة طويلة). اهـ. ثم قال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه... ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث

.....

بطوله . وقد روى عباد بن ميسرة المنقري هذا الحديث عن علي بن زيد، عن أنس ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب .

ثم قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل : فلم يعرفه ، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره . . .) . اهـ .

وفيه علي بن زيد بن جدعان التيمي ضعيف . اهـ . التقريب (٤٠١) : (٤٧٣٤) .

وأخرجه مطولاً :

أبو يعلى في مسنده (٣٠٦ / ٦ : ٣٦٢٤) : قال :

حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي ، حدثنا عباد المنقري ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس بن مالك به بطوله دون ذكر سنة الضحى فيه ، وبقصة في أوله .

والطبراني في المعجم الصغير (٣١٢ / ٢ : ٨٤٢) : قال :

حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي البصري ابن أخي العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عبد الله بن المثنى ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أنس به بقصة في أوله ، دون ذكر سنة الضحى ، أطول من لفظ أبي يعلى نحوه .

ثم قال : لا يروى عن أنس بهذا التمام إلا بهذا الإسناد تفرد به مسلم الأنصاري وكان ثقة . اهـ .

وذكره كل من : الغزالي في الإحياء (٢٠٢ / ٢) ، والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٧١ / ١) ، وفي المقصد العلي (٢٤٢ / ١ : ١٦٤) ، وفي مجمع البحرين (ق ٤١ / ب) ، والبوصيري في الإتحاف في مواضع منه . انظر : المسند (ج ١) ، كتاب الطهارة : باب المحافظة على الوضوء وتجديده (ق ١٤٩ / ب) ، وهو في المطبوع من المطالب (٤٤١ / ٢ : ٢٦٨٨) .

.....

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف جداً لحال عمر بن حفص الذكواني، ووجود من لم يعرف.

لكن قد مضى منه مقادر يتضمن المعنى الخاص بسنة الضحى ويكون بمجموع طرقه حسناً لغيره.

٦٥٤ - وقال أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب^(١)، حدثني عمر بن محمد، عن أبي رافع، أنه أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه: يا عم أَقْبِسْنِي خيراً^(٢)، قال: نعم ابن أخي، قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر: إذا صليت الضحى ركعتين لم تُكْتَب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً: كُتِبَتْ من المحسنين، وإن صليتها ستاً: لم يتبعك ذنب، وإن صليتها عشراً لم^(٣) »^(٤)، وإن صليتها اثنتي عشرة بُنِيَ لك بها بيت في الجنة».

(١) في (عم): (وهب) بالدال المهملة.

(٢) في (عم): (خيراً) بالباء الموحدة.

(٣) قوله (لم): ليس في (عم).

(٤) في (جميع النسخ بياض هنا)، وفي هامش (مع) قال: (كذا بياض في الأصل)، وفي سنن البيهقي: «لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب».

٦٥٤ - تخريجه:

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٨/٣): قال:

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر قال: (لقيت أبا ذر، فقلت: يا عم: أقبسني خيراً، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «إن صليت الضحى ركعتين: لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً: كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً: كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً: كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً: لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثني عشرة ركعة: بنى لك بيتاً في الجنة».

.....

وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو، عن أبي ذر، وقد ذكرناه في كتاب الجامع. اهـ.

وهذا المتن يبين حديث الباب في الست والعشرة، ويزيد عنه بوجود الثمان. وشيخ أبي رافع هو: إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي أبو عبد الحميد، ثقة. اهـ. التقريب (١٠٩: ٤٦٦). وتلميذه هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل ثقة ثبت. اهـ. التقريب (٢٨٠: ٢٩٧٧).

وتلميذ الضحاك: هو يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ قان، أبو بكر البغدادي وكنية أبيه: أبو طالب، وقد يقال له يحيى بن أبي طالب.

وثقه الدارقطني وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ. وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه. اهـ.

وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. اهـ. قال الذهبي: (عنى في كلامه، ولم يَعرِ في الحديث، فالله أعلم، والدارقطني من أخبر الناس به). اهـ.

ذكره في الميزان، والمغني.

وقال الآجري خط أبو داود على حديثه. اهـ.

قلت: يحتمل أنه لما ذكر موسى بن هارون.

وعليه فقول أبي حاتم: محله الصدق، هو الذي يظهر والله أعلم.

وانظر: السير (١٢/٦١٩)؛ والجرح والتعديل (٩/١٣٤: ٥٦٧)؛ والميزان

(٤/٣٨٦: ٩٥٤٧)؛ واللسان (٦/٢٦٢)؛ والمغني (٢/٧٣٨: ٦٩٩٣)؛ وتاريخ بغداد

(١٤/٢٢٠: ٧٥١٢)، فإسناد يحتاج إلى متابع.

وقد أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/٢٤٣): قال:

أنبأنا محمد بن مسرور بأرغيان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا أبو عاصم،

ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن حسين بن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال:

قلت: لأبي ذر: أوصني، قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال:

«إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كنت من الفائزين، وإن صليت ستاً لم يتبعك يومئذ ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت اثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة، وما من يوم وليلة ولا ساعة... الحديث».

فهذه الرواية تباين حديث الباب في أجر الأربع، وفي وجود العشرة في حديث الباب، ولا توجد في هذا، والباقي متفق.

وتباين رواية البيهقي بعدم وجود العشرة، واختلاف أجر الأربع، والست، والثمان، والباقي متفق.

وقد أورد ابن حبان هذا الحديث في ترجمة حسين بن عطاء المدني وقال فيه: (يروي عن زيد بن أسلم المناكير التي ليست تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات). اهـ.

ولم يتفرد هنا.

وأخرجه البزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (١/٣٣٤: ٦٩٤): باب صلاة الضحى: قال:

حدثنا عمرو بن علي، ومحمد بن المثنى وإبراهيم بن هانئ: قالوا: ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا حسين بن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت: لأبي ذر: يا عماه أوصني، قال: سألتني عما سألت رسول الله ﷺ فقال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت القانتين، وإن صليت اثنتي عشرة ركعة بني لك بيت في الجنة، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا الله فيها صدقة يَمُنُّ بها على من يشاء من عباده، وما مَنَّ على عبد بمثل أن يلهمه ذكره».

ثم قال البزار: لا نعلمه إلا عن أبي ذر، ولا روى ابن عمر عنه إلا هذا. اهـ.

قلت: قد روي نحوه عن أبي الدرداء وغيره من الصحابة. وانظر: صحيح
الترغيب والترهيب (٢٧٩/١ : ٦٧٤).

وهذا اللفظ يبين حديث الباب بوجود: «الثماني، وكذا في أجر الأربع».
وأبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب (ق ٢٠٠/ب): باب الترغيب في
صلاة الضحى: قال:

ثنا أبو نصر بن عمير، ثنا أبو عبد الله الجرجاني، ثنا محمد بن محمد ابن
عبد الله بن حمزة البغدادي، ثنا محمد أحمد بن أبي العوام الواسطي
الرياحي، ح:

قال أبو عبد الله الجرجاني: وثنا محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني واللفظ له،
ثنا أحمد بن عصام، قالوا: ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر بالإسناد السابق
ولفظه:

«... إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإذا صليتها أربعاً
كتبت من العابدين، وإذا صلت ستاً لم يتبعك ذلك اليوم ذنب، وإذا صليت ثمانياً
كتبت من القانتين، وإذا صليت ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة، وما من يوم
وليلة، ولا ساعة، إلا لله... الحديث». وهذا اللفظ كسابقه.

وذكره الحافظ في زوائد البزار. انظر: (٣/١٠٩١ : ٦٩٤): في باب الضحى:
وساق بعده كلام البزار ثم قال:

وحسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره. اهـ.

والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وذكره الشيخ الألباني في صحيح
الترغيب (٢٧٩/١ : ٦٧٥): وحسنه.

وابن أبي حاتم في العلل (١/١٦٦ : ٤٧١): بإبهايم زيد بن أسلم فقال: (مولي
لعمر بن الخطاب) مقتصراً منه على العبارة الأولى فقط، وهي ما يخص الركعتين،
وسأل أباه عن مولى عمر فقال: زيد بن أسلم فيما أرى). اهـ.

.....

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف لحال أبي رافع، لكنه حسن لغيره، بمتابعاته وفيها كما ترى أبدل عبد الله بن عمرو بابن عمر، والطرق التي تقدمت لا تخلو من ضعف إذا نظرنا إليها بمفردها فإله أعلم، ولا يضر الحديث إبدال هذا بهذا، وانظر أيضاً صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٧٩: ٦٧٤) ففيه شاهد آخر من حديث أبي الدرداء نحوه، وحسنه الألباني.

وقال المنذري:

(رواه الطبراني في الكبير، ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة، ومن طرق، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم). اهـ.

٦٥٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا شيبان^(١)، ثنا طيب بن سليمان، قال: سمعت عمرة «قالت»^(٢): سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى الغداة فقعد^(٣) مقعده^(٤)، فلم يَلُغْ بشيء من أمر الدنيا، ويذكر الله تعالى: حتى يصلي الضحى أربع ركعات، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه: لا ذنب^(٥) له».

.....

(١) زاد في مسند أبي يعلى (ابن فروخ).

(٢) في مسند أبي يعلى (تقول)، وفي (حسن)، (مع): (قال) بالتذكير.

(٣) في (حسن): (فقد).

(٤) في مسند أبي يعلى زيادة (في).

(٥) في (حسن): (إلا) بزيادة ألف.

٦٥٥ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٣٢٩/٧: ٤٣٦٥): مثله بالفروق التي تقدمت. وفي المقصد العلي (٤٠٣/١: ٣٩٠): باب صلاة الضحى: مثل إسناده لكن المتن فيه اختلاف ونصه:

«كان رسول الله ﷺ: يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بكلام».

ثم قال الهيثمي: قلت: أخرجته لقولها: «لا يفصل بينهما بكلام» وباقية في الصحيح. اهـ. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٢٩/٥): باب استحباب صلاة الضحى.

وفي مجمع الزوائد (١٠٥/١٠)، كتاب الأذكار: باب يقول بعد ركعتي الفجر: مثل لفظ أبي يعلى ثم قال الهيثمي:

(رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه الطيب بن سلمان وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني، وبقيّة رجال أبي يعلى رجال الصحيح). اهـ.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (١١١/٢): باب صلاة الضحى: مثل لفظ
أبي يعلى ثم قال: (رواه أبو يعلى بإسناد حسن). اهـ.
الحكم عليه:

وهو كما قال البوصيري إسناده حسن لذاته، وما قيل في شيان بن فروخ من أنه
يهم لا وجه له — فيما يظهر لي — وانظر: تفصيل ترجمته.
ومثله تضعيف طيب بن سلمان، ومعنى صلاة الأربع ركعات مع الرواية التي
أخرجها مسلم يكون صحيحاً لغيره.

٦٥٦ - حدثنا^(١) هُدبة، ثنا المحاربي، ثنا الأحوص بن حكيم، [عم ١٠٦] عن عبد الله ابن «غابر»^(٢)، عن عتبة بن عبد السلمي، عن أبي أمامة / رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم لبث في مجلسه، حتى صلى سُبْحَةَ الضحى، فله أجر [حجة، وعمره، تامة]»^(٣) حجته، وعمرته»).

.....

(١) القائل: هو أبو يعلى.

(٢) في نسخ المطالب (عامر)، والصواب ما أثبتته، وانظر: كتب التراجم.

(٣) ما بين المعكوفتين: وهو قوله: (حجة، وعمره تامة) سقط من (حسن).

٦٥٦ - تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٦/١): قال:

ثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، ثنا موسى بن مروان، ثنا أبو معاوية، عن الأحوص، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر، وجلس في مصلاه، يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين من الضحى كأن صلاته عدل حجة وعمره متقبلة».

وابن حبان في المجروحين (١٧٦/١): قال في ترجمة الأحوص:

وقد روى عن خالد بن معدان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر، ثم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين من الضحى كانت له صلاته كعدل حجة وعمره متقبلتين».

ثناه الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا أبو معاوية ثنا الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان به.

ساقه ابن حبان بعد حديثين في ترجمة الأحوص ثم قال:

(والحديث الثالث: وإن روي من غير هذا الطريق: فليس يصح). اهـ.

وفي الطريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس عن أبي أمامة.

.....

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/١٠)، كتاب الأذكار: باب ما يفعل بعد صلاة الصبح والمغرب والعصر:

قال وعن عبد الله بن عامر، أن أبا أمامة، وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ نحوه بلفظ مقارب.

ثم قال: (رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر). اهـ.

وعامر نقل المحقق تصويها عن العراقي: غابر كما في هامش الأصل. والمنذري في الترغيب والترهيب. انظر: الصحيح (١٨٩/١ : ٤٦٩): قال: وعن عبد الله بن غابر أن أبا أمامة، وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى، كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجة وعمرته».

رواه الطبراني، وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة. اهـ. وحسنه الألباني.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال الأحوص بن حكيم، لكن له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

منها: ما أخرجه الترمذي. انظر: جامعه (٤٨١/٢ : ٥٨٦): قال:

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو ظلال، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره قال: قال رسول الله ﷺ تامة، تامة، تامة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال؟ فقال: هو مقارب الحديث.

قال محمد: واسمه هلال. اهـ.

.....

وقال الحافظ في التقریب: ضعيف. اهـ. (٥٧٦ : ٧٣٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٢/١ : ٥٩١)، فالحديث: حسن بشواهد.

وذكر الهيثمي عن أبي أمامة نحوه. انظر: مجمع الزوائد (١٠٤/١٠): قال: وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة.

رواه الطبراني، وإسناده جيد. اهـ.

وله شواهد أخرى.

٦٥٧ - وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن القاسم عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوَّابِينَ حين^(١) ترْمَضُ الفِصَالُ».

* قلت/ : هذا إسناد صحيح، إلا أنه معلول، والمحفوظ في هذا، [حسه٤] عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم، كذا أخرجه مسلم من حديث أيوب، ومن حديث قتادة أيضاً، عن القاسم^(٢).

.....
(١) في (عم): (حتى).

(٢) انظر صحيحه مع شرح النووي (٢٩/٦ - ٣٠).

٦٥٧ - تخريجه:

هو في المنتخب (٥٢٦/٢ : ٥٢٦): قال: حدثني أبو نعيم به مثله. وأخرجه ابن صاعد البغدادي في جزء عبد الله بن أبي أوفى (ص ٩٦ : ٣): قال: حدثنا ابن منصور، أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان بن عيينة، به مثله. (وص ٩٤ : ١): قال:

حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان بن عيينة به مثله. (وص ٩٦ : ٢): قال:

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد المخزومي قال: حدثنا سفيان به مثله. ومخرج هذا الحديث والذي بعده واحد، وهو زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا هو المحفوظ فيه، أما إسناده فحسن.

٦٥٨ — وقال عبد: ثنا يزيد بن هارون، نا حسام بن المصك^(١)، عن قتادة، عن القاسم بن عوف، ثنا زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قُباء فرآهم يصلون الضحى فقال: «هذه صلاة الأوَّلين، قال: فكانوا يصلونها: إذا رَمَضَتِ الفِصَال»).

* قلت: وهذا يباين سياق مسلم، فإن لفظه: (أن زيد بن أرقم رضي الله عنه رأى قوماً يصلون الضحى فقال: «لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل: إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوَّلين حين تَرْمَضُ الفِصَال»).

.....

(١) في نسخ المطالب (الصك) بدون الميم، وهو خطأ والصواب ما أثبتته، وانظر ترجمته.

(٢) في المنتخب: «وكانوا» بالواو.

٦٥٨ — تخريجه:

هو في المنتخب (٢٦٨/١ : ٢٥٨): قال: أخبرنا يزيد بن هارون به نحوه بلفظ مقارب.

وأخرجه مسلم. انظر: صحيحه مع شرح النووي (٢٩/٦ : ٣٠) من طريقين عن زيد ابن أرقم في باب صلاة الأوَّلين إذا رَمَضَتِ الفِصَال: قال:

حدثنا زهير بن حرب، وابن نمير، قالا: حدثنا إسماعيل — وهو ابن علي — عن أيوب، عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: (أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوَّلين حين ترمض الفِصَال»).

وهذا السياق أشبه بالحديث (١٩٩)، لأن القول فيه للنبي ﷺ وليس فيه تسمية مكان المصلين، وهنا قد سمي وجاء عند مسلم مسمى: قال (٣٠/٦):

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن أبي عبد الله، قال:

حدثنا القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يصلون فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

فمرور النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون ثبت بهذه الرواية عند مسلم، ومضمونها في حديث الباب، والاختلاف بينهما جاء فقط في العبارة الأخيرة ففي حديث الباب: هذه صلاة الأوابين قال: فكانوا يصلونها إذا رمضت الفصال».

وفي رواية مسلم الثانية جاء القول مباشرة مرفوعاً كما تقدم.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٩: ١٢٢٧): باب استحباب تأخير صلاة الضحى: قال:

حدثنا بشر بن معاذ العقدي، نا يزيد - يعني ابن زريع - نا سعيد، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم:

أن رسول الله ﷺ خرج على قوم، وهم يصلون الضحى في مسجد قباء حين أشرقت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

وثنا بشر بن معاذ، نا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ نحوه.

فجمع ابن خزيمة في هذا المتن بين السياق الذي فيه صلاة القوم، وبين كون هذا في مسجد قباء، وافترقت عن رواية مسلم في كون الراي للقوم، هو زيد في رواية مسلم، وهنا رسول الله ﷺ، ولا يمتنع أن يكون عبر أهل قباء بقوله خرج على قوم وهم يصلون الضحى في مسجد قباء، فتكون حادثتين مرة مع النبي ﷺ، ومرة مع زيد.

والدارمي في سننه (١/٢٧٩: ١٤٦٥): باب في صلاة الأوابين: قال:

أخبرنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي، عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ: خرج عليهم، وهم يصلون بعد طلوع الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

وقال المحقق: رواه أيضاً: أحمد ومسلم وابن أبي شيبة، والترمذي، والطبراني في الكبير. اهـ.

وأحمد في المسند (٣٦٦/٤): قال:

ثنا وكيع، ثنا هشام الدستوائي، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يصلون الضحى فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى».

وفي رواية (٣٦٧/٤): قال:

ثنا إسماعيل بن عليّة أنا أيوب، عن القاسم الشيباني (أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون... الحديث مثل اللفظ الأول عند مسلم.

وفي (٣٧٢/٤): قال: ثنا إسماعيل به نحوه بلفظ مقارب.

وفي (٣٧٥/٤): قال: ثنا عبد الوهاب عن سعيد، عن قتادة، عن القاسم الشيباني به نحوه قريباً من لفظ ابن خزيمة.

والبغوي في شرح السنة (١٤٥/٤ : ١٠١٠): باب وقت صلاة الضحى: قال:

أخبرنا أبو الحسين طاهر بن الحسين الرُّوقي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني به مثل لفظ مسلم الثاني بزيادة الضحى.

وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٣٤٧/١ : ١٢٨): قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن القاسم بن عوف الشيباني به مثل اللفظ الأول عند مسلم إلا أنه قال: «... رأى قوماً يصلون الضحى في مسجد قباء...».

فجمع بينهما كما في رواية ابن خزيمة إلا أن الرأي هناك رسول الله ﷺ، وهنا زيد رضي الله عنه كما هو عند مسلم.

.....

لا يمتنع حدوث هذا مرتين مرة مع النبي ﷺ، ثم مع زيد فتذكر مرور النبي ﷺ على أهل قباء وقوله لهذا الحديث فقال له هو، بدليل قوله «أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال... الحديث» فكان زيداً - رضي الله عنه - يعاتبهم لأنهم قد علموا أن الصلاة بعد هذا الوقت أفضل حين مر عليهم رسول الله ﷺ فأعلمهم، وهذا المعنى هو الذي لاحظ الحافظ خلو رواية عبد بن حميد منه فساقها، وبيته، ولم أقف عليه في زوائد البوصيري، ولا الهيثمي.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده لحال حسام بن المصدق، ويبدو أن التغير الذي جاء في لفظه - وكان سبباً في إيراد الحافظ له في الزوائد - هو منه.

لكنه توبع عليه برفع اللفظ الأخير منه في سائر الروايات، واحتمال تكرار المرور منه ﷺ ومن زيد أيضاً، كما في الروايات التي تقدمت.

فهو على الصورة التي جاءت في متابعاته حسن لذاته لحال القاسم بن عوف.

والله أعلم.

٦٥٩ - وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا عمر بن إسحاق، أنه سمع عمر بن الحكم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط»، قال عمر بن الحكم: فذكرت هذا لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: «إن رسول الله ﷺ: كان يترك العمل كراهية أن يراه الناس، فيَعْمَل به خالياً، وإنني لأصليها.

سعد رضي الله عنه^(٣) يقول ذلك.

* قلت: محمد بن عمر: هو الواقدي وقد خالفه غيره في هذا عن أبي سعيد رضي الله عنه.

.....

(١) هنا في البغية زاد (الواقدي).

(٢) هنا في البغية: (يصلي صلاة الضحى) بزيادة (صلاة).

(٣) هنا في (حسن) زيادة (كان يترك العمل).

٦٥٩ - تخريجه:

هو في البغية (٢/٣٠٢: ٢١٦): باب صلاة الضحى: قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا عمر بن إسحاق به مثله بالفرق الذي تقدم.

وفي الإتحاف (٢/١٠٩/أ): باب صلاة الضحى: قال:

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: ما رأيت رسول الله ﷺ: يصلي صلاة الضحى قط، قال عمر بن الحكم: فذكرت ذلك لسعد بن أبي وقاص، فقال: «إن رسول الله ﷺ: كان يترك العمل كراهية أن يراه الناس فيعمل به خالياً وإنني لأصليها، سعد يقول ذلك». ثم قال: رواه الحارث، عن الواقدي، وهو ضعيف. اهـ.

.....

الحكم عليه :

إسناده ضعيف لحال الواقدي، وشيخه عمر بن إسحاق، وهو مرسل بين
عمر بن الحكم، وسعد بن أبي وقاص.
وقول الحافظ: (وقد خالفه — أي الواقدي — غيره في هذا عن أبي سعيد
— رضي الله عنه —) فيه إشارة إلى الحديث الآتي برقم (٦٦١).
ويشهد لهذا الحديث، ما أخرجه مسلم. انظر: صحيحه مع شرح النووي
(٢٢٨/٥): باب استحباب صلاة الضحى: من حديث عائشة: أنها قالت: «ما رأيت
رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإنني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ:
ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم».

٦٦٠ - وقال عبد: حدثنا أبو نعيم، ثنا فضيل بن مرزوق حدثني عطية، حدثني أبو سعيد رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان يصلي الضحى، حتى لا يرى^(١) أنه تركها^(٢)، ويتركها حتى لا يرى^(١) أن يصليها^(٣)».

(١) في المنتخب: (نرى) بالنون بدلاً من ياء المضارعة.

(٢) في المنتخب: (عم): (يتركها) بصيغة المضارع.

(٣) في المنتخب: (عم): (أنه): بزيادة هاء.

٦٦٠ - تخريجه:

هو في المنتخب (٨٩٩/٢ : ٨٨٩): قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا فضيل بن مرزوق به نحوه بالفرق الذي تقدم.

أخرجه الترمذي في جامعه (٣٤٢/٢ : ٤٧٧): باب ما جاء في صلاة الضحى: قال:

حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا محمد بن ربيعة، عن فضيل بن مرزوق به ولفظه: «كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها حتى نقول لا يصلي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

وفيه عطية وهو ضعيف.

وهذا اللفظ عند الترمذي، وكذا عند أحمد له لفظان، هذه الألفاظ الثلاثة لا تبعد عن حديث الباب.

وفي طرقها الثلاثة عن عطية رواه بالنعنة في حين جاء في حديث الباب مصرحاً بالتحديث، لم أر وجهاً لإيراده في الزوائد غير هذا.

وعزه الحافظ في الفتح (٥٥/٣) للحاكم.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١/٣): قال: ثنا يزيد، أنا فضيل بن

.....

مرزوق، عن عطية العوفي به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها».

وفي (٣٦/٣): قال:

ثنا يحيى بن آدم، ثنا فضيل، عن عطية به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يصليها».

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لحال عطية العوفي أولاً ثم فضيل بن مرزوق. ولم أجده بهذا اللفظ متابعاً ولا شاهداً.

٦٦١ - قال^(١) إسحاق: أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: قال ابن عباس وأتى على هذه الآية ﴿يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾^(٢) قال هذه صلاة الأشراق: يعني: ثماني ركعات أول النهار.

.....

(١) هذا الأثر زيادة من (ك) و (بر).

(٢) سورة ص، آية رقم ١٨.

٦٦١ - تخريجه:

في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف.

أخرجه إسحاق (١٩/٥: ٢١١٦)، بنحوه.

وأخرجه الحميدي (١/١٥٩: ٣٣٣) قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الكريم أبو أمية، قال: قال عبد الله بن الحارث به.

وأخرجه الحاكم (٤/٥٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، انبأ سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب بن صفوان، عن عبد الله بن الحارث به.

ورواه عبد الرزاق (٣/٧٩) قال: عن معمر عن عطاء الخراساني قال قال ابن عباس لم يزل في نفسي شيء من صلاة الضحى حتى قرأت ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية صلاة الضحى بصلاة الإشراف وتفسير الآية بها رواه ابن جرير برقم (٢٩٨٠٣ - ٢٩٨٠٥) وعبد الرزاق (٣/٧٩) برقم (٤٨٧٠ - ٤٨٧١) والطبراني في الكبير (٤٠٦/٢٤) وفي الأوسط (٥/١٣٥) برقم (٤٢٥٨) من طريق عطاء عن ابن عباس. (سعد).

١٤ — باب حكم تارك الصلاة

٦٦٢ — قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله تعالى».

٦٦٢ — تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٢٤ : ٥٠٠٨): باب من ترك الصلاة عن مكحول معضلاً قال: عن محمد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله تعالى».

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٨٨ : ٩١٤): قال:

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن مكحول عن رجل عن أبي ذر رضي الله عنه، به مثله.

والإمام أحمد في المسند (٦/٤٢١): من حديث أم أيمن أطول منه:

قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركي الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله». وهو منقطع بين مكحول، وأم أيمن، فإنه لم يسمع منها.

ومن حديث أم أيمن: أخرجه:

محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٨٦ : ٩١٣): قال:

.....

حدثنا محمد بن يحيى، وأبو جعفر المسندي، قالا: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول عن أم أيمن - رضي الله عنها - قالت: أوصى رسول الله ﷺ بعض أهله: «لا تترك الصلاة عمداً، فإنه من يترك الصلاة عمداً، فقد برئت منه ذمة الله تعالى».

وبرقم (٩١٢): أطول منه، من حديث أميمة: قال:

حدثني محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة الرهاوي، عن أبي يحيى الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن أميمة مولاة النبي ﷺ قالت: «كنت أوضئه يوماً، أفرغ على يديه الماء، إذ جاءه أعرابي فقال: أوصني يا رسول الله! فإني أريد اللحق بأهلي، قال: لا تشرك بالله شيئاً... إلى أن قال: ولا تدعن صلاة متعمداً، فإنه من تركها، فقد برئت منه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ».

وبعد أن أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٨٨: ٩١٦): من طريق أبي فروة يزيد بن سنان إلى أميمة مولاة رسول الله ﷺ قال: قال أبو عبد الله: قال محمد بن يحيى: هذه أم أيمن، فقال أبو فروة: أميمة. اهـ.

قلت: ولا يبعد هذا، فإن أبا فروة ضعيف فيكون أخطأ فيه والله أعلم. وذكره الحافظ في ترجمة أميمة في الإصابة (٨/ ٢١: ١١٦): وعزاه للمروزي وأبي علي بن السكن، والحسن بن سفيان، قال وغيرهم، ذكر بعضه نحو الذي تقدم ثم قال:

(قال ابن السكن: رواه سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أم أيمن نحوه، ثم أسنده تماماً في ترجمة أم أيمن، وقال: وهو مرسل: لأن مكحول لم يدرك أم أيمن. اهـ.

قلت: وهو عندنا بعلو في مسند عبد بن حميد). اهـ.

.....

ولم يذكره الحافظ هنا في الزوائد لأنه عند أحمد كما تقدم في تخريجه .

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ١٩٠ : ٤٧٩) : قال :

حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ، حدثني أبي حدثنا مروان بن معاوية (ح) .
وحدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي ، ثنا عيسى بن يونس ،
كلاهما عن يزيد بن سنان به نحوه . وفي إسناده يزيد بن سنان بن يزيد أبو فروة
الرهاوي ، ضعيف . اهـ . التقريب (٦٠٢ : ٧٧٢٧) .

وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٨٨٤ : ٩٩١) : من حديث
أبي الدرداء : قال :

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن راشد
أبي محمد ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء — رضي الله
عنه — ، قال : «أوصاني خليلي . . . إلى أن قال : ولا ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن
تركها عمداً ، فقد برئت منه الذمة . . . الحديث» . وفيه شهر بن حوشب ، وهو صدوق
كثير الإرسال ، والأوهام التقريب (٢٦٩ : ٢٨٣٠) .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه ابن ماجه والبيهقي عن
شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه . اهـ .

وصححه الألباني ، وقال : قلت : لكن له شواهد عن معاذ وغيره . اهـ .

وانظر صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٢٧ : ٥٦٦ ، ٥٦٧) .

ومن حديث معاذ — رضي الله عنه — :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ١١٧ : ٢٣٣ ، ٢٣٤) : من طريقين عنه قال :

(٢٣٣) حدثنا أبو يزيد القراطيسي ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا بقية بن الوليد عن
أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، حدثني حريث بن عمرو الحضرمي ، عن معاذ بن
جبل ، أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل : «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه
ذمة الله» .

وبرقم (٢٣٤) قال:

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا بقية ابن الوليد، حدثني أبو بكر بن أبي مريم به نحوه، دون قوله (متعمداً) وقال (الذمة) دون إضافتها لله عز وجل.

وفيه أبو بكر بن أبي مريم، الغساني الشامي ضعيف. اهـ. التقريب (٦٢٣): (٧٩٧٤). وقد عنعن بقية في الطريق الأول، لكنه صرح في الثاني بالتحديث.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٩٥): باب في تارك الصلاة: من حديث أم أيمن، وعزاه لأحمد، وأعله بانقطاعه بين مكحول، وبين أم أيمن رضي الله عنها ومن حديث معاذ، وعزاه للطبراني في الكبير، وأعله بعننة بقية. وهو عند ابن نصر (٢/٨٩٠: ٩٢١)، وأحمد في المسند (٥/٢٣٨).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف: فيه إبهام التابعي، وعننة مكحول عنه.

لكنه حسن لغيره بشواهد التي تقدمت.

٦٦٣ - قال عبد الرزاق: وأخبرنا شيخ من أهل الشام، عن مكحول، قال: «من برئت منه ذمة الله تعالى فقد كفر».

٦٦٣ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق كما تقدم في الحديث السابق، بإسناد حسن لذاته، إلى مكحول.

وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٨٨: ٩١٥): قال: قال أبو عبد الله: وأخبرنا شيخ من أهل الشام عن مكحول قال: «ومن برئت منه ذمة الله تعالى، فقد كفر». الحكم عليه:

إسناده هنا ضعيف لإبهام شيخ عبد الرزاق، ويحتمل أن يكون أيضاً منقطعاً بين مكحول وإسماعيل بن عياش، فقد توفي مكحول سنة (١١٨) تقريباً، وولد إسماعيل في (١٠٨) وقد يكون قبلها بقليل فعمره حين وفاة مكحول قرابة عشر سنوات. وليس من عادة أهل الشام السماع في هذا السن إذ يستحبون إسماع أبنائهم الحديث في حدود الثلاثين، فالله أعلم.

وعلى أية حال فالواسطة بين إسماعيل، ومكحول معروفة وهي أبو وهب الكلاعي، وهو صدوق، فمتن الحديث بمتابعه يكون حسناً لغيره.

٦٦٤ - أخبرنا^(١) بقية بن الوليد، ثنا إيراد بن أبي حميد، قال:

سمعت مكحولاً يقول: فيمن يقول الصلاة من عند الله تعالى، ولا (أصلها)^(٢)، والزكاة: من عند الله، ولا أزكيها، قال: «يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل».

.....

(١) القائل: هو إسحاق.

(٢) في (مع): (نصلها) بالنون، وفي (عم)، (حسن) (أصلها)، وهو المناسب للسياق ولذلك أثبت.

٦٦٤ - تخريجه:

لم أقف عليه بهذا اللفظ عن مكحول.

٦٦٥ - أخبرنا^(١) الموصلي^(٢)، عن حماد بن زيد، عن أيوب،
فيمن يقول: الصلاة من عند الله عز وجل، ولا أصليها: يضرب^(٣) عنقه
من ها هنا، - وأشار إسحاق إلى قفاه - ليس بين الأئمة فيه خلاف.

.....

(١) القائل - فيما يظهر - هو إسحاق بن راهويه.

(٢) في (عم)، (حسن): زيادة (أبو علي).

(٣) في (عم): (تضرب): بالتاء المثناة الفوقية.

٦٦٥ - تخريجه:

أخرج محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٥ : ٩٧٨): في باب ذكر
النهي عن قتل المصلين، وإباحة قتل من لم يصل: عن أيوب أثراً يبدو أنه جزء مما
جاء في الباب قال:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد،
عن أيوب، قال: «ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه».

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب انظر صحيحه (١/٢٣٠ : ٥٧٤).

ولم أقف عليه عند غيره.

الحكم عليه:

هذا الأثر إلى أيوب صحيح لذاته.

وفيه بيان رآه فيمن امتنع عن أداء الصلاة مع إقراره بوجوبها وأنه يقتل وقد تقدم
بيان هذا.

والله تعالى أعلم.

١٥ - باب السهو

٦٦٦ - قال مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن حميد بن [عم ١٠٧] طَرْخَانٍ /، قال: «صلى بنا عبد الله بن شقيق صلاة العصر فسجد بنا سجدتين، وما رأينا وهماً، فلما سلم ذكروا ذلك له، قالوا: ما رأينا وهماً! قال: إني حدثت نفسي».

٦٦٦ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (١/١ ق ٨٥/أ): كتاب السهو قال: وعن حميد بن طرخان، قال: صلى بنا عبد الله بن شقيق صلاة العصر فسجد بنا سجدتين، وما رأينا وهماً، فلما سلم، ذكروا ذلك له، قالوا: ما رأينا وهماً، قال: إني حدثت نفسي. ثم قال: رواه مسدد ورجاله ثقات. اهـ.
وباب السهو لم أقف عليه في المطبوع من المطالب.

الحكم عليه:

إسناده صحيح لذاته موقوف على عبد الله بن شقيق من قوله وفعله.

٦٦٧ - [١] وقال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ، ثنا حيوة،

أخبرني يزيد بن أبي حبيب، حدثني عبد الرحمن بن شماس، قال: صلى عمرو بن العاص رضي الله عنه بالناس، فقام عن تشهده، فصاح به الناس فقالوا: سبحان الله، سبحان الله، فصلّى كما هو /، فلما أتم صلاته: [حسه] ب[سجد سجدتين، ثم قال: «أيها الناس (إنه)»^(١) لم يَخَفَ عليّ الذي أَرَدْتُمْ، ولم يمنعني من الجلوس: إلّا الذي صنعت من السنة».

[٢] وقال الحارث: حدثنا يونس بن محمد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: إن عبد الرحمن بن شماس، حدثه أن عقبة بن عامر رضي الله عنه قام في صلاته: فذكر مثله.

.....
(١) في (مع): (إن) بدون هاء.

(٢) في (حس): (يحق) بالقاف.

٦٦٧ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥/٢): باب ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع: قال:

حدثنا شبابة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد، أن عبد الرحمن بن شماس، حدثه «أن عقبة بن عامر: قام في صلاة، وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين، وهو جالس ثم قال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة». وشبابة: هو ابن سوار المدائني، ثقة حافظ رمي بالإرجاء. اهـ. التقريب (٢٦٣: ٢٧٣٣).

فإسناده صحيح لذاته.

والطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/١٧: ٨٦٧): قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب،

.....

أن ابن شماسه حدثه أن عقبة بن عامر رضي الله عنه فذكره نحوه قريباً من لفظ ابن أبي شيبة.

وهو في البغية (١/٢٤٩: ١٨٢): باب السهو في الصلاة قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه قريباً من لفظ ابن أبي شيبة.

وعند الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣١٤: ٨٦٨) قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي، ثنا بكر بن مضر، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه أطول منه. وفيه (فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال...). اهـ.

والحاكم في المستدرک (١/٣٢٥): كتاب السهو: قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، ثنا إدريس بن يحيى، ثنا بكر بن مضر، عن يزيد بن أبي حبيب، به نحوه. وفيه: فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس، فلما سلم... الحديث). اهـ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ.

ووفيه الذهبي.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٣٤٤).

قلت: عبد الرحمن بن شماسه احتج به مسلم دون البخاري.

وابن حبان في صحيحه: انظر الإحسان (٣/١٩٩: ١٩٣٧): باب ذكر الخبر الدال على أن التشهد الأول في الصلاة غير فرض على المصلين: قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسه قال: «صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس... الحديث نحوه».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٣): باب السهو في الصلاة: من حديث عقبة بن عامر، ثم قال:

.....

رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبة، ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح، وهو مختلف في الاحتجاج به. اهـ.

قلت: قد مضى تخريجه من طريقين عند الطبراني في مسند عقبة رضي الله عنه وليس في أحدهما الزهري، وليس في مسند الزهري عن عقبة إلا حديث واحد في الأذان، فلم أقف عليه عند الطبراني من رواية الزهري عن عقبة إلا أن يكون في موضع آخر فالله أعلم.

والبوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٥/أ): ك السهو: من حديث عمرو بن العاص مثله إلا أنه قال: «يا أيها» بزيادة ياء، ثم قال: رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ورجاله ثقات. اهـ.

وفي (ق ٨٥/ب): من حديث عقبة بن عامر نحوه ثم قال: رواه الحارث، وابن حبان في صحيحه. اهـ.

الحكم عليه:

حديث الباب من كلا الطريقين إسناده صحيح لذاته.

٦٦٨ - [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو معاوية، ثنا

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد رضي الله عنه: [مع ٢٣ب] «أنه نهض في الركعتين فسبحوا به، فاستتم قائماً، ثم سجد سجدتي / السهو حتى انصرف، قال: كنتم ترونني أجلس، إني صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا أبو معاوية، قال عمرو: ولم أسمع أحداً رفعه غير أبي معاوية.

[٣] قال^(١): وحدثنا وكيع، عن إسماعيل فذكره موقوفاً.

ورواه المغيرة بن شبيب، عن قيس، عن المغيرة.

.....

(١) القائل: أبو يعلى.

(٢) في (عم) (شميل) بالميم، والصواب ما أثبتته.

٦٦٨ - تخريجه:

من طريق أحمد بن منيع:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٦/٢: ١٠٣٢) قال: نا أحمد بن منيع، وزباد بن أيوب، قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا إسماعيل عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص:

أنه نهض في الركعتين فسبحوا به، فاستتم، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف، ثم قال: أكنتم ترونني أجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

ثم قال: هذا لفظ حديث ابن منيع، قال أبو بكر: لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ هذا الإسناد. اهـ.

قلت: أما المتن فقد صح مرفوعاً من حديث ابن بجينة وغيره، وموقوفاً وله حكم الرفع من حديث سعد رضي الله عنه قال محقق زوائد البزار لابن حجر (قلت: هو - أي ابن خزيمة - يرى أن المحفوظ وقفه كما يفهم كذلك من قول البزار). اهـ. ومن طريق أبي معاوية:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١/ق ٤٧/ب)، وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٣٥٩/١: ٣١٦: ٣١٧) قال أبو يعلى:

حدثنا عمرو بن محمد الناقد، عن أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به نحوه، ثم قال أبو يعلى: قال أبو عثمان: عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية. اهـ.

وعنده برقم (٣١٧): حدثنا عمرو، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا إسماعيل بن أبي خالد به نحو حديث أبي معاوية، ولم يذكر النبي ﷺ (أي لم يرفعه). والبزار في مسنده انظر كشف الأستار (١/٢٧٧: ٥٧٥) قال: حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد فذكره نحوه ثم قال البزار: قد رواه غير واحد، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد موقوفاً، ورواه المغيرة بن شبل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة). اهـ.

وانظر: زوائد البزار للحافظ ابن حجر (٣/٩٤٣: ٤٠١) باب السهو في الصلاة. والحاكم في المسترك (١/٣٢٢) قال:

أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به نحوه بذكر النبي ﷺ ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والبيهقي في الكبرى (٢/٣٤٤) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل

بيغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية به دون ذكر السجود، ثم قال: ورواه يحيى بن يحيى عن أبي معاوية، وزاد فيه (ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف). اهـ.

ثم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم به بسند الحاكم الذي تقدم.

ثم قال: ورواه بيان عن قيس، فوقفه على سعد. اهـ.
وأما الموقوف فمن طرقه:

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٠/٢ : ٣٤٨٦): قال: عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان، عن قيس بن أبي حازم، أن سعداً قام في الركعتين، فسبحوا به، فجلس، ولم يسجد» وزيادة (ولم يسجد) فيها نظر وهي مخالفة لباقي الروايات، ونبه المحقق على ذلك.

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/٢) قال:

حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس، قال: «صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة الثالثة، فسبح به القوم، فلم يجلس، وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا، فصلى وسجد سجدتين».

وتقدم في الطريق الأخير عند أبي يعلى موقوفاً، وعند الطحاوي (٤٤١/١)، وعن المغيرة بن شعبة:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٠/٢ : ٣٤٨٣): قال: عن يحيى عن الثوري عن جابر، قال: حدثنا المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ويسجد سجدتي السهو».

وجابر هو الجعفي الكوفي، ضعيف رافضي. اهـ. التقريب (١٣٧ : ٨٧٨).
لكنه توبع عليه، فقد أخرجه:

.....

الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٠): قال:

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم قال: صَلَّى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً، فقلنا سبحان الله، فأوماً وقال: سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: «إذا صَلَّى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً، فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين، وهو جالس».

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٢٥٣): قال: حدثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن جابر عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال:

«أما رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر فقام فقلنا: سبحان الله فقال: سبحان الله وأشار بيده يعني قوموا فقمنا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم قال: إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائماً فليجلس وإذا استتم قائماً فلا يجلس».

وقال: ثنا حجاج قال: سمعت سفيان عن جابر بن عبد الله، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس فذكره نحو وزاد:
(ويسجد سجدتي السهو).

وقال: ثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو، وقال مرة: فسبح به من خلفه فأشار أن قوموا.
وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٤):

نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية فسبح الناس به فلم يجلس فلما سلم وانفصل سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع».

وفي (٣٥/٢) قال: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين». وانظر الكبرى للبيهقي (٣٤٤/٢)، والمعرفة له (١/١ ق ٢٤٩/أ).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ٨٥/ب) من الطريق الأخير لابن أبي شيبه، من حديث المغيرة نحوه وعزاه لأحمد بن منيع، وعن سعد أيضاً قال: رواه أحمد بن منيع واللفظ له، ورجاله ثقات، والبزار، ورواه أبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً. اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٢): وقال: رواه أبو يعلى أيضاً ورجاله رجال الصحيح والمقصود أن روايات هذا الحديث جاءت متعارضة من وجهين: الرفع، والوقف، واختلف الوقف بين سعد والمغيرة.

في رواياته عن سعد كان قبل التسليم، وفي بعضها عن المغيرة بعد التسليم. فأما الوجه الأول فإنه غير ممتنع أن يقع لسعد، والمغيرة موقوفاً من فعلهما، وأن يكون وقع للنبي ﷺ معهما في جمع من الصحابة أثناء صلاته بهما. كما وقع فيما نقله عبد الله بن بحنة فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما وتقدم في الذي قبله.

وأما الوجه الثاني: فيظهر لي أن رواية (بعد التسليم) مرجوحة وهذا المسلك سلكه البيهقي: فقال في المعرفة (١/١ ق ٢٤٨/أ): (وروي عن المغيرة بن شعبة في هذه القصة أنه سجدهما بعد السلام وإسناد حديث ابن بحنة أصح، ومع حديثه حديث معاوية، وعقبة بن عامر والعدد أولى بالحفظ من الواحد...). اهـ. ونحوه في الكبرى (٣٤٤/٢). وحديث معاوية يأتي بعد حديثين، وحديث عقبة هو الحديث السابق.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح لذاته.

٦٦٩ - وقال الحارث: حدثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جَوْس^(١) قال: (دخلت على أبي هريرة، وعبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما، وهما قاعدان في المسجد حين زالت الشمس، فقال عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى^(٢)، فسها، فلما قام في الركعة الثانية: قرأ بأم القرآن، وسورة، ثم عاد: فقرأ بأم القرآن، وسورة، ثم مضى: حتى قضى صلاته، ثم سجد سجدي السهو).

- (١) وقع في نسخ المطالب (جوشن) بالشين المعجمة بعدها نون، والصواب ما أثبتته، وانظر ترجمته، وفي الإتحاف جاء على الصواب.
- (٢) في (عم): (ابن حنظلة) دون عبد الله.
- (٣) هنا في البغية زيادة: (شيئاً).
- (٤) في البغية: (ثم مضى في صلاته حتى قضى صلاته...).

٦٦٩ - تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١/١): قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس الحنفي، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلى صلاة المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن، وسورة: مرتين، فلما سلم، سجد سجدي السهو».

هكذا بإبدال عبد الرحمن عبد الله بن حنظلة، والمعروف عبد الله. والبيهقي في الكبرى (٣٨٢/٢): قال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار. (ح).

.....

وأبناً أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد، أبناً أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا أبو عتاب، ثنا شعبة، ثنا عكرمة بن عمار: عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب، وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعدما سلم.

لفظ حديث شعبة وفي رواية عاصم بن علي «ثم مضى فصلى صلاته ثم سجد سجدتي السهود ثم سلم»، وزاد عند قوله شيئاً نسيها، وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس، وسائر الروايات أكثر وأشهر، وإن كان بعضها مرسلًا، والله أعلم. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٥/ب): مثله.

٤ - وهو في البغية (١/٢٥٠: ١٨٣): باب السهو في الصلاة: قريب منه بالفرق الذي تقدم.

الحكم عليه:

إسناده يحتاج إلى متابع لحال عكرمة بن عمار.

ولم أجد هذا المعنى من غير طريق عكرمة، والظاهر والله أعلم هو ما قاله البيهقي إذ قال:

وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس. اهـ. ثم يبدو لي أن ترك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لقراءة الفاتحة، وهو إمام، وفي صلاة جهرية بحضور عدد من الصحابة الفقهاء يبعد أن يتم دون أن يسبحوا أو ينبهوه إذا تعداه فوراً فيعود فيقرؤها، فهذه الهيئة الواردة في هذا الأثر لم أرها في حديث ولا فيما طالعت من فقه الأئمة الأربعة في هذه المسألة. بل الوارد عن عمر نفسه خلاف هذا، كما سيأتي.

٦٧٠ - حدثنا^(١) عَفَّان، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - ، أنا

ثابت، عن صلة رحمه الله تعالى قال: (إن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لا يذكر فيها شيئاً من أمر الدنيا، لم يسأل الله عز وجل فيها شيئاً، إلاّ أعطاه الله^(١) إياه»).

.....

(١) القائل هو: الحارث.

(٢) في (عم)، (أنبأنا) وفي البغية (أنبأ).

(٣) هنا في (عم): (لا يوجد) (لم).

(٤) في (عم)، والبغية: لا يوجد لفظ الجلالة.

٦٧٠ - تخريجه:

هو في بغية الباحث (١/٢٥٢ : ١٨٤): باب فيمن صلى صلاة لا يذكر فيها أمر الدنيا: مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٨٦): باب فضل الصلاة: قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت بن أسلم، قال: ثنا صلة بن أشيم أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا: لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إياه». هكذا قيدت بركعتين.

وابن المبارك في الزهد (ص ٤٠٢ : ١١٤٣): قال:

أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن صلة بن أشيم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لا يذكر فيها شيئاً من أمر الدنيا ثم سأل الله شيئاً أعطاه».

وذكره الحافظ في الإصابة (٣/٢٦٠): في ترجمة صلة: قال: (أرسل حديثاً فذكره ابن شاهين، وسعيد بن يعقوب في الصحابة وهو من طريق حماد عن ثابت عنه

عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لا يذكر فيها شيئاً من أمر الدنيا لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه».

والبوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٥/ب): في باب السهو مثله.
وقال: رواه الحارث مرسلًا ورجاله ثقات. اهـ.

والغزالي في «الإحياء» (١/١٥٠): باب فضيلة الخشوع: بلفظ مغاير قال:
وقال النبي ﷺ: «من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه». اهـ.

وفي تعليق الحافظ العراقي عليه أشار لحديث الباب، وإلى رواية حديث الإحياء في الصحيحين.

وفي (١/٣٣٧: ٣٨١): من تخريج الإحياء زيادة:

(وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء: «من صلى ركعتين يتم ركوعه وسجوده لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه عاجلاً أو آجلاً»). اهـ. قلت: وهذه الرواية، وإن قيدت بركعتين إلا أنها تصلح شاهداً جيداً لحديث الباب لكني لم أقف على سندها عند الطبراني.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات لكنه مرسل بين صلة والنبي ﷺ إذ الصحيح أن صلة من كبار التابعين وليس صحابياً. ويغلب على الظن أن الساقط صحابي.
وفيما ذكر عند الطبراني عن أبي الدرداء ما يشهد لمعناه لكن بتحديد الصلاة بركعتين، ولم أقف على إسناده.

وفيما تضمنته من معنى، دون الأجر المترتب وهو إجابة الدعاء يشهد له ما أخرجه البخاري وغيره. انظر صحيحه مع الفتح (١/٢٥٩: ١٥٩): باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: من حديث عثمان رضي الله عنه:

(أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه... الحديث إلى قوله:

.....

ثم قال — أي عثمان — : قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» .
فرتب الأجر بالمغفرة، وليس بإجابة الدعاء في تلك الصلاة، ولا مانع — فيما يظهر لي — من حصول الاثنين بفضل الله تعالى واسع.
وهذا الحديث على ما تقدم حسن لغيره، والله أعلم.

٦٧١ - وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن محمد، ثنا العلاء بن هلال^(١)، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الفيض، عن معاوية السلمي، قال: (صلى بنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما المغرب ثلاثاً، فقام في ركعتين فسبحوا به، فأوماً إليهم^(٢))، فلما قضى صلاته وسلم: انصرف فخطبهم، قال: «رأيت^(٣) رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت^(٤)»، ولولا أنني رأيته فعله لم أفعله».

.....

(١) هنا في المسند زيادة (الرقى).

(٢) هنا في المسند زيادة: (أن قوموا).

(٣) في (عم): (قال: إن رسول الله ...).

(٤) في (عم): (فعلته) بزيادة هاء.

٦٧١ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢/ق ٣٤٢/أ): قال: ثنا عمرو بن محمد به قريباً منه. وفي المقصد العلي (١/٣٦٠: ٣١٨): مثله بزيادة «أن قوموا» بعد قول الراوي «فأوماً إليهم».

وذكره الوصيري في الإتحاف (٢/٨٥/ب): باب السهو مثله، وعزاه لأبي يعلى وسكت عليه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال العلاء بن هلال، وتعذر معرفة معاوية بن علي.

لكن له شواهد عن عبد الله بن بحنة عند البخاري وغيره، وتقدم برقم (٢٦٧) عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، ويرقم (٢٦٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، فهو حسن لغيره بشواهد.

٦٧٢ - حدثنا^(١) أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، ثنا حكيم بن نافع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقص». [٢] وحدثنا أبو كريب، ثنا حفص بن بشر الأسدي، ثنا حكيم بن نافع فذكره.

* حكيم ضعيف.

.....
(١) القائل هو: أبو يعلى.

٦٧٢ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٤٥٩٢ : ٦٨/٨): بالإسناد الأول ولفظه: «وسجدتا السهو تجزيء في الصلاة من كل زيادة ونقصان». وفي (١٤٠/٨ : ٤٦٨٤) بالإسناد الثاني مثل لفظ حديث الباب لكنه قال: (نقصان) بالألف والنون.

وهو في المقصد العلي (٣٦٣/١ : ٣٢١، ٣٢٢) ولم يسم الباب. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦٣٩/٢): قال: ثنا أحمد بن منصور الحاسب، وعلي بن سعيد الرازي قالاً: حدثنا محمد بن بكار، (ح). وحدثنا أحمد بن حفص قال: ثنا الترجماني قالاً:

حدثنا حكيم بن نافع الرقي به نحوه قال: ولم يقل الحاسب، وعلي تجزئان. ثم قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم رواه عن هشام بن عروة غير حكيم بن نافع، وروي عن أبي جعفر الرازي عن هشام بن عروة، ويقال: إن أبا جعفر هو كنيته حكيم بن نافع، فكان الحديث رجع إلى أنه لم يروه عن هشام غير حكيم. اهـ.

قلت: فيه نظر - فيما يظهر لي - لأن حكيماً إن كانت كنيته أبا جعفر فلم أجد في نسبه الرازي عند من ترجم له، والذي يظهر لي أنه غيره. وأبو جعفر الرازي

.....

التميمي مولا هم مشهور بكنيته ولا يبعد أن يكون هو وهو صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، وانظر: التقريب (٦٢٩: ٨٠١٩).

والبزار، انظر: كشف الأستار (٢٧٧/١: ٥٧٤): باب سجود السهو قال: حدثنا حميد بن الربيع، ثنا محمد بن بكار، ثنا حكيم بن نافع به نحوه. وفي زوائد البزار للحافظ ابن حجر (٩٤٧/٣: ٥٧٤): زاد الحافظ: (حكيم ضعفه أبو زرعة ووثقه غيره). اهـ.

ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٦/٢): في باب من كثر عليه السهو في صلاته فسجدتا السهو تجزئان عن ذلك كله: قال:

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا محمد بن بكار، ثنا حكيم بن نافع الرقي عن هشام بن عروة. (ح).

وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا أحمد بن حفص ثنا الترجماني، ثنا حكيم بن نافع الرقي به نحوه.

قال: وهذا الحديث يعد من أفراد حكيم بن نافع الرقي، وكان يحيى بن معين يوثقه، والله أعلم.

(ليس هو ن أفراد حكيم بل أسنده ابن عدي في الكامل من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بذلك، ثم إن البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه قال الساجي: منكر الحديث... إلى أن قال:

ثم إن البيهقي فهم من قوله (من كل زيادة ونقصان) تكرار السهو في صلاة واحدة وقد تقدم ما على هذا في باب من قال يسجدها بعد التسليم). اهـ. من الكبرى (٣٣٦/٢).

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٦٢/٨): قال: أنبأنا أحمد بن محمد العتيقي، حدثنا موسى بن جعفر بن محمد بن عرفة السمسار، حدثنا أبو جعفر

.....
محمد بن صالح بن ذريح العكبري، حدثنا أبو إبراهيم الترجماني، حدثنا حكيم بن نافع القرشي به نحوه.

وفي (٨٠/١٠): قال: أخبرنا أبو عمر بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا عبد الله بن محمد بن سورة البلخي، حدثنا علي بن محمد الحنظلي، أخبرنا أبو جعفر الرازي عن هشام بن عروة به نحوه.

٦ - وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٢): باب السهو في الصلاة، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ووثقه ابن معين. اهـ.

والبوصيري في الإتحاف (٨٥/٢ ب): باب السهو وقال: (رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف حكيم بن نافع). اهـ. وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة وحسنه. انظر (٥١٠/٤ : ١٨٨٩).

الحكم عليه:

إسناده من طريق أبي يعلى ضعيف لحال حكيم وهو ضعيف - وحديثه صالح للاعتبار - ولجهالة ابن بشر. لكن حكيماً توبع عليه من طريق أبي جعفر الرازي، وعلى فرض كون أبي جعفر الرازي هو حكيم، فإن شواهد هذا المعنى كثيرة.

منها ما أخرجه مسلم انظر صحيحه مع شرح النووي (٦١/٥)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: (. . .) إنه لو حدث في صلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين). اهـ.

وعنده من حديث غيره انظر (٦٠/٥ - ٦٧).

وفي رواية لحديث ابن مسعود (٦٧/٥): قال: « . . . إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين، قال: ثم سجد سجدين». اهـ.
وعليه فهو حسن لغيره.

٨ - أبواب الجمعة

١ - باب فضل الجمعة،

والساعة التي تُرْجى ^(١) فيها إجابة الدعاء

٦٧٣ - [١] قال ^(٢) أبو بكر: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل - عليه الصلاة والسلام - بمرآة بيضاء: فيها ^(٣) نُكْتَةٌ سوداء، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة فيها ساعة».

[٢] وحدثنا سعيد بن يحيى الحميري، ثنا الضحاك بن ^(٤) حمرة، عن يزيد بن خُمَيْر ^(٥)، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليّ الأيام: فعرض عليّ منها يوم الجمعة، فإذا هي كالمرآة الحسناء، وإذا في وسطها نكتة سوداء، فقلت: ما هذا السواد؟ قال: هذه الساعة».

(١) في (ك): (يرجى) بالياء المثناة التحتية، وما قبلها ساقط من (حسن).

(٢) في (عم): لا يوجد (قال).

(٣) هنا في (ك): سقط قوله (فيها).

(٤) في (ك): سقط (ابن).

(٥) في (عم): (حمير) بالحاء المهملة.

الحكم عليه:

إسناده من الطريقين ضعيف: في الأول لحال يزيد الرقاشي، وفي الثاني لحال الضحاك وكلاهما ضعيف يعتبر حديثه.

[٣] وحدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي^(١)، عن ليث، عن عثمان، عن أنس — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل — عليه الصلاة والسلام — بالجمعة، وهي كالمرآة البيضاء: فيها^(٢) كالنكتة السوداء: فقلت: يا جبريل: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير، قلت: وما لنا فيها؟ قال: يكون^(٣) عيداً لك، ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك، قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد^(٤) مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة: إلا أعطاه الله إياه — إن كان له فيها^(٥) قسم، وإلا ادخر له عنده ما هو أفضل منه — إن لم يكن له بقسم — ، أو تعوذ به من شر هو عليه مكتوب: إلا دفع عنه من^(٦) البلاء: ما هو أعظم منه، قلت: ولم ذاك؟! قال: لأن ربك — تبارك وتعالى — : اتخذ في الجنة وادياً من مسك أبيض، فإذا كان يوم القيامة: هبط من عليين على كرسیه، ثم حف^(٧) الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجواهر، ثم جيء بالنبیین: فيجلسون عليها، ثم تحف^(٨) المنابر بكراسي من نور، ثم يجيء بالشهداء

.....

- (١) في (ك): (البخاري)، بالباء الموحدة، والخاء المعجمة.
- (٢) في (ك): تكرر قوله (فيها).
- (٣) في (عم): (تكون). بالتاء المثناة من فوق.
- (٤) في (مح): (عيد) بالياء المثناة التحتیة، والصواب (عبد) بالباء الموحدة.
- (٥) هنا في (ك): (زيادة (له)).
- (٦) في (ك): (في) بالفاء والياء.
- (٧) في (حسن): (حق) بالقاف.
- (٨) في (ك): (يخف) بالياء والخاء المعجمة، وفي (عم): (يخف) بالياء بدل التاء الفوقیة، وفي (حسن): لا يوجد (ثم).

حتى يجلسوا عليها، وينزل أهل الغرف^(٩) فيجلسون على الكثيب ثم يتجلى لهم ربهم، ثم يقول: سلوني أعطكم^(١٠): فيسألونه الرضا، فيقول: [رضائي: أحلكم داري، «وأنيلكم»^(١١) كرامتي، فسلوني أعطكم، فيسألونه الرضا]^(١٢)، فيشهدهم أنه قد رضي عنهم.

قيل: فيفتح لهم ما لم تر عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر، قال: وذلكم مقدار انصرافكم من الجمعة، قال: ثم يرتفع^(١٣) معه النبيون، والصديقون، والشهداء، ويرجع^(١٤) أهل الغرف إلى غرفهم، وهي دُرّة بيضاء، أو درة حمراء، أو زبرجدة^(١٥) خضراء منها^(١٦) غرفها وأبوابها مُطَرِّدة^(١٧) أنهارها، رقيقة^(١٨) ثمارها^(١٩) متدلية، ليس فيها غم^(٢٠)، ولا هم. قال: فليسوا على شيء بأحوج منهم إلى يوم الجمعة: ليزدادوا^(٢١) إلى ربهم نظراً، ويزدادوا منه كرامة.

.....
(٩) في (ك): (القرآن).

(١٠) في (ك): (أعظكم) بالطاء المعجمة بدل الطاء.

(١١) في (عم): (وأنيلكم) وهو المناسب ومنها أثبتته، وفي الباقي (وأنالكم).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(١٣) تكرار قوله (يرتفع) في (عم)، (حسن).

(١٤) في (عم): (ترجع) بالتاء المثناة من فوق.

(١٥) في (ك): (زبرجدة) بالذال المعجمة وآخرها تاء وفي (عم): (زبرجد) بدون تاء التانيث.

(١٦) في (ك): (فيها).

(١٧) في (ك): (متطردة) بزيادة تاء.

(١٨) في (ك): (رقيقة) بقافين.

(١٩) في (حسن): (نمارها) بالنون.

(٢٠) هنا في (ك) سقط قوله (غم ولا هم) ومكانها فراغ بمقدار كلمة واحدة. وبعدها (ولا).

(٢١) في (حسن): (ليزداد).

.....

الحكم عليه:

إسناده ضعيف لحال: ليث، وعثمان البجلي.
وكلاهما اختلط حديثه ولم يتميز.

[٤] وقال أبو يعلى: حدثنا شيبان^(١)، ثنا الصَّغِق بن حَزْن^(٢)، ثنا علي بن الحكم البناني^(٣)، عن أنس - رضي الله عنه - فذكر نحوه، وفيه: «ونحن ندعوه عندنا يوم المزد، قلت: ما المزد؟ قال: إن الله تعالى: جعل في الجنة^(٤) وادياً أفيح^(٥)، وجعل فيه كثناناً من المسك^(٦)، فإذا كان يوم الجمعة: نزل فيه^(٧) وقال: اكسوا عبادي، أطعموا عبادي، اسقوا عبادي، طيبوا^(٨) عبادي ثم يقول: ماذا تريدون؟ قالوا: نريد رضوانك [عم ١٠٩] ربنا، فيقول: قد رضىت عنكم، فينطلقون، وتصعد^(٩) الحور العين / إلى الغرف من زبرجدة^(١٠) خضراء، أو ياقوتة حمراء».

هذا [آخر الحديث من هذا الوجه، ولم يذكر ما بعده]^(١١)، وإسناده أجود من الأول.

.....

- (١) في (ك): (سفين).
- (٢) في (ك): (حرب).
- (٣) في (ك): (النسأ).
- (٤) في (ك): (واديّاً في الجنة) بتقديم وادياً.
- (٥) في (ك): (منح) بلا نقط ولا ألف.
- (٦) في مسند أبي يعلى زاد (الأبيض).
- (٧) في (ك): (دفيه) وفي (عم): (منه) هكذا غير ظاهر، واستشكله الناسخ، وقال في الحاشية (كذا).
- (٨) في (ك): (طيبوا) بتقديم الباء.
- (٩) في (ك): (يصعد) بالياء التحتية المثناة.
- (١٠) في (ك): (زمردة).
- (١١) ما بين المعكوفتين سقط من (ك).

الحكم عليه:

إسناده حسن لذاته لحال شيبان وهو صدوق، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

[٥] وقال الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا محمد بن سعد،

عن أبان، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت^(١)

الكبائر، فقال رجل: يا رسول الله^(٢)، وإن الجمعة / لتكفر إلى [حر٤٦ب]

الجمعة؟ / «قال نعم»، وزيادة^(٣) ثلاثة أيام، وإن فيها^(٤) ساعة^(٥) [مع٢٤]

لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وعرض عليّ

الأيام، فرأيت يوم الجمعة فيها^(٦) كأنها^(٧) مرآة بهاء، ونوراً، فسرني^(٨)،

ثم رأيت فيه نكتة سوداء فسألت جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: هي

الساعة التي تقوم^(٩) فيها القيامة».

.....

(١) في (ك): (ما اجتنبت) بدون تاء التانيث.

(٢) هنا في (مع) نبه الناسخ في الحاشية اليمنى فقال: الظاهر أن هنا سقطاً فليتأمل. اهـ.

قلت: هو صحيح، وقد وضعته بين حاصرتين، واستدركته من البغية وهو ضروري.

(٣) في (عم): (ويزيد) بصيغة المضارع، وفي (حس): (ومزید) بصيغة اسم المفعول.

(٤) في (ك): (فيه).

(٥) في (ك)، (حس): (الساعة) بزيادة لام.

(٦) في (ك): (منها) بالميم والنون.

(٧) في (ك): (كانه مرة)، وفي (عم): لا يوجد (كانها).

(٨) قوله (فسرني) سقط من (ك).

(٩) في (ك): (يقوم) بالياء التحتية المثناة.

٦٧٣ - تخريجه:

ومن طريق أبي بكر عن وكيع:

أخرجه أبو يعلى في المسند (٧/١٣٠ : ٤٠٨٩): قال:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش به مثله.

.....

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (١/٣٧٩: ٣٥٣): باب الجمعة، و«مجمع الزوائد» (٢/١٦٤) وقد تابع وكيعاً عليه أبو معاوية، فقد: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٥١): باب فضل الجمعة، ويومها قال:

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به مثله.
وفي الطريقين يزيد الرقاشي.
ومن طريق أبي سفيان الحميري:
أخرجه بحشل في موضعين من تاريخ واسط ص (٦٤، ١٧١): قال:
ثنا حمدون بن سلم بن بزرج الحذاء، قال: ثنا أبو سفيان الحميري، قال: ثنا الضحاك بن حمرة ولفظه:
«عرضت علي الأيام، وعرض علي فيها يوم الجمعة، فإذا هي كالمرأة الحسناء، وإذا في وسطها نكتة سوداء، فقلت: ما هذا؟ ف قيل لي الساعة» وفيه الضحاك وهو ضعيف.

لكنه حسن لغيره بالذي قبله.
وفيه أن المرأة البيضاء هي يوم الجمعة، والنكتة السوداء هي الساعة في حين لم يكن هذا المعنى واضحاً في لفظ الذي قبله.
والطبراني في الأوسط (٢/ق ١٦٠/ب): قال:
حدثنا محمد بن العباس، ثنا محمد بن حرب النسائي، ثنا أبو سفيان الحميري، ثنا الضحاك بن حمرة به نحوه قريباً مما في تاريخ واسط.
ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خمير إلا الضحاك بن حمرة، تفرد به أبو سفيان الحميري. اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٦٤)، ومجمع البحرين (ق ٤٣/أ).
ومن طريق المحاربي:

.....

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/١٥٠): قال:
حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث به نحوه وفيه تصحيقات.
وبعد قوله (إلا دفع عنه من البلاء ما هو أعظم منه) زيادة في المصنف: (قال:
قلت له: وما هذه النكتة فيها، قال: هي الساعة، هي تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا
سيد الأيام، ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد). اهـ.
وفيه ليث بن أبي سليم، وعثمان البجلي.

أما ليث: فقد تابعه عليه زياد بن خيثمة، وذلك فيما:
أخرجه أبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب باب في فضل الجمعة
والترغيب في العمل في يوم الجمعة: (ق ٩٠/ب): قال:

أخبرنا أبو عمرو: عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، ثنا والدي، ثنا خيثمة بن
سليمان، ومحمد بن سعيد، واللفظ له، قالوا: ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا
شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن عثمان بن أبي مسلم — وهو ابن عمير — ،
به بقصة في أوله، وفيه زيادة على لفظ حديث الباب، ونقصان أيضاً، والألفاظ الباقية
نحوه.

وزياد بن خيثمة هو الجعفي الكوفي ثقة. اهـ. التقريب (٢١٩/٢٠٧٠).
وشجاع بن الوليد بن قيس السَّكُونِي أَبُو بَدْر صدوق ورع له أوهام. اهـ.
التقريب (٢٦٤: ٢٧٥٠).

قال الحافظ: والذي ظهر لي أنه ثقة يهم قليلاً، انظر ترجمته في الحديث
(١٢٥).

ويحيى بن جعفر بن الزبرقان هو يحيى بن أبي طالب: قال الدارقطني: لم
يطعن فيه أحد بحجة لا بأس به عندي، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه
يكذب. اهـ. قال الذهبي: في كلامه لا في الرواية. اهـ. المغني (٢/٧٣٢، ٧٣٨).
ومن طريق شيبان:

.....

أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٢٨/٧ : ٤٢٢٨) : قال :
حدثنا شيبان بن فروخ به نحوه أخرجه بطوله ، وفيه زيادة عما هنا ونقصان
يسير . وانظر مجمع الزوائد (١٦٣/٢ - ١٦٤ ، ١٠/٤٢١) .

ومن طريق ابن المحبر :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة ، انظر بغية الباحث (١/٢٥٧ : ١٩٠) : باب
ما جاء في فضل يوم الجمعة : قال :

حدثنا داود بن المحبر به نحوه قريباً منه .

وفيه «فقال رجل : يا رسول الله : وإن الجمعة لتكفر إلى الجمعة؟ قال : نعم ،
وتزيد ثلاثة أيام» . اهـ . فتبين أن السائل هو الرجل ، والمقرّر هو الرسول ﷺ .

وفيه قبل قوله «فسرني» : «وفضلت على سائر الأيام» . اهـ .

وله طرق أخرى عن غير الخمسة الذين تقدموا عن أنس ، منها :

ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ق ١٢٠/أ) : قال :

حدثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ،
عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أنس بن مالك
يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكر الحديث نحوه لفظ أبي يعلى [٤] .

ثم قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا الوليد بن مسلم . اهـ .

وعنده أيضاً : في الأوسط (١/ق ١١٤/ب) : قال :

حدثنا أحمد بن زهير : قال : نا محمد بن عثمان بن كرامة ، قال : نا خالد بن
مخلد القطواني ، قال : نا عبد السلام بن حفص ، عن أبي عمران الجوني ، عن
أنس بن مالك به نحوه اللفظ الثالث عند أبي بكر .

وهو في مجمع الزوائد (١٠/٤٢١) : ثم قال الهيثمي بعده :

رواه البزار ، والطبراني في الأوسط بنحوه ، وأبو يعلى باختصار ، ورجال
أبي يعلى رجال الصحيح ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير

.....

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم، وإسناد البزار فيه خلاف. اهـ.

قلت: عبد الرحمن قال فيه الحافظ في التقریب: العنسي الدمشقي الزاهد، صدوق يخطيء ورمي بالقدر، وتغير بآخره. اهـ. (٣٨٢٠/٣٣٧).

وفيه عننة الوليد بن مسلم عنه، لكن كلاهما قد توبع عليه كما مضى وكما سيأتي. وأخرجه أبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب (ق ٩٠/ب): قال: أخبرنا أبو عمر بن عبد الوهاب، ثنا والدي، ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عمرو بن دحيم الدمشقي، ثنا أبو هشام إسماعيل بن عبد الرحمن الكناني، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به نحوه. فقال الوليد بن الوليد، بدلاً من الوليد بن مسلم.

وطريق عبد الرحمن عند الطبراني رجحه الهيثمي كما تقدم.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٧٤): فصل في نظر أهل الجنة إلى ربهم تبارك وتعالى: بطوله ثم قال:

(رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما جيد قوي، وأبو يعلى مختصراً، ورواته رواية الصحيح، والبزار، واللفظ له). اهـ. وفي باب الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها، انظر صحيح الترغيب والترهيب: (١/٢٩١): ٦٩٤: ذكره بنحوه، وقال المنذري:

(رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد). اهـ. وصححه الألباني.

ومن طريق الوليد بن مسلم عن غير عبد الرحمن:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٧٢): قال:

حدثنا سليمان بن أحمد، قال: ثنا جرير بن عرفة، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجاني قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك به مختصراً ثم قال:

.....

غريب من حديث الأوزاعي عن يحيى متصلاً مرفوعاً لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وقيل: إنه تفرد به يزيد. اهـ.

قلت: هذا مجمل طرقه عن أنس، وروى نحوه عن حذيفة - رضي الله عنه - وغيره، وهو كما ترى صحيح لغيره بمتابعاته المتعددة لأغلب ألفاظه.

وذكره السيوطي في رسالتيه اللعة في خصائص يوم الجمعة ص (٦٩)، وعزاه للشافعي في الأم، وفي إسبال الكساء على النساء ص (١٧)، وعزاه للبزار، والطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، والآجري، والبيهقي كلاهما في كتاب الرؤية، قال ورواه غيرهم من طرق جيدة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - . اهـ.

والبوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٥/ب، ٨٦/أ): كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، وما جاء في ساعتها: فقال عن [١] رواه أبو بكر بن أبي شيبة وفي سنده يزيد الرقاشي. اهـ.

وقال عن [٢] رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند حسن. اهـ.

ونحو [٣]، وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والحاثر، وأبو يعلى، والطبراني مختصراً بسند جيد، ورواه أبو يعلى أيضاً بسند صحيح ولفظه... ثم ذكر [٤].

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٥٧ - ١٥٩ : ٥٧٧ - ٥٨١).

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لحال ابن المحبر، وأبان وهما متروكان.

٦٧٤ - [١] وقال أبو يعلى : حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي ، ثنا أبي ، عن عوام البصري ، عن عبد^(١) الواحد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن يوم الجمعة ، وليلة الجمعة : أربعة وعشرون ساعة ، ليس فيها ساعة : إلاّ والله تعالى فيها ستمائة عتيق من النار » قال : فخرجنا^(٢) من عنده ، فدخلنا على الحسن ، فذكرنا له حديث ثابت ، فقال : سمعته ، وزاد فيه « كلهم قد استوجب النار » .

[٢] حدثنا محمد بن بَحر^(٣) ، ثنا يحيى بن سليم ، ثنا الأزور^(٤) بن غالب ، عن ثابت ، وسليمان التيمي ، عن أنس رضي الله عنه نحوه : لكن قال فيه : « ستمائة ألف عتيق » ، وقال في آخره ، قال أحدهما^(٥) : « كلهم قد استوجب^(٦) النار »^(٧) .

.....

(١) في (مع) : (عبد الله الواحد) . وليس في المسند ولا بقية النسخ .

(٢) في المسند (ثم خرجنا) .

(٣) في نسخ المطالب محمد ، والصواب بحر كما في المسند وكتب التراجم .

(٤) في (ك) : (الأوز) بتقديم الواو ، وبإلزام المعجمة .

(٥) أي ثابت أو سليمان التيمي .

(٦) في (المسند) : (استوجبوا) : بوجود واو الجماعة .

(٧) في (ك) زيادة لفظ ثالث هو [حدثنا محمد بن بحر ، ثنا أبو ميمون شيخ بصري ، عن ثابت

مثله ، وقال : « في كل ساعة من ساعات الدنيا » ، وقال : « كلهم قد استوجب النار »] . انظره في

المطبوع (١/١٦١) ، وفي تخريجه من المسند ، وزيادة حديث هو في المطبوع برقم (٥٨٣) .

٦٧٤ - تخريجه :

هو في مسند أبي يعلى (٦/٢٠١ : ٣٤٨٤) : قال :

حدثنا عبد الله بن عبد الصمد به مثله بإبدال ثم مكان فاء العطف في الفعل

(خرجنا) .

.....

وبرقم (٣٤٣٤): حدثنا محمد بن بحر به مثله بقوله (استوجبوا) بالواو.

وبرقم: (٣٤٣٥): حدثنا محمد بن بحر، حدثنا أبو ميمون شيخ من أهل البصرة، حدثنا ثابت به ولفظه: «إن لله في كل ساعة من ساعات الدنيا ست مائة ألف عتيق يعتقهم من النار، كلهم قد استوجب النار».

قال المحقق: إسناده ضعيف جداً. اهـ.

وهو في المقصد العلي (٣٨١/١: ٣٥٥): باب فيما يعتق الله من النار في يوم الجمعة وليلته.

من الطريق الأول:

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٨/١): من طريقين الثاني من طريق أبي يعلى قال في الأول:

ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا الأزور بن غالب عن سليمان التيمي به نحوه ثم قال: ثناه أبو يعلى، ثنا محمد بن بحر، ثنا يحيى بن سليم مثله — أي مثل لفظه الأول عند ابن عدي — .

وابن حبان في المجروحين (١٧٨/١): قال في ترجمة الأزور:

روى عن سليمان التيمي، وثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «إن لله عز وجل في كل يوم ستمائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار».

ثناه الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة، ثنا عمرو بن هشام الحراني، ثنا يحيى بن سليم عن الأزور بن غالب.

ثم قال: (هذا متن باطل لا أصل له). اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٢): باب في الجمعة وفضلها: باللفظ الأول ثم قال: (رواه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبي خدّاش عن أم عوام البصري ولم أجد من ترجمها). اهـ. كذا في المجمع والذي تقدم أنه (العوام البصري)، والله أعلم.

.....
والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٠ : ٢٠) : الترغيب في صلاة الجمعة
وفضلها :

شبيهاً بطريقة سياقة الحافظ للفظ الأول ثم قال : (رواه أبو يعلى ، والبيهقي باختصار ولفظه «الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار») . اهـ .
وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ ق ٨٦/ ب) : باب فضل يوم الجمعة : باللفظ الأول ثم قال : رواه أبو يعلى الموصلي وفي سنده عبد الواحد بن زيد ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه . اهـ .

وباللفظ الثاني ثم قال : رواه أبو يعلى بسند فيه الأزور بن غالب ، قال ابن حبان : لا يحتج به إذا انفرد ، قال ومتن الحديث الذي رواه باطل لا أصل له . اهـ .
وهو في المطبوع من المطالب (١/ ١٦٠ - ١٦١ : ٥٨٢) بالآلفاظ الثلاثة عند أبي يعلى وعزاها له .

الحكم عليه :

وإسناده من الطريقين اللذين ذكرهما الحافظ ضعيف جداً .
الأول لحال عبد الواحد بن زيد ، والثاني لحال الأزور بن غالب إضافة إلى ما فيهما من علل أخرى .
والطريق الثالث عند أبي يعلى ضعيف لحال محمد بن بحر ، وإن ثبت فلا علاقة له بالجمعة .

فالحديث كما وصفه ابن حبان (باطل لا أصل له) . اهـ .

٦٧٥ - وقال^(١) إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد

المحاربي، ثنا الأصبغ بن زيد عن سعيد بن راشد، عن زيد بن علي، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يدعو بخير إلا استجيب فقالت فاطمة: يا رسول الله فأية ساعة هي؟ قال: إذا تدلت الشمس للغروب، وكانت فاطمة تقول لغلام يقال له أريد: اصعد على الطراب فإذا رأيت الشمس تدلت للغروب فأخبرني، فيخبرها وكانت تقوم إلى مسجدها فلا تزال تدعو حتى تغرب الشمس ثم تصلي.

* قلت: زيد لم يدرك فاطمة، وسعيد بن راشد واه.

.....
(١) هذا الحديث زيادة من (ك).

٦٧٥ - تخريجه:

الحديث أخرجه إسحاق (١٢/٥ : ٢١٠٩) به.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣/٣) برقم (٢٩٧٧) من حديث المحاربي، ثنا الأصبغ عن سعيد، عن زيد، عن مرجانة، عن فاطمة، ومرة عن زيد، عن أبيه، عن فاطمة ومرة عن زيد عن حدثه عن فاطمة قال ابن حجر في فتح الباري (٤٢١/٢): في إسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض روايته من لا يعرف حاله.

في الإزمط
وأخرجه الطبراني (٢٢٥/٧ : ٦٤٣٦) مقتصراً على المرفوع من طريق الأصبغ حدثني زيد حدثني علي حدثني مرجانة به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦/٢): مرجانة لم تدرك عائشة وهي مجهولة وفيه مجاهيل غيرها ومرجانة ذكرها ابن حبان في الثقات (٤٦٦/٥) وقال عنها ابن حجر: مقبولة. (سعد).

٦٧٦ - [١] وقال إسحاق^(١): أخبرنا^(٢) سويد بن عبد العزيز، ثنا أبو نصيرة^(٣) الواسطي، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: إن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال^(٤): «بلغني أنك تقول: الجمعة إلى الجمعة، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن لمن اجتنب الكبائر؟ فقال ﷺ: نعم، ثم^(٥) زاده فقال: الغسل يوم الجمعة كفارة، والمشي إلى الجمعة كفارة: كل قدم منها لعمل عشرين سنة، فإذا فرغ من^(٧) صلاة الجمعة أجز^(٨) بعمل مائتي^(٩) سنة».

[٢] أخبرنا بقية، عن الضحاك بن حمزة^(١٠)، عن أبي نصيرة^(١١)، عن أبي رجاء، عن عمران، وأبي بكر رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة كُفِّرَتْ^(١٢) عنه ذنوبه وخطايا». فإذا^(١٣) أخذ^(١٤) في المشي^(١٥) كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة، أجز بعمل مائتي سنة».

* قال إسحاق^(١٦): الضحاك بن حمزة: ثقة في الحديث.

— أحمد في الزهد.

-
- (١) في (ك): زيادة (ابن راهويه).
- (٢) في (ك): (حدثنا).
- (٣) في (ك): (نضرة) بالنون والضاد المعجمة.
- (٤) في (حسن) هنا: زيادة (نعم ثم زاده فقال: الغسل يوم الجمعة...) ولا وجه له.
- (٥) سقطت (ثم) من (ك).
- (٦) في (ك): (يعمل) بالباء وكأنها لام لولا النقطة.
- (٧) سقطت (من) من (ك).
- (٨) في (ك): (آخر) بخاء معجمة وإهمال الباقي.
- (٩) قوله: (مائتي) ليس في (حسن).
- (١٠) في (مع)، (حسن)، (عم): حمزة بالزاي المعجمة وهو بالراء المهملة.
- (١١) في (عم): (بصير) بدون تاء والصواب أبو نصيرة بالنون والصاد المهملة مصغر نصره.

-
- (١٢) في (عم): (غفرت) بالغين المعجمة بدلاً من الكاف.
- (١٣) في (عم): (فإن) بالنون.
- (١٤) في (مح): (أحد) بالإهمال.
- (١٥) في (عم): (الشيء).
- (١٦) من قوله (قال إسحاق) إلى آخر النص ساقط من (ك) وهو موجود في الباب الذي بعده.

٦٧٦ - تخريجه:

من طريق بقية:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١٨/٤): قال:

ثنا أبو قصي: إسماعيل بن محمد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا بقية، ثنا الضحاك بن حمرة، عن أبي نُصيرة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، وأبي بكر الصديق مرفوعاً، ولفظه: «من اغتسل يوم الجمعة: كفرت عنه خطاياها، وذنوبه كعمل عشرين سنة فإذا فرغ من صلاته أجزى بعمل مائتي سنة».

والبيهقي في شعب الإيمان (١/١ ق ٢١٥/١): قال:

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن يعقوب بن إسحاق السمسي، ثنا عمار بن نصير، ثنا عيسى المروزي، ثنا بقية بن الوليد الحمصي عن الضحاك بن حمرة به نحو حديث الباب.

وفي طريقه عند ابن عدي: خالف في متنه، وجعل التكفير بمقدار عمل عشرين سنة، في حين جعله في حديث الباب: لكل خطوة عمل عشرين سنة، وإذا فرغ أيضاً أجزى بعمل مائتي سنة!

وقد أعله بعض المحققين بعنينة بقية فقط، وصرح بقية بالتحديث كما تقدم في طريقه عند ابن عدي.

لكن فيه عللاً أخرى، وإيضاً فإن تصريح بقية لا يفيد كثيراً لأنه يدلّس تدليس

تسوية.

ومن طريق الضحاك:

.....

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ق ٢٦٨/ب): قال:

حدثنا عبد الله بن محمد الأشعث قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن عبيدة، قال: ثنا أبي قال: ثنا الجراح بن مليح، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد عن الضحاك بن حمرة، عن أبي نصيرة به ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة كفرت ذنوبه وخطاياها، فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة، فإذا انصرف من الصلاة: أجز بعمل مائتي سنة».

وفي متنه اختلاف كما ترى، إذ جعل بكل خطوة عشرين حسنة، لا عمل عشرين سنة كما في حديث الباب وما تقدم، وبينهما فرق كبير.
ومن طريق سويد بن عبد العزيز:

أخرجه البيهقي في الشعب (١/ق ٢١٥/أ): قال:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي، ثنا داود بن الحسين، ثنا محمد بن هشام البعلبكي، ثنا سويد عن أبي نصيرة الواسطي به من حديث أبي بكر وحده نحوه.

وهو في علل الدارقطني في مسند أبي بكر الصديق. انظر: المطبوع (١/٢٦٠):
٥٣: وقال الدارقطني:

يرويه أبو نصير الواسطي، واختلف عنه.

فرواه سويد بن عبد العزيز، عن أبي نصير، عن أبي رجاء، عن أبي بكر وخالفه الضحاك بن حمرة:

فرواه عن أبي نصير، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، وعن أبي بكر الصديق.

وقيل: عنه عن أبي رجاء، عن عمران، عن أبي بكر.

وأبو نصير ضعيف، والحديث غير ثابت. اهـ.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٤٧: ٩): باب الترغيب في صلاة

.....

الجمعة والسعي إليها: قال: عن عتيق أبي بكر الصديق، وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهم - قالوا: فذكره بمثل لفظ الطبراني الذي تقدم ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفي الأوسط أيضاً عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وحده وقال فيه «كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة». اهـ.

والبوصيري في الإنحاف (٢/ق ٨٧/ب): باب الاغتسال يوم الجمعة: مثل اللفظ الثاني ثم قال:

رواه إسحاق بن راهويه بسند ضعيف لتدليس بقية بن الوليد ورواه الطبراني في الكبير. اهـ. ذكره من حديث عمران، وأبي بكر - رضي الله عنهما - ومن حديث أبي بكر - رضي الله عنه - ، وحده، نحو اللفظ الأول ثم قال: (رواه إسحاق، والطبراني في الأوسط). اهـ.

وانظر: مجمع البحرين (ق ٤٣/ب): باب الغسل يوم الجمعة، و مجمع الزوائد (١٧٤/٢): باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك، بلفظين وقال في الأول: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ. وقال في الثاني: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري، وابن حبان. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/ برقم ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٣، ٥٩٤)، في باب فضل الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة، والمشي عليها. وقال بعد قول إسحاق: الضحاك بن حمزة ثقة في الحديث. قلت: قوله (وأحمد في الزهد).

قال المحقق: كذا في المسند، فكأنه كان في موضع البياض، ذكر غير أحمد ممن خرجه، فسقط، أو ابن حجر نفسه بيّض لذكره ثم لم يتأت له. اهـ. قلت: وهو الظاهر والله أعلم، فإن كتاب الزهد أحمد ليس من شرط الحافظ في

كتابه المطالب، إضافة إلى أن حديث الباب له علاقة بموضوع كتاب الإمام أحمد. وقول (أحمد في الزهد) جاء في النسخ متصلاً بما بعده مما يوهم بأن سند الحديث الآتي لأحمد، وليس كذلك فيما يظهر.

جاء في (ك) بعد باب فضل الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، ثم جاء بعده باب الغسل يوم الجمعة والمشى إليها، وأحاديث هذا الباب هي الأحاديث: (٢١٦/٢، ٢١٧)، ثم جاء بعده باب الغسل للجمعة مرة ثانية. الحكم عليه:

وإسناده من الطريق الأول ضعيف لحال سويد بن عبد العزيز، ومن الطريق الثاني أيضاً لحال الضحاك بن حمرة، وعنينة بقية. وقد مضى في طريقه عند ابن عدي أنه صرح بالتحديث، لكن يبقى حال الضحاك وهو وسويد قد توبعا عليه. لكن مداره على أبي نصيرة، وهو يخطيء، وأظن هذا الحديث والله أعلم مما أخطأ فيه، واختلف عليه في سنده، ومثته أيضاً.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع، وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا». انظر: الصحيح مع شرح النووي (١٤٦/٦).

٦٧٧ - حدثنا^(١) أبو جعفر بن الطباع، ثنا مخلد، عن هشام^(٢)،
عن ابن سيرين قال: كان^(٣) يستحب أن لا يجعل بين غسل^(٤) الجمعة
والصلاة حدثنا^(٥)، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة
فليغتسل».

.....

- (١) هنا يظهر أن القائل هو إسحاق، فيكون قوله قبل ذلك: (أحمد في الزهد) متعلق بجمله محذوفة
ضمن تعقيب الحافظ ابن حجر على الحديث السابق والله أعلم. وهذا الحديث في (ك) في
باب غسل الجمعة.
(٢) في (ك): (هشيم).
(٣) في (حس): (كنا نستحب).
(٤) في (حس): (الغسل): بزيادة الألف واللام.
(٥) في (ك): (حديثاً) بزيادة ياء.

٦٧٧ - تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩/٢): باب في الرجل يغتسل يوم الجمعة
ثم يحدث أجزأه الغسل: قال:
حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: «كان محمد يستحب أن لا يكون بينه
وبين الجمعة حدث».

وعبد الرزاق في المصنف (٢٠١/٣: ٥٣٢٠): باب الغسل أول النهار: قال:
عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن يحدث غسلًا يصلي به
الجمعة، وقال هشام: وقال الحسن: «إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر فقد
أجزأه للجمعة، فإن أحدث فليتوضأ».
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٤: ٥٩٥): في باب الغسل يوم الجمعة
والمشي إليها: بقوله (حديثاً)، دون قوله (الجمعة) في المرفوع منه.

.....

وأخرج مسلم المرفوع منه بنحوه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله
عنهما - ولفظه «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل». انظر: صحيح مسلم مع
الشرح (١٣٠/٦).

الحكم عليه :

وإسناده صحيح لذاته.

٦٧٨ — وقال مسدد^(١): وحدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن

[عم ١١٠] حسان، حدثني قيس بن سعد، عن عطاء، عن / ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنه سئل عن الساعة التي في يوم الجمعة، فقال: الله أعلم، إن الله تعالى خلق آدم عليه السلام يوم الجمعة: بعد العصر، فخلقه من قبضة قبضها من أديم الأرض كلها، ألا ترى أن^(٣) من ذريته: الأحمر، والأسود، والخبيث، والطيب، ثم عهد إليه فنسي فمن ثَمَّة سمي^(٤) الإنسان، فبالله: ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط إلى الدنيا».

.....

(١) سقط هذا الحديث من (ك).

(٢) قوله (عن) سقط من (عم).

(٣) في (عم)، (حس) سقطت (أن).

(٤) في (عم): (نسمي) بالجمع بين نسي، سمي.

٦٧٨ — تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٦٣: ٥٥٨٠، ٥٥٨١): من طريقين عن

ابن عباس قال:

عن ابن جريج قال: حدثني حسن بن مسلم — لا أعلمه إلا — عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس، قال ابن جريج:

وحدثني عثمان بن أبي سليمان نحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وسئل

عن تلك الساعة، فقال: «خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة، وخلقه من أديم

الأرض كلها، أحمرها، وأسودها، وطيبها، وخبيثها، ولذلك كان في ولده الأسود،

والأحمر، والطيب، والخبيث، فأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته، فله ما أمسى ذلك

اليوم حتى عصاه فأخرجه منها».

وقال: عن إبراهيم بن يزيد قال: حدثني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير

قال: قلت لابن عباس: أبا عباس الساعة التي تذكر في يوم الجمعة؟ فقال: الله أعلم،

.....

مرات، خلق الله آدم في آخر ساعات الجمعة... إلى أن قال: وعهد إليه عهداً فَنسي، فسمي الإنسان. فله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أخرجه منها». ففي هذين اللفظين: التصريح بأن المسؤول هو ابن عباس.

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٨٥/ب): باب فضل الجمعة وما جاء في ساعتها: من حديث ابن عباس نحوه بلفظ مقارب ثم قال: رواه مسدد ورجاله ثقات. اهـ. وليس هو في المطبوع من المطالب.

الحكم عليه:

وإسناده صحيح لذاته، موقوف على ابن عباس، لكنه مرفوع حكماً. فمثله لا يقال بالرأي والاجتهاد.

وقد ثبت بعضه نحوه مرفوعاً من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في جامعه (٢/٣٦٢: ٤٩١)، وأبو داود. انظر سننه مع عون المعبود (٣/٣٦٧: ١٠٣٣): مطولاً وأخرجه غيرهما.

٢ - باب من تجب عليه الجمعة

٦٧٩ - قال مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن حميد الطويل قال: «كان أنس رضي الله عنه: يكون في قصره، فأحياناً يُجَمَّع، وأحياناً لا يُجَمَّع».

.....
(١) هنا في (حسن)، (عم): زيادة (أحياناً).

٦٧٩ - تخريجه:

ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. انظر: الصحيح مع الفتح (٣٨٥/٢): قال: باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟... إلى أن قال: «وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع»، «وهو بالزاوية على فرسخين».

ووصله الحافظ بطريق مسدد هذا:

فقال في تغليق التعليق (٣٥٥/٢):

وأما حديث أنس فقال مسدد في مسنده الكبير: ثنا أبو عوانة به مثله، وفي الفتح. انظر: (٣٨٥/٢).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ٨٧/ب): باب فيمن جمع ومن لم يجمع: مثله ثم قال: رواه مسدد ورجاله ثقات. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٢: ٥٨٦): باب من تجب عليه الجمعة. مثله وعزاه لمسدد.

.....

الحكم عليه :

وهو صحيح لذاته موقوف على أنس رضي الله عنه من فعله . ولا يتعارض معه :
ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٢) : باب مِنْ كَمْ تَوْتَى الجمعة؟
قال : حدثنا وكيع عن أبي البختري قال : رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية
وهي فرسخان من البصرة» .
لأنه محمول على رؤيته في الأحيان التي كان يُجَمَّع فيها .

٦٨٠ - حدثنا^(١) يحيى، عن شعبة، عن عطاء بن أبي «ميمونة»^(٢)،
عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كتبنا إلى عمر رضي
الله عنه نسأله عن الجمعة بالبحرين فكتب إلينا أن جَمَعُوا حَيْثَمَا كُتِمَ».

.....

(١) القائل: هو مسدد.

(٢) في (عم): (ميمونة) بزيادة تاء، وفي الباقي (ميمون)، والصواب الأول كما في كتب التراجم.

٦٨٠ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٠١/٢): باب من كان يرى الجمعة في
القرى وغيرها: قال:

حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة به نحوه دون
تسمية المكان الذي كانوا فيه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٨٧/٢/ب): باب فيمن جمع ومن لم يجمع:
مثله من حديث أبي هريرة، وعزاه لمسدد.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٢ : ٥٨٧): باب من تجب عليه الجمعة،
مثله. وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

وإسناده صحيح لذاته، موقوف على عمر رضي الله عنه.

٦٨١ - وحدثنا^(١) يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن كثير: مولى ابن^(٢) سمرة قال: مررت على عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وهو قاعد على بابه يوم الجمعة فقال^(٣): «ما خطب أميركم؟ فقلنا: أو ما سمعت^(٤)؟ قال: لا، حبسنا^(٥) هذا الردغ^(٦)».

.....

- (١) في (ك): (قال) زائدة هنا. والقاتل: هو مسدد.
- (٢) في (ك): (أبي) بالياء.
- (٣) في (ك): (قال) بدون فاء.
- (٤) في (عم)، (حسن): (جمعت) بالجيم، وكذا في الإتحاف، ومصنف ابن أبي شيبة والمجردة من المطالب.
- (٥) في (عم): (حسبنا) بتقديم السين.
- (٦) في (مع)، (عم): (الردغ) بالعين المهملة، والصواب ما أثبتته وهو من (حسن)، وكتب التخریج واللغة.

٦٨١ - تخریجه:

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٢): باب من كان إذا مطرت لم يشهدا: قال:

حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد به نحوه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ٨٧/ب): باب فيمن جمع ومن لم يجمع: نحوه باختلاف يسير ثم قال: رواه مسدد ورجاله ثقات. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٢ : ٥٨٨): باب من تجب عليه الجمعة مثله بالفرق الذي تقدم، وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

ورجاله ثقات لكن فيه عننة قتادة عن كثير.

لكن يشهد له ما أخرجه البخاري. انظر: صحيحه مع الفتح (٢/٣٨٤):

.....

(٩٠١)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر: عن ابن عباس: أنه قال لمؤذن في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة، وإني كرهت فتمشون في الطين والدَّخْض». والدَّخْض: الزَّلَق.

٦٨٢ — حدثنا^(١) هشيم، ثنا يونس، عن الحسن قال^(٢): «الضرير إذا لم يجد قائداً، فلا الجمعة عليه».

.....

(١) القائل: مسدد.

(٢) هنا تكررت قال في (ك).

٦٨٢ — قضيجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٢): باب الأعمى إذا كان له قائد
أوجب عليه الجمعة: بمعناه قال:

حدثنا عباد بن العوام، عن هشام عن الحسن قال: «يجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً، وعلى العبد إذا كان يؤدي الضريبة قال: وكان يرخص للخائف في الجمعة»، وفي (١٥٣/٢): باب من رخص في ترك الجمعة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الفضل، عن الحسن قال: «ليس على الخائف، ولا على العبد الذي يخدم أهله، ولا على ولي الجنازة، ولا على الأعمى إذا لم يجد قائداً الجمعة».

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ٨٧/ب): باب فيمن جمع ومن لم يجمع: مثله ثم قال: رواه مسدد ورجاله ثقات. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٣ : ٥٨٩): باب من تجب عليه الجمعة: مثله.

الحكم عليه:

وإسناده صحيح لذاته وهو من كلام الحسن رحمه الله.

٦٨٣ — حدثنا^(١) سُلَيْم^(٢) بن أخضر، عن ابن عون، قال: «كان أبو المليح على الأبلّة^(٣)، ولم يكن من عمال الحجاج أتقى من أبي المليح، فكان^(٤) إذا كان يوم^(٥) الجمعة: جاء فجمّع بالبصرة ثم رجع».

.....

(١) القائل: هو مسدد.

(٢) في (عم): (سلم) بدون ياء.

(٣) في (عم): (المابله) هكذا.

(٤) في (ك): (وكان) بالواو.

(٥) في (ك): (يوم) ساقطة.

٦٨٣ — تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/٢٢٠): قال:

«أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن عون عن أبي المليح «أنه كان عاملاً على الأبلّة، وكان يشهد الجمعة بالبصرة». اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠٢): باب من كم تؤتى الجمعة: قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون، قال: كان أبو المليح عاملاً على الأبلّة فكانت إذا أتت الجمعة جمع فيها». اهـ.

وهو — كما ترى — معارض لحديث ابن عون من رواية سليم بن أخضر، وهيب عنه فتلك فيها شهوده للجمعة بالبصرة، وهذه فيها شهوده لها في الأبلّة. وهو في المصنف قد تحرفت بعض كلماته، ولا أراه سليماً.

وأشار محقق المطالب إلى مثل هذا فقال مشيراً إلى نص ابن أبي شيبة أنه: (محمول على أنه كان يجمع تارة في الأبلّة: إن كان نص المطبوعة موثقاً به). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٣: ٥٩٠): باب من تجب عليه الجمعة: مثله وعزاه لمسدد.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٧/ب): باب فيمن جمع ومن لم
يجمع: نحوه مختصراً ثم قال: رواه مسدد، ورجاله ثقات. اهـ.
الحكم عليه:
وإسناده صحيح لذاته: من فعل أبي المليح رحمه الله.

٦٨٤ - وقال أبو بكر: حدثنا «سُريج»^(١)، عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال^(٢): «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلف^(٣) عن الجمعة، وإنه لمن أهلها».

-
- (١) في (حسن): (شريح) بالجيم والشين المعجمة، وفي باقي نسخ المطالب (شريح)، والصواب (سُريج): بالسين المهملة، والجيم، وانظر: ترجمته.
- (٢) في (ك): (قال) ساقطة.
- (٣) في (ك): (يستخلف) بزيادة سين.

٦٨٤ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٤٥: ٣٣٨): قال: حدثنا الحسن بن المتوكل البغدادي، حدثنا سريح بن النعمان الجوهري، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة به ولفظه: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلها» لم يروه عن قتادة إلا الحكم تفرد به سريح بن النعمان. اهـ.

وفي الكبير (٧/٢٤٩: ٦٨٥٤): حدثنا محمد بن العباس المؤدب والحسن بن المتوكل، قالا، ثنا سريح بن النعمان الجوهري به ولفظه: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون له المنزلة في الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عنها». وعند البزار بعضه. انظر: كشف الاستار (١/٢٩٩: ٦٢٢): قال:

حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي يوسف بن خالد، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، فذكر أحاديث بهذا ثم قال: وبإسناده: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نشهد الجمعة، ولا نغيب عنها، وقال: إن أحذكم أحق بمقعده إذا رجع إليه».

وذكره الحافظ ابن حجر في زوائد البزار ثم قال: يوسف ذاهب الحديث. اهـ.

.....

انظر: (٩٩٤/٢ : ٤٢٥ : ٦٢).

وهو في مجمع الزوائد (١٧٧/٢): باب التذكير إلى الجمعة: كما في معجم الطبراني الصغير وعزاه له وقال: (وفيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف). اهـ. وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ٨٨/أ): باب من جمع ومن لم يجمع والضرير إذا لم يجد قائداً والأمر بالحضور للجمعة...

من حديث سمرة يمثل اختصار الحافظ وبمثل لفظه ثم قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبزار، والبيهقي، ومدار أسانيدهم على الحكم ابن عبد الملك، وهو ضعيف. اهـ. وأشار إلى روايته بنحوه عند أبي داود وسيأتي بيانها. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٣ : ٥٩١): باب من تجب عليه الجمعة: بمثله هنا وعزاه لأبي بكر.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف: فيه الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف، وفيه عننة قتادة عن الحسن لكن روي بلفظ آخر:

أخرجه أبو داود. انظر: سننه مع عون المعبود (٣/٤٥٦ : ١٠٩٥): باب الدنو من الإمام عند الموعظة «الخطبة»: من أبواب الجمعة.

قال: حدثنا علي بن عبد الله، أخبرنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمع منه، وقال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها»، وقال المنذري في مختصر السنن (٢/٢٠): (١٠٦٦): ثم قال: (في إسناده انقطاع). اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد في المسند (٥/١١):

وجدت في كتاب أبي بخط يده، وأكبر ظني أنني قد سمعته منه قال: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ به مثل لفظ أبي داود.

والبيهقي في الكبرى (٢٣٨/٣): باب الدنو من الإمام عند الخطبة والصلاة في المقصورة: قال: وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن عبد الله به مثله ثم قال: كذا رواه أبو داود عن علي وهو الصحيح. وقد أخبرناه: أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة فذكره، ولا أحسبه إلاّ واهماً في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذاك، والله أعلم.

وقد أخبرنا: محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن أبي الحسن، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن الحسن بن شهريار (ح). وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن غالب، ومحمد بن العباس المؤدب قالا: ثنا سريح بن النعمان، ثنا الحكم ابن عبد الملك، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة حتى إنه ليخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها».

وفي رواية ابن شهريار: «ليتأخر عن الجمعة حتى إنه ليؤخر عن الجنة، وإن كان من أهلها».

والذكر المراد في رواية أبي داود وأحمد: هو الخطبة، المشتملة على ذكر الله، وتذكير الأنام قاله في عون المعبود (٤٥٧/٣).

وعليه فالحديث بمجموع الطريقتين حسن لغیره، باللفظ التام لا كما اختصره الحافظ.

والحث على التبكير إلى الجمعة والدنو واستماع الخطبة موجود في الصحيحين وغيرهما.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٦٦/٢)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (١٣٥/٦) على سبيل المثال.

٦٨٥ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، ثنا أبو إسحاق، ثنا أبو عمرو الشيباني، قال: «رأيت ابن مسعود رضي الله عنه يُخرج النساء يوم الجمعة «من المسجد»^(١)».

* إسناده^(٢) صحيح.

.....

(١) قوله: (من المسجد) ليس في (مح)، وأضفته من بقية النسخ، وفي (ك): (في المسجد).

(٢) في (ك): (إسناده) بزيادة الهاء.

٦٨٥ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٧٣: ٥٢٠١): باب من تجب عليه الجمعة: قال:

أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني «أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد، ويقول: أخرجن إلى بيوتكن خير لكن».

والبيهقي في الكبرى (٣/١٨٦): باب من لا الجمعة عليه إذا شهدها صلاها ركعتين: قال:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن سعد بن إياس به، ولفظه: «رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: أخرجن فإن هذا ليس لكن». واستدرك ابن الترمذاني على البيهقي، وضعه في هذا الباب وقال: هذا ليس بمناسب لهذا الباب بل موضعه باب من لا تلزمه الجمعة. اهـ.

قلت: وانتقاده فيه نظر لأن الباب يتسع لهذا المعنى الذي جاء عن ابن مسعود..

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٨٩ ب): باب التذكير يوم الجمعة وما جاء في خروج النساء: مثله ثم قال: رواه مسدد، ورجاه ثقات. اهـ.

.....

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٣ : ٥٩٢): باب من تجب عليه الجمعة:
مثله وقال: رواه مسدد ورجاله ثقات. اهـ.
الحكم عليه:

وإسناده صحيح لذاته موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه من فعله.

٣ - باب الغسل للجمعة

٦٨٦ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون، أنا^(١) هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عمر - رضي الله عنه - قال: («أمرنا بالغسل يوم الجمعة» ، قلت: أنتم أيها^(٢) المهاجرون الأولون، أم^(٣) الناس عامة؟ قال: لا أدري).

* هذا إسناد حسن - إن كان ابن سيرين سمع من ابن عباس - رضي الله عنهما - .

.....
(١) في (عم): (أنبأنا).

(٢) في (ك): سقط قوله (أيها).

(٣) في (ك): (أمر).

٦٨٦ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٤/٢) باب غسل الجمعة قال: حدثنا هشيم عن منصور، عن ابن سيرين قال: أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة، فقال له عمر: هل اغتسلت؟ قال: لا، قال: لقد علمت أنا أمرنا بغير ذلك، قال الرجل: بم أمرتم؟ قال: بالغسل، قال: أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟ قال: لا أدري.
ثم قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب، ثم ذكر نحوه. اهـ.

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٧/أ): باب الاغتسال يوم الجمعة: مثله، وقال: رواه أحمد بن منيع، ورجاله ثقات. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٤: ٥٩٦): باب الغسل للجمعة: نحوه بإسقاط (أيها) من (أنتم أيها المهاجرون): وعزاه لأحمد بن منيع.

الحكم عليه:

ورجاله ثقات لكنه منقطع بين ابن سيرين، وابن عباس — رضي الله عنهما — وهو صحيح على تقدير سلامته من الانقطاع لا حسن كما قال الحافظ ولعله حكم بحسنه لأجل هشام، وقد نص هو على توثيقه في التريب كما تقدم في ترجمته، وهو مقدم في ابن سيرين.

وحرص عمر — رضي الله عنه — على الأمر بالغسل يوم الجمعة معروف ومروي في الصحيحين وغيرهما، فعند البخاري من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن عمر — رضي الله عنه — بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: لم تحتسبون عن الصلاة، فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي ﷺ؟ قال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

انظر الصحيح مع الفتح (٢/٣٧٠: ٨٨٢)، وصحيح مسلم مع شرح النووي (١٣١/٥)، وجمع بينهما في رواية للحديث عند عبد الرزاق في المصنف انظر (٣/١٩٥: ٢٥٩٣): باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك. فالحديث حسن لغيره.

٦٨٧ - وقال^(١) أيضاً: حدثنا هشيم، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: سمعت سعداً - رضي الله عنه - يقول: «ما كنت أحسب أن أحداً يدع الغسل يوم الجمعة».

.....
(١) القائل: أحمد بن منيع.

٦٨٧ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٤/٢) باب غسل الجمعة: قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، به ولفظه: «كنت مع سعد فجاء ابن له، فقال له: هل اغتسلت؟ قال: لا: توضأت، ثم جئت فقال له سعد: ما كنت أحسب أن أحداً يدع الغسل يوم الجمعة!». وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٧/ب): باب الاغتسال يوم الجمعة: مثله وعزاه لأحمد بن منيع. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٥: ٥٩٧): باب الغسل للجمعة: مثله وعزاه لأحمد بن منيع.

الحكم عليه:

وإسناده ضعيف لحال يزيد بن أبي زياد، لكن يبدو أنه مما ضبطه يزيد وأداه قبل تغيره، وشواهده في فضيلة الغسل يوم الجمعة كثيرة، منها الحديث الذي تقدم عن عمر، وأصله في الصحيحين فهو حسن لغيره.

٦٨٨ - وقال عبد بن حميد: حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مُنْذَل^(١)، عن عبد الله بن مروان عن بَعْجَة^(٢)، عن أبيه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «...»^(٣) فذكر حديثاً فيه: ومن اغتسل يوم الجمعة: فكأنما صام يوماً في سبيل الله عز وجل، واليوم كسبعمائة^(٤)»^(٥).

.....

- (١) في (حسن): (منذل) بالذال المعجمة، وفي (ك): (مدى) هكذا وبدون إعجام.
- (٢) في نسخ المطالب (نعمة) والصواب ما أثبتته من كتب التراجم.
- (٣) هنا في (عم): يياض يبدو أنه لغرض الاختصار.
- (٤) في (عم): (لسبعمائة) باللام في أوله، وفي (ك) (بتسع مائة).
- (٥) هذا الحديث لا يوجد في (ك) في هذا الموضع، ومكانه فيها بعد أربعة أحاديث ورقمه في الباب.

٦٨٨ - تخريجه:

والحديث أخرجه أبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب (ق ٩١/ب):
فصل في غسل يوم الجمعة وفضله: قال:

أخبرنا محمد بن أحمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عمر الهاشمي إملاءً بالبصرة سنة عشر، ثنا أبو العباس أحمد بن داود الهاشمي الكوفي، ثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي، ثنا علي بن عبد الحميد الشيباني، ثنا مندل، عن عبد الله بن مروان عن بَعْجَة به ولفظه:

«قال رسول الله ﷺ: من شهد ملاك امرئ مسلم فكأنما صام يوماً في سبيل الله واليوم بسبعمائة يوم، ومن شهد جنازة امرئ مسلم فكأنما صام يوماً في سبيل الله واليوم بسبعمائة، ومن عاد امرءاً مسلماً فكأنما صام يوماً في سبيل الله، واليوم بسبعمائة يوم، ومن شهد امرءاً مسلماً قال أبو أسامة: يعني دفنه، فكأنما صام يوماً في سبيل الله، واليوم بسبعمائة ومن اغتسل يوم الجمعة فكأنما صام يوماً في سبيل الله واليوم بسبعمائة يوم».

.....

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٧/ب): باب الاغتسال يوم الجمعة:
إشارة فقال: وسأتي في باب فضل الصلاة على الميت من حديث ابن عمر مرفوعاً
بسند ضعيف «... ومن اغتسل يوم الجمعة... الحديث»..
ثم ذكره في ك الجنائز باب فضل الصلاة على الجنابة بنحو لفظ الأصفهاني لكنه
لم يذكر العيادة، وشهود الدفن ثم قال:
رواه عبد بن حميد بسند ضعيف لضعف مندل بن علي. اهـ.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٦ : ٦٠٢): باب الغسل للجمعة نحوه
وقال (تسعمائة) وعزاه لعبد بن حميد.
الحكم عليه:

وإسناده ضعيف لحال مندل العنزي، وجهالة شيخه، ولم أجد له شاهداً.

٦٨٩ - وقال أبو بكر: حدثنا علي بن هاشم^(١)، ثنا ابن [م١١] أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد - رضي الله عنه / - عن النبي ﷺ قال: «من تطهر، فأحسن الطهور ثم أتى الجمعة فلم يله، ولم يجهل: كان كفارة لما بينها، وبين الجمعة الأخرى، والصوات الخمس كفارة لما [م٢٤] بينهن، وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله / تعالى فيها خيراً إلا أعطاه».

.....
(١) في (ك): (هشيم) بالياء.

٦٨٩ - تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده انظر كشف الأستار (٣٠٣/١: ٦٣٢): قال: حدثنا محمود بن بكير بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى به نحوه.
ثم قال الهيثمي: قلت: عند أبي داود بعضه، ولم أره بتمامه.
والإمام أحمد في المسند (٣٩/٣): قال:
ثنا معاوية، ثنا شيبان، عن فراس، عن عطية به نحوه.
ومن طريق معاوية: أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٥٩/٢): قال:
حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني، ثنا معاوية بن هشام، به مقتصراً على ما يخص ساعة الإجابة دون الباقي.
والطبراني في الأوسط (١/١١٤ ق/أ) وانظر مجمع البحرين (١/١ ق/٤٤/ب):
باب صفة الخطبة، والخطيب يوم الجمعة: قال الطبراني:
حدثنا أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي، ثنا داود بن عبد الحميد الكوفي، ثنا زكريا ابن أبي زائدة، عن عطية به نحوه.
ثم قال: لم يروه عن زكريا ابن أبي زائدة إلا داود بن عبد الحميد، تفرد به إسحاق البغوي. اهـ.

.....

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٢): باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك: من حديث أبي سعيد نحوه ثم قال:

قلت: رواه أبو داود باختصار، رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط إلا أنه زاد «وركع شيئاً إن بدا له كفر عنه ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام» وفيه عطية وفيه كلام كثير. اهـ.

قلت: اللفظ المتقدم عند الطبراني ليس فيه هذه الزيادة، وله عند الطبراني طريق آخر هو الذي أشار إليه الهيثمي هنا، في باب الغسل يوم الجمعة: قال الطبراني: حدثنا بكر، ثنا شعيب بن يحيى أنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن حرب بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة، ومس طيباً ولم يلغ، حتى يقضي الإمام وركع شيئاً إن بدا له كفر عنه: ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام». اهـ. وانظر مجمع البحرين (ق/٤٣، ب/٤٤/أ).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٥/ب): باب فضل الجمعة وما جاء في ساعتها: من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : مثله.

ثم قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى الموصلي، بسند ضعيف لضعف عطية العوفي والراوي عنه، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من هذا الوجه لكن المتن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره. اهـ.

والشاهد استدركها في الهامش ولم أتبينها جيداً بسبب الطمس.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٥ : ٥٩٨): باب الغسل للجمعة: وعزاه

لأبي بكر.

الحكم عليه:

وإسناده ضعيف لحال عطية العوفي، وابن أبي ليلى.

.....

وله متابعات منها ما تقدم عند الطبراني في الأوسط .
وشواهد في الصحيحين وغيرهما: انظر صحيح البخاري في الفتح (١١/٢):
(٥٢٨): باب الصلوات الخمس كفارة: من حديث أبي هريرة .
وصحيح مسلم مع شرح النووي (١٣٩/٦): في ساعة الإجابة من حديث
أبي هريرة .
وفي (١٤٦/٦): حول كفارة الجمعة إلى الجمعة الأخرى وزيادة من طريقين
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، فالحديث حسن لغيره .

٦٩٠ - حدثنا^(١) هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - قال: «أوصاني خليلي ﷺ بالغسل يوم الجمعة».

.....
(١) القائل هو أبي بكر بن أبي شيبة.

٦٩٠ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/٢): باب في غسل الجمعة: قال:
حدثنا هشيم به مثله.

والإمام أحمد في المسند (٢٢٩/٢): قال:

ثنا هشيم، وإسماعيل بن إبراهيم، عن يونس عن الحسن به تاماً ولفظه:
«أوصاني خليلي بثلاث - قال هشيم: فلا أدعهن حتى أموت - : بالوتر قبل
النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة».
وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه للمسند انظر
(٧١٣٨ : ١٠٧/١٢).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٧/أ): باب الاغتسال يوم الجمعة: من
حديث أبي هريرة بتمامه ثم قال:

(رواه أحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وأحمد بن حنبل
بسنده، ورواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، دون غسل يوم
الجمعة، وجعلوا مكانه سنة الضحى). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٥ : ٥٩٩): باب الغسل للجمعة، مثله
وعزاه لأبي بكر.

الحكم عليه:

إسناده صحيح لذاته.

٦٩١ - [١] وقال الطيالسي: حدثنا المسعودي، عن وَبَرَة، عن هَمَام^(١) بن الحارث، قال^(٢): قال عبد الله - رضي الله عنه - : «إن من السنة الغسل يوم الجمعة».

[٢] وقال الحارث: حدثنا المقرئ^(٣)، ثنا المسعودي به/ . [حس٤٧ب]

.....

- (١) في (عم)، (حس): (قال) مرة واحدة بدون تكرار.
- (٢) في نسخ المطالب (هشام) والصواب همام بالميم بدل الشين، كذا في المسند وكتب التراجم.
- (٣) قوله (حدثنا المقرئ) ليس في (عم).

٦٩١ - تخريجه:

هو في مسند الطيالسي (٣٩١/٥١): قال: حدثنا المسعودي، عن وبرة به مثله. وفي بغية الباحث (٢/٢٦٧: ١٩٧): قال الحارث: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ به مثله. وأخرجه البزار في مسنده: انظر كشف الأستار ١/٣٠١: ٦٢٧): باب من السنة الغسل يوم الجمعة: قال: حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد، عن إبراهيم التستري، ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن مسعر، والمسعودي، عن وبرة به مثله دون قوله (إن). قال البزار: روي عن المسعودي، ومسعر من وجوه فذكرناه عن شعبة. اهـ. وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٦): باب في غسل الجمعة: قال: حدثنا محمد بن بشر، وابن فضيل قال: حدثنا مسعر، عن وبرة به مثله. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٣): باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك: مثل لفظ البزار وعزاه له وقال: ورجاله ثقات. اهـ. والبوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٧/أ): باب الاغتسال يوم الجمعة: مثله وفيه هشام بدلاً من همام، وعزاه للطيالسي، والحارث.

.....

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٥ : ٦٠٠): باب الغسل للجمعة مثله
وعزاه لهما.
الحكم عليه :

وإسناده حسن لذاته لحال المسعودي، وأبو داود الطيالسي وإن كان قد روى عنه
بعد اختلاطه إلا أنه قد توبع عليه عنه، كما توبع المسعودي أيضاً تابعه مسعر كما تقدم
عند البزار، وابن أبي شيبة.
فهو صحيح لغيره.

٦٩٢ - وقال الطيالسي أيضاً^(١): حدثنا أبو «حرة»^(٢)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفصل أفضل».

* قلت: المشهور عن الحسن في هذا عن سمرة بن جندب لا عن عبد الرحمن بن سمرة.

.....

(١) قوله: (أيضاً) سقط من (عم). وفي (ك): (وقال أبو داود أيضاً).

(٢) في مسند الطيالسي (أبو حرة) بالحاء المهملة، وفي (ك): (حمرة) بزيادة ميم، وفي الباقي (قرة) بالقاف.

٦٩٢ - تخريجه:

هو في مسند الطيالسي (١٩٢ / ١٣٥٠): قال: حدثنا أبو حرة به مثله.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ق ١٩٢/أ) قال: حدثنا محمد بن يعقوب، ثنا حفص بن عمرو الرمالي، ثنا حفص بن عمر الرازي، ثنا أبو حرة عن الحسن به مثله. ثم قال:

لم يرو هذا الحديث عن أبي حرة إلا حفص بن عمرو الإمام النجاد الرازي. اهـ.

وهذا الحديث مروي عن سمرة بن جندب، وأنس، وجابر، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - وله عنهم طرق منها:

عن سمرة - رضي الله عنه - :

وأخرجه أبو داود. انظر: السنن مع عون المعبود (٢/١٨ : ٣٥٠): قال: حدثنا

أبو الوليد الطيالسي، أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به نحوه بلفظ مقارب.

.....

وابن أبي شيبة في المصنف (٩٧/٢): باب من قال الوضوء يجزىء من الغسل: قال:

حدثنا عفان، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به نحوه مقارب له.

وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٩/٢ : ٤٩٧): باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة: قال:

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن بن سمرة بن جندب به مثله.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن.

وقد رواه بعض أصحاب قتادة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ورواه بعضهم، عن قتادة عن الحسن، عن النبي ﷺ: مرسلاً والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أنه يجزيء الوضوء من الغسل يوم الجمعة. اهـ.

والنسائي في المجتبى (٩٤/٣): قال: أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة به مثله.

ثم قال: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة والله تعالى أعلم. اهـ.

قلت: قد تقدم في ترجمته ما يشعر بخلاف هذا، وأنه سمع من سمرة، ولا يمتنع من السماع أن يكون له كتاب.

وعن الحسن مرسلاً:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٩/٣ : ٥٣١١) فقال عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل

.....

فهما أفضل». وعن أنس رضي الله عنه :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٩ : ٥٣١٢) : قال : عن الثوري ، عن
عكرمة بن عمار ، عن يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس ابن مالك به نحوه مقارب له .
ويزيد بن أبان الرقاشي أبو عمر والبصري القاص ، زاهد ، ضعيف . اهـ .
التقريب (٥٩٩/٧٦٨٣) .

وأبو داود الطيالسي في المسند (٢٨٢/٢١١٠) : قال :

حدثنا الربيع عن يزيد ، عن أنس به مثله (أي مثل حديث الباب) .
والبزار في مسنده . انظر : كشف الأستار (١/٣٠١) : باب فيمن توضع يوم
الجمعة : قال : حدثنا عيسى بن موسى السامي ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا الربيع بن
صبيح ، عن الحسن ، ويزيد الرقاشي ، عن أنس به مثله .
ثم قال البزار : إنما يعرف هذا عن يزيد ، عن أنس : هكذا رواه غير واحد ،
وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ، ويزيد عن أنس ، فحمله قوم
على أنه عن الحسن عن أنس ، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً ، وعن
يزيد عن أنس ، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن ، عن أنس ، وعن يزيد عن
أنس . اهـ .

قلت : لكن رواه ابن عدي من طريق الحسن عن أنس :

أخرجه في الكامل (٤/١٤١٧) : قال :

ثنا عبد الله بن موسى بن الصقر ، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا محمد بن حرب ، ثنا
الضحاك ابن حمرة ، عن حجاج - يعني ابن أرطاة ، عن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن
الحسن ، عن أنس به ولفظه «من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ، وقد أدى الفريضة ،
ومن اغتسل فالفصل أفضل» .

إلا أن فيه الضحاك بن حمرة ، وحجاج بن أرطاة ، وهما ضعيفان .

ومن حديث : جابر - رضي الله عنه - :

.....

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٩/٣ : ٥٣١٣): قال: عن الثوري، عن رجل عن أبي نضرة، عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ نحوه بلفظ مقارب.

والبزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (٣٠٢/١ : ٦٢٩): قال: حدثنا ابن الصامت حدثني عمي محمد بن الصلت، ثنا قيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به مثله.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش. اهـ. ثم أخرج نحو الطريق المتقدم عند عبد الرزاق لكنه انتهى إلى أبي سعيد.

أخرجه برقم: (٦٣٠) من كشف الأستار قال:

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، ثنا أسيد بن زيد، ثنا شريك، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مثله. ثم قال:

لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم. اهـ.

قلت: هو أسيد بن زيد بن نجيح الجَمَّال الكوفي قال الحافظ في التقريب: ضعيف. أفرط ابن معين فكذبه. اهـ. وتركه النسائي، وأبو حاتم، وتكلم فيه غيرهم.

وبالجملة فطرق هذا الحديث عن الحسن اختلف عليه فيها، فمنها ما انتهى إلى سمرة بن جندب، وهو أمثلها، ومنها ما انتهى إلى عبد الرحمن بن سمرة، ومنها ما انتهى إلى أنس، ومنها ما روي عن الحسن مرسلًا.

إلا أنه قد جاء من طرق أخرى عن أنس وجابر، وأبي سعيد، وهي وأن كان فيها مقال إلا أنها بمجموعها مع ما تقدم عن الحسن تؤكد أن للحديث أصلًا ثابتًا بهذا اللفظ أو قريب منه.

وذكره الشافعي - رحمه الله - في الرسالة معلقًا. انظر: (٨٤٥/٣٠٥): قال: (وروي البصريون أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل»). اهـ. وصرح الشافعي بأن الأمر بالغسل الذي روي في

.....

أحاديث صحاح كحديث عمر: هو أمر اختيار لا أمر وجوب.
 وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٧/ب): باب الرخصة في ترك غسل يوم
 الجمعة...، مثله، وقال رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٧٥): باب فيمن اقتصر على الوضوء:
 مثله ثم قال:
 رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن
 معين. اهـ. وذكره عن غير عبد الرحمن أيضاً.
 وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٠: ٥٧٥)، ونقل عن أبيه تصحيح طريق
 همام الذي تقدم والذي ينتهي إلى سمرة - رضي الله عنه - .
 وهو في المطبوع (١/١٦٥: ٦٠١): باب الغسل للجمعة.
 الحكم عليه:
 وحديث الباب إسناده ضعيف لعننة أبي حرة عن الحسن.
 ولا يعرف عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - إلا من طريق
 أبي حرة، والمشهور عن الحسن عن سمرة، كما نبه عليه الحافظ.
 لكن متنه حسن لغيره، لشواهده.

٦٩٣ — قال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: «إن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم: إن شئت، قال: لا، بل الغسل: أي^(١) المستحب، قال: اغتسل كل يوم جمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة».

-
- (١) (أي) في قوله: (أي المستحب) ليست في (عم).
 (٢) (يوم) في قوله: (كل يوم جمعة) ليس في (عم).

٦٩٣ — تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٤/٢): باب في غسل الجمعة: قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن مرة به نحوه.
 وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ٨٧/أ): باب الاغتسال يوم الجمعة: نحوه ثم قال: رواه مسدد، ورجاله ثقات. اهـ.
 وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٦: ٦٠٣): باب الغسل للجمعة مثله وعزاه لمسدد.
 الحكم عليه:

وإسناده حسن لذاته موقوف على علي — رضي الله عنه — .

٦٩٤ - حدثنا^(١) محمد بن جابر، عن^(٢) منصور، عن إبراهيم قال: «كانوا يُحِبُّونَ أَنْ يُجَامِعُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيُوجِبُوا الْغَسْلَ».

(٢٨) وحديث^(٣) ابن عباس رضي الله عنهما يأتي إن شاء الله تعالى في النهي عن التخطي^(٤).

(١) في (ك): (وقال أيضاً: حدثنا...)، والقائل: هو مسدد.

(٢) في (حس): (وعن منصور) بزيادة واو، ولا وجه لها.

(٣) من هنا إلى قوله: (التخطي) ساقط من (ك).

(٤) ونصه: (جاء رجل، والنبي ﷺ: يخطب يوم الجمعة فقال النبي ﷺ: «يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته: جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم!» فقال: ما فعلت يا نبي الله، ولكن كنت راقداً ثم استيقظت فقمت، وتوضأت، ثم أقبلت فقال النبي ﷺ: «أَوْ يَوْمُ وضوء هذا؟!») اهـ. انظر المحمودية (ق ٢٦/١): باب الزجر عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. حديث (رقم ٧٢٠).

٦٩٤ - تخريجه:

والحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٧/أ): باب الاغتسال يوم الجمعة: عن إبراهيم مثله، وعزاه لمسدد، وسكت عنه.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٦: ٦٠٤): باب الغسل للجمعة مثله وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

وإسناده ضعيف لحال محمد بن جابر اليمامي فهو صدوق سيء الحفظ، ولا أعرف له بهذا المعنى متابع أو شاهد.

٦٩٥ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني الزهري، عن ابن السَّبَّاق^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجُمُع: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب: فلا يضره أن يمس منه، وعليكم^(٢) بالسواك^(٣)».

-
- (١) في (عم): (ابن)، وفي باقي النسخ (أبي)، وفي (حسن): (السياق) بالياء التحتية المثناة.
- (٢) في (عم): (عليك) بدون الميم.
- (٣) هذا الحديث والذي بعده ليس في (ك) ولا المطبوع، وفي (ك): (جعله في باب وقت الجمعة في آخره).

٦٩٥ - تخريجه:

وهذا الحديث روي مرسلًا، متصلًا: رواه مرسلًا:
 البيهقي في الكبرى (٢٤٣/٣): قال:
 أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا:
 ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن ابن شهاب به نحوه.
 ثم قال: هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولًا، ولا يصح وصله. اهـ.
 وابن أبي شيبه في المصنف (٩٦/٢): باب غسل الجمعة: قال:
 حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن الزهري به نحوه، مرسلًا.
 وعبد الرزاق في المصنف (١٩٧/٣ : ٥٣٠١): باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك: قال:
 عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم عن أصحاب النبي ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم جمعة... الحديث.
 وهو في الموطأ أيضاً مرسلًا (١٤١/٥٣): باب ما جاء في السواك: عن ابن السَّبَّاق به نحوه.

.....

ووصله:

ابن ماجه في السنن (١/٣٤٩: ١٠٩٨): باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة قال:
حدثنا عمار بن خالد الواسطي، ثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر
عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا
يوم عيد... فذكر الحديث نحوه.

قال البوصيري في المصباح (١/١٣٢): (هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر
لينه الجمهور، وباقي رجال الإسناد ثقات). اهـ.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٥٣: ٥): نحوه وقال: رواه ابن
ماجه بإسناد حسن. اهـ، وحسنه الألباني أيضاً. انظر: صحيح الترغيب والترهيب
(٢٩٨/١).

قلت: قد مضى قول البوصيري في صالح بن أبي الأخضر، وهو اليمامي مولى
هشام بن عبد الملك، قال فيه الحافظ في التقریب: ضعيف يعتبر به. اهـ.

فالحديث حسن بشواهد لا بإسناده منفرداً. ووصله فيه نظر.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٥: ٥٩١): قال:

سمعت أبي: وحدثنا عن ابن خلف يزيد بن سعيد بن يزيد الأصبحي
الاسكندراني قال: سمعت مالك بن أنس يسأل فقال: حدثني سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع:
«يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك» قال أبي:
وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث إنما يرويه مالك بإسناد مرسل. اهـ.

فتقرر أن الصواب عن مالك مرسل. وانظر: أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي
(٢٤٣/٣).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ٨٨/ب): باب الزينة والطيب والسواك
يوم الجمعة: مثله، عن ابن السباق مرسلًا ثم قال:

.....

(رواه مسدد والبيهقي مرسلًا بسند رجاله ثقات، ورواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس، وقال: الصحيح أنه مرسل. اهـ. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٧ : ٦١٠): باب وقت الجمعة: مثله وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

رجالہ ثقات لکنہ مرسل ویشهد لہ: ما أخرجه مسلم، والبخاري مختصراً من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»، وفي رواية «ولو من طيب المرأة». وانظر: صحيح مسلم مع الشرح (٦/١٣٢)، والبخاري مع الفتح (٢/٣٦٤): باب الطيب يوم الجمعة.

٦٩٦ - حدثنا^(١) يحيى، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن^(٢) محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: من الأنصار - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال: «حَقَّ على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، وأن يتسوك، وأن يمس من طيب إن كان له».

(١) القائل هو مسدد.

(٢) قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) ساقط من (ك). وتأخر هذا الحديث فيها إلى آخر باب وقت الجمعة، وليس منه.

٦٩٦ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٤/٢): باب في غسل الجمعة قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ وذكره نحوه. والإمام أحمد في المسند (٣٤/٤): قال:

ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة: يتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله».

وعنده في (٣٤/٤): أيضاً: وقال:

ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: يحدث عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن وجد».

ووجه إيراد الحافظ لهذا الحديث في الزوائد - فيما يظهر لي - : هو أن

.....
الحديث الأول افرق عن حديث الباب بأن لفظه «... يغتسل يوم الجمعة: يتسوك... الحديث».

فكان معناه: حق على كل مسلم يغتسل أن يتم الفضيلة بالاستياك والتطيب.
وفي حديث الباب جعل الثلاثة أمور كلها حقاً.

وفي الثاني: في إسناده عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في حين أن الصحابي في حديث الباب هو الأنصاري فقط.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩٦ : ٢٥٩٦): قال:

عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: فذكره نحوه.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ٨٨/ب) باب الزينة والطيب والسواك يوم الجمعة: مثل إبهام الصحابي، نحو لفظه وقال: رواه مسدد، وأبو يعلى، واللفظ له، وأحمد بن حنبل. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٧ : ٦١١): باب وقت الجمعة: مثله وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

ورجاله ثقات، محمد بن عبد الرحمن له رواية عن الصحابة. فإسناده صحيح.
ومعناه مروي في الصحيحين، تقدمت الإشارة إلى هذا في الذي قبله وهو نحو معناه.

٤ - باب وقت الجمعة

٦٩٧ - قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن^(١) إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: (إن رسول الله ﷺ: «كان يصلي الجمعة حين نزول^(٢) الشمس».

.....

(١) (ابن) ساقط هنا من (ك).

(٢) في البغية (حين ترتفع الشمس).

٦٩٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٩٦/ب): باب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها... من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - مثله إلا أنه قال: (حين تزيغ الشمس) بدلاً من نزول، وقال: رواه الحارث عن الواقدي، وهو ضعيف. اهـ.

وهما متشابهان في المعنى، فإذا بدأت الشمس بالزوال بدأت تميل عن كبد السماء.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٧: ٦٠٧): مثله وعزاه للحارث.

وهو في البغية (٢/٢٨٦: ٢٠١): باب وقت الجمعة:

مثله إلا أنه قال: «حين ترتفع الشمس» وما في المطالب، والإتحاف، أقرب

إذ أن التعبير بمجرد (الارتفاع) يوهم أن يدخل فيه وقت النهي.

.....

الحكم عليه:

وإسناده ضعيف جداً لحال الواقدي.

ومعناه موجود في الصحيحين، وغيرهما.

ومن ذلك: ما أخرجه البخاري انظر صحيحه مع الفتح (٤٤٩/٧ : ٤١٦٨):

ك المغازي، ومسلم انظر صحيحه مع شرح النووي (١٤٨/٦): صلاة الجمعة حين زوال الشمس:

أخرجاه من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم: قال:

كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء.

وعند البخاري أيضاً من حديث أنس - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ كان

يصلي الجمعة حين تميل الشمس» انظر (٣٨٦/٢ : ٩٠٤): باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

قال الحافظ في (٣٨٧/٢): معلقاً على ترجمة البخاري للباب - (جزم بهذه

المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده. اهـ.

٦٩٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة^(١)، قال: («إن رجلاً آخر الصلاة^(٢) يوم الجمعة، فقال له شيخ: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي^(٣)، فما رأيت يصنع^(٤) كما تصنع أنت! قال: فلما رأيت ذكر رسول الله ﷺ [قلت له: كيف^(٥) رأيت صنع؟، قال: رأيت^(٦)]^(٦) خرج حين زالت الشمس » وإذا الرجل أبو جحيفة^(٧) - رضي الله عنه -).

.....

- (١) في (عم)، (ك): (عينة) بالياء والنون.
- (٢) في (ك): زيادة (في).
- (٣) في (عم): (صلى) بالماضي. وفي (ك): (صلى) ساقطة.
- (٤) في (عم)، (ك): (فما رأيت صنع؟).
- (٥) في (ك): (ما كنت).
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (حسن).
- (٧) في (ك): (أبو صحة) هكذا، وبدون إعجام.

٦٩٨ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (١٨٧/٢ : ٨٨٦): قال:
حدثنا زهير به وصرح فيه بأن الرجل الذي أخر الصلاة هو الحجاج.
وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٢ ق ٩٦/ب): باب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها... نحوه وسمى فيه الرجل فقال: (الحجاج).
ثم قال: رواه أبو يعلى الموصلي، ورجاله ثقات. اهـ.
وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٦ : ٦٠٦): باب وقت الجمعة نحوه وعزاه لأبي يعلى.
وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٤٦): عن الزهري نحوه.
الحكم عليه:

وإسناده صحيح لذاته، ولا يضره ما فيه من إبهام.

٦٩٩ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله^(١)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أنه راح إلى الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عليهم عمر^(٢) - رضي الله عنه - فجلس على المنبر، فأخذ المؤذن في أذانه/، فلما سكت: قام فحمد الله تعالى وأثنى [عم ١١٢] عليه».

* هذا إسناد صحيح.

.....

(١) زاد في (عم)، و (ك) (ابن عبد الله).

(٢) قوله (عليهم عمر) سقط من (عم).

٦٩٩ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٧٤ : ٥٢٠٩): باب وقت الجمعة قال: عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به نحوه. وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ ق ٩٦/ب): باب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها...: مثله، وقال: رواه أحمد بن منيع بسند الصحيح. اهـ. وهو في المطبوع من المطالب: (١/ ١٦٦ : ٦٠٥): باب وقت الجمعة: من حديث ابن عباس مثله، وعزاه لأحمد بن منيع. الحكم عليه:

وإسناده صحيح لذاته، موقوف على عمر - رضي الله عنه - .

٧٠٠ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، قال: «كان سعد - رضي الله عنه - : يَقِيل^(١) بعد الجمعة».

* صحيح.

.....
(١) في (عم): (يوم).

٧٠٠ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/٢): باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار: قال:

حدثنا غندر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل به مثله.

وهو في المطبوع من المطالب (١٦٧/١ : ٦٠٨): باب وقت الجمعة مثله وعزاه

لمسدد.

الحكم عليه:

وإسناده صحيح لذاته - كما وصفه الحافظ - ، موقوف على سعد - رضي الله

عنه - .

٧٠١ - (١) حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني خبيب^(٢) بن عبد الرحمن، عن عمته^(٤) أنيسة - رضي الله عنها - ، وكانت قد حجت مع النبي ﷺ قالت: «كان رجالنا^(٥) يُجَمَّعون مع عمر - رضي الله عنه - ثم يرجعون وأزديتهم على رؤوسهم يتبعون فيء الحيطان، يقللون بعدها».

* إسناده صحيح .

.....

(١) هنا في (ك) : زيادة: (قال مسدد).

(٢) في (ك) : (حسين).

(٣) سقطت (بن) من (ك) .

(٤) في (ك) : (عمة أبيه).

(٥) في (ك) : (رجال).

٧٠١ - تخريجه:

هو في المطبوع من المطالب (١/١٦٧ : ٦٠٩) : باب وقت الجمعة، نحوه، وعزاه لمسدد.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف نحوه مختصراً من حديث امرأة لم يسمها انظر (١٠٧/٢).

الحكم عليه:

وإسناده صحيح لذاته - كما وصفه الحافظ - ، موقوف على عمر - رضي الله عنه - .

٥ - باب آداب الخطبة^(١)

[حس ٤٨] ٧٠٢ - قال^(٢) أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن / دينار، ثنا مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في خدورها^(٣)... الحديث».

.....

(١) في (عم): (الجمعة).

(٢) في (عم)، (ك): سقط قوله (قال).

(٣) (عم)، (حس): (خدرها) بالإنفراد.

٧٠٢ - تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (١/ق ٩٤/ب): قال:

ثنا إبراهيم بن دينار، ثنا مصعب بن سلام به ولفظه:

«خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في بيوتها أو قال في خدورها، فقال:

يا معشر من آمن بلسانه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته».

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٩٠/أ): باب رفع الصوت بالخطبة

والإنصات لها... من حديث البراء ولفظه:

«خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في بيوتها أو قال في خدورها، فقال:

.....

يا معشر من آمن بلسانه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته». ثم قال: رواه أبو يعلى الموصلي، ورواه أحمد بن حنبل، والحاكم، والبيهقي في الكبرى. اهـ.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٨): باب ما جاء في الغيبة والنميمة: من حديث البراء ثم قال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. اهـ. قلت: إلا مصعب بن سلام فهو صدوق له أوهام. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٨: ٦١٢): باب آداب الخطبة. وفي (٢/٣٩٥: ٢٥٦٢): باب النهي عن الغيبة، وتتبع العورات من حديث البراء نحوه وعزاه لأبي يعلى. وهذا الحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم من غير حديث البراء رضي الله عنه من ذلك:

ما أخرجه الترمذي. انظر: جامعه (٤/٣٧٨: ٢٠٣٢): باب ما جاء في تعظيم المؤمن من حديث ابن عمر قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه... الحديث».

وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد. اهـ. قلت: وهو ثقة له أوهام. انظر: التقريب (١٦٩: ١٣٥٨)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٠٦)، ونقل عن أبيه ما يشعر بتضعيفه لهذا الإسناد. والإمام أحمد في المسند (٤/٤٢٤): من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «نادى رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق فقال: يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه... الحديث».

ومن حديث أبي برزة أيضاً أخرجه البيهقي. انظر: الكبرى (١٠/٢٤٧).

.....

وعند الإمام أحمد في المسند من حديث جابر رضي الله عنه في (٣/٣١٠):
(٣١١)، وفيه معنى رفع الصوت عند ذكر الساعة.
الحكم عليه:

وحديث الباب إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي إسحاق، والبراء رضي الله عنه.
وربما والله أعلم أن إضافته إلى البراء وهم من مصعب بن سلام، فإن له أوهاماً.
وأبو إسحاق السبيعي، قد اختلط أيضاً.
وهو حسن لغيره بشواهده.

٧٠٣ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا المحاربي^(١)، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب».

[٢] وقال أبو يعلى: قرئ على بشر^(٢) - يعني ابن الوليد - : أخبركم أبو يوسف عن ابن أبي ليلى، عن حجاج به، وزاد «فجلس جلوساً خفيفاً».

.....

(١) في (عم): (البخاري).
(٢) في (ك): (سر).

٧٠٣ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٢): من كان قائماً: قال: حدثنا المحاربي، عن حجاج به مثله.
ومن طريقه:

أخرجه أبو يعلى. انظر: المسند (٣٧٢/٣: ٢٤٩٠)، (٣١/٤: ٢٦٢٠): وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٣٨٤/١: ٣٦١)، (٣٦٢): باب الخطبة قائماً: قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي به نحوه بلفظ مقارب. وقال أيضاً:

قرئ على بشر، أخبركم أبو يوسف به، ثم قال في آخره: (فزاد ابن أبي ليلى حرفاً قال: فجلس جلوساً خفيفاً).

وأخرجه البزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (٣٠٧/١: ٦٤٠): باب الجلوس بين الخطبتين قال:

حدثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن الحجاج به دون ذكر مقسم، ولفظه: «أن النبي ﷺ: كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة».

ثم قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه. اهـ.

.....

والطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ق ٤٤/ب): باب صفة الخطبة والخطيب يوم الجمعة: قال:

حدثنا محمد بن أبي زرعة، ثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه.

ثم قال: لم يروه عن ابن عجلان إلا حاتم، تفرد به هشام. اهـ.
قلت: وعلى هذا لم يتفرد به الحكم عن مقسم عن ابن عباس.
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/٢): باب الخطبة قائماً، والجلوس بين الخطبتين: مثله ثم قال:

(رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني ثقات. وفي البزار أن النبي ﷺ: «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة» ورجال الطبراني رجال الصحيح). اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٩٢/ب): باب الخطبة يوم الجمعة... :
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله ثم قال:

(رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى، وزاد «فجلس جلوساً خفيفاً، ومدار إسنادهما على حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وأصله في الصحيحين، وغيرهما من حديث ابن عمر). اهـ.

قلت: ولفظه عن ابن عمر عند البخاري: «كان النبي ﷺ: يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن»، ونحوه عند مسلم. وعنده — أي مسلم — من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

وهو عند أحمد في أكثر من موضع في مسند جابر بن سمرة:

.....

انظر: (٨٧/٥ : ٩٢، ٩٣)، (١٠١ : ١٠٣).

وانظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٠١/٢): باب الخطبة قائماً، وصحيح مسلم مع شرح النووي (١٤٩/٦): باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما). وهو في المطبوع من المطالب (١٦٨/١ : ٦١٣): باب: آداب الخطبة مثله وعزاه لأبي بكر، وأبي يعلى.

الحكم عليه:

ومدار إسناده على حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وقد عنعنه أيضاً، وهو في الرابعة من المدلسين، وفيه ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيئ الحفظ جداً. لكن له متابع عند الطبراني كما تقدم.

وأخرجاه في الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث جابر بن سمرة.

فالحديث حسن لغيره بمتابعه، وشواهده.

٧٠٤ - [١] وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر^(١) الواقدي، ثنا

سليمان بن الحارث الأنصاري، عن عباس بن سهل، عن أبيه..

[٢] وعبد الله بن يزيد الباهلي، عن إياس بن سلمة، عن أبيه..

[٣] وعمر بن صالح، عن أبي أسيد بن علي، عن أبي حميد

الساعدي..

* ومحمد بن نعيم^(٢)، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣)..

رضي الله عنهم: كلهم عن النبي ﷺ: «أنه كان يخطب خطبتين،

ويجلس جلستين: أول^(٤) ما يصعد^(٥)، وبين الخطبتين^(٦)..

.....

(١) في (حسن): (عمرو).

(٢) الأنصاري، والباهلي، وعمر بن صالح، ومحمد بن نعيم. كلهم هنا شيوخ الواقدي.

(٣) قوله: (عن أبي هريرة) سقط من (عم)، وفيهما (عن أبيه نعيم بن... الأنصاري) هكذا.

(٤) هنا في (عم): (جلستين: أولهما...) هكذا أيضاً دون تكملة.

(٥) في (مح): (أول ما يصعده) بزيادة هاء في آخر الفعل ولا وجه لها، وكذلك في (حسن).

(٦) سياق الهيشي في البغية للأسانيد يختلف قليلاً عن الحافظ. انظر: (٢/٢٦٩: ١٩٩).

٧٠٤ - تخريجه:

وهو في بغية الباحث (٢/٢٦٩: ١٩٩): باب الخطبة: نحوه دون قوله: (وبين

الخطبتين).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٩٢/ب): باب الخطبة يوم الجمعة... :

من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي حميد الساعدي، وأبي هريرة رضي الله عنهم دون قوله: (وبين الخطبتين).

ثم قال: (رواه الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن عمر الواقدي، وهو

ضعيف). اهـ.

.....

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٨ : ٦١٤): باب آداب الخطبة: مثله وعزاه للحارث.

الحكم عليه:

وإسناده ضعيف جداً لحال الواقدي، وجهالة ثلاثة من شيوخه.

وفي هذا المعنى:

روى أبو داود. انظر: سننه مع عون المعبود (٣/٤٤٠ : ١٠٧٩): باب الجلوس إذا صعد المنبر: قال:

حدثنا محمد بن سلمان الأنباري، أخبرنا عبد الوهاب — يعني ابن عطاء — ، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ: يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب».

قال المنذري في مختصر السنن (٢/١٧ : ١٠٥١): في إسناده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال. اهـ.

وقال الحافظ في التقریب: ضعيف عابد. اهـ. انظر: (٣١٤/٣٤٨٩).

لكن له شواهد: أخرج عبد الرزاق في المصنف عن عمر موقوفاً متصلاً، وعن النبي ﷺ مرسلاً. انظر: (٣/١٨٨ : ٥٢٦٣)، وأيضاً (٣/٢٠٨ : ٥٣٥٢).

فهو حسن لغيره.

والجلوس بين الخطبتين قد ثبت في الصحيحين وغيرهما، وتقدمت الإشارة إلى هذا الحديث الذي قبله.

٧٠٥ - وقال عبد بن حميد: حدثنا إبراهيم بن الحكم، ثنا أبي، عن عكرمة^(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ: قرأ في خطبته المائدة، وسورة التوبة»^(٢).

.....

(١) في (عم): (مقسم).

(٢) لم يرد هذا الحديث في (ك).

٧٠٥ - تخريجه:

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٩٠/ب): باب الخطيب يكلم الرجل في خطبته وما يقرأ في الخطبة:

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً مثله وزاد فيه:
ثم قال النبي ﷺ: «أحلوا ما أحل الله فيهما وحرموا ما حرم الله فيهما». ثم قال:

رواه عبد بن حميد، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف. اهـ.
الحكم عليه:

وإسناده ضعيف لحال إبراهيم بن الحكم حيث ضعفه بعض الأئمة وتركه بعضهم، وحال أبيه إذ فيه ضعف يسير.
ولم أجد له متابعاً ولا شاهداً.

٦ - باب اتخاذ المنبر

٧٠٦ - قال إسحاق^(١): أخبرنا عقبة بن خالد السكوني، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السلولي^(٢)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن^(٣) أتخذ منبراً، فقد اتخذ أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإن اتخذ العصا، فقد اتخذ أبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام».

رواه البزار، عن أبي سعيد الأشج، عن عقبة، وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد.

(١) هذا الحديث جاء الثاني في الباب في (ك)، والذي بعده جاء مكانه هنا. وسقط منها: (إسحاق).

(٢) قوله: (عن السلولي) ليس في: (عم)، ومكانه بياض، وفي (حسن) كأنها (السلولي).

(٣) في (حسن): (إن) ساقطة.

٧٠٦ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٧/٢٠ : ٣٥٤): قال:

حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، ثنا أبي، عن السلولي به مثله إلا قوله: (اتخذها)، أي المنبر، و (اتخذها)، أي العصا.

.....

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٧٥/٢): قال:

حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، ثنا عقبة - هو ابن خالد -، عن موسى بن محمد بن إبراهيم نحوه بلفظ مقارب.

والبزار في مسنده. انظر: زوائده للحافظ ابن حجر (١٠١٦/٢ : ٤٣٨): باب الجمعة: قال:

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا عقبة بن خالد السكوني به نحوه بلفظ مقارب.

ثم قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. اهـ. وانظر أيضاً: كشف الأستار (٣٠٤/١ : ٦٣٣): باب في المنبر.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٢): باب في المنبر: نحوه ثم قال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف جداً. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٩٠/أ): باب اتخاذ المنبر، وقدره... : مثله ثم قال: رواه إسحاق، والبزار بسند فيه موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١٦٩/١ : ٦١١): باب اتخاذ المنبر: مثله وعزاه لإسحاق، والبزار. الحكم عليه:

وإسناده ضعيف جداً لحال موسى بن محمد وحديثه ضعيف جداً. وقد روى البزار جزءاً منه لكنه مقطوع من قول إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري موقوفاً عليه، ولفظه: «أول من خطب على المنابر إبراهيم عليه الصلاة والسلام».

.....

قال الهيثمي في المجمع (١٨١/٢): رواه البزار، وهو منقطع الإسناد، وتعقبه محقق زوائد البزار الأستاذ عبد الله السلفي فقال:

(قلت: الإسناد ظاهره الاتصال حسب وفيات الرواة، وسنهم، وثبوت سماع بعضهم عن بعض، ويحتمل أن يريد الهيثمي بالانقطاع: أنه ليس بمرفوع، والأمر كذلك). اهـ.

انظر: زوائد البزار للحافظ ابن حجر (١٠١٩/٢: ٤٣٩).
وفي إسناده: ربيعة بن عثمان أبو عثمان المدني، من رجال مسلم، وقال فيه الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام. انظر: (١٩١٣/٢٠٧).

٧٠٧ - وقال أبو بكر: حدثنا «خالد»^(١) بن مخلد، عن «موسى»^(٢) بن يعقوب، أخبرني^(٣) أبو حازم، أخبرني^(٤) سهل بن سعد، قال: إن العود الذي في المقصورة: «كان النبي ﷺ يتكىء عليه إذا قام، فلما قبض ﷺ سُرِق فطلب فوجد في مسجد بني عمرو بن عوف، وكانت [مع ٢٥] الأرضة قد أخرجته^(٥)، فَنُحِتَتْ له / خشبتان، وجُوفَتَا، ثم أُطْبِقَا^(٦) عليه ثم شُعِبَتِ الخشبَتان عليه، فأنت^(٧) إذا رأيته رأيت الشعب^(٨) فيه».

-
- (١) في (مع)، (عم)، (حس): (مخلد بن مخلد)، وفي التركي (خالد بن مخلد)، وهو الصواب.
 (٢) في (مع)، (عم)، (حس)، (ك): (عيسى)، والصواب (موسى)، وهو من كتب التراجم.
 (٣) في (ك): (أنا).
 (٤) في (ك): (أحمد بن).
 (٥) في (ك): (أصابته).
 (٦) في (حس)، (ك) والمطبوع: (أطبقتا) بزيادة التاء.
 (٧) في (ك): قال دون قوله: (فأنت).
 (٨) في (حس): (الشعب) بالتصغير.

٧٠٧ - تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (ق ٩٠/١): باب اتخاذ المنبر... : من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً قال: «إن العود الذي كان في المقصورة: جعل لرسول الله ﷺ حين أسن، فكان يتكىء عليه إذا قام... الحديث نحوه».

ففيه زيادة (حين أسن).

ثم قال البوصيري: رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وسيأتي لفظه في باب معجزات النبوة. اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٩): باب اتخاذ المنبر (٦١٥) نحوه وعزاه لأبي بكر، وترتيبه في المطبوع الأول في الباب كما في التركية.

.....

الحكم عليه :

وإسناده يحتاج إلى متابع لحال موسى بن يعقوب إذ هو صدوق سييء الحفظ .
وله شواهد منها :

ما أخرجه أبو داود . انظر : سننه مع عون المعبود (٣/ ٤٤٥ : ١٠٨٣) : باب
الرجل يخطب على قوس : قال :

حدثنا سعيد بن منصور ، أخبرنا شهاب بن خراش ، حدثنا شعيب ابن رزيق
الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له : الحكم بن حزن
الكلبي ، فأنشأ يحدثنا قال : « وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة . . . فذكر الحديث
إلى أن قال :

فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا
أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات . . . الحديث » .

وفيه شهاب بن خراش : قال فيه الحافظ في التقریب : صدوق يخطيء . اهـ .
(٢٦٩/ ٢٨٢٥) ، وذكر الحديث في التلخيص (٢/ ٦٤) : ثم قال :

وليس للحكم غيره ، وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ،
فحديث الباب حسن لغيره .

٧٠٨ — [١] وقال عبد^(١): أخبرنا علي بن عاصم، عن الجريري،
 [عم ١١٣] عن أبي نضرة العبدى /، حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:
 «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة، ف قيل له: يا
 رسول الله: «قد كثر»^(٢) الناس، وإنهم ليحبون»^(٣) أن يروك فلو اتخذت
 منبراً تقوم^(٤) عليه «فيراك»^(٥) الناس، قال: نعم، من يجعل^(٦) لنا هذا
 المنبر؟ فقام إليه رجل فقال: أنا، قال: تجعله؟ قال: نعم — ولم يقل^(٧)
 إن شاء الله — قال: ما اسمك؟ قال: فلان، قال: اقعد، فقعد ثم عاد
 [حس ٤٨ب] فقال: من يجعل لنا هذا المنبر؟ فقام^(٨) إليه رجل / فقال: أنا، قال:
 تجعله؟ قال: نعم ولم يقل إن شاء الله قال: ما اسمك؟ قال: فلان، قال:
 اقعد، فقعد، ثم عاد فقال: من يجعل لنا هذا المنبر؟ فقام إليه رجل،
 فقال^(٩): أنا، قال: تجعله؟ قال: نعم إن شاء الله^(١٠)، قال: ما اسمك؟
 قال: إبراهيم، قال اجعله، فلما كان يوم الجمعة: اجتمع الناس، فلما
 صعد المنبر فاستوى عليه، واستقبل «الناس»^(١١)، حنت النخلة: حتى
 أسمعني، وأنا في آخر المسجد، قال: فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر
 فاعتنقها، فلم يزل حتى سكنت^(١٢)، ثم عاد إلى المنبر، فحمد الله تعالى،
 وأثنى عليه ثم قال: إن هذه النخلة إنما حنت شوقاً إلى رسول الله ﷺ لما
 فارقها، فوالله: لو لم^(١٣) أنزل إليها فأعتنقها لما سكنت^(١٤) إلى يوم
 القيامة.

[٢] وقال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة، عن المجالد، عن
 أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ
 يخطب إلى جذع فأتاه رجل رومي فقال: أصنع لك منبراً تخطب عليه،
 فصنع^(١٥) له هذا الذي ترون، فلما قام عليه يخطب حنَّ الجذع حين الناقة

إلى ولدها، فتزل إليه فضمه إليه، فسكن، فأمر به أن «يحفر»^(١٦) له، ويدفن».

[٣] ورواه^(١٧) أبو يعلى: عن مسروق بن «المَرزُبان»^(١٨)، عن يحيى ابن أبي زائدة، عن مجالد، وقال في آخره: «فلما كان من الغد: رأيتها قد حولت، فقلت: ما هذا؟!»، قالوا: جاء النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فحولوها».

[٤] وبه^(١٩) عن ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق^(٢٠)، عن سعيد بن أبي «كرب»^(٢١) عن جابر رضي الله عنه، فذكر: نحوه بالزيادة^(٢٢).

.....

- (١) في (ك): (عبد بن حميد).
- (٢) كذا في المنتخب وهو أصوب ومنه أثبتته، وفي (عم): (تذكر) بالتاء المشناة الفوقية، وفي (ك): (يذكر) بالياء المشناة التحتية، وفي الباقي فذكر بالفاء.
- (٣) في (عم): (يحبون) بدون اللام.
- (٤) في (حسن): (يقوم) بالياء المشناة التحتية.
- (٥) في (عم)، (ك): (فيراك)، وفي الباقي (فيروك)، وما أثبتته أفصح.
- (٦) في (حسن): (جعل) بدون ياء.
- (٧) في (حسن): (ولم يقل له) بزيادة (له).
- (٨) في (ك): (فقال).
- (٩) هنا في (حسن): زيادة (قال: اجعله).
- (١٠) في (حسن): ثلاثة لم يقولوا إن شاء الله، وفي الباقي اثنان فقط والثالث هو إبراهيم.
- (١١) في (المنتخب): (الناس)، وفي نسخ المطالب (القبلة)، ولا وجه له إذ لا يمكن أن يخطب مستديراً للناس مستقبلاً للقبلة.
- (١٢) في (عم)، (ك): (سكنت).
- (١٣) في (ك): (لولا).
- (١٤) في (عم)، (ك): (سكنت).
- (١٥) في (ك): زيادة (منبره) هنا.

.....

(١٦) في (مح)، (حسن)، (ك): (أن يدفن، ويحفر له)، وما أثبتته من (عم)، وهو أقوم للعبارة.

(١٧) في (حسن)، (ك): (رواه...) بدون واو.

(١٨) في (مح)، (حسن): (الزيرقان)، وما أثبتته من (عم)، (ك)، وكتب التراجم، وهو الصواب.

(١٩) قول الحافظ (وبه) يعود الضمير فيه على الإسناد المتقدم عند أبي يعلى، وهو: مسروق بن المرزبان، عن يحيى بن أبي زائدة، وفي قول الحافظ: وبه عن ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق... إلخ ابن أبي زائدة المقصود هنا هو: زكريا، والد يحيى، فله رواية عن أبي إسحاق وابن يحيى له رواية عنه، ولا يتأتى ليحيى أن يسمع من أبي إسحاق لأن أبا إسحاق توفي سنة (١٢٩)، وقيل قبل ذلك، ويحيى توفي سنة (١٨٣)، وقيل (١٨٤)، وقرر الذهبي في ترجمته من السير أنه عاش (٦٣) سنة، فعلى أكبر تقدير يكون عمره حين وفاة أبي إسحاق (٩) سنوات بل وقد يكون أقل، وليس من عادة الكوفيين أن يسمعو أبناءهم الحديث في هذه السن.

وقد عبر الحافظ بقوله: بن أبي زائدة، وهذا التعبير قابل لكون المراد الأب لا الابن.

وقد يقال: لم لا يكون ابن إسحاق صاحب المغازي، ولا يكون أبا إسحاق السبيعي فإنه ليحيى بن زكريا رواية عنه، وقد وقع في نسختين (ابن إسحاق).

قلت: قد وقع في مسند أبي يعلى، وزوائد الهيثمي (المقصد العلي)، واثنين من نسخ المطالب إحداهما هي الأصل: إنه أبو إسحاق، وأبو إسحاق له رواية عن (سعيد بن أبي كرب)، وكلاهما همدانيان، كوفيان، وابن إسحاق مدني هذا إضافة إلى وروده من طرق أخرى عن أبي إسحاق، في حين لم أقف عليه من رواية محمد صاحب المغازي، ولم أره مصرحاً في أحد أسانيده بأن تلميذ أبي إسحاق هنا هو يحيى، وإن اعتبره بعض المحققين يحيى في حين يكون قد أثبت أن الشيخ هو أبو إسحاق السبيعي وينسبه، ولا أظنه ممكناً.

فالذي يظهر لي والله أعلم خلاف هذا، كما تقدم، ثم وجدته في مسند أبي يعلى كما ذكرت.

فقد أخرج إسناده كاملاً في (٣٢٩/٢: ١٠٦٨): من حديث جابر لكنه في مسند أبي سعيد، قال أبو يعلى: حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق به.

وزكريا هو ابن أبي زائدة: خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي: ثقة، وكان يدرس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره. اهـ. التقريب (٢٠٢٢/٢١٦)، توفي سنة بضع وأربعين ومائة. وقد وضعه الحافظ في الثانية من المدلسين فتدليسه محتمل، انظر: تعريف أهل التقديس (٧٤/٦٢).

.....
(٢٠) هنا في (عم)، (ابن) بالنون.

(٢١) هنا وقع في النسخ (كريب) بالتصغير، وما أثبت من كتب التراجم.

(٢٢) في (حسن): سقط قوله: (بالزيادة).

٧٠٨ - تخريجه:

وهذا الحديث قد عرف من طرق عديدة عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو موجود في أغلب دواوين السنة في الجوامع، والسنن، والمصنفات، والأجزاء، والمسانيد، بل وفي الأمالي والرحلات، وكتب السير، وفيما ألف في علامات النبوة، وخصائص المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وهو في كتب المتواتر أيضاً، لأنه قد بلغ في كثرة طرقه حد التواتر.

وهو مروي عن: أبي سعيد الخدري، وجابر كما هو هنا، وسهل بن سعد، وابن عمر، وأبي بن كعب، وبريدة، وابن عباس، وأنس، وأم سلمة، والمطلب بن أبي وداعة السهمي، وغيرهم.
وممن نص على تواتره:

القاضي عياض في الشفا (٣٠٣/١): قال:

فصل في قصة حنين الجدع:

(ويعضد هذه الأخبار حديث أنين الجدع، وهو في نفسه مشهور منتشر والخبر به متواتر، قد خرج به أهل الصحيح، ورواه من الصحابة بضعة عشر... إلى أن قال: قال القاضي أبو الفضل وفقه الله: فهذا حديث كما تراه خرج به أهل الصحة من ذكرنا، وغيرهم من التابعين، ضعفهم إلى من لم نذكره، وبدون هذا العدد يقع العلم لمن اعتنى بهذا الباب، والله المثبت على الصواب). اهـ.

وذكره الكتاني في نظم المتناثر (ص ١٣٤): ونقل قول بعض أهل العلم فيه ومن ذلك قال: (وفي شرح ألفية السير للعراقي للشيخ عبد الرؤوف المناوي: ورد حنين الجدع من طرق كثيرة صحيحة يفيد مجموعها التواتر المعنوي ثم ذكر أنه ورد عن جمع من الصحابة نحو العشرين، وممن نص على تواتره أيضاً: التاج السبكي في

.....

شرحه لمختصر ابن الحاجب الأصلي، وأبو عبد الله ابن النعمان في كتاب المستفيين
بخير الأنام، نقل كلامه الدميري في «حياة الحيوان» في مبحث «العُشراء»
فراجعه). اهـ.

ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في أماليه: طرقه كثيرة. اهـ.
وقال أيضاً: حديث حنين الجذع، وانشقاق القمر: نُقل كل منهما نقلاً مستفيضاً
يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم، ممن لا ممارسة له في ذلك
والله أعلم. اهـ.

وقال البيهقي في الدلائل بعد أن ساق جملة من طرق عن عدد من الصحابة:
(٥٦٣/٢):

(هذه الأحاديث التي ذكرناها في أمر الحنانة كلها صحيحة، وأمر الحنانة من
الأمور الظاهرة، والأعلام النيرة التي أخذها الخلف عن السلف، ورواية الأحاديث فيه
كالتكليف والحمد لله على الإسلام والسنة، وبه العياذ والعصمة). اهـ. وانظر:
منتخب مسند عبد بن حميد (٢/ ٨٨٠ : ٨٧١): وهو فيه بفروق تقدمت.
الحكم عليه:

وإسناده من طريق عبد بن حميد: فيه ضعف: لحال علي بن عاصم إذ هو
صدوق يخطيء ورمي بالتشيع.

ومن طريق أبي بكر: ضعيف لحال مجالد. وهو ليس بالقوي.
ومن طريق أبي يعلى الأول فيه ضعف لحال مسروق. وهو صدوق له
أوهام.

ومن طريق أبي يعلى الثاني: لاختلاط أبي إسحاق وسماع زكريا بن أبي زائدة
منه في زمن الاختلاط، وقد تابع زكريا عليه عن أبي إسحاق جماعة منهم إسرائيل
حفيد أبي إسحاق، وروايته عن جده مستقيمة لطول ملازمته له كما تقدم بيان هذا في
ترجمة أبي إسحاق.

.....

أخرج هذه المتابعة أبو القاسم الأصفهاني في دلائل النبوة (ص ١٥٥): رقم (١٧٣): قال:

أخبرنا إبراهيم بن محمد الطيان، وغيره، قال: أنا إبراهيم بن عبد الله ابن خورشيد، ثنا المحاملي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عمر بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق به، فذكر نحوه بدون الزيادة التي في طريق مسروق. لكنه صحيح متواتر كما تقدم، وانظر أيضاً: لقط اللآليء المتناثرة للزيدي (ص ٢٨ - ٣٠)، وقطف الإزهار للسيوطي (ص ٢٦٨ : ٩٨).

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٦٩ : ٦١٧، ٦١٨)، في باب اتخاذ المنبر. وانظر: مجمع الزوائد (٢/١٨٢): باب في المنبر.

وذكره البوصيري في الإتحاف. انظر: (٢/ق ٨٩ ب ٩٠/أ): باب اتخاذ المنبر، وقدره، واسم من صنعه، وحنين الجذع، واتخاذ العصا، وذكره في معجزات النبوة أيضاً.

كما ذكره المصنف أيضاً في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة (٢/ق ٥١ ب) من النسخة (مع).

٧ - باب الأمر بالتجمل يوم الجمعة

٧٠٩ - قال أبو بكر: حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن «زيد»^(٢) بن أسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة: بآذة هيئتهم، فقال: ما ضر رجلاً لو اتخذ لهذا اليوم ثوبين، فلم يأت»^(٣) الجمعة الأخرى: حتى قدمت ثياب من البحرين غلاظ، فذو الثوبين والنمرة».

* موسى ضعيف.

.....

- (١) في (عم): (يوم العيد).
- (٢) في (مع): كأنها (زايد) بزيادة ألف، وفي الباقي (زيد).
- (٣) في (ك): (تأت) بالتاء المثناة الفوقية، وكذا في (الإتحاف).
- (٤) في (ك): (قدر)، وفي «الإتحاف» (جدد).

٧٠٩ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/٢): باب في الثياب النظاف، والزينة لها: قال:

حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عبيدة به مثله لكنه في المطبوع تصحيف.
وهو بهذا الطريق عنده إلى قوله: ثوبين.
ثم أخرجه من طريق آخر قال:

حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم به قال مثله وزاد فيه (ثوبين يروح فيهما).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ٨٨/ب): باب الزينة والطيب والسواك يوم الجمعة: من حديث جابر - رضي الله عنه - نحوه ثم قال: (رواه ابن أبي شيبة، وفي سنده موسى بن عبيدة). اهـ.

وهو في المطبوع من المطالب (١/١٧١ : ٦١٩): باب الأمر بالتجمل للجمعة مثل لفظه في التركية.

الحكم عليه:

وإسناده ضعيف لحال موسى بن عبيدة، وانقطاعه بين زيد بن أسلم وجابر - رضي الله عنه - .

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٣ : ٥٣٣٠): باب اللبوس يوم الجمعة: قال:

عن الثوري عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان قال:

(كان الناس يأتون الجماعة - كذا ويظهر أنها الجمعة - ، وعلى أحدهم النمرة والنمرتان كان يعقدهما عليه، فقال النبي ﷺ: «ما على أحدكم - أو ما عليكم - إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته»). اهـ.

وهو مرسل وقد يكون معضلاً، ومحمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه توفي سنة ١٢١ وعمره (٧٤) سنة. انظر: التقريب (٥١٢/٦٣٨١).

لكنه يصلح شاهداً لحديث الباب، ومعناهما مشهور معروف.

فيكون الحديث حسناً لغيره.

٧١٠ - قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن (أبي) (١) يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن ذكوان: (أبي) (٢) عمرو، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة، فإذا انصرف طواههما، ورفعهما» (٣).

.....

- (١) في البغية زيادة (أبي) هنا.
 (٢) في (مح)، (حسن): (ابن عمر) وفي (عم)، و (ك): (أبو عمر)، وفي البغية وكتب التراجم: (أبو عمرو) بزيادة واو.
 (٣) قوله (ورفعهما): ليس في (عم).

٧١٠ - تخريجه:

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: (١/ق ٢٠/ب): قال:
 حدثنا حجاج بن عمران السدوسي: كاتب بكار القاضي، قال نا سليمان بن داود الشاذكوني، قال: نا محمد بن عمر الواقدي، قال: أنا عبد الله بن أبي يحيى به ولفظه:

«وكان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته فإذا انصرف طويناها إلى مثلها» ثم قال:

لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد: تفرد به الواقدي. اهـ.
 وذكره الهيثمي في «مجمع البحرين» (ق ٤٣/ب) وقال: مثله، وفي مجمع الزوائد (١٧٦/٢): ثم قال: باب اللباس للجمعة من حديث عائشة وقال أيضاً «مثله» ولم يقل «مثلها» ثم قال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وسقط من الأصل بعض رجاله، ويدل على ذلك كلام الطبراني فمعن سقط الواقدي، وفيه كلام كثير. اهـ.
 قلت: هو متروك الحديث، وقد تقدم تخريجه عند الطبراني في الأوسط ولم يسقط من إسناده الواقدي ولا أحد ممن فوقه.

وهو في بغية الباحث (١/٢٦٠: ١٩٢): باب اللبس للجمعة: نحوه بلفظ

.....
مقارب. وفي المطبوع من المطالب (١/١٧١ : ٦٢٠): باب الأمر بالتجمل للجمعة مثله وعزاه للحارث.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/ق ١٨٨/ب): باب الزينة والطيب والسواك يوم الجمعة: مثله وقال:

(رواه الحارث عن الواقدي، وهو ضعيف لكن المتن رواه ابن ماجة بإسناد صحيح وابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحه ولفظهم...). اهـ.

رواه ابن ماجة في سننه (١/٣٤٩ : ١٠٩٦): باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة: قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ «خطب الناس يوم الجمعة. فرأى عليهم ثياب الثمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعة، سوى ثوبي مهنته». وعنده أيضاً من طرق عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال:

«خطبنا النبي ﷺ فذكر ذلك.

أي قوله: ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته». وقال البوصيري في المصباح (١/١٣١): معلقاً على إسناده عن عائشة: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات). اهـ.

وهو من حديث عائشة في صحيح ابن خزيمة (٣/١٣٢ : ١٧٦٥): نحوه بلفظ مقارب وصححه الألباني.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن خزيمة. انظر: الإحسان (٤/١٩٤ : ٢٧٦٦): مثل لفظ ابن خزيمة.

وحديث الباب، وحديث عائشة بلفظ ابن ماجة، وحديث عبد الله بن سلام - رضي الله عنهم - وغيرها مما هو نحوها ذكرها الحافظ في التلخيص. انظر: (٢/٧٠ : ٦٦٢).

.....

الحكم عليه :

وإسناده من طريق الحارث ضعيف جداً لحال الواقدي .
لكنه قد ثبت معناه من طرق أخرى عن عائشة وغيرها كما تقدم .

٧١١ - مسدد: حدثنا حفص، ثنا الحجاج، عن أبي جعفر، عن جابر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ: «كان يلبس بُرْدَةَ الأحمر في العيدين^(١)، والجمعة».

* حجاج ضعيف^(٢).

(١) في (عم): (العيد) بالافراد.

(٢) زيادة (حجاج ضعيف) من (ك).

٧١١ - تخريجه:

والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٠/٣): في باب الزينة للعيد: من طريق مسدد، قال:

أخبرنا أبو الحسن: علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد: (ح).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا أبو المثنى ثنا مسدد: ثنا حفص بن غياث به مثله.

وابن خزيمة في صحيحه. انظر: (١٣٢/٣ : ١٧٦٦):

قال: (باب استحباب لبس الجبة في الجمعة - إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي.

ثنا الحسن بن الصباح البزاز، ثنا حفص - يعني ابن غياث - ، عن حجاج به ولفظه: «كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة».

فقال هنا جُبَّة: قال في اللسان: الجُبَّة: (ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها جُبَبٌ، وجِبَاب، والجُبَّة من أسماء الدرع). اهـ. مادة (ج ب ب). وضعفه الألباني وأحال على الضعيفة (٢٤٥٥).

وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٦/٢): «في الثياب النظاف والزينة لها» - أي الجمعة - قال:

حدثنا هشيم، قال أنا الحجاج به مرسلاً: عن أبي جعفر مرفوعاً، ولفظه قال: «كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة، ويعتم يوم العيدين».

وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٠٣: ٥٣٣١): باب اللبوس يوم الجمعة: قال: عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «كان يلبس في كل يوم عيد بُرداً له من حَبْرَةٍ».

وجعفر بن محمد هو الصادق ابن الباقر صدوق فقيه إمام. وانظر: التقريب (٩٥٠/١٤١) وقد تابع حجاجاً عليه عن محمد بن علي لكنه أرسله، لكن الصحابي قد عرف وهو جابر - رضي الله عنه - .

ولفظه هنا يختلف فقال: بُرداً من حَبْرَةٍ: قال ابن الأثير: (الحبير من البرود: ما كان مَوْشِيّاً مخططاً، يقال بُردٌ حَبِيرٌ، وبُردٌ حَبْرَةٌ بوزن عَنَبَةٍ: على الوصف والإضافة، وهو بُردٌ يَمَانٍ، والجمع حَبْرٌ، وحَبْرَاتٌ). اهـ قلت: أما اختصاصه بكونه أحمر فلم أقف عليه من غير طريق الحجاج. وذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٩٧ أ): (ك) صلاة العيدين: باب الغسل والزينة للعيدين: من حديث جابر - رضي الله عنه - مثله ثم قال: (رواه مسدد، والحاكم، وعنه البيهقي، وفي سندهم الحجاج بن أرطاة، وسيأتي في باب لباس الأحمر). اهـ.

وأشار في كتاب الجمعة باب الزينة والطيب إلى وروده في العيدين. وهو في المطبوع من المطالب (١/١٧١: ٦٢١): في باب الأمر بالتجمل للجمعة مثله، وعزاه لمسدد وقال: بضعف. اهـ.

الحكم عليه:

وإسناده ضعيف لحال حجاج بن أرطاة وتدليسه أيضاً لكنه بمتابعه حسن لغيره.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبيناً محمد ﷺ وبارك عليه وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين: وبعد.

فقد تم بحمد الله وتوفيقه - تحقيق هذا القسم من كتاب «المطالب» وكنت أثناء عملي فيه أدون النتائج التفصيلية التي أصل إليها مما يطالع بين أقسام، وفصول هذه الرسالة، وأعود هنا لأجمل القارئ بعض ما توصلت إليه من النتائج، مع إضافة بعض النتائج العامة التي سجلتها بعد النظر في الكتاب كله إتماماً للفائدة، وبالله التوفيق.

١ - يعتبر كتاب المطالب للحافظ ابن حجر من الموسوعات الحديثية الضخمة.

٢ - بالرغم من وجود التقارب بينه وبين كتاب الاتحاد للبوصيري في الموضوع وأصل المادة إلا أن لكل منهما مميزات يمكن معها القول بأن من أراد الاستقصاء واستيعاب المادة والفوائد المتعلقة

بالاستنباط ودرجة الحديث، وشواهد، وغير ذلك: لا غنى له عن
الكتابين.

٣ - تضمن هذا الكتاب عدداً ليس بالقليل من المتون الزائدة زيادة
تامة، على ما في الكتب الستة ومسند أحمد، وأعترف بأنني في
الأبواب الأخيرة من الكتاب وقفت على أحاديث أقرؤها لأول
مرة.

٤ - أكثر الزوائد كانت من مسند أبي يعلى الموصلي يتلوه مسند مسدد،
وأقلها مسند الحميدي.

٥ - لم يلتزم الحافظ شرطه في الاختصار على زوائد المسند الكبير
لأبي يعلى.

٦ - بلغ عدد الآثار في القسم المحقق (٧٣) وأكثرها من مسند مسدد
وتميزت زوائده بقوة أسانيدها فكثير منها من قبيل الصحيح لذاته
أو الحسن لذاته.

٧ - بالرغم من أن كتاب المطالب بصورته هذه لم يكن الإخراج الأخير
الذي أراده الحافظ للكتاب، إلا أن القارئ فيه يقف على دقة تبويه
وشدة احتياطه، وفكره اللامح حين يكشف عن العلل الخفية في
أسانيد ظاهرها الصحة، كما يقف على حسن تسلسل أحاديث الباب
أثناء عرضه لها.

٨ - أكثر الضعيف كان من مسند الحارث ابن أبي أسامة - رحمه الله -
ومن أسباب ذلك إكثاره عن الواقدي، وروايته عن داود بن المحبر،
والحسن ابن قتيبة نحوهم.

٩ - في القسم المحقق بلغ عدد الأحاديث التي بقيت على ضعفها ولم أجد ما يعضدها سبعة عشر حديثاً، وأعني به ما كان كله ضعيفاً.

١٠ - وبلغ عدد الأحاديث الموضوعية اثنين وكلاهما من مسند الحارث ابن أبي أسامة.

١١ - وجود نسبة من الضعيف، وبعض الأوهام في الإحالات لا تقلل من قيمة هذا الكتاب فهو بحق من أعظم دواوين السنة.

١٢ - عظمت فائدة هذا الكتاب بذكر الأسانيد ولو لم يكن فيه إلا هذه الميزة لكفته، فاستطعنا عن طريقه الوقوف على نسبة ليست قليلة من الأحاديث التي تضمنتها المسانيد المفقودة كمسند مسدد، والعدني، وأحمد بن منيع.

وهذا كله توصلت إليه بحول الله وقوته وعونه بعد دراسة مضية وتتبع دقيق للكتاب إجمالاً وللقسم الذي حققته تفصيلاً، وهي نتائج - فيما أعتقد - دقيقة أرجو أن أكون قد وفقت فيها، وهذا جهد المقل.

والحمد لله أولاً وآخراً، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



انتهى المجلد الرابع
ويليه المجلد الخامس وأوله آخر الجمعة

فهرس المصادر والمراجع^(١)

أولاً - المطبوعات

- ١ - ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه، وموارده في كتابه الإصابة د. شاکر محمود عبد المنعم. ج ١ - دار الرسالة للطباعة - بغداد.
- ٢ - الإتيقان في علوم القرآن / للسيوطي.
- ٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / لابن بلبان، تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م). دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤ - أحكام الجنائز ويدعها / الشيخ ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) - المكتب الإسلامي.
- ٥ - أحكام الخواتيم / الحافظ ابن رجب الحنبلي. تصحيح وتعليق: عبد الله القاضي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦ - أحوال الرجال / لأبي إسحاق الجوزجاني. حققه وعلق عليه: صبحي البدري السامرائي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١) المفاتيح والفهارس لم أدخلها ضمن هذا الفهرس.

- ٧ - إحياء علوم الدين / للغزالي . دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان .
- ٨ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه / أبو عبد الله الحسين بن علي الصميري .
(ت ٤٣٦هـ) . الهند - مطبعة المعارف الشرقية - حيدرآباد (سنة
١٣٩٤هـ) .
- ٩ - أخبار القضاة / لوكيع محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ) . عالم
الكتب - بيروت .
- ١٠ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه / لأبي عبد الله الفاكهي . دراسة
وتحقيق عبد الملك بن دهيش . الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) -
مكتبة النهضة الحديثة .
- ١١ - اختلاف الحديث / للإمام محمد بن إدريس الشافعي . (ت ٢٠٤هـ)
برواية الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ) . تحقيق عامر أحمد
حيدر . الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) . مؤسسة الكتب الثقافية -
بيروت - لبنان .
- ١٢ - اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى / الحافظ ابن
رجب الحنبلي . تحقيق وتعليق / جاسم الفهيد الدوسري . الطبعة
الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) - مكتبة دار الأقصى - الكويت .
- ١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / للألباني . الطبعة الأولى
(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - المكتب الإسلامي .
- ١٤ - الأذكار من كلام سيد الأبرار / الإمام النووي . اعتنى به وفهرسه محيي
الدين الشامي . الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - مؤسسة الريان .
- ١٥ - إسبال الكساء على النساء / السيوطي . الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ -
١٩٨٤م) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- ١٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة / عز الدين بن الأثير. طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٧ - الأسماء والصفات / للإمام البيهقي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة / الحافظ ابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت. مطبعة الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٩ - إعلام الموقعين / لابن القيم. راجعه وعلق عليه / طه عبد الرؤوف سعد. طبعة سنة (١٩٧٣م) - دار الجيل - بيروت - لبنان.
- ٢٠ - الإفصاح في فقه اللغة / تأليف حسين بن يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي. ط. دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٢١ - الاقتراح في بيان الاصطلاح / الحافظ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). طبعة دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم / شيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق ودراسة د. ناصر بن عبد الكريم العقل. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - توزيع مكتبة الرشد - الرياض.
- ٢٣ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب / الحافظ ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ). تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني. بيروت - لبنان.
- ٢٤ - أنباء الغمر بأبناء العمر / للحافظ ابن حجر العسقلاني. الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٢٥ - الأنساب / للإمام أبي سعيد السمعاني . الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الهند .
- ٢٦ - الأولياء / للحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا . تحقيق: مجدي السيد إبراهيم - طبعة مكتبة القرآن، القاهرة .
- ٢٧ - الإيمان / للحافظ محمد بن إسحاق بن مندة . بتحقيق / د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي . . . المجلس العلمي - الجامعة الإسلامية . الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
- ٢٨ - الإيمان / للحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني . دراسة وتحقيق حمد بن حمدي الجابري الحربي . الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) - الدار السلفية - الكويت .
- ٢٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٠ - بدائع الفوائد / الإمام ابن القيم . دار الفكر .
- ٣١ - البداية والنهاية / للحافظ ابن كثير . الطبعة الثالثة (١٩٧٩م) - مكتبة المعارف - بيروت .
- ٣٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / الشوكاني . الطبعة الأولى سنة (١٣٤٨هـ) - دار المعرفة - بيروت .
- ٣٣ - بذل المجهود في حل أبي داود / للسهارنفوري . مع تعليق الكاندهلوي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٤ - بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني / أحمد البنا . الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي .

٣٥ - البنيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف / لابن حمزة الحسيني. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م). المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٣٦ - تاج العروس من جواهر القاموس / محمد بن مرتضى الزبيدي. الطبعة الأولى سنة (١٣٠٦هـ) بالمطبعة الخيرية - مصر.

٣٧ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي / للحافظ عبد الرحمن بن عمرو النصري (ت ٢٨١هـ). دراسة وتحقيق شكر الله بن نعمة الله القوقجاني. طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق.

٣٨ - تاريخ الأمم والملوك / لأبي جعفر ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة دار سويدان - بيروت.

٣٩ - تاريخ بغداد / للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٠ - تاريخ التراث العربي / فؤاد سزكين. نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي، وراجعته: د. عرفة مصطفى، د. سعيد عبد الرحيم. طبعة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - من مطبوعات جامعة الإمام.

٤١ - تاريخ ثغر عدن / لأبي عبد الله الطيب بن عبد الله بن أبي مخرمة (ت ٩٤٧هـ)، اعتنى به علي حسن عبد الحميد. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٤٢ - تاريخ جرجان / للسهمي. ومعه المختلف فيهم لابن شاهين. الطبعة الثالثة: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - عالم الكتب - بيروت.

٤٣ - تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٠٤هـ). تحقيق د. أكرم العمري. الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) دار طيبة.

٤٤ - تاريخ داريا، ومن نزل بها من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين للقاضي عبد الجبار الخولاني. حققه وقدم له سعيد الخولاني. حققه وقدم له سعيد الأفغاني. دار الفكر.

٤٥ - تاريخ الرقة ومن نزلها / لأبي علي الحراني الحافظ (ت ٣٣٤هـ). بتحقيق وتعليق طاهر النعساني. الطبعة الأولى عن مخطوطة المكتبة الظاهرية - بدمشق.

٤٦ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ) عن يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ). تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة.

٤٧ - التاريخ الكبير / للإمام البخاري. الطبعة الثانية (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).

٤٨ - تاريخ مدينة دمشق / تصنيف أبي القاسم ابن عساكر. تحقيق سكيئة الشهابي. من مطبوعات مجمع اللغة العربية - بدمشق.

٤٩ - تاريخ واسط / تأليف أسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببحتل. تحقيق كوركيس عواد. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - عالم الكتب.

٥٠ - تبصير المتنبه بتحرير المشتبه / ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد النجار، وعلي محمد البجاري. المكتبة العلمية - بيروت.

٥١ - التبيان في آداب حملة القرآن / الإمام محيي الدين النووي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة دار البيان - دمشق. والطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) بتحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان / دار النفائس - بيروت.

٥٢ - التبيين لأسماء المدلسين / برهان الدين سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)
«مع الرسائل الكمالية». مكتبة المعارف - الطائف.

٥٣ - التتبع / للإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني. بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي. الطبعة الثانية / توزيع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الصباحية - الكويت.

٥٤ - تجريد أسماء الصحابة / الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي. دار المعرفة - بيروت.

٥٥ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد / الشيخ ناصر الدين الألباني. الطبعة الرابعة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٦ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي / المباركفوري. أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه / عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف / للحافظ المزي. تحقيق / عبد الصمد شرف الدين. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٥٨ - التحقيق في اختلاف الحديث / لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). وبهامشه التنقيح لابن عبد الهادي (ت ٧٧٤هـ). بتحقيق محمد حامد الفقي. طبعة سنة (١٣٧٣هـ).

٥٩ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزيدي. استخراج أبي عبد الله محمود الحداد. دار العاصمة للنشر - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

- ٦٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / لجلال الدين السيوطي .
حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية
(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - دار إحياء السنة النبوية .
- ٦١ - تذكرة الحفاظ / للحافظ الذهبي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٢ - تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار / محمد أيوب المظاهري .
طبعة المكتبة الخليلية - الهند - توزيع مكتبة الإيمان - المدينة النبوية .
- ٦٣ - ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته . عوني نعيم الشريف
وعلي حسن علي عبد الحميد . الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) -
مكتبة المعارف - الرياض .
- ٦٤ - ترتيب ثقات العجلي (ت ٢٦١هـ) / للحافظ الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) .
توثيق وتخريج عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى - دار الكتب
العلمية - بيروت .
- ٦٥ - ترتيب علل الترمذي الكبير / لأبي طالب القاضي . تحقيق ودراسة
حمزة ديب مصطفى . الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - مكتبة
الأقصى - عمان - الأردن .
- ٦٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك / القاضي عياض بن موسى اليحصبي
(ت ٥٤٤هـ) . تحقيق محمد بن تاويت الطنجي . مطبعة الشمال
الأفريقي (١٣٨٨هـ) .
- ٦٧ - الترغيب والترهيب / للمنزري . مكتبة الأرشاد .
- ٦٨ - تصحيقات المحدثين / لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري
(ت ٣٨٢هـ) . دراسة وتحقيق الشيخ محمود ميرة . الطبعة الأولى سنة
(١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، المطبعة العربية الحديثة - مصر - القاهرة .

٦٩ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة / ابن حجر. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٧٠ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح / لأبي الوليد الباجي. بتحقيق ودراسة د. أبو لبابة حسين. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض.

٧١ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس / للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق د. عاصم القربوني. الطبعة الأولى / مكتبة المنار. وتحقيق د. عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٢ - تعظيم قدر الصلاة / الإمام محمد بن نصر المروزي. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). الناشر: مكتبة الدار بالمدينة.

٧٣ - تغليق التعليق على صحيح البخاري / الحافظ ابن حجر العسقلاني. دراسة وتحقيق سعيد بن عبد الرحمن القرقي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - المكتب الإسلامي - دار عمار.

٧٤ - تفسير القرآن العظيم / لابن كثير. طبعة سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) - مكتبة التراث الإسلامي - حلب.

٧٥ - تقريب التهذيب / لابن حجر الحافظ شهاب الدين أحمد بن يحيى بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢). تقديم وتحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٧٦ - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد / للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (ابن نقطة) (ت ٦٢٩هـ). تحقيق كمال يوسف

الحوث - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٧ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح / للحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ). بتحقيق محمد راغب الطباخ. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) دار الحديث - بيروت.

٧٨ - تلخيص المتشابه في الرسم / للخطيب البغداد (ت ٤٦٣هـ). تحقيق سكيئة الشهابي. الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

٧٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / للحافظ ابن حجر العسقلاني. بتصحيح وتعليق الشيخ عبد الله هاشم اليماني (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) بالمدينة المنورة.

٨٠ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة / لابن عراق الكناني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الصديق. الطبعة الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨١ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي. تحقيق الألباني. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) الرياض.

٨٢ - تهذيب الأسماء واللغات / للإمام النووي. دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٣ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير / للحافظ المؤرخ أبو القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) تهذيب وترتيب الشيخ عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ). الطبعة الثانية (١٣٩٩ - ١٩٧٩م) - دار المسيرة - بيروت.

- ٨٤ - تهذيب التهذيب / لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى سنة (١٣٢٥هـ) - مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن.
- ٨٥ - توجيه القاري / حافظ ثناء الله الزاهدي. مجلس التحقيق الأثري - جهلم - باكستان. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٨٦ - توضيح المشبه / لابن ناصر الدين. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٨٧ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ). طبعة سنة (١٤٠٤هـ) - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٨٨ - الثقات / للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ). الطبعة الأولى - مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد - الدكن.
- ٨٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول / لمجد الدين ابن الأثير الجزري. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٩٠ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله / للإمام أبي عمر ابن عبد البر. وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه إدارة الطباعة المنيرية (١٣٩٨ - ١٩٧٨م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٩١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن / لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). بتحقيق وتعليق محمود شاكر، ومراجعة وتخريج أحمد شاكر. دار المعارف بمصر - القاهرة.

- ٩٢ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل / للحافظ العلائي . تحقيق حمدي السلفي . الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) - عالم الكتب - بيروت .
- ٩٣ - الجامع الصحيح / للإمام البخاري . طبعة مكتبة الجمهورية العربية - مصر .
- ٩٤ - الجامع الصحيح / للإمام مسلم . بتعليق ذهني أفندي . دار المعرفة - بيروت .
- ٩٥ - الجامع الصحيح / للإمام الترمذي . بتحقيق: أحمد شاكر . الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) . مصطفى البابي - مصر .
- ٩٦ - جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم / الحافظ ابن رجب الحنبلي . دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت - لبنان .
- ٩٧ - الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) . الطبعة الأولى - دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد - الدكن .
- ٩٨ - جزء حديث عبد الله بن أبي أوفى / لأبي محمد يحيى بن صاعد . تحقيق سعد آل حميد .
- ٩٩ - الجمع بين رجال الصحيحين / لأبي الفضل ابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) . الطبعة الثمانية (١٤٠٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٠ - جمهرة أنساب العرب / لأبي محمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) . الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠١ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر / للسخاوي (ت ٩٠٢هـ) - ج ١ . بتحقيق: د . حامد عبد المجيد ، د . طه الزيني . القاهرة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

- ١٠٢ - الجوهر النقي / لابن التركماني بهامش سنن البيهقي .
- ١٠٣ - حادي الأرواح بلاد الأفراح / الإمام ابن القيم . دار الندوة الجديدة - بيروت .
- ١٠٤ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة / جلال الدين السيوطي (ت ٩٩١هـ) . بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م) - دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ١٠٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) . الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٠٦ - حياة الحيوان الكبرى / كمال الدين محمد الدميري (ت ٨٠٨هـ) . الطبعة الخامسة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ١٠٧ - خير الكلام في القراءة خلف الإمام / للإمام البخاري . الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة .
- ١٠٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية / لابن حجر العسقلاني . صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم اليماني . دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٠٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور / السيوطي (ت ٩١١هـ) . الناشر: المكتبة الإسلامية ومكتبة جعفري في طهران ، ودار الكتب العراقية - كاظمية . طبعة سنة (١٤٠٣هـ) - دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١١٠ - دلائل النبوة / للبيهقي . بتحقيق: عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - دار الكتب العلمية .

- ١١١ - دلائل النبوة/ الإمام إسماعيل الأصفهاني (ت ٥٣٥هـ). إعداد:
أبي عبد الله محمود الحداد. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) -
دار طيبة - الرياض.
- ١١٢ - دلائل النبوة/ لأبي بكر الفريابي (ت ٣٠١هـ). تخريج: أم عبد الله
بنت المحروس العسلي. دار طيبة - الرياض.
- ١١٣ - دليل القاري إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري. وضعه: الشيخ
عبد الله الغنيمان. الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - مؤسسة
الرسالة - بيروت.
- ١١٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ لابن فرحون المكي
(ت ٧٩٩هـ). بتحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور. طبعة دار
التراث.
- ١١٥ - ديوان الضعفاء والمروكين/ للإمام الذهبي. بتحقيق: الشيخ حماد
الأنصاري.
- ١١٦ - ذكر أخبار أصبهان/ لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). الطبعة
الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - الدار العلمية - دلهي - الهند.
- ١١٧ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق/ للإمام شمس الدين الذهبي
(ت ٧٤٨هـ). بتحقيق وتعليق: محمد شكور الميادين. الطبعة
الأولى سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - مكتبة المنار الأردن -
الزرقاء.
- ١١٨ - الذيل على رفع الاصر/ شمس الدين السخاوي. تحقيق: د. جودة
هلال، الأستاذ محمد محمود صبح؛ مراجعة علي البجاوي - الدار
المصرية للتأليف والترجمة.

١١٩ - ذيل الكاشف/ للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ).
بتحقيق: بوران الضناوي. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م) - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٠ - ذيل ميزان الاعتدال/ للحافظ زين الدين العراقي. بتحقيق:
د. عبد القيوم عبد رب النبي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) - مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٢١ - رجال الحلي = خلاصة الأقوال في معرفة الرجال/ تأليف:
الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٢٦هـ). تصحيح: محمد صادق بحر
العلوم. الطبعة الثانية (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) - المطبعة الحيدرية -
النجف.

١٢٢ - رجال الطوسي، وفهرسه/ تأليف: أبي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، حققه وعلق عليه: محمد صادق آل بحر
العلوم. الطبعة الأولى (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) - المكتبة والمطبعة
الحيدرية في النجف.

١٢٣ - الرسالة/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي. بتحقيق وشرح: الشيخ
أحمد شاكر. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - مكتبة دار
التراث - القاهرة.

١٢٤ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة/ محمد بن جعفر
الكتاني. الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٥ - الرواة الذين تكلم فيهم الحافظ ابن حجر/ تأليف: نبيل بن منصور
البصارة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) - دار الدعوة -
الكويت.

- ١٢٦ - الرواة الذين وثقهم الإمام الذهبي في الميزان وقد تكلم فيهم بعض النقاد من حيث البدعة/ لابن إشحاذة الموصلي. مراجعة: أبي تراب الظاهري. الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- ١٢٧ - الروح/ الإمام ابن القيم. الناشر: مكتبة المدني للطباعة والنشر.
- ١٢٨ - الروض البسام ترتيب فوائد الحافظ تمام/ جاسم الفهيد الدوسري. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) - دار البشائر - بيروت - لبنان.
- ١٢٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد/ للإمام ابن القيم. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. الطبعة السادسة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية.
- ١٣٠ - الزهد/ للإمام أحمد بن حنبل. الطبعة؟؟؟
- ١٣١ - الزهد/ هناد بن السري. حققه وخرج أحاديثه: عبد الرحمن الفريوائي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) - الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- ١٣٢ - الزهد والرفائق/ ابن المبارك. حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٣٣ - الزهد/ لوكيح بن الجراح (ت ١٩٧هـ). حققه وقدم له وخرج أحاديثه: عبد الرحمن الفريوائي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - مكتبة الدار - المدينة.
- ١٣٤ - سؤالات الحاكم/ للدارقطني. دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - مكتبة المعارف - الرياض.

١٣٥ - سؤالات ابن الجنيد/ أبي إسحاق إبراهيم الختلي لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ). بتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى - مكتبة الدار - المدينة النبوية.

١٣٦ - سؤالات محمد بن عثمان/ ابن أبي شيبة لعلي بن المديني = الثقات القديرون. دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - مكتبة المعارف - الرياض.

١٣٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة/ للألباني. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - المكتب الإسلامي.

١٣٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة/ للألباني. الطبعة الرابعة (ت ١٣٩٨هـ) - المكتب الإسلامي.

١٣٩ - السنة/ لابن أبي عاصم. تحقيق: الألباني. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) - المكتب الإسلامي.

١٤٠ - السنن/ للإمام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب الآبادي، بتصحيح وتحقيق: عبد الله هاشم اليماني. طبعة سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) - المدينة المنورة.

١٤١ - سنن الدارمي/ للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ). تخريج وتحقيق: الشيخ عبد الله هاشم اليماني. الناشر: حديث أكاديمي (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

١٤٢ - السنن الكبرى/ للبيهقي. الطبعة الأولى سنة (١٣٤٤هـ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - حيدر آباد - الدكن.

- ١٤٣ - سنن ابن ماجه . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . طبع سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) - دار إحياء التراث العربي .
- ١٤٤ - سنن النسائي الصغرى / النسائي . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٤٥ - سير أعلام النبلاء / للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ) ، مؤسسة الرسالة .
- ١٤٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب / لابن العماد الحنبلي . (ت ١٠٨٩هـ) . طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٤٧ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس / للمحقق محمد الزرقاني . طبعة سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) - دار المعرفة - بيروت .
- ١٤٨ - شرح السنة / للبغوي . تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط . الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٤٩ - شرح علل الترمذي / للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي . تحقيق ودراسة: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد . الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) - مكتبة المنار - الأردن .
- ١٥٠ - شرح معاني الآثار / لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) . بتحقيق: محمد سيد جاد الحاق - مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .
- ١٥١ - الشريعة / للإمام الآجري . تحقيق: محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٥٢ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض اليعصبى (ت ٥٤٤هـ) . طبعة سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - دار الفكر - بيروت .

- ١٥٣ - الشفاعة/ مقبل بن هادي الوادعي. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) -
 (١٩٨٢م) - نشر وتوزيع مكتب دار الأرقم - الكويت.
- ١٥٤ - صحيح الترغيب والترهيب/ الشيخ ناصر الدين الألباني. الطبعة
 الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٥٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)/ تأليف: الألباني.
 الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - المكتب الإسلامي.
- ١٥٦ - صحيح ابن خزيمة. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. محمد
 مصطفى الأعظمي. طبع المكتب الإسلامي.
- ١٥٧ - صحيح مسلم بشرح النووي. دار إحياء التراث العربي - بيروت -
 لبنان.
- ١٥٨ - الصحيح المسند من أسباب النزول/ مقبل بن هادي الوادعي. طبعة
 سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م) - مكتبة المعارف - السعودي؛ والطبعة
 الثالثة دار الأرقم - الكويت.
- ١٥٩ - صفة صلاة النبي ﷺ/ للألباني. المكتب الإسلامي.
- ١٦٠ - صلاة التراويح/ الشيخ ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية
 (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٦١ - الصلاة وحكم تاركها/ الإمام ابن قيم الجوزية. بتحقيق: تيسير
 زعيتر. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - المكتب
 الإسلامي.
- ١٦٢ - الضعفاء/ للحافظ أبي جعفر العقيلي المكي. بتحقيق:
 د. عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - دار
 الكتب العلمية - بيروت.

- ١٦٣ - الضعفاء / لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). تحقيق: د. فاروق حمادة. الطبعة الأولى - دار الثقافة - المغرب.
- ١٦٤ - الضعفاء والمتروكون/ للحافظ الدارقطني. دراسة وتحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ١٦٥ - ضعيف الجامع الصغير/ الألباني. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٦٦ - ضعيف سنن ابن ماجه/ الشيخ ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٨٨م) - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٦٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ السخاوي. دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٦٨ - طبقات الحفاظ/ السيوطي. تحقيق: علي محمد عمر. الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) - الناشر: مكتبة وهبة - مصر.
- ١٦٩ - طبقات الشافعية الكبرى/ تاج الدين السبكي. الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت - توزيع دار الباز.
- ١٧٠ - طبقات فقهاء اليمن/ عمر بن علي بن سمرة الجعدي. تحقيق: فؤاد سيد. طبعة دار القلم - بيروت.
- ١٧١ - الطبقات الكبرى/ لابن سعد. دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٧٢ - طرح التثريب في شرح التقريب/ لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي. دار إحياء التراث العربي.
- ١٧٣ - العبر في خبر من غبر/ لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي. حققه: أبو هاجر محمد السعيد زعلول. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- ١٧٤ - عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب / للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي . حققه وعلق عليه وفهرس له : عبد الله كنون . الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) - القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية .
- ١٧٥ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين / للإمام تقي الدين الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ) . طبع سنة (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) - القاهرة - مطبعة السنة المحمدية .
- ١٧٦ - علل الحديث / للحافظ أبي محمد بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) . طبع سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - دار المعرفة - بيروت .
- ١٧٧ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / ابن الجوزي . الطبعة الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) . تحقيق : إرشاد الحق الأثري - إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - باكستان .
- ١٧٨ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية / الحافظ الدارقطني . تحقيق وتخرير : د . محفوظ الرحمن السلفي . الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - دار طيبة - الرياض .
- ١٧٩ - العلل ومعرفة الرجال / للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . نشرة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة عام (١٩٦٣م) .
- ١٨٠ - علوم الحديث / للحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٢هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .
- ١٨١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري / بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) . عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية . دار إحياء التراث العربي .

- ١٨٢ - عمل اليوم والليلة/ للحافظ أبي بكر الدينوري (ابن السني)
(ت ٣٦٤هـ). تحقيق وتعليق: بشير محمد عيون. الطبعة الأولى
(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)؛ توزيع: مكتبة المؤيد - الطائف.
- ١٨٣ - عمل اليوم والليلة/ النسائي. دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة.
الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٨٤ - عمل اليوم والليلة/ لابن السني.
- ١٨٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود/ لشمس الحق آبادي. ضبط
وتحقيق: عبد الرحمن عثمان. الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة
النبوية.
- ١٨٦ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير/ لابن سيد الناس.
طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٧ - غريب الحديث/ الإمام أبي إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ). تحقيق
ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم العايد. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة
أم القرى.
- ١٨٨ - غريب الحديث/ لأبي سليمان الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ).
تحقيق: عبد الكريم بن إبراهيم العزباوي. طبعة سنة (١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م) - دار الفكر - دمشق.
- ١٨٩ - الغريبين/ لأبي عبيد الهروي (ت ٤٠١هـ). بتحقيق: محمود محمد
الطناحي - القاهرة. سنة (١٣٩٠هـ) - المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية.

- ١٩٠ - غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة/
تأليف: أبي القاسم بن بشكوال. تحقيق: عز الدين السيد،
ومحمد كمال الدين. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) - عالم
الكتب.
- ١٩١ - الفائق في غريب الحديث/ لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري
(ت ٥٨٣هـ). تحقيق: علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
طبع في مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٩٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني. رقم كتبه
وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قرأ أصله تصحيحاً
وتحقيقاً: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز. مكتبة الرياض الحديثة -
الرياض.
- ١٩٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/
لمحمد بن علي الشوكاني. دار الفكر للطباعة والنشر.
- ١٩٤ - فتح القدير للعاجز الفقير/ للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السكندري ابن الهمام. طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت -
لبنان.
- ١٩٥ - فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد/ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.
طبع وتوزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ١٩٦ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي/ تأليف: الإمام شمس الدين
السخاوي. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان.

- ١٩٧ - فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب/ تأليف: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٩٨ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد/ البنا. انظر بلوغ الأماني.
- ١٩٩ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية/ محمد بن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ). طبعة مصورة عن أصل نشرته المكتبة الإسلامية.
- ٢٠٠ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان/ لشيخ الإسلام ابن تيمية. الطبعة الرابعة (١٣٩٧هـ) - المكتب الإسلامي.
- ٢٠١ - الفروق اللغوية/ لأبي هلال العسكري. ضبطه وحققه: حسام الدين القدسي. طبع سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٠٢ - فضائل الصحابة/ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. حققه وخرج أحاديثه: وصي الله بن محمد عباس. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ٢٠٣ - فضائل القرآن/ للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠٤ - فضل الصلاة على النبي ﷺ/ القاضي إسماعيل المالكي (ت ٢٨٢هـ). بتحقيق: فضيلة الشيخ الألباني. الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٠٥ - الفوائد/ للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. حققها وعلق عليها جماعة من العلماء. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- ٢٠٦ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/ الشوكاني. دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن عوض. الطبعة الأولى - الناشر: دار الكتاب العربي. والطبعة التي بتحقيق: عبد الرحمن المعلمي مطبعة السنن المحمدية.
- ٢٠٧ - فهرس الفهارس والأثبت/ عبد الحي الكتاني. تحقيق: د. إحسان عباس. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٢٠٨ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - المنتخب من مخطوطات الحديث - الشيخ ناصر الدين الألباني. طبعة سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) - مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٢٠٩ - الفهرست/ ابن النديم. طبعة المكتبة التجارية الكبرى.
- ٢١٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير/ للمناوي. الطبعة الثانية (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م) - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ٢١١ - القاموس المحيط/ تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. دار الجيل - بيروت.
- ٢١٢ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة/ جلال الدين السيوطي. بتحقيق: خليل الميس. طبعة المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢١٣ - القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية/ محمد بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣هـ). تحقيق: محمد بن أحمد دهمان. طبع سنة (١٤٠١هـ).

٢١٤ - قواعد في علوم الحديث/ للمحدث ظفر أحمد التهانوي
(ت ١٣٩٤هـ). تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الخامسة
(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - الرياض.

٢١٥ - القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد/ للحافظ ابن حجر
العسقلاني. الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) - مكتبة المعارف -
الرياض.

٢١٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ للإمام الذهبي
(ت ٧٤٨هـ). تحقيق وتعليق: عزت عطية - موسى الموشي. الطبعة
الأولى (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) - دار الكتب الحديثة.

٢١٧ - الكامل في ضعفاء الرجال/ لابن عدي الجرجاني. الطبعة الأولى
(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - دار الفكر.

٢١٨ - كتاب الأربعين حديثاً/ للإمام أبي بكر محمد الآجري (ت ٣٦٠هـ).
دراسة وتحقيق: د. محمود النقرشي، السيد علي. الطبعة الأولى
(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) مكتبة دار العليان - بريدة.

٢١٩ - كتاب الدعاء/ لأبي القاسم الطبراني. دراسة وتحقيق وتخریج:
د. محمد بن سعيد النجاري. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) -
دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٢٢٠ - كشف الأستار عن رجال معاني الآثار/ لأبي التراب رشد الله
السندهي. مكتبة الدار - المدينة النبوية.

٢٢١ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة/ للحافظ نور الدين
الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى
(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ٢٢٢ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون/ حاجي خليفة. مكتبة المثنى - بيروت.
- ٢٢٣ - الكنى والأسماء/ لأبي بشر الدولابي (ت ٣١٠هـ). الطبعة الثانية - المكتبة الأثرية - باكستان.
- ٢٢٤ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات/ لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ). تحقيق ودراسة: حمدي السلفي. والطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م). تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي - دار المأمون للتراث.
- ٢٢٥ - لسان العرب/ لابن منظور الإفريقي. طبع دار صادر - بيروت.
- ٢٢٦ - لسان الميزان/ للحافظ ابن حجر العسقلاني. الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - منشورات مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان.
- ٢٢٧ - لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة/ لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٢٨ - اللآلئ المصنوعة/ لجلال الدين السيوطي. الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٢٩ - اللباب في تهذيب الأنساب/ عز الدين ابن الأثير. طبع سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٢٣٠ - اللمعة في خصائص يوم الجمعة/ جلال الدين السيوطي. تحقيق وتخريج: محمد شكور الميادين. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) - مكتبة المنار - الأردن.
- المجتبى = السنن الصغرى للنسائي.

- ٢٣١ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الثانية عام (١٤٠٢هـ) - دار الوعي.
- ٢٣٢ - مجمع الزوائد ومنيع الفوائد/ للحافظ الهيثمي. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٣٣ - مجموعة الرسائل الفقهية (رسالة السهو)/ لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) - دار طيبة - الرياض.
- ٢٣٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابن محمد. الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
- ٢٣٥ - المجموع شرح المذهب/ للنووي. دار الفكر.
- ٢٣٦ - المحدث الفاضل بين الراوي والواعي/ للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: محمد عجاج الخطيب. طبع سنة (١٣٩١هـ) - دار الفكر - بيروت.
- ٢٣٧ - المحلى/ لابن حزم. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٢٣٨ - مختار الصحاح/ للرازي. دار القلم - بيروت.
- ٢٣٩ - مختصر سنن أبي داود/ للمنذري، وبهامشه معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. طبع سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٤٠ - مختصر قيام الليل، وقيام رمضان، والوتر/ لمحمد بن نصر المروزي. اختصار: أحمد بن علي المقرئ. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) - حديث أكاديمي - باكستان. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - عالم الكتب - بيروت.

٢٤١ - المدونة الكبرى/ للإمام مالك بن أنس الأصبحي. رواية: سحنون بن سعيد التلوخي عن عبد الرحمن بن قاسم عنه. طبع دار الفكر.

٢٤٢ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان/ للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي (ت ٧٦٨هـ). الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) - مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٢٤٣ - المراسيل/ لابن أبي حاتم. علق عليه أحمد عصام الكاتب. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٤٤ - المستدرك على الصحيحين/ للحاكم النيسابوري. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٤٥ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد/ ولي الدين أبو زرعة العراقي. تصحيح وتعليق: الشيخ حماد الأنصاري. مطابع الرياض.

٢٤٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل. طبعة دار المعارف بمصر. بتحقيق: الشيخ أحمد شاکر (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م). طبعة المكتب الإسلامي مع فهرس الألباني.

٢٤٧ - مسند الحميدي. حقق أصوله وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب - بيروت. ومكتبة المتنبى - القاهرة.

٢٤٨ - مسند أبي داود الطيالسي. دار المعرفة - بيروت - لبنان. توزيع
مكتبة المعارف - الرياض.

٢٤٩ - مسند علي بن الجعد/ للحافظ علي بن الجعد الجوهري
(ت ٢٣٠هـ). تحقيق: د. عبد المهدي بن عبد القادر. الطبعة الأولى
(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - مكتبة الفلاح - الكويت.

٢٥٠ - مسند أبي عوانة. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٥١ - مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة الأولى
(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - دار المأمون للتراث.

٢٥٢ - مشكاة المصابيح/ للخطيب التبريزي بتحقيق الألباني. الطبعة الثانية
(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - بيروت - المكتب الإسلامي.

٢٥٣ - مشكل الآثار/ للحافظ أبي جعفر الطحاوي. الطبعة الأولى - دار
الجيل مصور عن نسخة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -
الهند - حيدر آباد - الدكن (١٣٣٣هـ).

٢٥٤ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ ابن حجر العسقلاني.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية - الكويت.

٢٥٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه/ للحافظ أحمد بن أبي بكر
البوصيري. بتحقيق وتعليق: محمد الكشناوي. الطبعة الأولى سنة
(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - دار المعرفة - بيروت.

٢٥٦ - المصنف لابن أبي شيبة. تحقيق: عامر الأعظمي. الدار السلفية -
بومباي - الهند.

- ٢٥٧ - المصنف/ بعد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - المكتب الإسلامي.
- ٢٥٨ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد/
تأليف حافظ مكّي. الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٥٩ - معجم البلدان/ ياقوت الحموي. طبع سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) -
دار صادر - بيروت.
- ٢٦٠ - معجم الشيوخ/ لابن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق وتقديم:
محمد الزاهي، ومراجعة: حمد الجاسر. طبع سنة (١٤٠٢هـ).
- ٢٦١ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع/ لأبي عبيد البكري
(ت ٤٨٧هـ). بتحقيق: مصطفى السقا. الطبعة الأولى - القاهرة.
- ٢٦٢ - المعجم/ للحافظ أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ). تحقيق وتعليق:
إرشاد الحق الأثري. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) - إدارة العلوم
الأثرية - فيصل آباد - باكستان.
- ٢٦٣ - المعجم الأوسط/ للطبراني. تحقيق: محمود الطحان. الطبعة الأولى
(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٦٤ - المعجم الصغير/ لأبي القاسم الطبراني. تقديم وضبط/ كمال يوسف
الحوت. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - مؤسسة الكتب
الثقافية - بيروت - لبنان.
- ٢٦٥ - المعجم الكبير/ لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. حققه
وخرج أحاديثه/ حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية -
مطبعة الزهراء الحديثة.

- ٢٦٦ - المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية - بإشراف: عبد السلام هارون. طبع سنة (١٣٨٠هـ) - مطبعة مصر.
- ٢٦٧ - معرفة الرجال/ ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ). بتحقيق محمد كامل القصار. طبع سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - مجمع اللغة العربية - دمشق.
- ٢٦٨ - المعرفة والتاريخ/ ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ). بتحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
- ٢٦٩ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألفاظهم وأنسابهم/ للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ). طبع سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) - دار الكتاب العربي.
- ٢٧٠ - المغني في الضعفاء/ للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). حققه وعلق عليه: نور الدين عتر.
- ٢٧١ - المغني مع الشرح الكبير/ للموفق بن قدامة المقدسي، وشمس الدين بن قدامة المقدسي. طبع سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٧٢ - المفردات في غريب القرآن/ للراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- مقدمة ابن الصلاح = انظر علوم الحديث.
- ٢٧٣ - مقدمة مسند بقي بن مخلد. تحقيق: أكرم ضياء العمري. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢٧٤ - المقصاد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/
للحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ). دراسة وتحقيق: محمد عثمان
الخشن. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - دار الكتاب
العربي.

٢٧٥ - المقتنى في سرد الكنى/ للحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق:
محمد بن صالح المراد. طبع سنة (١٤٠٨هـ) - الجامعة الإسلامية -
المجلس العلمي - إحياء التراث الإسلامي.

٢٧٦ - المقصد العلي/ للهيثمي. تحقيق: نايف بن هاشم الدعيس. الطبعة
الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) - الناشر: تهامة - جدة.

٢٧٧ - منال الطالب في شرح طوال الغرائب/ مجد الدين ابن الأثير
(ت ٦٠٦هـ). تحقيق: د. محمود الطناحي. مركز البحث العلمي
وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٢٧٨ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود/ تأليف أحمد بن
عبد الرحمن البنا (الساعاتي). الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) - المكتبة
الإسلامية - بيروت.

٢٧٩ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال/ رواية أبي خالد
الدقاق عنه. بتحقيق وتعليق: د. أحمد محمد نور سيف. مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز -
مكة المكرمة.

٢٨٠ - المنتخب/ للحافظ عبد بن حميد الكشي. تحقيق وتعليق مصطفى بن
العدوي شلباية. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) - دار الأرقم -
الكويت.

٢٨١ - المنتقى في أخبار أم القرى/ أصله للفاكهي. حققه وعلق عليه: محمد بن عبد الله مليباري - مطابع الصفا - بمكة المكرمة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٨٢ - المنتقى من أخبار المصطفى/ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية. تحقيق: محمد بن حامد الفقي.

٢٨٣ - المنتقى من أخبار المصطفى/ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية. تحقيق: محمد بن حامد الفقي. طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء (١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م).

٢٨٤ - المنتقى من مكارم الأخلاق لأبي بكر الخرائطي/ انتقاء الحافظ أبي طاهر السلفي الأصبهاني. تحقيق محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار الفكر - دمشق.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ الإمام النووي = صحيح مسلم بشرح النووي.

٢٨٥ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان/ الحافظ الهيثمي. تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨٦ - موضح أو هام الجمع والتفريق/ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). طبع سنة (١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م). دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند.

٢٨٧ - المؤلف والمختلف/ للأزدي. توزيع مكتبة الدار بالمدينة.

٢٨٨ - المؤلف والمختلف للدارقطني. تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار الغرب الإسلامي/ بيروت - لبنان.

٢٨٩ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي: رواية يحيى ابن يحيى
الليثي. إعداد: أحمد راتب عرموش. الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ -
١٩٧٧م) - دار النفائس.

٢٩٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي - دار
المعرفة.

٢٩١ - ناسخ الحديث ومنسوخه/ للإمام الحافظ أبي حفص ابن شاهين
(ت ٣٨٥هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) - مكتبة المنار - الأردن.

٢٩٢ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار/ لابن حجر العسقلاني.
تحقيق: حمدي السلفي. طبع سنة (١٤٠٦هـ) - منشورات مكتبة
المثنى ببغداد/ مطبعة الإرشاد - بغداد.

٢٩٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ لابن تغري بردي
(ت ٨٧٤هـ). مصورة عن طبعة دار الكتب - المؤسسة المصرية
العامة.

٢٩٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية/ للحافظ الزيلعي. الطبعة الثانية -
المجلس الأعلى.

٢٩٥ - نظم العقيان في أعيان الأعيان/ للسيوطي. تحرير د. فيليب حتي
(١٩٢٧م) - المكتبة العلمية - بيروت.

٢٩٦ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر/ الكتاني. طبع سنة (١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٩٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد
الزواوي، ومحمود الطناحي - المكتبة الإسلامية.

- ٢٩٨ - نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول/ الحكيم الترمذي. طبعة دار صادر - بيروت.
- ٢٩٩ - نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار/ لمحمد بن علي الشوكاني. طبع سنة (١٩٧٣م) - دار الجيل - بيروت.
- ٣٠٠ - الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد/ لابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ). تأليف: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (١٣٢٠هـ - ١٣٨٠هـ). تحقيق: يوسف المرعشلي، وعدنان شلاق. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) - عالم الكتب - بيروت.
- ٣٠١ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ تأليف: إسماعيل البغدادي. مكتبة المثنى: بيروت.
- ٣٠٢ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى/ نور الدين السمهوري. بتحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة الرابعة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٣٠٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ لابن خلكان. حققه: د. إحسان عباس. طبع سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) - دار صادر - بيروت.
- ٣٠٤ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ. دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

ثانياً - المخطوطات

- ١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة / للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ). المسندة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية - مصر. المجردة مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث - تركيا.
- ٢ - الأحكام الكبرى / للحافظ عبد الحق الإشبيلي مصورة عن نسخة محفوظة بدار الكتب الظاهرية - دمشق.
- ٣ - إكمال تهذيب الكمال / للحافظ علاء الدين مغلطاي عن نسخة مصورة محفوظة في مكتبة الشيخ محمود ميرة.
- ٤ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير / لابن الملقن.
- ٥ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان مصورة عن نسخة محفوظة بدار الكتب المصري.
- ٦ - التاريخ الكبير / لابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب النسائي (ت ٢٧٩هـ).
- ٧ - تحفة التحصيل في أحكام رواة المراسيل / ولي الدين أبو زرعة العراقي، عن نسخة محفوظة بالمكتبة السليمانية - تركيا.
- ٨ - التحقيق في مسائل التعليق / ابن الجوزي. عن نسخة دار الكتب الظاهرة - دمشق.
- ٩ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني / للحافظ أبي محمد عبد الله الغساني. مصورة عن نسخة المكتبة السليمانية بتركيا وله مصورة في مكتبة جامعة الإمام.

- ١٠ - تخريج أحاديث الكشف / للحافظ جمال الدين الزيلعي / مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية.
- ١١ - تذهيب التهذيب / للحافظ الذهبي عن نسخة محفوظة بدار الكتب الظاهرية - دمشق.
- ١٢ - الترغيب والترهيب / لأبي القاسم إسماعيل الأصفهاني. عن نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية.
- ١٣ - تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني. مصورة عن نسخة...
- ١٤ - تكملة شرح جامع الترمذي / للحافظ العراقي: مصورة عن نسخة محفوظة في مكتبة الشيخ محمود ميرة.
- ١٥ - التكميل في الجرح والتعديل / للحافظ ابن كثير من حرف الميم إلى آخر الكتاب. عن نسخة دار الكتب المصرية - ومنه صورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.
- ١٦ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق / اختصار الإمام الذهبي. مصور عن نسخة محفوظة في.
- ١٧ - التهجد / للحافظ عبد الحق الإشبيلي. مصورة عن نسخة محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق.
- ١٨ - التهجد وقيام الليل / للحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا. مصورة عن نسخة محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق.
- ١٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال / للحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ)، بتقديم عبد العزيز رباح، أحمد الدقاق، مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية. الناشر: دار المأمون للتراث (١٤٠٢هـ).

- ٢٠ - الثقات / أبو حاتم بن حبان البستي. نسخة محفوظة في المكتبة
الناصرية بلكنو - الهند - ومنها نسخة مصورة في مكتبة الشيخ محمود
ميرة. الثقات القديرون - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة
لعلي بن المديني.
- ٢١ - الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، عن
نسخة مصورة في مكتبة الشيخ محمود ميرة.
- ٢٢ - الجامع لشعب الإيمان / للإمام أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مصورة
عن نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا.
- ٢٣ - الجواهر والدر في ترجمة ابن حجر: للسخاوي. مصورة عن نسخة دار
الكتب المصرية.
- ٢٤ - خلاصة الأحكام تخریج كتاب السنن وقواعد الإسلام / للإمام النووي.
عن نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حمود ميرة.
- ٢٥ - الخلافات للبيهقي / المختصرة. مصورة عن نسخة محفوظة بمكتبة
أحمد الثالث (١٠٨١) بتركيا.
- ٢٦ - السنن الصغرى / للإمام البيهقي. مصورة عن نسخة محفوظة بمكتبة
أحمد الثالث - تركيا.
- ٢٧ - السنن الكبرى / للإمام أحمد بن شعيب النسائي. مصورة عن نسخة
الخزانة العامة بالرباط.
- ٢٨ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح / برهان الدين الأنباسي
(ت ٨٠٢هـ)، مصورة عن نسخة مكتبة لاله لي - بالمكتبة السليمانية،
ومنها نسخة في معهد المخطوطات والجامعة الإسلامية.

- ٢٩ - شرح حديث ذي الـدين في السهو / للحافظ العلائي (ت ٧٦١هـ)،
مصورة عن نسخة محفوظة بالمكتبة المحمودية - المدينة النبوية.
- ٣٠ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية / الحافظ الدارقطني. مصورة عن
نسخة دار الكتب المصرية.
- ٣١ - مباني الأخبار في شرح معاني الآثار / لبدر الدين العيني. عن نسخة
مصورة في مكتبة الشيخ محمود ميرة.
- ٣٢ - المتفق والمفترق / للخطيب البغدادي. مصورة عن نسخة مكتبة با
يزيد - استامبول - تركيا - برقم (١٢٠٨).
- ٣٣ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين / للحافظ الهيثمي (٨٠٧)، عن
نسخة مكتبة الحرم المكي (٨١٢ حديث).
- ٣٤ - المعجم المؤسس بالمعجم المفهرس / ابن حجر. منه نسخة مصورة
في مكتبة الشيخ محمود ميرة.
- ٣٥ - المراسيل / لأبي داود السجستاني. مصورة عن نسخة محفوظة بمكتبة
الأحقاف - اليمن الجنوبي.
- ٣٦ - مسند أبي يعلى الموصلي. مصورة عن نسخة خطية محفوظة في
المكتبة السليمانية - استامبول.
- ٣٧ - المعجم الأوسط / لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ). عن نسخة
تركية توجد مصورتها لدى الشيخ محمود ميرة.
- ٣٨ - معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي / مصور عن مصور عن صورة
محفوظة في الجامعة الإسلامية.
- ٣٩ - المعجم المفهرس / الحافظ ابن حجر. وهو تجريد أسانيده إلى الكتب
المشهورة والإجزاء المنثورة. مصور عن نسخة دار الكتب المصرية.

- ٤٠ - معرفة السنن والآثار / للبيهقي . مصورة عن نسخة محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا . ونسخة أخرى في مكتبة الشيخ المشرف محمود ميرة .
- ٤١ - معرفة الصحابة / لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) . مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث (١/٤٩٧) .
- ٤٢ - المفهم في شرح تلخيص مسلم / لأبي العباس القرطبي ، عن نسخة مصورة محفوظة في مكتبة الشيخ محمود ميرة .
- ٤٣ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار / الحافظ ابن حجر العسقلاني . عن نسخة مصورة محفوظة في مكتبة الشيخ محمود ميرة .
- ٤٤ - نهاية السؤل في تراجم رواة الستة الأصول / للحافظ سبط ابن العجمي ، مصورة عن نسخة مكتبة رضا - رامبور - شمال الهند .
- ٤٥ - نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول - الحكيم الترمذي (المسندة) عن نسخة خطية مصورة في مكتبة الشيخ محمود ميرة .

ثالثاً - الرسائل العلمية

- ١ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث / الحافظ الهيثمي . تحقيق د. حسين أحمد الباكري - رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية (١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ) .
- ٢ - الترغيب في فضائل الأعمال / الحافظ أبي حفص بن شاهين . بتحقيق الأستاذ محمد بن صالح الوعيل : رسالة ماجستير في قسم السنة الجامعة الإسلامية .
- ٣ - تلخيص العلل المتناهية / للحافظ الذهبي - دراسة وتحقيق الشيخ محفوظ الرحمن السلفي - الجامعة الإسلامية .
- ٤ - الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوهم / صالح ابن أحمد الرفاعي رسالة ماجستير - قسم السنة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .

- ٥ - زوائد البزار على مسند الإمام أحمد والكتب الستة - لابن حجر العسقلاني .
تحقيق ودراسة عبد الله بن مراد السلفي . رسالة دكتوراة عام (١٤٠٤هـ) .
- ٦ - الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي عبد الرؤوف المناوي .
رسالة ماجستير - قسم السنة - الجامعة الإسلامية .
- ٧ - فضائل القرآن، وما جاء فيه من الفضل، وفي كم يقرأ، والسنة في ذلك /
لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت ٣٠١) . تحقيق وتخريج
ودراسة / يوسف بن عثمان جبريل . رسالة ماجستير بكلية التربية جامعة
الملك سعود (١٤٠٥هـ) .
- ٨ - المتكلم فيهم من رجال الإمام مسلم / سلطان ابن سند العكايلة - رسالة
ماجستير - قسم السنة - الجامعة الإسلامية .
- ٩ - مسند أبي يعلى الموصلي / من بداية إلى نهاية مسند أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه . دراسة وتحقيق رسالة دكتوراة - أعدها الشيخ فالح بن
محمد الصغير (١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ) كلية أصول الدين - جامعة الإمام .
- ١٠ - المقتنى في سرد الكنى / الحافظ شمس الدين الذهبي . بتحقيق
محمد بن صالح المراد: (رسالة ماجستير) - بكلية أصول الدين
 بالرياض (١٤٠٠هـ) .
- ١١ - المنتخب من مسند الإمام عبد بن حميد بن نصر الكشي المتوفى سنة
(٢٤٩هـ) . تحقيق ودراسة سالم بن عبد الله الدخيل - رسالة دكتوراة
(١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ) جامعة الإمام .
- ١٢ - نزهة الألباب في الألقاب / الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق
عبد العزيز بن محمد السديري . رسال ماجستير - كلية أصول الدين -
جامعة الإمام (١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ) .



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
٣ - باب متى يكبر التكبيرة الأولى	٢١
٤ - باب القراءة في الصلاة والسبب في تخفيفها	٥٦
٥ - باب التأمين	٧٦
٦ - باب وجوب القراءة في الصلاة على الإمام والمأموم ومن أسقط القراءة عن المسبوق في أول ركعة خاصة	٨١
٧ - باب القنوت	٨٥
٨ - باب وضع اليمين على اليسرى	٩٩
٩ - باب الخشوع	١٠٥
١٠ - باب التبسم والتفكير في الصلاة	١١٧
١١ - باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود	١٢٣
١٢ - باب الطمأنينة بين السجدين	١٢٧
١٣ - باب ما يسجد عليه	١٢٩
١٤ - باب الركوع والسجود والذكر فيهما	١٣٦
١٥ - باب التكبير	١٦٦
١٦ - باب الفعل اليسير لا يبطل الصلاة	١٧٠

١٧٨	١٧ - باب رفع اليدين
١٨٢	١٨ - باب التشهد
١٩١	١٩ - باب الدعاء في التشهد
١٩٥	٢٠ - باب التسليم
١٩٩	٢١ - باب القول عقب الصلاة
٢٥٥	٢٢ - باب فضل الذكر بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس
٢٦٣	٢٣ - باب الانصراف من الصلاة
	٢٤ - باب سجود التلاوة في الصلاة وغيره وجواز الركوع
٢٧١	عند سجود التلاوة
٢٩٧	٢٥ - باب صلاة المعذور
٣٠٧	٢٦ - باب صلاة الاستخارة
٣١٢	٢٧ - باب الحث على سجدتين عقب كل صلاة
٣١٤	٢٨ - باب ما يفعل من نابه شيء في صلاته
٣٣٠	٢٩ - باب فضل المشي إلى المساجد بالليل

٧- كتاب النوافل

٣٤٧	١ - باب إكمال الفرض من التطوع
٣٤٧	٢ - باب النوافل المطلقة
٣٥٩	٣ - باب الصلاة الوسطى
٣٦٣	٤ - باب التهجد
٤٢٣	٥ - باب قيام رمضان
٤٣١	٦ - باب الأمر بالتنفل في البيوت

الموضوع	الصفحة
٧ - باب صلاة التطوع على الراحلة	٤٣٨
٨ - باب كراهية رفع الصوت بالقرآن	٤٤١
٩ - باب النهي عن التكلف والمشقة في العبادة	٤٤٥
١٠ - باب التطوع في السفر	٤٥٨
١١ - باب رواتب الصلاة والمحافظة عليها	٤٦٠
١٢ - باب الوتر	٥٠١
١٣ - باب صلاة الضحى	٥٣٩
١٤ - باب حكم تارك الصلاة	٥٩٣
١٥ - باب السهو	٦٠٠

٨ - أبواب الجمعة

١ - باب فضل الجمعة والساعة التي ترجى فيها إجابة الدعاء	٦١٨
٢ - باب من تجب عليه الجمعة	٦٤٢
٣ - باب الغسل للجمعة	٦٥٥
٤ - باب وقت الجمعة	٦٧٨
٥ - باب آداب الخطبة	٦٨٤
٦ - باب اتخاذ المنبر	٦٩٣
٧ - باب الأمر بالتجمل يوم الجمعة	٧٠٤
الخاتمة	٧١١
فهرس المصادر والمراجع	٧١٥
فهرس المحتويات	٧٥٧

